جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة دراسات السنة النبوية

فتح الودود

بشرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير
المتوفى سنة ١١٣٨هـ

ومعه متن سنن أبي داود عن نسخة الحافظ ابن حجر

الجزء السادس

حقق هذا الجزء من كتاب السندي

محمد أنس أتمار السباعي — محمد نور عبد الباسط صابرين

المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب

الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الودود

بشرح

سنن أبي داود

فتح الودود بشرح سنن أبي داود

تأليف: العلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير

الطبعة الأولى : ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم: (١٥٧٠٢٨) تاريخ (١٩ /١٠/ ٢٠١٦)

ما ورد في هذا الكتاب يعبّر عن رأي صاحبه ولا يعبّر بالضرورة عن رأي الجائزة

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي ـ الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس: ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت : www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني : Research@quran.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ـ أولُ كتاب الطِّبّ

(١)

بابُ الرَّجل يتداوى[١]

٣٨٥٥ ٣٨٢٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن زياد ابنِ عِلاقة، عن أسامةَ بنِ شَريك قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه **كأنَّما على رؤوسِهُم الطير**، فسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْت، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله، أنتداوى؟ قال: «**تَداوَوا**، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ **لم يَضَعْ** داءً إلا وضع له دَواءً غيرَ داءٍ واحدٍ: **الهَرَم**»[٢].

(كِتابُ الطِّبِّ)

قولُه: (كأنّما على رؤوسِهِمُ الطَّير) كناية عن سكونِهم ووقارِهم في حضرتِهِ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم؛ لأنَّ الطَّير لا تكادُ تقَعُ إلّا على شيءٍ ساكن.

---

(١) جاء ترجمة الباب في رواية ابن العبد: «باب من تداوى».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**تَداوَوْا**) الظاهرُ أنَّ الأمرَ للإباحةِ والرخصة، وهوَ الذي يقتضيهِ المقام؛ فإنَّ السؤالَ كانَ عنِ الإباحةِ قطعاً؛ فالمُتبادرُ في جوابِهِ أنَّهُ بيانٌ للإباحة، ويُفهَمُ مِن كلامِ بعضِهِم أنَّ الأمرَ للندبِ، وهوَ بعيد؛ فقد وردَ مدحُ مَن ترَكَ الدّواءَ والاسترقاءَ توكُّلاً على الله، نَعَم قد تداوى رسولُ الله صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم[1]؛ بياناً للجواز، فمَن نوى موافقتَهُ صلّى الله تعالى عليهِ وسلّم يُؤجَرُ على ذلك.

(**لَم يضَع**) أي: لَم يخلُقْه.

(**الهـرَم**) كِبَرُ السـنّ، وعدَّهُ مِنَ الأسقامِ ـ وإن لَم يكُن مِنها ـ لأنَّهُ مِن أسبابِ الهلاكِ ومقدِّماتِهِ كالدّاء؛ ولأنَّهُ يغيِّرُ البدنَ عنِ القوةِ والاعتدالِ كالدّاء.

(٢)

بابُ الحِميَةِ

(**بابٌ**[2] **في الحِميَةِ**) بكسرِ حاءٍ وسكونِ ميمٍ، مِن: حَمَيْتُ المريضَ الطعامَ حِمية[3]؛ أي: منَعتهُ مِنه.

* * *

٣٨٥٦ **٣٨٢٥ـ** حدّثنـا هارونُ بـنُ عبد الله، حدّثنـا أبو داود وأبو عامر ـ واللفظُ لأبي عامر ـ عن فُلَيْح بنِ سليمان، عن أيوبَ بنِ عبد الرحمٰن بن صعصعةَ الأنصاري، عن يعقوبَ بن أبي يعقوب، عن أُمِّ المنذر بنت قيسٍ الأنصاري، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ومعه عليّ، **وعليٌّ ناقِهٌ**، ولنا

(١) تداوي النبيّ ﷺ بالحجامة سلف عند أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم (١٨٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قوله: «باب» بيَّض له في (ص).

(٣) في (س): «حميته» والصواب المثبت.

دَوالي[١] مُعلَّقَة، فقامَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ منها، ومال عليٌّ ليأكل، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يقول لِعليّ: «**مَهْ**، إنَّك نَاقِه»، حتى كَفَّ عليّ.

قالت: وصنعتُ شعيراً **وسِلْقاً**، فجئتُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليّ، أصِبْ مِن هذا فهو أنفَعُ لك»[٢].

قولُه: (وعليٌّ ناقِه) بكسرِ القاف، أي: قريبُ العهدِ بالمرض.

(دَوالٍ) جمعُ دالية، وهيَ: العِذقُ مِنَ البُسرِ يُعلّقُ، فإذا أرطبَ[٣] أُكِل.

(مَه) كلمةٌ يرادُ بها الكَفّ.

(والسِّلْق) بكسرِ السِّينِ وسكونِ اللامِ، معروف.

(٣)

بابٌ في الأمر بالحِجامة

٣٨٥٧ **٣٨٢٦ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إن كان في شيءٍ مما تَداويتُم به خير، فالحِجامَة**»[٤].

---

(١) كذا رسمت في الأصل وفي نسخة الملك المحسن (٢٥٧/ ب)، وزاد في الأخيرة ضبط اللام بتنوين الكسر، وفتح الياء هكذا: «دواليَ».

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وقال أبو داود: العدوية».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الحمية (٢٠٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحمية (٣٤٤٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، فليح بن سليمان مختلف فيه.

(٣) في (ص): «رطب» والصواب المثبت، كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (دول).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحجامة (٣٤٧٦). =

[س/٢٠٦-ب] **قولُه: (إن كانَ في شيءٍ... إلخ)** التعليقُ بهذا الشرطِ ليسَ للشكِّ بل للتحقيقِ / والتأكيد، إذ وجودُ الخيرِ في شيءٍ مِنَ الأدويةِ مِنَ المحقَّقِ الذي لا يُمكنُ فيهِ الشكّ؛ فالتعليقُ بهِ يوجِبُ تحقُّقَ المعلّقِ بهِ بلا رَيْب، كأن يُقال: إن كانَ في أحدٍ في العالَـمِ خيرٌ ففيك، ونحوُ ذلك. واللهُ تعالى أعلَم.

* * *

٣٨٥٨ **٣٨٢٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ وزيرٍ الدمشقيّ، حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن أبي المَوَالي، حدَّثنا فائدٌ مولى عُبيدِ الله بن عليِّ بنِ أبي رافع، عن مولاه عُبيدِ الله بنِ عليِّ بنِ أبي رافع، عن جدَّتِهِ سَلْمى **خادمِ رسولِ الله** ﷺ، قالت: ما كان أحَدٌ يَشتكي إلى رسولِ الله ﷺ وجَعاً في رَأسِهِ إلا قال: «احتَجِم»، ولا وجَعاً في رِجليه إلا قال: «**اخْضِبْهُما**»[١].

قولُه: (خادم رسولِ الله صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم) اسمُ الخادمِ يُطلَقُ على الذّكرِ والأنثى.

(اخضِبهُما[٢]**)** زادَ البخاريُّ في «تاريخِهِ»: «بالحنّاء»[٣]، والظاهرُ أنَّ عمومَ الأولِ مَخصوصٌ بالأمراضِ الدّمويّة، والثّاني بِما إذا كانَ منشأُ المرضِ غلبةَ الحرارة. واللهُ تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء (٢٠٥٤)، وابن ماجه بنحوه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحناء (٣٥٠٢). قال الترمذي: حديث غريب. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد من أجل عبيد الله بن علي بن أبي رافع، فهو صدوق لا بأس به.

(٢) قوله: «اخضبهما» ليس في (ص).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١: ٤١١) برقم (١٣١٠) ولفظه: «اخضبها بالحناء».

(٤)

بابٌ في موضع الحِجامة

٣٨٥٩ ٣٨٢٨ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ دُحيم وكثيرُ بن عُبيد، حدّثنا الوليد، عن ابنِ ثوبان، عن أبيهِ، عن أبي كَبْشَةَ الأنصاري ـ قال كثير: إنَّه حدَّثه ـ: أن النبيَّ ﷺ كان يَحتجِمُ **على هامَتِه** وبينَ كَتِفَيْه، وهو يقول: «مَن هَراقَ **مِن هذهِ الدِّماء**، فلا يَضُرُّه أن لا يتداوى بشيءٍ **لشيء**»[١].

قولُه[٢]: **(على هامَتِه)** بتخفيفِ الميمِ: الرّأس.

(مِن هذهِ الدّماء) الظاهرُ دماءُ هذهِ الأعضاءِ المذكورة، ويَحتمِلُ أنَّ المرادَ جنسُ الدّماءِ مِن أيِّ عضوٍ كان.

(لشيء) أي: مِنَ الأمراضِ الدّمويةِ. واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٨٦٠ ٣٨٢٩ـ حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا جريرٌ، عن قتادة، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ احتَجَمَ ثلاثاً **في الأخدَعَينِ والكاهِل**[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٣٤٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن ثَوبان ـ وهو عبد الرحمن بن ثابت ـ مُختلَف فيه، وثّقَه بعضهم وضعَّفه آخرون، ثم إن الحديث مرسل؛ لأن ثابت بن ثوبان لم يذكر له سماع من أحد من الصحابة، فهو من الطبقة السادسة على ما قال الحافظ، وقد اضطرب عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان في هذا الحديث.

(٢) قوله: «قوله» بيض له في (س).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الحجامة (٢٠٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٣٤٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال معمر: احتَجَمتُ فذهبَ عَقْلي، حتى كنتُ أُلَقَّنُ فاتحةَ الكِتابِ في صلاتي، **وكان احتَجَمَ على هامَتِه**[١].

قولُه: (في الأخدَعَيْن) هُما: عِرقانِ في جانبِ العنق.

(والكاهِل) مقدّمُ الظّهرِ، وهو: ما بينَ الكتفَيْن.

قولُه: (وكانَ احتجَمَ على هامتِه) وكأنّهُ أخطأَ الموضعَ أو المرض، والله تعالى أعلم.

(٥)

بابُ متى تُستحبُّ الحِجامة؟

٣٨٦١ **٣٨٣٠ـ** حدَّثنا الربيعُ بنُ نافع أبو تَوْبةَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الجُمحيّ، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتَجَمَ **لِسبْعَ عشرةَ** وتسْعَ عشرة وإحدى وعشرين، **كان شفاءً مِن** كلِّ **داء**»[٢].

[٢٥١-ب] **/ قولُه: (لسبعَ عشرة)** قالوا: الحكمةُ في ذلكَ أنَّ الدّمَ يغلِبُ في أوائلِ الشّهرِ ويقِلُّ في أواخره، فأوساطهُ يكونُ أولى وأوفق.

(كانَ شفاءً مِن كُلِّ داء) قيل: ترغيبٌ وتوكيد، ولعلَّ المرادَ داءٌ يناسِبُ إخراجَ الدّم. واللهُ تعالى أعلم. انتهى.

---

(١) قول معمر ليس في رواية ابن داسه ولا ابن العبد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم ذكر أن سبب ضعفه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها، وقد انفرد بهذا الحديث.

٣٨٦٢ ٣٨٣١ـ / حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، أخبرني أبو بَكْرَةَ بكّارُ ابن عبدِ العزيز، أخبرتني **عمَّتي كيسة**[١] بنتُ أبي بكرةَ: أن أباها كان ينهى أهلَه عن الحِجامةِ يومَ الثُّلاثاء، **ويزعُمُ** أن رسول الله ﷺ قال: «إن يومَ الثلاثاء يومُ الدَّمِ، وفيه ساعةٌ **لا يَرْقَأ**»[٢]. [ص/١٥٨ -ب]

قولُه: (عمّتي كَبشة) قالوا: الصّوابُ كَيِّسَةُ بمثنّاةٍ تحتيةٍ مشدّدةٍ، وبسين مُهمَلة.

قولُه: (ويزعُم) أي: يقول، واستعمالُ الزّعمِ في القولِ المحقّقِ كثير، وتَعديَتُهُ بِعَن لتَضمينِ معنى الرّواية.

(لا يَرْقأ) بالهمزةِ، أي: لا ينقطِعُ ولا يسكُن.

قالَ السّيوطيّ: هذا الحديثُ أورَدهُ ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ»، وقد تعقَّبتهُ[٣] فيما تعقَّبتهُ عليهِ، وبكّارُ بنُ عبدِ العزيزِ استشهَدَ بهِ البخاريُّ في «صحيحهِ»، وروى لهُ في «الأدب»، وقالَ ابنُ معين: صالح، وقالَ ابنُ عديّ: أرجو أنّهُ لا بأسَ بهِ، وهوَ مِمّن يُكتَبُ حديثُه[٤].

---

(١) في روايتي ابن العبد وابن داسه: «كبشة».

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد وابن داسه: «قال أبو داود: وغير موسى يقول: كيسة».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بكار بن عبد العزيز، وجهالة عمّته.

(٣) في (س): «تعقبه» والصواب المثبت كما في مصدره، وكذلك في الموضع الآتي.

(٤) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٤٢).
وقد أورد الحديث ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٣: ٢١٤)، وتعقبه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢: ٣٤٣).
واستشهد البخاري ببكار بن عبد العزيز في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣)، وروى له في «الأدب المفرد» برقم (٥٩١). =

٣٨٦٣ ٣٨٣٢ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ **احتَجمَ على وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ** كانَ بِه[١].

قولُه: (احتجَمَ على وَرِكِه) لعلَّ الحاجِمَ بعضُ مَن يحِلُّ لهُ النّظر.

(من وَثْءٍ) بفتحِ واوٍ وسكونِ مثلَّثةٍ آخرهُ همزة ـ والعامّةُ تقولُ بالياءِ وهوَ غلط ـ: وجعٌ يصيبُ اللَّحمَ لا يبلُغُ العظم، أو وجعٌ يصيبُ العظمَ مِن غيرِ كسر.

(٦)

بابُ قَطْعِ العِرق

٣٨٦٤ ٣٨٣٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ **إلى أَبِي طَيْبة**[٢]، فَقَطَعَ مِنْه عِرْقاً[٣].

= وقول ابن معين في «تهذيب الكمال» للمزي (٤: ٢٠٢)، وقول ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ٢١٨).

(١) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم من علة تكون به (٢٨٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم (٣٠٨٢)، دون قوله: «على وركه».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يُصرِّح بسماعه من جابر، وقد انفرد مسلم بن إبراهيم بقوله: «على وركه»، وخالفه سائر أصحاب هشام ـ وهو الدستوائي ـ فقالوا: «احتجم من وَثْءٍ كان بوركه أو ظهره».

(٢) كذا وقع في نسخة الحافظ، وجاء في نسخة الملك المحسن: «إلى أُبيٍّ طبيباً»، وكذلك رواية مسلم: «إلى أُبيِّ بن كعب»، وهو ما اقتصر عليه المزيُّ في «التحفة» (٢: ١٩٣) رقم (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٧) =

قولُه: (إلى أُبيّ) بضمِّ همزةٍ وفتحِ باءٍ وتشديدِ ياءٍ، هوَ الصّوابُ. والمراد: أُبيُّ ابنُ كعبٍ، وصحَّفهُ بعضُهم فجعَلهُ الأبَ المضافَ إلى ياءِ المتكلّم. واللهُ تعالى أعلم.

(٧)

بابٌ في الكَيّ

٣٨٦٥ **٣٨٣٤ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت، عن مُطرِّفٍ، عن عِمران بن حُصين، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الكَيّ، **فاكْتَوَيْنا، فما أفْلَحْنَ ولا أنْجَحْنَ**[1].

قولُه: (فاكتَوَينا) أي: حملاً للنّهي على التّنزيه، أو على ما إذا أمكَنَ دفعُ المرضِ بعلاجٍ آخر، أو على أنَّ النّهيَ لِمَن يرى الكيَّ مُؤثِّراً كأهلِ الجاهليّة، حتّى اشتُهِرَ بينهم أنَّ آخرَ الدواءِ الكيّ، وإنّما حَمَلوا على ذلكَ لأنَّ النّبيَّ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّمَ كوى سعداً[2]، ولو كانَ النّهيُ للتّحريمِ على إطلاقهِ لما كوى به[3].

= (٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من اكتوى (٣٤٩٣) بلفظ: «فكواه على أكحله».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ فهو صدوق لا بأس به.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي (٢٠٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الكي (٣٤٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) حديث سعد هو الحديث التالي.

(٣) في (ص): «كويه».

ورُوِيَ أنّهُ كانَ يرى الحَفَظَةَ وكانت تُكلِّمهُ، وكانَ يُسلّمُ عليهِ الملائكةُ حتّى اكتوى؛ فاحتبَسَ عنهُ حتّى ذهَبَ أثرُ الكيِّ، ثُمَّ عاد[١].

[س/٢٠٧ - أ] **(فما أفْلَحْن)** وفي لفظِ التّرمذيّ: «فما أفلَحنا»[٢]/ أي: عنِ ارتكابِ النّهي **(ولا أنْجَحْنا)** أي: ولا حصَّلنا المطلوبَ بالكيّ.

وأمّا «فما أفلَحنَ» بسقوطِ الألفِ فالظاهرُ أنّهُ سقَطَ مِنَ الكاتب، واللّفظُ يُقرأُ كما في التّرمذيّ. واللهُ تعالى أعلم[٣].

* * *

٣٨٦٦ **٣٨٣٥ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ كَوى سعد بن مُعاذٍ مِن رَمْيته[٤].

---

(١) أخرجه بمعناه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦)(١٦٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) كذا قال السندي رحمه الله، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨: ٢٣٧) عن الرواية بغير ألف: «هكذا الرواية الصحيحة؛ بنون الإناث فيهما، يعني تلك الكيَّات التي اكتويناهنَّ... وعلى هذا فالتقدير: فاكتوينا كيَّات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٨) بنحوه، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٢) مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من اكتوى (٣٤٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد عند أحمد والترمذي والنسائي، ولم يرو عنه الليث إلا ما سمعه من جابر.

(٨)

بابٌ في السَّعُوط

(باب في السَّعوطِ) هوَ بالفتحِ: ما يُجعَلُ مِن الدّواءِ في الأنف، واستَعَطَ: افتعالٌ مِنه؛ أي: استعمَلَه.

* * *

٣٨٦٧ ٣٨٣٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق[١]، حدَّثنا وُهَيْب، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباس، أن رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَط[٢].

(٩)

بابٌ في النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ ٣٨٣٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا عَقيلُ ابنُ معقل، سمعتُ وهبَ بنَ مُنبِّه يُحدث، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ **عن النُّشْرَة**، فقال: «هُوَ مِن عَمَلِ الشَّيطان»[٣].

---

(١) في الأصل: «وحدثنا أحمد..» بواو العطف، وهو خطأ، فأحمد بن إسحاق ـ وهو الحضرمي ـ من شيوخ عثمان بن أبي شيبة، وليس من شيوخ أبي داود، وأثبتنا الصواب كما في «التحفة» (٥: ١٥) برقم (٥٧٢٣)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١: ٢٦٣).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب السعوط (٥٦٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢) (٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قولُه: (عنِ النُّشرة) بضمِّ النّونِ وسكونِ الشّينِ المعجمة، نوعٌ مِنَ الرّقيةِ يُعالَجُ بها[١] المجنونُ.

ولعلّهُ كانَ مُشتَمِلاً على أسماءِ الشياطين، أو كانَ بلسانٍ غيرِ معلوم، فلذلكَ جاءَ أنّها سِحر. سُمّيَ نُشرةً؛ لانتشارِ الدّاءِ وانكشافِ البلاءِ به[٢].

(١٠)

بابٌ في شُرب التِّرياق

٣٨٦٩ **٣٨٣٨ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر بنِ مَيْسَرَة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدَّثنا شُرَحْبيلُ بنُ يزيدَ المَعافريّ، عن عبد الرحمٰن بن رافعٍ التَّنُوخيّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو يقول: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما أُبالي ما أَتيْتُ** إن أنا شَرِبتُ **تِرْياقاً، أو تعلَّقتُ تَميمة، أو قُلتُ الشِّعرَ مِن قِبَلِ نفسي**»[٣].

قال أبو داود: هذا كانَ للنبيِّ ﷺ خاصة، وقد رخَّصَ فيه قوم، يعني: التِّرياق.

قولُه: (ما أُبالي ما أَتَيْت) أي: إنَّ المرءَ يُبالي بما يأتي، ويميّزُ بينَ الجائزِ مِنهُ

---

(١) في (ص): «به».

(٢) تعليل السندي رحمه الله لتسميته بالنشرة غير واضح، ولعله أراد: «انتشار الدواء». وقال الطيبي في «شرح المشكاة» (٩: ٢٩٦٨): «وسميت نشرة؛ لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجنُّ عن الممسوس ما خامره من الداء».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وشرحبيل بن يزيد المعافري.

وغيرِه؛ للمحافظةِ على الورَعِ والتّقوى، فإن فعَلتُ أنا شيئاً مِن هذهِ الأشياءِ فما بقيَ لي مِنَ التّقوى شيءٌ حتّى أُباليَ بما آتي محافظةً عليها.

والمقصود: تقبيحُ هذهِ الأفعالِ في حقّهِ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم، وأما[١] في حقِّ غيرِهِ فَيُعرَفُ حالُ كلٍّ مِن هذهِ الأفعالِ مِن موضعه، وسيجيءُ نوعُ بيانٍ فيما يأتي في بيانِ الحديث.

(تِرْياقاً) المشهورُ كسرُ التّاء، وقد تُضَمُّ، وقد تُبدَلُ دالاً؛ وهو: دواءٌ مركَّبٌ مشهورٌ نافِعٌ عنِ السّموم.

قيلَ: وجهُ قُبحِهِ أنّهُ يُجعَلُ فيهِ لحومُ الأفاعي والخمرُ مِنَ الأشياءِ المحرّمة، فلو عُمِلَ تِرياقٌ ليسَ فيهِ مِنها فلا بأسَ بهِ[٢].

وقيل: الأحوطُ تركهُ عملاً بإطلاقِ الحديث.

والتّميمة: ما تُعَلَّقُ في العنقِ مِنَ العينِ وغيرها مِنَ التّعويذاتِ والتّمائم.

(وتَعَلَّقْت) أي: علَّقتُ؛ فهوَ مِنَ التّعلُّقِ بمعنى التّعليق.

قيل: المرادُ تمائِمُ الجاهليّة، مثلُ الخرزاتِ وأظفارِ السّباعِ وعِظامِها، وأمّا ما يكونُ بالقرآنِ والأسماءِ الإلهيةِ فهوَ خارِجٌ عن هذا الحُكم، بل هوَ جائزٌ؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنّهُ كانَ يُعلِّقُ الصّغارَ بعضَ ذلك[٣].

وقيل: القبحُ إذا علّقَ شيئاً مُعتَقِداً جلبَ نفعٍ أو دفعَ ضرر، أمّا/ للتّبرُّكِ[ص/١٥٩-أ] فيجوز.

---

(١) في (س): «وأنا» والصواب المثبت.

(٢) قوله: «به» ليس في (ص) والصواب المثبت.

(٣) سيرد عند أبي داود في «سننه» باب كيف الرقى (٣٨٦٢).

وقالَ القاضي في «شرحِ التّرمذيّ»: تعليقُ القرآنِ ليسَ مِن طريقِ السُّنّة، وإنّما السُّنّةُ فيهِ الذّكرُ دونَ التّعليق[١].

وأمّا قُبحُ الشِّعرِ على إطلاقهِ فمخصوصٌ بهِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يسٓ: ٦٩].

وقولُه: (مِن قِبَلِ نَفْسي) فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ إنشادَ شِعرِ الغيرِ جائزٌ لهُ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم.

[غ/ ٢٦٠ - أ] والشِّعرُ اصطلاحاً: ما يكونُ عن قَصد، فالموزونُ اتّفاقاً/ ليسَ مِنه، فلا إشكالَ بمثله. واللهُ تعالى أعلم.

(١١)

بابٌ في الأدويةِ[٢] المَكْروهة

٣٨٧٠ **٣٨٣٩ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمدُ بنُ بشر، حدَّثنا يونُس بنُ أبي إسحاق، عن مجاهدٍ، عن أبي هُريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عنِ الدَّواءِ الخَبيث**[٣].

قولُه: (عنِ الدّواءِ الخَبيث) قيل: هوَ النّجِسُ، أوِ الحرامُ، أو ما يَتَنَفَّرُ عنهُ

---

(١) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٢٢٢).

(٢) في الأصل: «الأودية»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٥٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث.

الطّبع. وقد جاءَ تفسيرهُ في روايةِ التّرمذيِّ بالسمّ[١]. واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٨٧١ ٣٨٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ خالدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عثمان، أن طَبيباً سألَ رسولَ الله ﷺ عَن **ضِفْدعٍ يجعَلُها** في دَواء، فنهاه النبيُّ ﷺ **عن قَتْلِها**[٢].

قولُه: (ضِفْدع) بكسرِ الضّادِ والدّالِ أو بفتحِ الدّال.

(عَنْ قَتْلِها) كناية عنِ التّداوي/ بها؛ لأن التداوي بها[٣] يتوقَّفُ على القتْل، [س/٢٠٧-ب] فإذا حَرُمَ القتلُ حَرُمَ التّداوي بها أيضاً؛ وذلكَ إمّا لأنّهُ نَجِس، أو لأنّهُ مُستَقذَر.

* * *

٣٨٧٢ ٣٨٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَن حَسا سُمّاً، فَسُمُّهُ في يده يَتَحَسَّاه في نارِ جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً**»[٤].

---

(١) «سنن الترمذي» عقب الحديث رقم (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع (٤٣٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «لأن التداوي بها» ليس في (س).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١٠٩) (١٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (١٩٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قولُه: (مَنْ حَسا) آخِرُهُ ألف؛ أي: شرِبَ وتجرَّع.

و**(السمُّ)**: بفتحِ سينٍ[١] وضمِّها، وقيل: مُثلّثةُ السّينِ؛ دواءٌ قاتِلٌ يُطرَحُ في طعامٍ أو ماء، فينبغي أن يُحمَلَ «حسا» على معنى: أدخَلَ في باطنه؛ ليعُمَّ الأكلَ والشُّربَ جميعاً.

(يَتَحَسّاه) يشرَبهُ ويتجرَّعه.

(خالِداً مُخلّداً أبداً) قالَ التّرمذيّ: قد جاءتِ الرّوايةُ بلا ذكرِ: «خالداً مُخلّداً أبداً»، وهيَ أصحّ؛ لِما ثبَتَ مِن خروجِ أهلِ التّوحيدِ مِنَ النّار[٢].

قلت: إن صحَّ فهوَ محمولٌ على مَن يستحِلُّ ذلكَ، أو على أنّهُ يستحِقُّ ذلكَ الجزاء.

وقيل: هوَ محمولٌ على الامتدادِ[٣] وطولِ المُكث. واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٨٧٣ **٣٨٤٢ـ** حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن سِماك، عن عَلقَمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، ذكر طارقَ بنَ سويد ـ أو سويدَ بنَ طارق ـ سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر فنهاهُ، ثم سأله فَنَهاه، فقال: يا نبيَّ الله، إنها دَوَاء، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا، ولكِنَّها داء**»[٤].

(١) في (ص): «السين».

(٢) وهي رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقد ذكرها الترمذي في «سننه»، عقب الحديث رقم (٢٠٤٤/ م).

(٣) في (ص): «الاعتدا».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٢٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر (٣٥٠٠) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قولُه: (ولكِنَّها داء) قالَ القاضي أبو بكرٍ في «شرحِ التّرمذيّ»: إنْ قيل: فنحنُ نشاهِدُ الصحَّةَ والقوّةَ عندَ شُربِها.

قُلنا: إنَّ ذلكَ إمهالٌ واستدراج، أو إنَّ[١] الدّواء[٢] ما يُصحِّحُ البَدَنَ ولا يُسقِمُ الدِّين، فإذا أسقَمَ الدِّينَ فداؤهُ أعظَمُ مِن دوائه[٣].

وقالَ الخطابي: أرادَ بالدّاءِ الإثمَ؛ بتشبيهِ الضّررِ الأُخرويِّ بالضّررِ الدُّنيَويّ[٤].

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيّ: كُلُّ ما يقولُ الأطبّاءُ في الخمرِ مِنَ المنافع؛ فهوَ شيءٌ كانَ عندَ شهادةِ القرآنِ بأنَّ فيها منافعَ للنّاسِ قبلَ تحريمها، وأمّا بعدَ نزولِ آيةِ التّحريم؛ فإنَّ اللهَ الخالقَ لكلِّ شيءٍ سلَبَها المنافعَ جملة[٥]؛ فليسَ فيها شيءٌ مِنَ المنافع، وعليهِ يدلُّ قوله صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم: «إنَّ الله لَم يجعَل شفاءَ أمّتي فيما حرَّمَ عليها»[٦]؛ وبهذا تسقُطُ مسألةُ التّداوي بالخمر[٧]. انتهى.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(١) في (س): «وإن».

(٢) في النسخ الخطية: «الداء»، وهو تحريف لايستقيم المعنى به.

(٣) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٢٠٠).

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٤: ٢٢٢).

(٥) قوله: «جملة» ليس في (س).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩١٢) عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».
وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل قبل الحديث رقم (٥٦١٤) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) ينظر: «النجم الوهاج» للدميري (٩: ٢٢٨).

٣٨٧٤ **٣٨٤٣ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عُبادةَ الواسطيّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن ثعلبةَ بنِ مُسلم، عن أبي عِمْرَانَ الأنصاريّ، عن أُمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزَلَ** الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكلِّ داءٍ دَوَاء، فَتَداووا، ولا تتداووا **بحَرَام**»[1].

قولُه: (إنَّ اللهَ أَنزَل) أي: خلَق، ولـمّا كانَ الخلقُ مِنَ الله تعالى بواسطةِ[2] بعضِ الأسبابِ السّماويةِ عبَّرَ عنهُ بالإنزال.

وقيل: عبَّرَ عَنِ الخلقِ بالإنزال؛ لأنَّ الأمرَ التكوينيَّ يُنزَلُ مِنَ السّماء، قالَ تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

(بِحَرام) ظاهرهُ أنَّ ما جاءَ بهِ التّداوي كأبوالِ الإبلِ[3] حلال، ومَن لا يقولُ بِحِلِّهِ يقول: إنّهُ مخصوصٌ بغيرِ الوارد. واللهُ تعالى أعلم.

(١٢)

بابُ التَّمر العجوة

٣٨٧٥ **٣٨٤٤ـ** حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مجاهدٍ، عن سَعْد، قال: مرضتُ مَرَضاً فأتاني رسولُ الله ﷺ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلف فيه على إسماعيل بن عياش، فقد رواه عنه يزيد بن هارون كما في رواية المصنف، وخالفه علي بن عياش وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي.

(٢) في (ص): «وبواسطة».

(٣) سيرد عند أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٣٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

يَعُودُني، فوَضَعَ يَدَه بين ثَدْيَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَها **على فؤادي**، فقال: «إنَّكَ رَجُلٌ **مَفْؤود**، ائتِ الحارِثَ **بنَ كَلَدَةَ أخا ثَقِيف**، فإنَّه رجلٌ **يَتَطَبَّب**، فليأخُذْ[1]/ [٢٥٣ - أ] سَبْعَ تَمَراتٍ من عَجْوَةِ المدينة، **فليَجَأْهُنَّ** بِنَوَاهُنّ، ثم **يَلُدَّكَ** بِهِنّ»[2].

قولُه: (**في فُؤادي**) بضمِّ الفاءِ والهمزة، يعني: القلبَ أو وسَطَهُ أو غشاءَه؛ أقوال.

(**مَفْؤود**) مَنْ أُصيبَ فُؤادُه.

(**ابنُ كَلَدة**) بفتحِ الكافِ واللام.

(**أخا ثقيف**) أي: ثقفيّاً، ويضافُ أهلُ القبيلةِ إليها بالأخ؛ كقوله تعالى[3]: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ [الأحقاف: ٢١].

(**يتطبَّب**) التَّفَعُّلُ إمّا للكمالِ أو للتكلُّف؛ للإشارةِ إلى النّقصان، فلذلكَ وصَفَ الدّواءَ مِن عندِه، وعلى الأوّلِ وَصَفَ لهُ ذلكَ؛ لئَلّا يوقِعَهُ الطّبيبُ[4] في دواءٍ أشقّ، وأحالَ الصّنعةَ؛ إليهِ لكونها أسهلَ عليه.

(**فَلْيَجَأْهُنّ**) بالهمزة؛ أي: ليدُقّهُنَّ ثُمّ (**ليَلُدَّك**) بضمِّ اللامِ وتشديدِ الدّال، مِن: لَدَّ؛ إذا صَبَّ في فمِه، أي: ليجعَلْهُ في الماءِ ويسقيك.

* * *

(١) كتب في التعقيبة: «يرجع بعد ورقة».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل؛ لأن مجاهداً روايته عن سعد مرسلة، فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة.

(٣) زاد بعدها في (س): «قوله».

(٤) في (ص): «يوقفه الطيب».

٣٨٧٦ ٣٨٤٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا هاشم ابنُ هاشم، عن عامرِ بنِ سعْد، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن تَصَبَّح بسَبْع تَمَراتِ عَجْوة، لم يَضُرَّهُ** ذلك اليومَ سمٌّ ولا سِحْر»(١).

قولُه: (مَن تَصَبَّح) أي: أكَلَ(٢) وقتَ الصّباح، أي: على الرّيق.

(سَبعَ تمرات عَجوة) رُوِيَ بإضافةِ العامِّ إلى الخاصِّ، وبنصبِ «عجوة» على أنّهُ تمييزٌ، وبجرِّها على أنّهُ عطفُ بيان.

والعجوة: نوعٌ مِنَ التّمرِ بالعاليةِ كانَ قريباً مِنَ المدينة.

[ص/١٥٩-ب] **(لَم يَضُرَّه)** إمّا لخاصيّةٍ في ذلكَ التّمر، أو لدعاءِ النّبيِّ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّمَ في ذلكَ النّوعِ مِنَ التّمر. واللهُ تعالى أعلم.

(١٣)

بابُ العِلاق

٣٨٧٧ ٣٨٤٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وحامدُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَن، قالت: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ بابنٍ لي **قد أعلَقْتُ عليه مِن العُذْرَة**، فقال: «**عَلامَ تَدْغَرْن** أولادَكُنَّ **بهذا العَلاق**؟ عليْكُنَّ بهذا العودِ الهِنْديّ، فإنَّ فيهِ سبعةَ أشفيةٍ منها: ذاتُ الجَنْب. **يُسعَط** من العُذْرة، **ويُلَدُّ** مِن ذاتِ الجَنْب»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب العجوة (٥٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٢٠٧٤) (١٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «أكل» ليس في (ص).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري =

قال أبو داود: العُود يعني: **القُسْط**.

قـولُه: (قَدْ أعلَقـتُ عليـهِ مِنَ العُذْرة) بضمِّ العـينِ المهمَلة، وسكونِ الذّالِ المعجمة؛ وَجَعٌ أو وَرَمٌ يهيجُ في الحَلقِ مِنَ الدّم/ أيّامَ الحرّ. [س/٢٠٨ - أ]

والإعلاقُ: غمزُ ذلكَ الموضِعِ بالأصبعِ ليخرُجَ مِنهُ دَمٌ أسود.

قيل: الهمزةُ فيهِ للإزالة؛ بمعنى إزالةِ العَلوق، وهي: الدّاهية، وقيل: لو جُعِلَ بمعنى إزالةِ العَلَقِ ـ بفتحتَيْنِ بمعنى الدّمِ ـ لكانَ وجهاً.

ثُمَّ الإعلاقُ المذكورُ يُقالُ له: الدَّغْرُ أيضاً؛ بالدّالِ المُهمَلةِ والغَينِ المُعجَمةِ آخرُه[١] راء.

قالَ الخطابيّ: المحدِّثون يقولُون[٢]: أعلَقتُ عليهِ، وإنّما هوَ أعلَقتُ عنهُ؛ أي: رفَعتُ عنهُ العَلوق[٣].

(عَلامَ تَدغَرن[٤]) على حذفِ ألفِ ما[٥] الاستفهاميةِ تخفيفاً، وفيهِ معنى الإنكار.

= **(٥٦٩٢)** مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهـو الكـست (٢٢١٤) (٨٦)، وابـن مـاجه في «سنـنه»، كتاب الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز (٢٤٦١).

وقد سلف ذكر الاستعاط وهيئته برقم (٣٨٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «آخره» ليس في (س).

(٢) في (س): «يقول».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٥).

(٤) في (س): «تدغرون».

(٥) قوله: «ما» ليس في (ص).

(**هذا العَلاق**) بفتحِ العين؛ أي: بهذا الغمزِ والدّغر.

قيل: الصّوابُ بهذا الإعلاق، مصدرُ أعلَق، وقيل: بل يُمكِنُ أن يكونَ العَلاقُ اسماً مِن أعلَقَ.

(**يُسعَطُ**) على بناءِ المفعول، مِنَ السَّعوطِ بالفتح، وهو: صبُّ الدّواءِ في الأنف.

(**ويلدُّ**) مِنَ اللَّدودِ بالفتح، وهو: صبُّ الدّواءِ في الفمِ.

(**القُسْطِ**) بضمِّ القافِ، معروف.

(١٤)

بابٌ في الأمرِ بالكُحل

٣٨٧٨ **٣٨٤٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثَيم، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا مِن ثيابكُمُ البياضَ؛ فإنَّها مِن خير ثيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها مَوْتاكُم، وإنَّ خيرَ أكحالِكُم **الإثمد**: **يَجلُو** البَصَر، **ويُنبِتُ الشَّعَر**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤) مختصراً على لبس البياض، وقال: حسن صحيح، وفي أبواب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧) مختصراً على الكحل، وقال: حديث حسن، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الكحل (٥١١٣) مختصراً على الكحل، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢) مختصراً على لبس البياض، وفي كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد (٣٤٩٧) مختصراً على الكحل.
وسيرد مكرراً برقم (٤٠٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به.

قولُه: (الإثْمِد) بكسرِ همزة، وسكونِ مثلّثة، وميمٍ مكسورة، قيل: هوَ الحَجَرُ المعروفُ للاكتحال، وقيل: هوَ كُحلٌ أصفهانيّ.

(يَجْلو) مِنَ الجَلاء؛ أي: يزيدهُ نوراً.

(يُنْبِت) مِنَ الإنبات **(الشَّعَر)** بفتحِ العينِ؛ شَعرُ أهدابِ العين.

(١٥)

بابُ ما جاء في العَين[١]

٣٨٧٩ **٣٨٤٨ـ** حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بنِ مُنبه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**والعَينُ حَقّ**»[٢].

قولُه: (والعَينُ حقّ) لا بمعنى أنَّ لها تأثيراً ذاتيّاً، بل بمعنى أنّها سببٌ عاديٌّ كسائرِ الأسبابِ العاديّة؛ يَخْلُقُ اللهُ تعالى عندَ نظرِ العائنِ إلى شيءٍ وإعجابِهِ بهِ ما شاءَ مِن ألَمٍ أو هَلَكة.

* * *

٣٨٨٠ **٣٨٤٩ـ** حدَّثنا عثمانُ، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشة، قالت: كانَ يُؤمَر العائنُ أن **يتوضّأ**، ثم يَغتَسِلُ منه **المَعِين**[٣].

---

(١) في رواية ابن العبد: «باب في الاتقاء من العين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب العين حق (٥٧٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٧) (٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب العين (٣٥٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قولُه: (فيتوضّأُ) هوَ أن يغسِلَ العائنُ داخلةَ إزارِهِ ووجهَهُ ويدَيْهِ ومرفقَيْهِ وركبتَيْهِ وأطرافَ رجلَيْهِ في قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبُّ على مَن أصابهُ العينُ، وهوَ المراد بـ(المَعين) اسمُ مفعولٍ كمبيع.

واختلَفوا في داخلةِ الإزارِ؛ فقيل: الفرج، وقالَ القاضي: والظاهرُ الأقوى أنّهُ ما يَلي البَدَنَ مِنَ الإزار[1].

(١٦)

بابُ الغَيْل

٣٨٨١ **٣٨٥٠ـ** حدَّثنا أبو توبة، حدَّثنا محمدُ بن مُهاجر، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَن، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقتُلُوا أولادَكم سِرًّا، **فإن الغَيْلَ** يُدرِكُ الفارِسَ **فيُدَعثِرُه** عن فرسِه»[2].

قولُه: (فإنَّ الغَيْل) بفتحِ الغَين: الجمعُ بينَ الجِماعِ والرّضاعِ؛ بأن يُجامِعَ الرّجلُ امرأتهُ وهيَ تُرضِع، والمرادُ أنَّ ذاكَ مُضِرٌّ[3] بالولدِ الرّضيعِ وإن لَم يظهَر أثرهُ في الحال، حتّى ربما يظهَرُ أثرهُ بعدَ أن يصيرَ الولدُ رجلاً فارساً؛ فيُسقِطُهُ ذلكَ الأثرُ عن فَرَسِهِ فيموت.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٨: ٢١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيل (٢٠١٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، المهاجر ـ وهو ابن أبي مسلم الأنصاري، وإن روى عنه جمعٌ وذكرَه ابنُ حبان في «الثقات» ـ قد انفرد به، ومثله لا يحتمل تفرّده، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح الآتي بعده.

(٣) في (س): «مضراً».

و«دَعْثَر» كدَحْرَجَ؛ أي: هدم.

* * *

٣٨٨٢ ٣٨٥١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ نَوفل، أخبرني عُروةُ بنُ الزبير، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ، عن جُذَامةَ الأسديَّة، أنها سَمِعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد هَمَمتُ أن أنهى **عن الغَيْلَةِ**، حتى ذكرتُ أن الرومَ وفارسَ يفعلونَ ذلك، فلا يَضُرُّ أولادَهم»[1].

قال مالك: الغَيلة: أن يمسَّ الرجُلُ امرأته وهي تُرضِع.

قولُه: (عَنِ الغيلة) بفتحِ الغينِ وكسرِها، وقيل: بالكسرِ[2]؛ اسمٌ مِنَ الغيلِ، ولا يُفتَحُ إلّا معَ حذفِ الهاءِ، وقيل: بل يُفتَحُ معَ الهاءِ إذا أُريدَ[3] المرّة[4].

كانتِ العربُ يحترزونَ بزعمِ المضرّة، فأرادَ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم النّهيَ عنها، فرأى أنَّ فارسَ والرومَ يفعلونهُ ولا يضرُّهم؛ فَلَم يَنْهَ.

وفيه دليلٌ على أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلَّمَ كانَ يجتهدُ أحياناً.

وأمّا الحديثُ السابقُ فيحتمِلُ أنّه قالَه على زعمِ العرب، ثمَّ علمَ أنّه لا يضرّ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (١٤٤٢) (١٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الغيلة (٢٠٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيلة (٣٣٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيل (٢٠١١). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «بكسر».

(٣) في (ص): «أراد».

(٤) في (ص): «المرأة».

ويحتمِلُ أنّه قالَه بعدَ هذا حيث حقَّقَ[١] أنّه يضر[٢]؛ إلّا أنَّ الضّررَ قد يخفى إلى الكِبَر. واللهُ تعالى أعلم.

(١٧)

بابٌ في تعليقِ التَّمائم

٣٨٨٣ ٣٨٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن عمرو بنِ مُرة، عن يحيي بنِ الجزَّار، عن ابنِ أخي زينبَ امرأةِ عبد الله، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله، عن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الرُّقى والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْك**».

قالت[٣]: قلت: لِمَ تقولُ هذا؟ والله لقد كانت عَيني **تَقْذِفُ**، وكنتُ أختلِفُ إلى فُلانٍ اليهوديِّ يَرْقِيني، فإذا رقَاني سَكَنَت، فقال عبدُ الله: إنما ذاكِ عملُ الشَّيطانِ كان **يَنخَسُها** بيدِه، فإذا رقَاها كَفَّ عنها، إنما كانَ يَكْفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقول: «أذْهِبِ الباس، ربَّ النَّاس، اشْفِ أنتَ الشَّافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤُك؛ شفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً»[٤].

---

(١) في (ص): «حديث حقيق»، وهو تحريف.

(٢) من قوله: «وفيه دليل» إلى هنا ليس في (س).

(٣) في الأصل: «قال»، وما أثبتناه هو الصواب؛ كما هو ظاهرٌ من السياق؛ ويُنظر: «جامع الأصول» (٥٧٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب تعليق التمائم (٣٥٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن أخي زينب، وقد توبع في بعض حديثه هذا، ولبعضه الآخر ما يشهد له.

قولُه: (إنَّ الرُّقى) بضمِّ الرّاءِ وفتحِ القافِ مقصور؛ جمعُ رُقية؛ بضمٍّ فسكون: العُوذَة، والمرادُ ما كانَ بأسماءِ الأصنامِ والشّياطين، لا ما كانَ بالقرآنِ ونحوِه.

(التّمائِم) جمعُ تَميمة، أُريدَ بها الخَرَزاتُ التي تعلّقها النّساءُ في أعناقِ الأولادِ على ظنِّ أنّها تؤثِّرُ وتدفَعُ العين.

(والتِّوَلَة)[١] بكسرِ التّاءِ المثنّاةِ مِن فوق وفتحِ اللامِ: نوع[٢] مِنَ السِّحرِ يُحبِّبُ المرأةَ إلى زوجها.

(شِرْك) أي: مِن أفعالِ المشركين، أو لأنَّهُ/ قد يُفضي إلى الشِّركِ إذا اعتُقِدَ أنَّ لهُ[٣] [س/٢٠٨-ب] تأثيراً حقيقةً، وقيل: المرادُ الشِّركُ الخفيُّ بتركِ التَّوكُلِ والاعتمادِ على الله سبحانه.

* * *

(تَقْذِف) على بناءِ الفاعِل؛ أي: ترمي بالرَّمَصِ[٤] والماءِ مِنَ الوجع، أو على بناءِ المفعول؛ أي: تبلُغُ مِن غايةِ الألَمِ إلى أنّها كأنَّها ترمي.

(يَنْخُسُها) كيَنْصُر[٥]؛ أي: يُحرِّكها ويُؤذيها.

٣٨٨٤ **٣٨٥٣ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن مالكِ بنِ مِغْوَل، عن حُصَين، عن الشعبيِّ، عن عِمرانَ بنِ حُصين، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا رُقْيةَ إلا مِن عَيْنٍ، أو حُمَة»[٦].

---

(١) في (س): «والتولية».

(٢) قوله: «نوع» ليس في (س).

(٣) في (ص): «لهم».

(٤) في (س): «ترقي بالرمض».

(٥) في (ص): «كينصرها». «ونخس» من باب نصر وقطع أيضاً. «مختار الصحاح»: (نخس).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٢٠٥٧). =

[ص/١٦٠-أ] **قولُه/ : (أو حُمة)** بضمٍّ ففتحٍ مخففِ الميمِ، قيل: أرادَ أنّهما أحقُّ بالرّقيةِ؛ لشدّةِ الضّررِ فيهما، ولَم يُرِدِ الحصر.

(١٨)

بابُ ما جاء في الرُّقىٰ

٣٨٨٥ **٣٨٥٤ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وابنُ السرحِ، قالا: حدَّثنا ابن وهب، حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن عمرو بنِ يحيى، عن يوسفَ بنِ محمد ـ وقال ابنُ صالح: محمدُ - ابنُ يوسف بن ثابت بن قيس بنِ شمَّاس، عن أبيه، عن جَدِّه، عن رسولِ الله ﷺ: أنه دخلَ على ثابتِ بنِ قيسٍ وهو مريضٌ، فقال: «اكْشِفْ البَاسَ ربَّ النَّاس، عن ثابت بنِ قيس بنِ شمَّاس»، ثم أخذ تراباً **من بُطحانَ** فجعَلَهُ في قَدَح، ثم نَفَثَ عليه بماء، ثم صبَّه عليه[1].

قال أبو داود: والصوابُ ما قال ابنُ السَّرح: يوسفُ بنُ محمد.

قولُه: (مِن بُطْحان) بفتحِ الباء، وأكثرُ أهلِ الحديثِ يضمّونَ الباء؛ اسمُ وادٍ بالمدينة.

* * *

= وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (٥٧٠٧) موقوفاً على عمران.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة يوسف بن محمد بن ثابت.

٣٨٨٦ ٣٨٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني معاوية/، عن عبدِ الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن عَوْفِ بنِ مالك، قال: كنَّا **نَرْقِي** في الجاهلية، فقُلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رُقَاكُم، **لا بأس بالرُّقى ما لم تكُن شِرْكاً**»(١). [٢٥٣ - ب]

قولُه: (**نرقي**) بكسرِ القاف.

(**لا بأسَ بالرُّقى ما لَم تكُن شِركاً**) وهذا هوَ وجهُ التّوفيقِ بينَ أحاديثِ النّهيِ عنِ الرُّقيةِ والإذنِ فيها.

* * *

٣٨٨٧ ٣٨٥٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَهْديٍّ المِصّيصيّ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِر، عن عبدِ العزيز بنِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن صالح بنِ كَيْسان، عن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ، **عن الشِّفَاء** بنتِ عبدِ الله، قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا عندَ حفصة، فقال لي: «**ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيةَ النَّمْلة**، كما علَّمتِيها الكتابة»(٢).

قولُه: (**عَنِ الشِّفاء**) بكسرِ الشّينِ وتخفيفِ الفاءِ والمدِّ؛ بنت عبدِ الله بنِ عبدِ شمسِ بنِ خلف، وقيل: خالد، القرشيّةِ العدويّة، مِن عاقلاتِ النّساءِ وفاضلاتهنَّ، أسلَمَتْ قديماً.

قولُه: (**هذِه**) أي: حفصة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٢٢٠٠) (٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه قد اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله.

(رُقيةَ النَّمْلة) بفتحِ نونٍ وسكونِ ميم: قروحٌ تخرُجُ في الجنب؛ تُرقى فتبرأُ بإذنِ الله.

قيل: لَم يُرِد ذلكَ، وإنّما أرادَ كلاماً كانت نساءُ العربِ تسمّيهِ رُقيةَ النّملةِ؛ وهو قولهنّ: العروسُ تنتعِلُ وتختضِبُ وتكتحِلُ، وكلّ شيءٍ تفتعِل، غيرَ أنّها لا تعصي الرجل، والمقصودُ تعريضُ حفصةَ بأنّها عصَتِ الزّوجَ في إفشائها سرَّ رسولِ الله صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم، ولو كانت تعلَمُ رُقيةَ النّملةِ لما عصَت.

وهذا مردودٌ بما أخرجهُ ابنُ منده وأبو نُعَيم أنّها كانت ترقي في الجاهليّة، وأنّها لمّا هاجَرت إلى النّبيِّ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّمَ، وكانت قد بايعتهُ بمكةَ قبلَ أن تخرجَ فقَدِمت عليه؛ فقالت: يا رسولَ الله، إنّي قد كنتُ أرقي برقىً في الجاهليّة، فقد أردتُ أن أَعْرِضَها عليك، قال: «فاعْرِضيها»، قالت: فعرضتُها[1] عليه، وكانت ترقي مِنَ النّملة، فقال: «ارقي بها، وعلِّميها حفصة». إلى هنا روايةُ ابن منده. وزادَ أبو نُعَيم: باسمِ الله ضلَّت حتّى تعودَ مِن أفواهها[2] ولا تضرُّ أحداً، اكشفِ الباسَ ربَّ النّاس. ذكَرهُ الحافظُ في «الإصابة». وضميرُ «ضلت» للقروحِ المسمّاةِ بالنّملة.

* * *

٣٨٨ **٣٨٥٧ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا عثمانُ ابنُ حكيم، حدَّثتني جَدَّتي الرباب، قالت: سمعتُ سهلَ بنَ حُنَيفٍ يقول:

---

(١) في (س) و(ص): «فأعرضتها»، و المثبت من(غ)، وهو الصواب.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وكذلك في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤: ١٦٩)، وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨: ٢٠٢): «بسم الله صلو صلب خير يعود من أفواهها»، وفي «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٧٧٠٨): «بِسمِ الله صَلْقٌ صُلْبٌ جَبْرٌ، تَعَوُّذاً من أفواهها»، وفي «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٦٨٩٠): «بسم الله صلوب حين يعود من أفواهها». ولم أجد من صرح بفهم معاني كلمات هذه الرقية.

مَرّ بنا سيلٌ، فدخلتُ، فاغتسلتُ فيه، فخرجتُ محمُوماً، **فَنُمِيَ** ذلك إلى رسُول الله ﷺ، فقال: «**مُرُوا** أبا ثابتٍ يتعوَّذ»، قالت: فقلت: يا سيِّدي، والرُّقَى صالِحة؟ فقال: «**لا رُقيةَ إلا في نَفْسٍ، أو حُمَةٍ، أو لَدْغَة**»[١].

قوله[٢]: (**فَنُمِيَ**) على بناءِ المفعولِ مخفَّفاً أو مشدَّداً؛ أي: رُفِع، والأوَّلُ يُستعمَلُ في رفعِ الخبرِ على وجه الإصلاح، والثاني في رفعِه على وجهِ الإفساد، وهاهنا يمكنُ أن يكونَ مقصودُ الرّافع[٣] الإصلاحَ في شأنِ المَعين، أو الإفسادَ[٤] في شأنِ العائن.

(**إلَّا في نَفْسٍ**) أي: عَين.

(**أو لَدْغَة**) بدالٍ مهملَة، وغَينٍ مُعجَمة؛ أي: عضٍّ بالأسنان؛ كما في الحيّةِ وأمثالها.

* * *

٣٨٨٩ **٣٨٥٨ـ** حدَّثنا سليمانُ بنُ داود العَتَكيّ، حدَّثنا شَريك،

وحدَّثنا العباسُ العنبريّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شَريك، عن العباسِ بن ذَرِيح، عن الشعبيِّ ـ قال العباس: عن أنس ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا رُقْيةَ** إلا منِ عَيْنٍ، أو حُمَةٍ، أو دَمٍ؛ **يرقأ**»[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، الرباب جدّة عثمان بن حكيم ـ وإن انفرد بالرواية عنها حفيدها عثمان ـ تابعية كبيرة سمعت من سهْل بن حُنَيف المتوفى في خلافة علي بن أبي طالب، يعني: قبل الأربعين، وقد وردت قصة اغتسال سهْل بن حنيف وإصابته بالعين من طريق آخر صحيح يعضد هذه الرواية.

(٢) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٣) في (ص): «الرفع».

(٤) في (ص): «الإفساد».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة =

لم يذكر العباسُ العَيْنَ، وهذا لفظُ سليمانَ بنِ داودَ.

قولُه: (يرقأ) على بناءِ المفعول؛ من أرقأَ الله دمعَه، بهمزةٍ في آخرِه؛ أي: سكَّنَه، ويحتملُ أنَّه على بناءِ الفاعلِ؛ من: رقأ؛ أي: سَكَن، على أنَّه جوابُ سؤال، كأنَّه قيل: ماذا يحصلُ بعدَ الرُّقية؟ فأُجِيبَ بأنَّه يَرقأ الدَّم، ثمَّ فسَّرَ الدَّمَ بالرُّعاف.

وقيل: ولو[1] عمَّمَ حتَّى يَشْمَلَ جميعَ العللِ الدَّمويّة ـ سواءٌ كانت من جهةِ سَيلانِ الدَّم أو فسادِه ـ لم[2] يبعُد. والله تعالى أعلم.

(١٩)

بابُ كيف الرُّقَى؟

٣٨٩٠ **٣٨٥٩ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارِث، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ قال: قال أنس بنُ مالك ـ يعني لِثابت ـ: ألا أرْقِيكَ بِرُقيةِ رسولِ الله؟ قال: بلى، قال: فقال: «اللَّهُمَّ ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباس، اشفِ أنتَ الشَّافي، لا شافِيَ إلا أنت، **اشْفِهِ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً**»[3].

= والحمة والنظرة (٢١٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٢٠٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما رخص فيه من الرقى (٣٥١٦)، بنحوه ولفظه عندهم: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة.
قال الترمذي: حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «أودم لا يرقأ»، وهذا إسناد وهم فيه شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ ـ فجعله من مسند أنس بن مالك، واختلف عنه أيضاً في وصله وإرساله.
قلنا: جاء في مطبوع الشيخ شعيب: «لا يرقأ»، بزيادة «لا».

(١) في (س): «ولم».

(٢) في (ص): «ولم».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٢)، والترمذي في =

قولُه/ : (**اشْفِهِ**) تكرارٌ للأوَّل، أُعِيدَ ليتعلَّقَ به. [س/٢٠٩-أ]

قولُه: (**شفاءً لا يُغادِر**) أي: لا يترُك.

(**سَقَماً**) بفتحتَين، أو بضمٍّ فسكون؛ أي: مرضاً.

* * *

٣٨٩١ ٣٨٦٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن يزيد بنِ خُصيفةَ، أن عمرو بنَ عبدِ الله بنِ كعبٍ السُّلميَّ أخبره، أنَّ نافعَ بنَ جُبير أخبره، عن عثمانَ بنِ أبي العاص، أنه أتى رسولَ الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجَعٌ قد كاد يُهلِكُني، فقال رسولُ الله ﷺ: «امْسَحْه بِيَمينِكَ سبعَ مرات، وقُل: أعوذُ بعزةِ الله وقُدرتِه، مِن شرِّ ما أجِد»، قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ ما كان بي، فلم أَزَلْ آمُرُ به أهلي وغيرَهم(١).

٣٨٩٢ ٣٨٦١ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَبٍ الرمليّ، حدَّثنا الليث، عن زيادةَ بنِ محمد، عن محمد بنِ كعب القُرَظيّ، عن فضالةَ بنِ عُبيد، عن أبي الدَّرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن اشْتكَى مِنكُم شيئاً ـ أو اشتكَاهُ أخٌ لهُ ـ فَلْيقُلْ: **ربُّنا اللهُ الذي في السَّماء، تَقَدَّسَ اسمُكَ، أمرُكَ في السَّماء والأرض، كما رحمتُك في السَّماء، فاجعلْ** رحمتَك

= «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٩٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢) (٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، بابٌ (٢٠٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ، وما عُوِّذ به (٣٥٢٢). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

في الأرض، اغْفِرْ لنَا **حُوبَنا** وخَطايانا، أنتَ **ربُّ الطَّيِّبين**، أنزِلْ رحمةً من رحمتِك، وشفاءً مِن شِفائِكَ على هذا الوَجَع، فيبرأ»[1].

قولُه: (ربُّنا الله) الأقربُ أنَّه مبتدأٌ وخبر.

وقولُه: (تقدّسَ[2] اسمُك) التفاتٌ من الغَيبةِ إلى الخِطاب، ويحتملُ أنَّه منادى حُذِفَ حرفُ النِّداء.

وقولُه: (الَّذي في السَّماء) أي[3]: أمرُه وملكُه.

(أمرُكَ[4]) مبتدأ، خبرُه الجارُّ والمجرور.

(كما رحمتُك) مبتدأ، وخبرُه: «في السَّماء»، و«ما» في «كما» كافّة، والكافُ في المعنى داخلةٌ على مضمونِ الجملة.

والفاءُ في قولِه: **(فاجعَل)** زائدةٌ، جِيءَ بها تَشبيهاً للجارِّ والمجرورِ المتقدِّم بالشَّرط، وله أمثالٌ كثيرةٌ مثل: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦]، و﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، فلا تمنعُ عملَ ما بعدها فيما قبلها، والمعنى: اجعل رحمتَك ثابتةً في الأرضِ كثُبوتِها في السَّماءِ في العموم، والوفور، ورفعِ الأمراضِ والعاهات بها.

(حُوبنا) بضمِّ الحاءِ المهملة: هو الإثم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ من أجل زيادة بن محمد. ثم ذكر أقوال العلماء فيه بأنه منكر الحديث.

(٢) في (س): «تتقدس».

(٣) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٤) قوله: «أمرك» ليس في (ص).

(**ربُّ الطَّيِّبين**) هو تعالى ربُّ الكلّ، لكنَّ اللَّائقَ بأن يُضافَ إليهم؛ هم الطَّيبونَ مِن الأنبياءِ/ والملائكة. [ص/١٦٠-ب]

* * *

٣٨٩٣ **٣٨٦٢ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهُمْ مِن الفَزَعِ كلمات: «أعوذُ بكلِماتِ الله التامّة، من غضَبه وشرِّ عِبادِه، **ومن هَمَزاتِ الشَّياطين، وأن يحضُرُون**».

وكان عبدُ الله بنُ عَمرٍو يُعلِّمُهُن مَن عَقَلَ مِن بنيه، ومَن لم يَعْقِلْ كَتَبُه فعَلَّقَه عليه(١).

قولُه: (ومن همزات الشَّياطين) أي: وساوسهم.

(وأن يحضرونِ) بكسر نُونِ الوقاية، وياءُ المتكلِّم محذوف؛ أي: وأن يحضروني.

* * *

٣٨٩٤ **٣٨٦٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُريجٍ الرازيّ، أخبرنا مكِّيٌّ، أخبرنا يزيدُ بنُ أبي عُبيد، قال: رأيتُ أثر ضَرْبةٍ في ساقِ سَلَمة، فقلتُ: ما هذه، قال: أصابتْني يومَ خيبر، فقال الناس: أُصيبَ سلمة، **فأُتي بِي** النبيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فيَّ ثلاث نَفَثات، فما اشتكَيتُها حتى السَّاعة(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ (٣٥٢٨)، وقال: حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلسٌ، وقد عنعن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله[١]: (**فأُتِيَ**) على بناءِ المفعول.

* * *

٣٨٩٥ **٣٨٦٤ـ** حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيد، عن عَمْرةَ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ **يقولُ للإنسانِ** إذا اشتكى؛ يقول بِريقِه، ثم **قال** به في التُّراب: «**تُربَةُ أرْضِنا، بِريقَةِ بَعْضِنا، يُشفى سَقيمُنا، بإذنِ ربِّنا**»[٢].

قولُه: (يقولُ للإنسان) أي: يفعل به[٣]؛ أي: أنَّه كان[٤] يأخذُ من ريقِه على أصبعِه شيئاً، ثمَّ يضعُها على التُّراب، فيتعلَّقُ بها منه شيءٌ، فيمسَحُ بها على الموضعِ الجريح.

(قال) بهذه الكلمات: **(تربةُ أرضِنا بريقةِ بعضِنا)**[٥] أي: ممزوجةً بريقةِ بعضِنا[٦]، وهو حال.

والخبر: **(يُشفَى سقيمُنا)** على بناءِ المفعولِ وحذفِ العائد؛ أي: بها، أو على بناءِ الفاعل. والضَّميرُ للتُّربة، بمعنى التُّراب.

(بإذنِ ربِّنا) متعلِّقٌ بـ: «يُشفَى». والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٢) كتب في التعقيبة: «يرجع إلى التي قبلها». والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٤) (٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما عَوَّذ به النبي ﷺ، وما عُوِّذ به (٣٥٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «به»، ليس في (س).

(٤) قوله: «كان»، ليس في (س).

(٥) في (ص) و(غ): «بعضها».

(٦) في (ص) و(غ): «بعضها».

٣٨٩٦ [٢٥٢ - أ] ٣٨٦٥ـ/ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن زكريا، حدَّثني عامر، عن خارجةَ بنِ الصَّلْتِ التميميِّ، عن عمِّه: أنه أتى النبيَّ ﷺ فأسلم، ثم أقبلَ راجعاً مِن عندِه، فمرَّ على قومٍ عندَهم رَجُلٌ مجنونٌ مُوثَقٌ بالحديد، فقال أهلُه: إنَّا **حُدِّثْنا** أنَّ صاحبَكم هذا قد جاء بخير، فهلْ عندَكُم شيءٌ نُداويه؟ فرقَيتُه بفاتحةِ الكتاب، فبرأ، فأعطَوني مئة شاة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: «هلْ إلّا هذا؟» ـ وقال مُسَدَّد: في موضعٍ آخر: «هل قلتَ غيرَ هذا؟» قلتُ: لا، قال: «خُذها، فَلَعَمْرِي **لَمَن أكلَ** برقيَةِ باطلٍ، لقد أكلتَ برُقْيَةِ حَقّ»[1].

قولُه: (حُدِّثنا) على بناءِ المفعول.

(لَمَن[2] أكل) «من» شرطيّة، والجزاءُ محذوف؛ أي: فلستَ به.

* * *

٣٨٩٧ ٣٨٦٦ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أَبي،

وحدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا محمد بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن عبدِ الله بنِ أبي السَّفَر، عن الشعبيّ، عن خارِجةَ بنِ الصَّلْتِ التميميِّ، عن عمِّه، قال: أقبَلْنا مِن عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيٍّ من العرب، فقالوا: إنا أُنبئنا أنكم قد جئتُم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندَكُم من دواءٍ أو رقية؟ فإن عندنا مَعْتوهاً في القيود، فقُلنا: نعم.

قال: فجاؤوا بمَعْتوهٍ في القيود، فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتَابِ ثلاثةَ

---

(١) سلف برقم (٣٣٨٩)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده؛ حسن من أجل خارجة بن الصلت.

(٢) في (ص): «من».

أيامٍ غُدْوةً وعشيَّة، أجمعُ بُزَاقي ثم أتفُلُ، فكأنما نشطَ مِن عِقَال، فأعطَوني جُعلاً، فقلتُ لأخي: اسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «كُلْ، فَلَعَمْري مَن أكل برُقية باطلٍ فقد أكلتَ برُقيةِ حقّ»[1].

٣٨٩٨ ٣٨٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعتُ رجلاً من أسلم، قال: كُنتُ جالساً عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءه رجلٌ مِن أصحابِه، فقال: يارسولَ الله، لُدِغتُ الليلة، فلم أنَمْ حتى أصبحتُ، قال: «ماذا؟» قال: عقرب، قال: «أما إنَّكَ لو قلتَ حين أمسَيتَ: أعُوذُ بِكلِماتِ الله التَّامّاتِ من شرِّ ما خَلَق، لم يَضُرَّك إنْ شاءَ الله»[2].

قولُه: (لُدِغْتُ) على بناءِ المفعول.

* * *

٣٨٩٩ ٣٨٦٨ـ حدَّثنا حيوة بنُ شُريح، حدَّثنا بقية، حدَّثني الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن طارِق، عن أبي هريرة، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بِلَديغٍ لدغَتْهُ عقربٌ، قال: فقال: «لو قال: أعوذُ بِكلماتِ الله التَّامّات مِن شرِّ ما خَلَقَ لم يُلْدَغْ» أو «لم يَضُرَّه»[3].

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختُلف في وصله وإرساله عن سهيل بن أبي صالح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٧٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ (٣٦٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب (٣٥١٨).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية، وللاختلاف فيه عن الزهري.

٣٩٠٠ ٣٨٦٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشر، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، أن رَهْطاً مِن أصحاب النبيِّ ﷺ انطلقُوا في سَفْرَةٍ سافَرُوها، فنزلوا **بحيٍّ** مِن أحياءِ العَرَب، فقال بعضُهم: إن سيِّدنا لُدِغَ، فهلْ عِندَ أحدٍ منكم شيءٌ ينفعُ صاحبَنا، فقال رجلٌ مِن القوم: نَعَمْ، والله إني لأَرْقِي، ولكن استضَفناكُم فأبيتُم **أن تُضيِّفونا**، ما أنا بِرَاقٍ حتى تَجعَلُوا لي **جُعْلاً**، فجعلُوا له **قطيعاً** مِن الشاء، فأتاه، فقرأ عليهِ أمَّ الكِتَاب، ويَتفُل، حتى برأ كأنما **أُنشِطَ من عِقال**.

قال: فأوفاهُم جُعْلَهُمْ الذي صالحوهُم عليه، فقالوا: اقتسِمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا، حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ فنستأمِرَه، فغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، فذكرُوا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِن أين عَلِمْتُم أنَّها رُقيَة؟ أحسنتُم، فاقتسِمُوا، واضْرِبُوا لي معكُم بِسهْم»[1].

قوله[2]: (**بحيٍّ**) بقبيلة.

---

(١) سلف برقم (٣٣٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث:

«٣٩٠١ـ حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شعبة، عن عبدِ الله بن أبي السَّفر، عن الشَّعبي، عن خارجةَ بنِ الصَّلت التميميِّ، عن عمِّه، قال: أقبَلْنا من عندِ رسولِ الله ﷺ، فأتَينا على حيٍّ من العرب، فقالوا: إنا أُنبِئْنا أنَّكم قد جِئْتُم من عندِ هذا الرجلِ بخير، فهل عندكم من دواءٍ أو رُقية، فإنَّ عندنا مَعْتوهاً في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمَعْتوهٍ في القُيود، قال: فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتابِ ثلاثةَ أيام غُدْوةً وعَشِيَّة، أجمعُ بُزاقي، ثم أتْفُل، فكأنما أُنشِطَ من عِقالٍ فأعطَوْني جُعْلاً، فقلت: لا، حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «كُلْ، فلَعَمْري مَنْ أكلَ برُقية باطلٍ، لقد أكلتَ برقيةِ حقّ»».

(٢) قوله: «قوله» ليس في (س).

(**لُدِغَ**) على بناءِ المفعول.

(**أن تُضيفُونا**[١]) مِن: أضاف، أو ضَيَّف مشدَّداً.

(**جُعْلاً**) بضمِّ الجيم؛ أي: بدلاً.

(**قطيعاً**) أي: جماعةً، قالوا: ثلاثين.

(**أُنْشِطَ مِن عِقال**) بكسرِ العَين؛ أي: أُخرِجَ مِن قيد.

* * *

٣٩٠٢ **٣٨٧٠**ـ حدَّثنا القَعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشةَ زوجِ النبيّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اشتَكَى يقرأُ على نفسِه بالمعوِّذاتِ وينفُث، فلما اشتَدَّ وجَعُهُ كنتُ أقرأُ عليه وأمسَحُ عنه **رجاءَ بركَتِها**[٢].

قولُه: (رجاءَ بركَتِها) أي: بركةَ يدِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو بركةَ القراءة. والله تعالى أعلم.

(٢٠)

بابٌ في السُّمْنة[٣]

(باب في السُّمنة) في «الصِّحاح»: السُّمنة ـ بالضمّ ـ: دواءٌ تُسمَّنُ به النِّساء[٤].

---

(١) في (ص): «تضيفوا».

(٢) أخرجه البخاري في «سننه»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (**٤٤٣٩**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (**٢١٩٢**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (**٣٥٢٩**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كتب تحتها: «بالضم دواء يُسمّن بها [كذا] النساء. صحاح».

(٤) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري: (سمن).

٣٩٠٣ ٣٨٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا نوحُ بنُ يزيدَ بن سَيّار، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْد، عن محمد بنِ إسحاق، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أرادت أُمِّي **أن تُسمِّنني**(١) لِدُخُولي على رسول الله ﷺ، **فلم أقبلْ عليها** بشيءٍ ممَّا تُريد، حتى أطعمَتْني القِثَّاء بالرُّطب/ ،**فَسَمِنْتُ** عليه **كأحسَنِ السِّمَن**(٢). [٢٥٢ - ب]

قولُه: (أن تُسَمِّنني(٣)) بتشديد الميم.

(فلم أقبل) يحتملُ أنَّه مِن الإقبال. **(عليها)** أي: على مُرادِها، وهو السِّمَن، أو من القَبول، أي: فما قبلتُ ذلك معَ سعيها وحِرصِها.

(فَسَمِنْتُ) من باب عَلِم **(كأحسَنِ السِّمَن)** بكسرٍ ففتح.

(٢١)

بابٌ في الكاهن(٤)

(باب في الكُهّان) بضمٍّ فتشديد: جمعُ كاهن.

* * *

٣٩٠٤ ٣٨٧٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد،

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن حمادِ بنِ سلمة، عن حكيمٍ الأثْرم،

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «سمّنه غيره. صحاح».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب، يجمعان (٣٣٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وهو ابن يسار، وهو ـ وإن لم يُصرِّح بسماعه ـ متابع.

(٣) في (س): «تسمني».

(٤) في رواية ابن العبد: «باب النهي عن إتيان الكاهن».

عن أبـي تَميـمةَ، عن أبي هريـرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أتى كاهِناً» ـ قال موسى في حديثه: «فَصَدَّقَهُ بما يَقُولُ» ـ «أو أتى امرأةً» ـ قال مُسَدَّد: «امرأتَه» ـ «حائضاً، أو أتى امرأةً» ـ قال مسدد: «امرأتَه» ـ «في دُبُرِها، فقد برِئ ممَّا أُنزلَ على محمد»(١).

قولُه: (فقد برئ) أي: إن استحلّ، أو هو تغليظ، والله تعالى أعلم.

(٢٢)
بابُ النَّظَر في النُّجوم

٣٩٠٥ **٣٨٧٣ـ** حدَّثنـا أبـو بكـر بـنُ أبـي شَيبةَ ومُسدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ الأخْنَس، عن الوليدِ بنِ عبدِ الله، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من اقتبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ** اقتبَسَ **شُعبةً** مِن السِّحر، **زادَ ما زاد**»(٢).

قولُه: (مَن اقتبس) أي: تعلَّم.

---

(١) أخرجـه التـرمـذي في «سنـنه»، أبـواب الطهارة، باب ما جـاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩). قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.

وقد سلف ذكر الإتيان في الدبر برقم (٢١٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تعلم النجوم (٣٧٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**علماً من النُّجوم**) هو الذي يُخبِرُ به عن المغيَّباتِ والأمورِ المستقبَلةِ بواسطةِ النَّظرِ في أحوالِ الكواكب/ ، وأمّا ما يُعلَمُ به أوقاتُ الصَّلاة وجِهَةُ القِبلةِ فغيرُ [س/٢٠٩-ب] داخلٍ فيه.

(**شُعبةً**) بضمِّ الشِّين: قطعة.

(**زادَ ما زاد**) أي: زادَ منَ السِّحْرَ ما زادَ من النُّجوم.

وقيل: يحتملُ أنَّه من كلام الرّاوي؛ أي: زادَ رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في تقبيحِ النُّجومِ ما زاد. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٠٦ **٣٨٧٤ـ** حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بنِ كَيسان، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُديبيَةِ **في إثْر سَماءٍ** كانت مِن الليل، فلما انصرفَ أقبلَ على الناس، فقال: «هل تَدْرونَ ماذا قال ربُّكم عزَّ وجلّ؟»، قالوا: الله ورسولُه أعلم.

قال: «قال: **أصبحَ** مِن عبادي **مُؤمنٌ بي** وكافِر؛ **فأمَّا** من قال: **مُطِرنا** بِفَضْلِ الله ورَحْمَتِه، فذاك مؤمِنٌ بي كافِرٌ بالكوكَب، وأما مَن قال: مُطِرنا بِنَوْء كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مُؤمنٌ بالكوكب»[1].

قولُه: (في أَثَر سَماء) بفتحتَين، أو بكسرٍ فسكون؛ أي: في عَقِب مطر.

(**مُؤمِنٌ بي**) اسمُ (**أصبح**)، وخبرُه الجارُّ والمجرور؛ أعني: من عبادي.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٧١) (١٢٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**فأمَّا**) تفصيلٌ للإجمال.

(**مُطِرنا**) بالبناءِ للمفعول؛ أي: أصابَنا المطر.

والمعنى: أنَّ مَن يعتقدُ أنَّ المطرَ نعمةُ الله علينا، صادرةٌ عنه تعالى بمجرَّدِ اقتضاءِ فضلِه على عباده[1] ذلك، كسائرِ نَعمائِه، فهو مِن فضلِ جُودِه، من غيرِ أن يكونَ لغيرِه تعالى تأثيرٌ في وجودِه، فهو مؤمنٌ به تعالى، كافرٌ ومنكرٌ لتأثيرِ الكواكب[2] الذي يقولُ به المنجِّمون.

وأمَّا مَن يعتقدُ أنَّ المؤثِّرَ في وجودِه بعضُ الكواكب، كالكواكب المسمَّى بالنَّوء، فهو كافرٌ بالله تعالى، حيثُ يسندُ بعضَ الحوادثِ إلى غيرِه، ومصدِّقٌ بتأثيرِ الكواكب.

فالمرادُ بالقولِ في الموضعَين: القولُ النَّفسيُّ الذي هو الاعتقاد، سواءٌ وُجِدَ معَه القولُ اللِّسانيُّ أم لا. والله تعالى أعلم.

(٢٣)

بابٌ في الخَطِّ وزجْرِ الطَّير

٣٩٠٧ **٣٨٧٥**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عوف، حدَّثنا حيَّان ـ قال غيرُ مُسَدَّد: ابنُ العلاء ـ حدَّثنا قَطَنُ بنُ قَبيصَةَ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**العِيافَةُ والطَّيَرَةُ والطَّرْقُ مِن الجِبْت**»[3].

---

(١) قوله: «عباده» ليس في (س).

(٢) في (ص): «الكوكب».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حيان: قيل: هو حيان بن العلاء، وقيل: حيان أبو العلاء، وقيل: حيان بن عُمير، وقيل: حيان بن مخارق أبو العلاء، لم يذكروا في =

الطَّرْق: الزَّجْرُ، والعِيافة: الخطّ.

قولُه: (العِيافة) بالكسر: زجرُ الطَّيرِ للتَّفاؤل به[١].

(والطِّيَرة) بكسرِ طاء، وفتحِ ياءٍ وقد تُسكَّن: التشاؤمُ بشيء.

(والطَّرْق) بفتحِ الطّاء، وسكونِ راء: هو الضَّربُ بالحصى الذي تفعلُه النِّساء. وقيل: هو الخطُّ في الرَّمل.

(من **الجِبْت**) بكسرٍ فسكون: هو المذكورُ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، أي: من التّكَهُّن[٢] والسحر.

* * *

٣٩٠٨ * حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا محمدُ بن جعفر قال: قال عوف[٣]: العيافة: زَجْرُ الطير، والطَّرْق: الخَطُّ يُخَطُّ في الأرض، والجِبْت: من الشيطان[٤].

٣٩٠٩ **٣٨٧٦ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن الحجاجِ الصَّوَّاف، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن هلالِ بنِ أبي ميمونة، عن عطاء بنِ يَسارٍ، عن مُعاويةَ بنِ الحكَمِ السُّلَميّ، قال: قلت: يا رسول الله، منّا رجال

= الرواة عنه غير عوف ـ وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ـ ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وقد نفى أحمد وابن معين أن يكون حيان بن عمير أبي العلاء البصري الثقة.

(١) قوله: «به» ليس في (س).

(٢) في (س): «التكهين».

(٣) في رواية ابن العبد: «رجل».

وعوف هذا: هو ابن أبي جميلة، أبو سهل البصري، المعروف بالأعرابيِّ، المتوفى سنة (١٤٦هـ). «تهذيب الكمال» (٢٢: ٤٣٧).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

يَخُطُّون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطّ، **فمن وافق خَطَّه فذَاك**»[١].

قوله: (فمَن وافقَ خطّه) المشهورُ نصبُ «خطّه» فيكونُ الفاعلُ مُضمَراً، ورُوِيَ بالرفع؛ فيكونُ المفعولُ محذوفاً.

[س/ ٢١٠ - أ] **(فذاك)** أي: يُباح له/ ، أو هوَ مُصيبٌ، لكِنْ لا يُدرى الموافقُ فلا يُباح، أو فلا يُعرَفُ المصيب، فلا ينبغي الاشتغالُ بمثلِه، والحاصلُ أنّه منعَ من[٢] ذلك. والله تعالى أعلم.

(٢٤)

بابٌ في الطِّيَرة

٣٩١٠ **٣٨٧٧ـ** حدَّثنا محمدُ بن كثير، حدّثنا سفيان، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عن عيسى بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيش، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «**الطِّيَرَةُ** شِرْك، الطِّيرة شرك[٣]»، ثلاثاً، «**وما منَّا إلا، ولكن الله يُذْهبه** بالتوكل»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ـ ضمن حديث مطول ـ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧) (٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨).

سلف ضمن حديث مطول برقم (٩٢٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «عن».

(٣) زاد في رواية ابن العبد: «الطيرة شرك».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (الطِّيَرة) هي بكسرٍ ففتح، وقد تُسكَّن: التشاؤمُ بالشيء، وأصلُه أنهم[1] كانوا في الجاهليةِ إذا خرجوا لحاجة؛ فإنْ رأَوا الطيرَ طارَ عن يمينِهم فرِحوا به واستمرُّوا، وإنْ طارَ عن يسارِهم تشاءموا/ به ورجعوا، وربّما هيّجوا [ص/ ١٦١ - أ] الطيرَ ليطيرَ فيعتمِدوا ذلك، فكانَ يصدُّهُم ذاكَ عن مقاصدِهم، فنفاه الشرعُ وأبطلَه ونهى عنه، وأخبرَ أنّه لا تأثيرَ له في جَلبِ نفعٍ أو دَفعِ ضرر، وأنَّ اعتقادَ تأثيرِه شِرك؛ لأنه اعتقادٌ أنَّ لغيرِه تعالى تأثيراً في الإيجاد.

قيل: معنى أنها[2] «شرك»؛ أي: من أعمالِ المشركين، أو مُفضٍ إلى الشركِ باعتقادِه مؤثِّراً، أو المراد الشركُ الخفيّ.

(وما مِنّا إلَّا) أي: ما مِنّا أحدٌ إلا ويعتريه شيءٌ ما منه في أولِ الأمرِ قبلَ التأمُّل.

(ولكنَّ الله يُذهبُه) بضم الياء؛ أي: إذا توكَّلَ على الله ومضى على ذلك الفعل، ولم يعملْ بوفقِ هذا العارضِ؛ غُفِرَ له.

وقد ذكَرَ كثيرٌ من الحفّاظِ أنَّ جملةَ «وما منّا... إلخ» من كلامِ ابنِ مسعود؛ مدرَجٌ في الحديث[3]، ولو كانَ مرفوعاً كان المراد: «وما مِنّا»، أي: من المؤمنينَ من الأُمّة. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩١١ **٣٨٧٨ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ المُتوكِّل العسقلانيُّ والحسنُ بنُ علي، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمَر، عن الزهريّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا عَدْوى، ولا صَفَر، ولا هامَة**»، فقال

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (ص): «كأنهم».

(٢) في (س): «أنهما».

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث (١٦١٤).

أعرابيّ: ما بالُ الإبل تكون **في الرَّمْل** كأنَّها **الظِّباء**، فَيُخالِطُها البَعيرُ الأجرَبُ **فيُجْرِبُها**؟ قال: «**فمن أَعْدى الأوَّل؟**»[1].

قال معمر: قال الزهريّ: فحدَّثني رجل، عن أبي هريرة، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يُوردَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحّ**»، قال: فراجَعَه الرجل، فقال: أليس قد حدَّثتنا أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا صَفَر ولا هامة؟»، قال: لم أُحدِّثْكموه!

قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّثَ به، وما سمعتُ أبا هريرة نَسِيَ حديثاً قطُّ غيرَه[2].

قوله: (لا عدوى) العدوى: مُجاوزةُ العلّةِ من صاحبِها إلى غيرِه بالمجاورةِ والقُرْب، وهو يحتملُ أنَّ المرادَ به نفيُ ذلك وإبطالُه من أصلِه.

ومعنى **(فمَن أعدى الأول؟)** أي: إنَّ الله سبحانَه ابتدأَ ذلكَ في الثاني؛ كما ابتدأَ في الأول، وعلى هذا: فما جاءَ من الأمرِ بالفرارِ من المجذومِ ونحوِه فهي من بابِ سدِّ الذرائع[3]؛ لئلّا يتّفقَ لشخصٍ يُخالطُ مريضاً مثلُ مرضِه بتقديرِ الله سبحانَه ابتداءً لا بالعدوى المنفية؛ فيَظنَّ أنَّ ذلكَ بسببِ مخالطتِه، فيعتقدَ صحةَ العدوى، فيقعَ في الحرج.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب لا هامة (٥٧٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحّ (٢٢٢٠).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤) من طريق الزهري، وجاء فيه بيان أن الرجل الذي حدث الزهريَّ: هو أبو سلمة.

(٣) بيّض في (ص) لقوله: «الذرائع».

ويحتملُ أنَّ المرادَ نفيُ التأثير، وبيانُ أنَّ مجاورةَ المريضِ من الأسبابِ العادية، لا هي مؤثّرةٌ كما يعتقدُه أهلُ الطَبيعة، وعلى هذا فالأمرُ بالفرارِ وغيرِه ظاهر.

(ولا صَفَر) بفتحتَين، أُريدَ به الشهر المشهور؛ إمّا بمعنى أنّه يتشاءمونَ به، ويرَونَ أنّه تَكثُرُ فيه الدواهي والفتن، أو أنّهم كانوا يَجعلونَه مُحرَّماً ويُحِلُّون المحرَّم؛ فنُهوا عن ذلك.

(ولا هامة) بتخفيفِ ميم، وجُوِّزَ تشديدُها: طائرٌ كانوا يتشاءمون به.

(في الرَّمْل) بفتحٍ فسكونِ ميم.

(الظباء) بالكسرِ والمدّ؛ جمعُ ظبي.

(فيُجرِبُها) بضمِّ الباء؛ أي: يُصيِّرُها أجرَب.

(فمَن أعدى الأول؟) أي: فمَن أوصلَ الجرَبَ إليه.

قوله: (لا يُورِدَنَّ[1] مُمرِضٌ[2] على مُصِحّ) المُمْرِضُ: الذي له إبِلٌ مَرضى، والمُصِحّ: صاحبُ الصّحاح؛ وهو نهيٌ للمُمرِضِ أنْ يَسقِيَ أو يرعى إبلَه معَ إبلِ المُصِحّ؛ لِئلّا يقعَ في اعتقادِه العدوى، أو لأنَّ ذلكَ من الأسبابِ العاديةِ للمَرض؛ فلا بدَّ من النهي عنه.

* * *

٣٩١٢ **٣٨٧٩ـ** حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوى، ولا هامة، **ولا نَوْء**، ولا صَفَر»[3].

---

(١) في (ص) و(غ): «يوردون».

(٢) في (س): «الممرض».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، =

قوله: (ولا نَوء) أي: لا تأثيرَ لطلوعِ الكواكبِ أو غروبِها في الأمطار، قيل: وهو[1] لا يُنافي اعتقادَ ذلك علاماتٍ وأوقاتاً للمطر. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩١٣ **٣٨٨٠ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم بنِ البَرْقِيّ، أن سعيدَ بن الحكم حدَّثهم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، حدَّثني ابنُ عَجْلان، حدَّثني القعقاعُ بنُ حَكيمٍ وعُبَيدُ الله بنُ مِقْسَم وزيدُ بنُ أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا غُوْل**»[2].

[٢٥٤ - أ] / **قوله: (لا غُول)** بضمِّ الغينِ المعجمة: نوعٌ من الجنِّ كانوا يرَونَ له تأثيراً في الإضلالِ عن الطريقِ والإهلاك، وأنّه يتصوَّرُ بصُوَرٍ مختلفة، فنفى الشارعُ التأثير.

وليس هذا نفياً لعينِ الغُولِ ووجودِه، فقد جاء: «الأذانُ يدفع الغيلان»[3]، كذا ذكرَه كثيرٌ من المحقِّقين، ونفيُ التأثير ـ وإنْ كانَ لا يختصُّ بشيءٍ دونَ شيء ـ إلا أنّه خصَّ بعضَ الأشياءِ بالذِّكرِ؛ لاعتقادِ بعضِ الناسِ التأثيرَ فيه. والله تعالى أعلم.

= ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢٠) (١٠٦).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد؛ قوي؛ من أجل عبد العزيز ابن محمد ـ وهو الدَّراوَرْدي ـ وقد توبع.

(١) قوله: «وهو» ليس في (ص).

(٢) كتب في التعقيبة: «يرجع بعد ورقة».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن أيوب.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٢٧٧) معناه بلفظ: «وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان» من حديث جابر رضي الله عنه.

٣٩١٤ ٣٨٨١ـ قُرئ على الحارِثِ بنِ مِسكينٍ ـ وأنا شاهدٌ ـ: أخبركم أشهب، قال: سُئِلَ مالكٌ عن قوله: «ولا صَفَر»، قال: إن أهل الجاهليَّة كانوا يُحِلُّونَ صَفَر، يُحِلُّونه عاماً ويُحرِّمُونَه عاماً، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صَفَر»[1].

٣٩١٥ ٣٨٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُصفَّى، حدَّثنا بقيَّة، قال: قلت لمحمدٍ ـ يعني: ابنَ راشِدٍ ـ قوله: «هام»؟ قال: كانتِ الجاهليَّةُ تقول: ليس أحدٌ يموتُ فيُدفَنُ إلا خرج من قبره هامة.

قلت: فقوله: «صَفَر»، قال: سمعنا أن أهلَ الجاهلية يَستَشئِمُونَ بِصَفَر، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صفر».

قال محمد: وقد سمِعْنا مَن يقول: هو وجَعٌ يأخُذُ في البَطْن، فكانُوا يقولُون: هو يُعْدي، فقال: «لا صَفَر».

٣٩١٦ ٣٨٨٣ـ حدَّثنا مسلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا طِيرَة، **ويُعجِبُني الفألُ** الصَّالِح، والفألُ الصّالِح: **الكَلِمةُ الحَسَنَة**»[2].

قوله: (ويُعجِبُني الفأل) بالهمزة، وقد تُخفَّفُ بإبدالها ألفاً، وهو الأشهر على الألسنة.

(الكلمةُ الحسنة) كالمريضِ يسمعُ: يا سالم، أو الطالبُ يسمعُ: يا واجد؛ فيرجو بذلك، ويتبرَّك.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الفأل (٥٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٩١٧ ٣٨٨٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن سُهَيل، عن رجُل، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ سَمِعَ كلمةً فأعجبتْه، فقال: «أخذْنا فَأْلَكَ مِن فِيك»(١).

٣٩١٨ ٣٨٨٥ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، قال: يقول أناس: الصّفَر: وجَعٌ يأخذ في البطن، قلت: ما الهامَةُ؟ قال: يقولُ ناس: الهامَةُ: التي تَصرُخُ؛ هامةُ الناس. وليست بهامَة الإنسان(٢)، إنما هي دابّة(٣).

٣٩١٩ ٣٨٨٦ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عروة بنِ عامر ـ قال أحمد: القُرَشي ـ قال: **ذُكرت الطِّيَرَةُ** عند النبي ﷺ، قال: «**أحسَنُها الفأل، ولا تَرُدُّ مُسلِماً**، فإذا رأى أحَدُكُم ما يَكرَه فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ لا يأتي بالحَسَنات إلا أنتَ، ولا يَدفَع السَّيئاتِ إلا أنت، ولا حَولَ ولا قُوةَ إلا بِك»(٤).

[ص/١٦١ -ب] **قوله**(٥): (**ذُكِرَت الطِّيَرة**) لم يُرِد بها التشاؤمَ فقط؛ بل ما يَعُمُّ/ التشاؤمَ والتفاؤل؛ ولذلك قال(٦): (**أحسَنُها الفأل**).

(**ولا تَرُدّ**) أي: الطِّيَرة (**مسلماً**) أي: عن المُضِيِّ فيما فيه.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

(٢) قوله: «وليست بهامة الإنسان...»، هو من كلام العطاء، ردًّا على ما يقوله الناس. ينظر: «عون المعبود» (١٠: ٢٩٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عروة بن عامر مختلف في صحبته.

(٥) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٦) في (س): «قيل».

٣٩٢٠ ٣٨٨٧ـ حدَّثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام، عن قتادة، عن عبدِ الله بن بُريدةَ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ كان لا يتطيَّرُ مِن شيء.

وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمِه، فإذا أعجَبَه اسمُه فَرِحَ به، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وَجهِه، وإن كَرِهَ اسمَه **رُئِي كراهِيةُ ذلك** في وجهِه.

وإذا دَخَل قريةً سأل عن اسمها، فإن أعجبَهُ اسمُها فَرِحَ بها، ورُئِي بِشْرُ ذلك في وجهِه، وإن كَرِهَ اسمَها رُئِيَ كراهِيةُ ذلك في وجهه[1].

قوله: (رُئِيَ كراهيةُ ذلك) لا تشاؤماً وتَطَيُّراً باسمِه، بل لانتفاءِ التفاؤل.

* * *

٣٩٢١ ٣٨٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثني يحيى، أن الحضرميَّ بنَ لاحِقٍ حَدَّثه، عن سعيد بنِ المُسيَّب، عن سعدِ بنِ مالك، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا هامَة، ولا عَدْوى، **ولا طِيَرة، وإن تكن الطِّيَرَةُ في شيءٍ؛ ففي الفَرَسِ والمرأةِ والدار**»[2].

قوله[3]: **(وإن تكن الطِّيرة... إلخ)** قيل: هو استثناءٌ لهذه الأشياء من قولِه: **(ولا طيرة)** فالتشاؤمُ بهذه الأشياء/ جائز؛ بمعنى أنّها أسبابٌ عاديةٌ لِـما يقعُ في [س/٢١٠-ب] قلبِ المتشائِمِ بهذِه الأشياء، فلو تشاءمَ بها إنسانٌ بالنظرِ إلى كونِها أسباباً عاديةً لكانَ ذلك جائزاً، بخلافِ غيرِها، فالتشاؤمُ بها باطل؛ إذ ليست هي من الأسبابِ العاديةِ لِـما يَظنُّه فيها المتشائِمُ بها، وأما اعتقادُ التأثيرِ في غيرِه تعالى ففاسدٌ قطعاً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد؛ من أجل الحضرمي بن لاحق، فهو صدوق لا بأس به.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

وقيل: بل هو بيانُ أنّه لو كانَ لكانَ في هذه الأشياء، لكنّه غيرُ ثابتٍ في هذِه الأشياء، فلا ثبوتَ له أصلاً، لكنَّ الجمعَ بينَ الرواياتِ يُؤيِّدُ المعنى الأول. والله تعالى أعلم.

* * *

١/٣٩٢٢ **٣٨٨٩**ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا مالِك، عن ابنِ شهاب، عن حمزةَ وسالم ابنَي عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن عبدِ الله بنِ عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ في الدَّارِ والمَرْأةِ والفَرَس»[١].

٢/٣٩٢٢ * قُرِئَ على الحارث بن مسكين ـ وأنا شاهدٌ ـ: أخْبَرَك ابنُ القاسم، قال: سُئِلَ مالكٌ عن الشؤم في الفَرَس والدار؟ قال: كم دارٍ سَكَنَها ناسٌ فهلَكُوا، ثم سَكَنها آخرون فهَلَكُوا، فهذا تفسيرُه فيما نُرى، والله أعلم[٢].

٣٩٢٣ **٣٨٩٠**ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ وعبَّاس العنبريُّ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبدِ الله بن بحير، أخبرني مَن سَمِعَ **فَرْوةَ** بن **مُسَيْك**، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرضٌ عندنا يقال لها: **أرضُ أبينَ**، هي أرضُ **رِيفِنا ومِيْرَتنا**[٣]، وإنها وبئَةٌ ـ أو قال: وباؤها شديدٌ ـ، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْها عنك، فإن **مِنَ القَرَفِ التَّلَف**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥) (١١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم (١٩٩٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) في رواية ابن العبد: «مُريفنا وبيء بالباء»، هكذا في المخطوط.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الذي سمع فروة، وجهالة يحيى بن عبد الله.

قوله: (**فَرْوة**) بفتحِ الفاءِ وسكونِ الراء.

(**مُسَيك**) بالسينِ المهملةِ آخرُه الكاف، بلفظِ التصغير.

قوله: (**أرض أبيَنَ**) بلفظِ اسمِ التفضيلِ من البيان: اسمُ رجلٍ أقامَ بها، فأُضيفَت إليه.

(**رِيفِنا**) بكسرِ الراءِ وسكونِ التحتانية: الزرع.

(**ومِيرتِنا**) بكسرِ ميمٍ وسكونِ تحتانية: الطعام.

(**من القَرف**[1]) بفتحِ قافٍ وراءٍ مهملة جميعاً: ملابسةُ الداءِ ومداناةُ المرَض.

(**التلف**) الهلاك.

قيل: هذا من بابِ الطبّ؛ فإنَّ استصلاحَ الهواءِ من أعونِ الأشياءِ على الصحة، وفسادَها[2] من أسرعِ الأشياءِ إلى الأسقام، وليسَ من بابِ الشؤم.

* * *

٣٩٢٤ **٣٨٩١ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى الأُرْدُنيّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَر، عن عِكرمةَ بنِ عمار، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، عن أنس بنِ مالك، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا في دار، كثيرٌ فيها عَدَدُنا، وكثيرٌ فيها أموالُنا، فتحوَّلنا إلى دارٍ أخرى، فقلَّ فيها عَدَدُنا، وقَلَّتْ فيها أموالُنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ذَرُوها؛ ذَمِيمة**»[3].

---

(١) في (س): «الفرق».

(٢) أراد فساد الهواء، وتأنيثه جائز. وينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩: ٢٩٨٦).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار قد انفرد بهذا الإسناد، ولا يحتمل تفرُّد مثله.

قوله: (ذَرُوها ذميمة) أي: اتركوها مذمومة؛ «فعيلة» بمعنى «مفعولة».

قيل: أمرَ بالتحوُّلِ عنها إبطالاً[١] لِما وقعَ في نفوسِهم من المكروه؛ فأشارَ إلى أنّه بالتحوُّلِ تنقطعُ مادةُ ذلك، ولم يُرِدِ التشاؤم. والله تعالى أعلم.

٣٩٢٥ **٣٨٩٢ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يونسُ بنُ محمد، حدَّثنا مُفَضَّلُ بنُ فَضَالة، عن حبيبِ بنِ الشهيد، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِ مَجْذُومٍ فوضَعَها مَعَه في القَصْعة، وقال: «كُلْ، **ثِقةً** بالله، **وتوكُّلاً على الله**»[٢].

قوله: (ثقة) قيل: الظاهرُ أنّه من قولِ الرسولِ صلى الله تعالى عليه وسلم، فإمّا أنْ يكونَ المصدرُ بمعنى اسمِ الفاعل؛ أي: «كُلْ معي واثقاً بالله» حالٌ من ضمير «معي»، أو يُقدَّر: «أثِقُ بالله ثقة»، والجملةُ حال، أو استئناف.

ويحتمل أنّه من كلامِ الراوي؛ أي[٣]: قالَ ذلكَ ثقةً بالله.

وهكذا حالُ: **(وتوكُّلا عليه)**. والله تعالى أعلم.

آخرُ كتاب الطِّبّ[٤]

---

(١) في (س): «إبطا»، ورسمت في (ص) و(غ): «ابطاه» والصواب المثبت، كما في «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٣٧).

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «عليه».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة عن، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٨١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الجذام (٣٥٤٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مفضل بن فضالة.

(٣) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٤) جاء بعده في حاشية الأصل: «آخر الجزء الرابع والعشرين، والحمد لله رب العالمين».

/ بسم الله الرحمن الرحيم (١) [٢٥٤ - ب]

٢١ـ أبواب العِتْق

(١)

في الكاتب يُؤَدِّي بعضَ كتابته فيعجِز أو يموت

٣٩٢٦ ٣٨٩٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو بدر، حدَّثني أبو عُتْبةَ ـ يعني: إسماعيلَ بنَ عياش ـ حدَّثني سليمانُ بنُ سليم، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «المكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليهِ مِن مكاتبتِه دِرهَم»(٢).

قولُه: (ما بقي عليه من كتابتِه(٣)) أي: بدلِ كتابتِه، أو ممّا كُوتِبَ عليه من المال، وبهذا الحديثِ أخذَ جمهورُ أهلِ العلم، ولعلَّ مَن لا يقولُ به يقول: إنَّه عبدٌ في الجُملة، حيثُ يَعتِقُ بحسابِ ما أدَّى، فما لم يؤدِّ الكلَّ لا يَعتِقُ كلُّه، أو إنَّه بصدَدِ أن يصيرَ عبداً بالعجزِ عن أداءِ الباقي. والله تعالى أعلم.

---

(١) كتب فوقها: «البسملة من الأصل وللتبرك معاً».

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها؛ لأن شيخَهُ هنا حمصي، على أنه متابَعٌ بمعنى حديثه في الحديث التالي.

(٣) في (ص): «كتابة».

٣٩٢٧ ٣٨٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا عبدُ الصَّمد، حدَّثنا همام، حدَّثنا عباس الجُرَيريّ، عن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئة أُوْقِيَّة فأدّاها إلا عشرةَ أواقٍ فهو عبد، وأيُّما عبدٍ كاتب على مئة دينارٍ فأدّاها إلا عشرةَ دنانيرَ فهو عبد»[1].

قولُه: (مئةِ أُوقِيّة) بالضمّ، وكسرِ القاف، وفتحِ المثنّاة التحتيّةِ المشدَّدة: أربعونَ درهماً.

والحاصلُ أنَّه ما بقيَ عليه عُشرُ الكتابة فهو عبدٌ، ولا دَلالة له[2] فيما دونَ العُشر، بل بالمفهوم يدلُّ على أنَّه فيما دون العُشرِ يصيرُ حُرّاً، لكنَّ مفهومَ هذا لا يُعارِضُ منطوقَ السّابق؛ فلذلك أخذُوا به.

بقيَ أنَّ الحديثَ واحدٌ؛ لاتِّحادِ المخرج، فتفاوتُ العباراتِ من الرُّواة، فالاستدلالُ ببعضِ العباراتِ بخصوصِها مُشكِل، وإنَّما اللَّائقُ الاستدلالُ بالقدَر المشتركِ بين مجموعِ الرِّوايات، فتأمَّل. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٢٨ ٣٨٩٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن نَبْهانَ مُكاتَبِ أمِّ سَلَمَة، قال: سمعتُ أمَّ سَلَمَةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا

---

(١) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجُريري، قالوا: وَهْم».
والحديث أخرجه مختصراً على ذكر الأوقية الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥١٩). قال الترمذي: حديث غريب.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد اختُلف فيه في تعيين الراوي عن عمرو بن شعيب.

(٢) قوله: «له» ليس في (ص).

كان **لإحداكُنَّ** مُكاتَبٌ، فكان عندَهُ ما يُؤَدِّيه، فلتحتَجِبْ منه»[١].

قولُه: (لإحداكنّ) الخطاب/ للنِّساءِ مُطلَقاً. [س/ ٢١١ - أ]

قال التِّرمذيّ: هذا الحديثُ عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على التورُّع، لا أنَّه يعتقُ بمجرَّدِ القدرةِ على[٢] الأداء، فإنَّه لا يعتقُ عندَهم إلَّا بالأداء[٣].

وذكرَ البيهقيُّ عن الشافعيِّ رحمه الله تعالى ما يدلُّ على أنَّ الحديثَ لا يخلو من ضَعْفٍ بجهالةِ نبهان، وعلى تقديرِ ثُبوتِ الحديث يُحمَلُ على خصوصِ الحكم المذكورِ بأزواج/ النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ بناءً على أنَّ الخطابَ [ص/ ١٦٢ - أ] بـ:«إحداكنَّ» معهنّ.

وقال ابنُ سُرَيج[٤]: قال ذلك ليحرِّكَه احتجابُهنَّ عنه على تعجيلِ الأداءِ والمصيرِ إلى الحريّة، ولا يتركُ ذلك من أجلِ دخولِه عليهنّ[٥]؛ أي: فالمطلوبُ بيانُ المصلحةِ في حملِه على الأداء[٦]، لا بيانُ الحكم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، نَبْهان مُكاتَب أم سلمة مقبول حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث وتفرد به.

(٢) قوله: «على» ليس في (ص).

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث (١٢٦١).

(٤) في النسخ الخطية: «ابن شريح»، والصواب المثبت كما في مصدره.

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠: ٥٥٠).

(٦) في (س): «جملة الأداء».

وقيل: معناه: فلتستعِدَّ للاحتجاب منه[١]؛ إشارةً إلى قربِ زمانِه، وحصولِه بمجرَّدِ الأداء.

وبالجملة فالحديثُ دليلٌ على انتفاءِ الاحتجابِ من العبد. والله تعالى أعلم.

(٢)

بابُ بَيع المكاتَب[٢]

٣٩٢٩ **٣٨٩٦ـ** حدَّثنا القعنبيُّ وقتيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا الليث، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، أنَّ عائشة أخبرته: أن بَرِيرَةَ جاءت عائشةَ تستعينُها في كتابتِها، ولم تكن قَضَتْ مِن كِتَابتِها شيئاً، فقالت لها عائِشَةُ: ارجِعي إلى أهلِك، فإن أحبُّوا **أن أقْضِي عَنكِ كتابتَك** ويكُونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْت.

فذكرتْ ذلك بَرِيرةُ لأهلِها، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءَتْ **أن تحتسِبَ عليكِ** فلتَفْعَل، ويكونَ لنا ولاؤُك، فذكرتْ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**ابتاعي** وأعْتِقي؛ فإنما الولاءُ لِمَنْ أعْتَق».

ثم قام رسولُ الله ﷺ فقال: «ما بالُ أناسٍ يَشترِطُونَ شُرُوطاً **ليستْ في كِتابِ الله؟** مَنِ اشترطَ شَرْطاً ليس في كِتَابِ الله فليس له، وإن اشترط مِئةَ مرة، شَرْطُ الله أحقُّ وأوثَقُ»[٣].

---

(١) قوله: «منه» ليس في (س).

(٢) زاد في روايتي ابن داسه وابن العبد: «إذا فُسخت الكتابة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو =

قولُه: (أن أقضي عنكِ كتابتَك) أي: أشتريكِ ببدلِ كتابتك وأُعتقَك، ولا بدَّ من الحملِ على هذا المعنى، وهو الموافقُ للرِّوايات، وإلَّا لزمَ أنَّ عائشةَ اشترطَت ما ليس لها.

(أن تَحتسِبَ عليكِ) أي: بالعتق.

(ابتاعي) اشتري مع ذلك[1] الشَّرط.

قالوا: إنَّما كان ذلك خصوصيّةً؛ ليظهرَ لهم إبطالُ الشروطِ الفاسدة، وأنَّها لا تقعُ[2] أصلاً. والله تعالى أعلم.

(ليسَت) أي: جوازُها **(في كتابِ الله)** أي: في حكمه.

وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ بيعِ المكاتَبِ بشرطِ العتق.

وللعلماءِ كلامٌ في جوازِ بيعِه، وفي جوازِ شرطِ العتقِ في البيع:

فمَن لا يُجَوِّزُ بيعَ المكاتبِ يَحمِلُ الحديثَ على أنَّ البيعَ وقعَ بعدَ فسخِ الكتابةِ بالتعجيزِ؛ كما أشارَ إليه المصنِّفُ في التَّرجمة.

ومَن لم يُجَوِّزْ شرطَ العتقِ يقول: لم يشترطوا العتقَ في نفسِ البيع، لكن كان معلوماً عندَهم أنَّ عائشةَ تعتقُها إن اشترَت، فشرطُوا الولاءَ لأنفسِهم لذلك، لا لأنَّ عائشةَ شرطَت العتقَ في نفسِ البيع. والله تعالى أعلَم.

= يعتق عند الموت (٢١٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع المكاتب (٤٦٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

سيرد بعده، وسلف برقم (٢٩٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «ذلك» ليس في (ص).

(٢) في (ص): «تنفع».

٣٩٣٠ ٣٨٩٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت بَريرَةُ تستعينُني في كِتابتِها، فقالت لي: إني كاتبتُ أهْلي على تِسْعِ أواق، في كُلِّ عامٍ أُوقية، فأعينيني، فقالت: إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم **عَدَّةً** واحِدةً وأُعْتِقَكِ، ويكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْت، فذهَبَتْ إلى أهلِها، وساق الحديثَ نحو الزهري، زادَ في كلامِ النبيِّ ﷺ في آخره: «ما بالُ رِجالٍ يقول أحدُهم: أعْتِقْ يا فلانُ، والولاءُ لي، إنَّما الولاءُ لِمَن أعتَق»[1].

قولُه: (عَدَّةً) بفتحِ العَين.

* * *

٣٩٣١ ٣٨٩٨ـ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى أبو الأصبغ الحرَّاني، حدَّثنا محمد ـ يعني: ابنَ سلمةَ ـ عن محمد بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ جعفر ابنِ الزبير، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: وقَعَتْ جُويريةُ بنتُ الحارث بنِ المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثابت بن قيس بن شمَّاس، أو ابنِ عمٍّ له، فكاتَبت على نفسِها، وكانتِ امرأةً **مُلّاحةً** تأخُذها العين.

قالت عائِشة: فجاءت تسألُ رسولَ الله ﷺ في كتابتها، فلما قامَتْ على البابِ ورأيتُها **كَرِهتُ مكانَها**، وعرفتُ أن رسولَ الله ﷺ سيرى منها مِثلَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الذي رأيتُ، فقالت: يا رسولَ الله، أنا جُويريةُ بنتُ الحارِث، وإنَّا كان من أمرِنا ما لا يَخفى عليك، وإني وقعتُ في سهم ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمّاس، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُك أسألُك في كتابتي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فهل لكِ** إلى ما هو خيرٌ منه؟»، قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: «أُؤدِّي عنكِ كتابتَكِ وأتزوَّجُك»، قالت: قد فعلت./ قالت: فتسامَعَ ـ تعني: الناسَ ـ أن رسولَ الله ﷺ تزوَّج جُويريَة، فأرسلُوا ما في أيديهم من السَّبْي، فأعتقُوهُم، فقالوا: أصهارُ رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعظَمَ بركةً على قومِها منها، أُعتق في سَبَبِها مئةُ أهلِ بَيْتٍ من بني المُصْطَلِق[1]. [٢٥٥ - أ]

قال أبو داود: هذا حجّةٌ في أن الوليَّ هو يُزوِّجُ نفسَه.

قولُه: (مُلاحة) بضمِّ الميم، والتَّخفيف، أو التَّشديد، وهو أنسب.

في «النهاية»: أي: شديدةُ الملاحة، و«فُعال» مبالغةٌ في «فَعيل»، و«فُعّال» بالتشديدِ أبلَغُ منه[2].

(كرهتُ مكانَها) أي: وجودَها على الباب؛ خوفاً مِن أن يراها فيرغبَ فيها النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

(فهل لكِ) أي: ميلٌ إلى ما هو خيرٌ لكِ منه؛ أي: ممّا[3] تسألين.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق ابن يسار، صاحب «السيرة» ـ وقد صرَّح بالسماع عند أحمد وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مادة: (ملح)

(٣) في (س): «ممن».

(٣)

بابُ العَتق على الشَّرط

٣٩٣٢ **٣٨٩٩ـ** حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن سعيد بنِ جُمْهان، عن سفينة، قال: كنتُ مملوكاً لأمِّ سلمة، فقالت: أُعتِقُكَ **وأشترِطُ عليكَ أن تَخدُمَ** رسولَ الله ﷺ **ما عِشْت**، فقلتُ: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتُ، فأعتقَتْني واشترَطَتْ عليّ[1].

قولُه: (وأشترِطُ عليكَ) قيل: هذا وعدٌ[2] عُبِّرَ عنه باسمِ الشَّرط، وأكثرُ الفقهاءِ لا يصحِّحون إيقاعَ[3] الشُّروطِ بعدَ العتق، لأنَّه شرطٌ لا يُلاقي مِلكاً.

(أن تَخدُم) بضمِّ الدّال.

(ما عِشتَ) بلفظِ الخِطاب.

(٤)

بابُ من أعتقَ نصيباً في مَملوكٍ له

٣٩٣٣ **٣٩٠٠ـ** حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا همام،

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ـ المعنى ـ أخبرنا همَّام، عن قتادة، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته (٢٥٢٦). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل سعيد بن جمهان، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) قوله: «وعد» ليس في (س).

(٣) رسمت في (ص): «إيفَاء».

أبي المليح، ـ قال أبو الوليد: عن أبيه ـ، أنَّ رجلاً أعتَقَ[١] شقيصاً له من غلام، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «ليس لله شَريك». زاد ابنُ كثير في حديثه: فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه[٢].

قولُه: (أبي المَليح) بفتحِ[٣] الميم.

(أعتقَ شِقْصاً) بالكسر؛ أي: بعضاً، ويُقالُ له: الشَّقِيصُ أيضاً.

(ليس[٤] لله شريك) أي: لو بقيَ الباقي على ملكِه لزمَ أن يكونَ العبدُ مشترَكاً بينه وبينَ الله، معَ أنَّه لا شريكَ معَ الله، فلا بدَّ من الحكمِ بعتقِ الكلّ.

(فأجازَ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم/ عتقَه) أي: حكمَ بعتقِ كلّه، وهذا [س/٢١١-ب] لا يظهرُ على مذهب مَن يقولُ بتَجْزِيءِ الإعتاق، وحمْلُه على معنى أنَّه رغَّبَه في إعتاقِ الكلِّ لا يخلو عن بُعد.

* * *

٣٩٠١ـ حدَّثنا[٥] محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همَّام، عن قتادَة، عن النَّضِر ابنِ أنس، عن بَشيرِ بنِ نَهيك، عن أبي هريرة، أن رجلاً أعْتَقَ شقيصاً لهُ من غُلام، فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه، وغرَّمَهُ بقيّةَ ثمنِه[٦]. ٣٩٣٤

---

(١) في الأصل: «عتق»، والمثبت من نسخة الملك المحسن (٢٦١/ أ).

(٢) أشار الحافظ إلى أن رواية النسائي في «الكبرى» عن محمد بن المثنى، عن أبي الوليد. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختُلف في وصله وإرساله على قتادة.

(٣) في (س): «بضم»، والصواب المثبت، وقد ذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤: ٢٠٤٧) في باب: «مَليح».

(٤) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٥) جاء قبل هذا الحديث في رواية ابن العبد: «باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر».

(٦) سيرد بعده بالأرقام (٣٩٠٢) و(٣٩٠٣) و(٣٧٠٤) و(٣٩٠٥) و(٣٩٠٦). =

قولُه: (وغرَّمه) بالتَّشديد؛ يُقال: أغرمَه وغرَّمَه؛ أي: ألزمَه.

* * *

٣٩٣٥ **٣٩٠٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ،

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سُويدٍ بن مَنجُوف، حدَّثنا رَوْح بن عُبادة، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادة، بإسنادِه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتقَ مملوكاً بينَهُ وبين آخرَ[1] فعليهِ خلاصُه»[2]. هذا لفظُ ابنِ سُويد.

٣٩٣٦ **٣٩٠٣ـ** حدَّثنا محمد بنُ المثنَّى، حدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حدَّثني أبي،

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سُويد، حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن قتادة، بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعتقَ نصيباً له في مملُوكٍ عَتَقَ مِن مالِه إن كان له مال»[3].

ولم يذكُرِ ابنُ المُثنّى النضرَ بن أنس، وهذا لفظُ ابنِ سُويد.

(٦)

بابُ مَن ذكر السِّعاية في هذا الحديث

٣٩٣٧ **٣٩٠٤ـ** حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة، عن

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن العبد: «أحد».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٢) (٢) بمعناه. وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

النَّضر بنِ أنس، عن بَشيرِ بنِ نَهيك، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «**من أعتَقَ شَقِيصاً** من مملوكِه، فعليه أن يُعتِقَه كُلَّه إن كان لهُ مال، وإلا **استُسْعِي العبدُ غيرَ مَشقوقٍ عليه**»[1].

قولُه: (مَن أعتقَ شَقِيصاً) المرادُ به: مَن يلزمُ عتقُه، فخرجَ الصبيُّ والمجنون.

(استُسعِيَ العبدُ) الاستسعاء: أن يكلَّفَ الاكتسابَ والطلبَ حتَّى يحصِّلَ قيمةَ نصيبِ الشَّريكِ الآخر.

(غيرَ مَشقُوقٍ عليه) أي: لا يكلِّفُه ما يشقُّ عليه، وقيل: لا يستغلي عليه في الثَّمن، ومَن لا يقولُ بالاستسعاءِ بالمعنى المتعارَف؛ يفسِّرُه بأَنْ يستخدمَه[2] سيِّدُه الذي لم يُعتِق بقدرِ مالِه، ولا يكلِّفَه بما يشُقُّ عليه.

* * *

٣٩٠٥ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بن زُريع، ٣٩٣٨

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمدُ بنُ بشر ـ هذا لفظُه ـ عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادَة، عن النضرِ بنِ أنس، عن بشير بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتَقَ شِقْصاً» ـ أو «شَقيصاً» ـ «له، من مملوك، فخلاصُهُ عليه في مالِه إن كانَ له مال، فإن لم يكُنْ له مال قُوِّمَ العبدُ **قيمةَ عَدْل**، ثم استُسعِيَ لِصاحبِهِ في قيمته غيرَ مشقوقٍ عليه»[3]. في حديثهما جميعاً: «استُسعي غيرَ مشقوقٍ عليه».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (٢٥٠٤). وسلف برقم (٣٩٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ الخطية: «يستخدم»، والصواب المثبت، كما ذكره السندي في «حاشيته على ابن ماجه» (٢: ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل =

قولُه: (قيمةَ عَدل) على الإضافةِ البيانيّة؛ أي: قيمةً هي عدلٌ وسَطٌ لا زيادةَ فيها ولا نَقص.

* * *

٣٩٣٩ **٣٩٠٦ـ** حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا يحيى وابنُ أبي عَدِيّ، عن سعيد، بإسناده ومعناه[1].

قال أبو داود: ورواه رَوْحُ بنُ عُبادةَ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبة، لم يذكر السِّعاية.

ورواه جريرُ بنُ حازم وموسى بنُ خلَفٍ جميعاً عن قتادة، بإسناد يزيدَ بنِ زُريع ومعناه، وذكرا فيه: السِّعاية.

(٦)

باب مَن روى أنه لا يُستسعَى

٣٩٤٠ **٣٩٠٧ـ** حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شركاً له في مملوكٍ أُقيم عليه قيمةُ العَدْل،

= (٢٤٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٣) (٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته (٢٥٢٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (٣٩٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف برقم (٣٩٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأعطى شركاءهُ حِصَصَهُم، وأُعتِقَ عليه العَبد،/ وإلا فَقَد أُعتِقَ منه ما أَعتَق»[١]. [٢٥٥ - ب]

قولُه: (وإلَّا) هو مقابلٌ لشرطٍ مُقدَّر؛ أي: إنْ كانَ له مال، وإلَّا، أي: وإن لم يكن له مالٌ؛ فقد عَتَقَ منه ما أَعتَق، وهذا غيرُ ظاهرٍ في أنَّه لا يستسعِي في الباقي؛ إذ يحتملُ أنَّ المرادَ أنَّ الذي عَتَقَ منه مجّاناً أو حالاً هو ذلك القَدْر، وأمّا الباقي فهو يَعْتِقُ منه بمال، أو إذا أدَّى. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٤١ **٣٩٠٨ـ** حدَّثنا مُؤمَّل بن هشام، حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه. قال:قال: وكان نافعٌ ربما قال: «وقد عَتَقَ منه ما عَتَق»، وربما لم يَقُلْه[٢].

٣٩٤٢ **٣٩٠٩ـ** حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ العتكيّ، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال: فلا أدري: هو في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ، أم شيءٌ قاله نافعٌ: «وإلا عتَقَ منه ما عَتَق»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق (١٥٠١).
وسيرد بعده بالأرقام: (٣٩٠٨) و(٣٩٠٩) و(٣٩١٠) و(٣٩١١) و(٣٩١٢) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده (٣٩٠٩) و(٣٩١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٤). =

٣٩٤٣ ٣٩١٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيّ، حدَّثنا عيسى، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِركاً في مملوك، فعليه عِتقُهُ كُلِّهِ إن كان لهُ ما يَبلُغُ ثمنَه، وإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ نَصِيبُه»(١).

٣٩٤٤ ٣٩١١ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرني يحيى ابنُ سعيد، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى حديث إبراهيم ابنِ موسى(٢).

٣٩٤٥ ٣٩١٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسماء، حدَّثنا جُوَيرية، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى مالك، لم يذكر: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق». انتهى حديثُه إلى: «وأُعتِق عليه العبد»(٣).

= وانظر الحديثين السالفين قبله، وما سيرد بعده (٣٩١٠) و(٣٩١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١) (٤٨)، عقب الحديث (١٦٦٧).
وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله، وما سيرد بعده (٣٩١١) و(٣٩١٤).
وسلف برقم (٣٩٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر الأحاديث الأربعة السالفة قبله، والأحاديث الثلاثة الآتية بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (٢٥٠٣).
وسلف برقم (٣٩٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٩٤٦ ٣٩١٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، حدَّثنا معمر، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتَقَ شِرْكاً له في عبدُ عَتَق ما بَقِيَ في ماله؛ إذا كان له مال يَبلُغُ ثَمَنَ العبد»[١].

قولُه: (شِرْكاً له) بكسرِ الشِّين، وسكونِ الرّاء؛ أي: نصيباً، مثل: شِقصاً.

* * *

٣٩٤٧ ٣٩١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن سالمٍ، عن أبيه يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ: «إذا كان العبدُ بينَ اثنين، فأعتق أحدُهُما نصيبَه، فإن كانَ موسِراً يُقَوَّمُ عليه قيمةً؛ **لا وَكْسَ ولا شَطَطَ**، ثمَّ يَعتِق»[٢].

قولُه[٣]: **(لا وَكْس)** بفتحِ واو، وسكونِ كاف؛ أي: لا نقص.

(ولا شطَط) بفتحتَين؛ أي: لا جَور، ولا ظُلم؛ أي: بلا زيادةٍ ولا[٤] نقص.

* * *

٣٩٤٨ ٣٩١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١) (٥١)، عقب الحديث (١٦٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، الشركة بغير مال (٤٦٩٨). وسلف برقم (٣٩٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٢٥٢١)، ولكن ليس فيه ذكر «لا وكس ولا شطط»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١) (٥٠). وسلف برقم (٣٩٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٤) قوله: «لا» ليس في (ص).

شعبة، عن خالد، عن أبي بِشرٍ العنبريّ، عن ابنِ التَّلِب، عن أبيه، أن رجلاً أعتَقَ نصيباً له في مملوكٍ، **فلم يضمِّنه** النبيُّ ﷺ[1].

قال أحمد: إنما هو بالتاء ـ يعني: الثَّلِب ـ وكان شعبةُ **ألثغ**، لم يُبيِّن الثاءَ مِن التاء[2].

قولُه: (فلم يُضمِّنه) من التَّضمين، لعلَّه لكونِه فقيراً.

قولُه: (ألثَغ) أي: لا يُفصِحُ ببعضِ الحروف، بل يميلُها إلى الثّاءِ وغيرِها. والله تعالى أعلم.

(٧)

بابُ من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ **٣٩١٦ـ** حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادَة، عن الحسنِ، عن سمرة، عن النبيِّ ﷺ ـ وقال موسى في موضعٍ آخَرَ: عن سمرةَ فيما يحسب حمادٌ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مَلَك ذا رَحِمٍ **مَحْرَمٍ فهو** حُرّ»[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال ابن التلب، واسمه ملقام، ويقال: هِلْقام.

(٢) قوله: «يعني: الثلب»، أي: في اللفظ الذي أداه شعبة، وأحمدُ يصحِّحُ ما نقَلَهُ غُنْدَرٌ عن شعبة، وينصُّ على أنّ صوابه أنه بالتاء المثناة، ويعزو نَقل غُنْدر له بالثاء إلى شعبة، وإلى أن غُنْدراً لعلّه لم يفهم عنه؛ كما نقل عبدُ الله بن الإمام أحمد عنه في «العلل» (١٨٦٥)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٤: ٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب العتق، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم =

قولُه: (**مَحرَم**) بالجرِّ على الجِوار؛ لأنَّه صفةُ «ذا رَحِمٍ» لا «رَحِم»، وضميرُ (**فهو**) لـ«ذا رحم» لا لـ«مَن»، وعلى هذا فـ«مَن» شرطيّة؛ مبتدأٌ خبرُه الجملةُ الشَّرطيّةُ لا الجملةُ الجزائيّة، كما ذكرَه كثيرٌ مِن المحقِّقين، فلا يلزمُ خلوُّ الجُملةِ الخبريّةِ عن العائد، وإن جُعِلَت الجُملةُ الجزائيّةُ خبراً، أو جُعِلَت «مَن» موصولةٍ، فلا بُدَّ من القولِ بتقديرِ العائد؛ أي: فهو معتَقٌ عليه.

* * *

٣٩٥٠ **٣٩١٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيد، عن قتادةَ، أن عمر بنَ الخطابِ قال: من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرّ[1].

٣٩٥١ **٣٩١٨ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحَسَن، قال: من مَلَكَ ذا رَحِمٍ فهو حرّ[2].

٣٩٥٢ **٣٩١٩ـ** حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا أبو أُسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بنِ زيدٍ والحسنِ، مثلَه[3].

(٨)

باب عَتْق أمّهاتِ الأولاد

٣٩٥٣ **٣٩٢٠ـ** حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَة، عن محمدِ بنِ إسحاق،

= محرم (١٣٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرِّح بسماعه من سمرة، وهو ابن جندب.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، فإن قتادة ـ وهو ابن دعامة ـ لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن صحّ عن عمر من طريق آخَرَ.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

عن خطَّابِ بنِ صالحٍ مولى الأنصار، عن أمِّه، عن سلامةَ بنتِ مَعْقِلٍ[١] ـ امرأةٍ من خارِجة قيسِ عيْلانَ ـ قالت: قَدِمَ بي عمِّي في الجاهلية، فباعني من الحُبابِ بنِ عمرٍو أخي أبي اليَسَرِ بنِ عمرو، فَوَلَدتُ له عبدُ الرحمٰن بنَ الحُباب، ثمَّ هَلَك، فقالت امرأتُه: الآنَ ـ واللهِ ـ تُباعِينَ في دَيْنِه.

فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ من خارِجة قيسِ عَيْلان، قَدِمَ بي عمِّي المدينةَ في الجاهلية، فَباعَني مِن الحُبابِ بنِ عمرٍو أخي أبي اليَسَرِ بنِ عَمرو، فولدتُ له عبد الرحمٰن، فقالت امرأتُه: الآن ـ واللهِ ـ تُباعِين في دَيْنه.

فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَن وَلِيُّ الحُباب؟**» قيل: أخوه أبو اليَسَرِ بنُ عمرو، فبعث إليه، **فقال**: «**أعْتِقها**، فإذا سَمِعْتُم برقِيقٍ قَدِمَ عليّ، فأْتُوني أُعَوِّضْكُم منها»، قالت: فأعتَقُوني، وقُدِمَ على/ رسولِ الله ﷺ برقيقٍ، فعوَّضَهُمْ مني غلاماً[٢]. [٢٥٦ - أ]

قولُه: (مَن وليُّ الحُباب؟) يحتملُ أن يكونَ بياءٍ مشدَّدةٍ على أنَّه اسم، ويحتملُ أن يكونَ بياءٍ مخفَّفةٍ على أنَّه فِعل.

(فقال: أعتقُوها) يدلُّ على[٣] أنَّها ليسَت بحُرّةٍ بمجرَّدِ الموت، فيُحمَلُ على أنَّ هذا قبلَ نسخِ بيعِ أمَّهاتِ الأولاد. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواية ابن العبد وابن الأعرابي وابن داسه: «مغفل».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأم خطاب بن صالح في عداد المجاهيل.

(٣) قوله: «على» ليس في (ص).

٣٩٥٤ ٣٩٢١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن قَيْس، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: **بِعْنا أمّهاتِ الأولادِ** على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، فلما كانَ عُمَرُ نهانا، فانْتهَينا[١].

قولُه: (بِعْنا أمَّهاتِ الأولاد) قيل: يحتملُ أنَّ ذلك كان[٢] ممّا جاءَ في العصرِ الأوَّل، ثمَّ نهى النَّبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عن ذلك قبلَ خروجِه من الدُّنيا، ولم يعلَم به أبو بكرٍ لقِصَرِ مدَّتِه، ولاشتغالِه بمحاربةِ أهلِ الرِّدّة، ثمَّ نهى عنه عمرُ حينَ بلغَه النَّسخ.

وجوَّزَ الشُّمُنِّيُّ[٣] أن يكونَ بيعُهم في وقتِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم من غيرِ علمٍ منه بذلك، فلا حُجّةَ فيه، وهذا احتمالٌ بعيدٌ يؤدِّي إلى فسادِ أدلّةٍ كثيرة.

وقال التُّورِبِشْتِيّ[٤]: يحتملُ أنَّ النَّسخَ لم يبلغ العُمومَ في عهدِ الرِّسالة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٢٥١٧)، مختصراً دون ذكر أبي بكر وعمر.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «كان» ليس في (ص).

(٣) هو أبو العباس، تقي الدِّين أحمد بن محمد بن محمد بن حسن، القُسَنْطيني الأصل، الإسكندري، محدّث مفسر نحوي، له: «شرح المغني» لابن هشام، و«كمال الدراية في شرح النقاية» في فقه الحنفية، وغيرهما، توفي سنة (٨٧٢هـ). «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢: ١٠٠)، و«الأعلام» للزركلي (١: ٢٣٠).
وينظر قوله في: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٦: ٢٢٢٨).

(٤) هو فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي: فقيه، له: «مطلب الناسك في علم المناسك»، و«الميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي»، توفي سنة (٦٦١هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي، و«الأعلام» للزركلي (٥: ١٥٢).
وينظر قوله في: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٣: ٧٩٧).

[س/٢١٢-أ] ويحتملُ أنَّ بيعَهم في زمانِ النبيِّ/ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان قبلَ النَّسخ، وأمَّا بيعُهم في خلافة أبي بكرٍ فلعلَّه كان في قضيّةٍ واحدةٍ لم يعلَم بها أبو بكر، فظنَّ جابرٌ أنَّ الناسَ على تجويزِ البيع، فلمّا اشتهرَ النَّهيُ في زمانِ عمرَ زعمَ أنَّ عمرَ نهى عنه. والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ بيع المدبَّر

٣٩٥٥ ٣٩٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا هُشَيم، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان، عن عطاء. وإسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن سَلَمةَ بنِ كُهيل، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبد الله، أن رجلاً أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكُن له مالٌ غيرُه، فأمرَ به النبيُّ ﷺ **فَبِيعَ** بسبع مئةِ درهمٍ، أو بتسع مئة[1].

قولُه: (فَبِيعَ) حملَهُ[2] أصحابُ أبي حنيفةَ على المدبَّرِ المقيَّد، وهو عندَهم يجوزُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة (٢١٤١)، ومسلم بنحوه في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر (٩٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر (١٢١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاء، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (٥٤١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المدبر (٢٥١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح...وإسماعيلُ بن أبي خالد معطوفٌ على عبد الملك بنِ أبي سليمان.

(٢) في (س): «جملة».

بيعُه[١]، وأصحابُ مالكٍ على أنَّه كان مديوناً حين دبَّر، ومثلُه يجوزُ إبطالُ تدبيرِه عندَهم[٢]، وأمّا الشّافعيُّ وغيرُه فأخذوا بظاهرِ الحديثِ، وجوَّزوا بيعَ المدبَّرِ مُطلقاً[٣].

* * *

٣٩٥٦ ٣٩٢٣ـ حدَّثنا جعفرُ بن مسافرٍ التِّنِّيسي، حدَّثنا بِشْرُ بن بَكْر، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله، بهذا، زاد: قال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «أنت أحقُّ بثَمنِه، واللهُ أغنى عنه»[٤].

٣٩٥٧ ٣٩٢٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أيوب، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر، أن رجلاً مِن الأنصارِ ـ يُقال له: أبو مَذكُور ـ أعتَقَ غلاماً له ـ يقال له: يعقوبُ ـ عن دُبُرٍ له، لم يَكُنْ له مالٌ غيرُه، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن يَشْتَرِيه؟».

فاشتراه نُعيمُ بنُ عبدِ الله بن النَّحَّام بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، وقال: «إذا كان أحدُكُم فقيراً، فليبدأ بنفْسِه، فإن كانَ فيها فضلٌ، فعَلى عِيالِه، فإن كان فيها فَضْل، فعَلى ذِي قرابتِه» ـ أو: «على ذي رحِمِه» ـ «فإن كان فَضْلٌ فهاهنا وهاهنا»[٥].

---

(١) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي ص ٤٤٥، و«حاشية ابن عابدين» (٣: ٦٨٧).

(٢) ينظر: «المدونة» (٢: ٥١٣)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٨: ١٣٧).

(٣) ينظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢: ٣٤٩)، و«المهذب» للشيرازي (٢: ٣٧٦).

(٤) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل جعفر بن مسافر، وهو متابَع.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧) (٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٢٥٤٦). =

(١٠)

بابُ من أعتَقَ عَبيداً لم يبلُغْهم الثلُثُ

٣٩٥٨ ٣٩٢٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، أن رجلاً أعتَقَ **ستةَ أعبُدٍ** عند موته، لم يكُن له مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، **فقال** له قولاً شَديداً، ثم دعاهُمْ **فجزّأهُمْ** ثلاثةَ أجزاء، فأقرَعَ بينهم، فأعتَقَ اثنَين، وأرَقَّ أربعة[1].

قولُه: (ستّةَ أَعبُدٍ) بضمِّ الباء؛ جمعَ عبد.

(فقال له) أي: فيه؛ أي: في شأنه.

(فجزَّأَهم) هو بتشديدِ الزّاي وتخفيفِها، وفي آخرِه همزة؛ أي: فرَّقَهم أجزاءً ثلاثة، وهذا مبنيٌّ على تَساوي قيمتِهم، وقد استبعدَ وقوعَ مثل ذلك مَن لا يقولُ

= وانظر الحديثين السالفَين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرّح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدْرُس المكي ـ بالسماع عند الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه؛ على أنه روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد عند مسلم، ولم يرو عنه الليث إلا ما ثبت سماعهُ له من جابر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨) (٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (١٣٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته (١٩٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

به؛ بأنَّه كيف يكونُ رجلٌ له ستّةُ أعبدُ من غير بيت، ولا مال، ولا طعام، ولا قليلٍ أو كثير، وأيضاً كيف تكونُ السِّتّةُ متساويةً قيمةً؟!

قلت: يمكنُ أن يكونَ فقيراً حصلَ له العبيدُ في غنيمة، وماتَ بعدَ ذلك عن قريب[١]، وأيضاً يجوزُ أنَّه ما بقي بعدَ الفراغِ من تجهيزِه وتكفينِه وقضاءِ ديونِه إلَّا ذلك، وأمّا تَساوي كثيرٍ في القيمةِ فغيرُ عزيز.

وبالجملة: إنَّ الخبرَ إذا صحَّ لا يُترَكُ العملُ به[٢] بمثلِ تلكَ الاستبعادات. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٥٩ **٣٩٢٦ـ** حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني: ابنَ المُختارِ ـ حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابة، بإسناده ومعناه، لم يَقُل: فقال له قولاً شديداً[٣].

٣٩٦٠ **٣٩٢٧ـ** حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، عن خالد[٤]، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيدٍ، أن رجلاً مِن الأنصار، بمعناه، وقال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «لو شَهِدتُهُ قبلَ أن يُدفَنَ لم يُدفَنْ في مَقابرِ المُسلِمين»[٥].

---

(١) قوله: «عن قريب» بيّض له في (ص).

(٢) قوله: «به» ليس في (س).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢٣٤٥).
وانظر ما سلف قبله، والحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) صحَّح عليها الحافظ ابن حجر. وبين الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٨٨٠) أن خالداً الأول: هو ابن عبد الله، والثاني: هو الحذَّاء.

(٥) انظر الحديثين قبله، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين. دون قوله: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»، وهذا =

٣٩٦١ ٣٩٢٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ عَتيق وأيوب، عن محمدِ بنِ سِيرينَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، أن رجلاً أعتَقَ سِتَّةَ أعبُدٍ عند موتِه، ولم يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فأقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثْنَيْن، وأرقَّ أربَعة[1].

(١١)

بابٌ فيمن أعتق عَبْداً وله مالٌ

٣٩٦٢ ٣٩٢٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ لَهِيعةَ والليثُ بنُ سعد، عن عُبيد الله بن أبي جَعفر، عن بُكَير بن الأشَجّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من أعتَقَ عَبْداً ولَهُ مالٌ فمالُ العبدِ له، إلا أن يشترطَ السَّيِّد**»[2].

قولُه: (وله مال) أي: للعبدِ مال[3].

= إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ لم يسمع من أبي زيد ـ وهو عمرو بن أخطب ـ كما قال أبو حاتم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٤٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد اختُلف في إسناده بين نافع وسالم بن عبد الله بن عمر.

(٣) قوله: «مال» ليس في (ص).

(فمالُ العبدِ له) ظاهرُه أنَّه للعبد، وهو مبنيٌّ على أنَّ[١] إضافةَ المال إلى[٢] العبدِ حقيقة، كما هو ظاهرُ الإضافة، وللمولى حقُّ النَّزعِ ما دامَ عبداً، وحين أعتقَ لم يبقَ له حقُّ النَّزع، وبه يقولُ مالك[٣].

والجمهورُ على خلافِه؛ فقال الخطابيّ: هذا متأوّلٌ على وجهِ النَّدبِ والاستحباب[٤]. **قلت**: لا يناسبُه الاستثناء.

وقال غيرُه: إضافةُ المالِ إلى العبدِ ليسَت باعتبارِ الملك، بل باعتبارِ اليد، والضميرُ في قولِه: «فمالُ العبدِ له» ؛ أي: لمن أعتق، وهو السَّيِّد، وقولُه: **(إلَّا أن يشترطَ السيِّد)** أي: للعبد، فيكونُ منحةً من السَّيِّدِ للعبد، وأنت خبيرٌ ببُعدِ هذا المعنى، وإباءِ لفظ[٥] الاشتراط عنه جدّاً، بل اللاَّئقُ حينئذٍ أن يُقال: إلا / أن يتركَ [ص/١٦٣-أ] له السَّيدُ أو يعطيه. والله تعالى أعلم.

(١٢)

بابٌ في عِتْق ولد الزِّنا

٣٩٦٣ **٣٩٣٠ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا جَرير، عن سُهيلٍ ـ وهو ابن أبي صالح ـ عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ولدُ الزِّنا شرُّ الثَّلاثَة**»[٦].

---

(١) قوله: «أن» ليس في (ص).

(٢) قوله: «إلى» ليس في (س).

(٣) انظر: «المعونة» لعبد الوهاب (١: ١٤٤٥).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٧٩).

(٥) في (س): «اللفظ».

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو هريرة: **لأن أَمتِع**[١] بِسَوطٍ في سَبيلِ الله أحبُّ إليَّ من [أن][٢] أُعتق ولد زِنْية.

قولُه: (شرُّ الثَّلاثة) الذين هم الزّانيان[٣] والولد، وليس المرادُ أنَّه أوفرُ نصيباً من ذنبِ زِنا الوالدَين، بل المرادُ أنَّه لكونِه من الماء[٤] الخبيثِ ينبتُ خبيثاً من صِغَرِه إلى كِبَره عادةً، فيكونُ شرّاً عن والدَيه بأعمالِه.

وقيل: إنَّما جاءَ في رجلٍ بعينِه كان مَوسوماً بالشرّ، وقد جاءَ هذا التّأويلُ في «المستدرك» عن عائشة[٥].

وقيل: إنَّما هو شرٌّ من والديه؛ لأنَّ الحدَّ قد يقامُ عليهما، فتكونُ العقوبةُ تمحيصاً لهما، وهذا في علمِ الله لا يُدرَى ما يُصنَعُ به وما يُفعَلُ بذنوبه.

[س/٢١٢-ب] وقيل: كان أبو ولد الزِّنا يُكثِرُ أن يمرَّ بالنبيِّ/ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فيقولون[٦]: هو رجلُ سوءٍ يا رسولَ الله؟ فيقولُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «هو

---

(١) هذا ضبط الكلمة في الأصل، وجاء في حاشية عليه: «المتاع: المنفعة، وما تمتعتَ به، وقد متع به يَمتِعُ مَتْعاً. صحاح».

(٢) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، وأثبتناه من نسخة الملك المحسن (٢٦٢/ أ).

(٣) في (س): «الزانيات».

(٤) قوله: «الماء» ليس في (س).

(٥) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الطلاق (٢٨٥٥)، وقد جاء بيانها في معرض استدراكها على رواية أبي هريرة رضي الله عنه لهذا الحديث وفيه قولها: «وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين، يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: «من يعذرني من فلان؟» قيل: يا رسول الله، مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة»، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٦) في (ص): «فيقولوا».

شرُّ الثَّلاثة»؛ يعني: الأب، فحوَّلَ النّاس: الولدُ شرُّ الثّلاثة[١].

قال الخطابيّ: هذا التأويلُ أمرٌ مظنونٌ لا يُدرى صحَّتُه[٢].

وقيل: إنَّه شرُّ الثّلاثةِ أصلاً وعنصراً، ونَسباً ومولداً، وذلك لأنَّه خُلِقَ مِن ماءٍ خبيث، وقد رُوِيَ عن بعضِ الصَّحابةِ والتّابعين: ولدُ الزِّنا ذُرِئَ لجهنَّم[٣]. والله تعالى أعلم.

(**لأَن أُمَتِّع**) بضمِّ الهمزةِ من الإمتاع، أو التَّمتيع، والإمتاعُ جاءَ لازماً ومتعدِّياً في «الصَّحاح»، يقال: أمتعَه الله بكذا، ومتَّعه ـ أي: بالتَّشديد ـ بمعنىً، ويُقال: أَمْتَعتُ بالشَّيء: تمتَّعْتُ به[٤]، فالمعنى: لَأن أنتفعَ بإعطاءِ سَوط، أو أنفعَ غيري بسَوط، وعلى الوَجهَين فكلمةُ «أن» تحتملُ فتحَ الهمزة، فيكونُ مبتدأً خبرُه (**أَحَبّ**)، أو كسرَها فيكونُ شرطاً جزاؤُه (**أَحَبّ**) بتقدير: فهو أَحَبّ.

(١٣)

بابٌ في ثواب العِتْق

٣٩٦٤ **٣٩٣١ـ** حدَّثنا عيسى بنُ محمَّدٍ الرمليّ، حدَّثنا ضمرة، عن ابن

---

(١) هذا قول عبد الكريم، أخرجه عنه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة (١٣٨٦٤)، ولفظ المرفوع عنده: «هو خير الثلاثة».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٨٠).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠: ٥٩١) بروايتين؛ إحداهما عن سعيد بن جبير رحمه الله، والأخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وأخرج روايةَ عبدِ الله أيضاً ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٤١٧).

(٤) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (متع).

أبي عَبْلَةَ، عن الغَريفِ بنِ الدَّيْلميّ، قال: أتَيْنا واثلةَ بنَ الأسقع، فقلت له: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصان، فغضب، وقال: إن أحدَكُم ليقرَأُ ومُصْحَفُهُ معلَّقٌ في بيتِه، فيزيدُ وينقُص. قلنا: إنما أرَدْنا حديثاً سمعتَه مِن النبيِّ ﷺ، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجَبَ ـ يعني: النارَ ـ بالقتل، فقال: «أعتِقُوا عنه **يُعتِقِ اللهُ** بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضواً منه من النَّار»[1].

قولُه: (يُعتِق اللهُ... إلخ) هذا الحديثُ صريحٌ في عمومِ المغفرةِ للصَّغائرِ والكبائر.

(١٤)

/ بابٌ أيُّ الرِّقاب أفضل؟ [٢٥٦-ب]

٣٩٦٥ **٣٩٣٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنى، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد، عن مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعمَريِّ، عن أبي نَجِيحٍ السُّلَمي، قال: حاصَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ بقصرِ الطائف ـ قال معاذ: سمعتُ أبي يقول: بِقَصْرِ الطائف، بحِصْنِ الطائف، كلَّ ذلك ـ فسمعتُ[2] رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن بَلَغَ بِسَهْمٍ في سبيلِ الله، فَلَهُ درجة»، وساق الحديث.

وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجُلٍ أعتقَ رجُلاً مُسلِماً؛

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الغريف بن الديلمي، وهو متابَع.

(٢) في الأصل: «سمعت»، وصوّبنا بما يوافق نسخة الملك المحسن (٢٦٢/ ب).

فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جاعلٌ **وقاءَ كُلِّ عَظْمٍ من عِظامِهِ** عظماً مِن عِظامِ **مُحَرَّرِهِ مِن النَّار**، وأيُّما امرأةٍ أعتَقَتْ امرأةً مسلمة، فإن الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ وقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامِها عظماً من عظام مُحَرَّرِها مِنَ النار يوم القيامة»[1].

قال أبو داود: أبو نجيحٍ السُّلَمي: هو عَمرو بن عَبَسة.

قولُه: (وِقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامِه) أي: الضميرُ لمن أعتق، و**(مُحرَّرِه)** بالفتح، و**(من النّار)** متعلِّقٌ بالوِقاء.

* * *

٣٩٦٦ **٣٩٣٣**ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا بقية، حدَّثنا صفوانُ بنُ عمرو، حدَّثنا سَليمُ بنُ عامر، عن شُرَحْبيلَ بن السمْطِ، أنَّه قال لِعمرو بنِ عبَسة: حدِّثنا حديثاً سمعتَه مِن رسولِ الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتقَ رقبةً مؤمنةً كانت فِداءَهُ مِن النَّار»[2].

٣٩٦٧ **٣٩٣٤**ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن عمرو بنِ مُرة، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد، عن شُرحبيلَ بن السِّمط، أنه قال لِكعْبِ بنِ مُرَّةَ ـ أو مُرَّة بنِ كعبٍ ـ حدِّثنا حديثاً سَمِعتَهُ مِن رسولِ الله ﷺ، فذكر معنى معاذ، قوله: «أيُّما امرئٍ أعتق مُسلماً، وأيما امرأةٍ أعتقتِ امرأةً».

زاد: «وأيُّما **رَجُلٍ أعتَق امرأتَينِ** مُسلمَتَينِ إلا كانتا فِكَاكَه مِنَ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (٣١٤٣)، مختصراً بذكر القطعة الأولى منه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي مطولاً في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (٣١٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ لكنه متابع في الحديث السابق قبله، وفيما سيأتي.

النَّار، جزى مكان كُلِّ عظمَينِ منهما عظماً[١] مِن عظامه»[٢].

قولُه: (أيُّما[٣] رجلٍ أعتقَ امرأتَين) يدلُّ على فضلِ إعتاقِ الذُّكور، لأنَّه جعلَ امرأتَين موضعَ رجل. والله تعالى أعلم.

(١٥)

بابُ فَضْل العِتْق في الصِّحة

٣٩٦٨ **٣٩٣٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حَبيبةَ الطائيِّ، عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يُعتِقُ عِندَ الموت كمثَلِ الذي يُهدِي إذا شَبِع»[٤].

آخر كتاب العتق

---

(١) في الأصل: «جَزَا مكان... عظماً» بهذا الرسم والضبط، وبين ألف ونون «مكان» ما كأنه كسرة، نرى أنها غير مرادة، والأقرب أنه يريد ما أثبتنا، غير أنه قد يكتب الألف المقصورة ممدودة، والله أعلم.

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصِفِّين».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب العتق (٢٥٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين...»، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السِّمط كما قال المصنِّف بإثر الحديث.

(٣) زاد قبلها في (س): «قال».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي حبيبة الطائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ـ أولُ كتاب الحروف

٣٩٦٩ ٣٩٣٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفيليّ، حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيل، وحدَّثنا نصرُ بنُ عاصم، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][1].

قوله: (قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾) بصيغةِ الأمر، كما هو القراءةُ المشهورة، وقد جاءت القراءةُ بصيغةِ الماضي أيضاً[2].

وقرأَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية حينَ أرادَ أنْ يُصلّيَ عندَ المقامِ؛ لِيُبيِّنَ بفعلِه ما أُريدَ بالآية. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٧٠ ٣٩٣٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن هشامِ بنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشة: أن رجلاً قامَ مِن الليل، فقرأ، فرفعَ صوتَه بالقُرآن، فلما أصبح، قال رسولُ الله ﷺ: «يَرحَمُ اللهُ فلاناً! كأيِّنْ مِن

---

(١) سلف برقم (١٩٠٢) ضمن حديث الحج الطويل، وبرقم (١٩٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قرأ ابن عامر ونافع بفتح الخاء، وقرأ الباقون بكسر الخاء. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص١١٣، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٢٢).

آيةٍ أذكَرنِيها الليلةَ كنتُ قد أسقطتُها»[١].

قوله: (كأين) أي: كم مِن آية، وفيه جوازُ أنْ يُنسيَ الله تعالى نبيَّه صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من القرآن بعدَ البلاغ؛ من غيرِ نسخٍ لقراءتِه.

* * *

٣٩٧١ **٣٩٣٨ـ** حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبدُ الواحِد بن زياد، حدَّثنا خُصَيف، حدَّثنا مِقْسَمٌ مولى ابنِ عباس، قال: قال ابنُ عبَّاس: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قطيفةٍ حمراءَ فُقِدَتْ يومَ بدر، فقال بعضُ الناس: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَها، **فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ:** ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[٢] إلى آخر الآية؛ مفتوحة الياء.

قوله: (فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ...﴾ إلخ) تنزيهاً للأنبياء عن ارتكاب الأعمال الخسيسة.

* * *

٣٩٧٢ **٣٩٣٩ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا معتَمِر، قال: سمعتُ أبي، سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من البَخَلِ والهَرَم»[٣]. مفتوحة الباء[٤].

---

(١) سلف برقم (١٣٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠٩). وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف خُصيف ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ لكن روي الحديث بنحوه من طريقين آخرين يصح بهما إن شاء الله.

(٣) سلف مطولاً برقم (١٥٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) زاد في رواية ابن العبد: «والخاء».

٣٩٧٣ ٣٩٤٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيم، عن إسماعيلَ ابنِ كثير، عن عاصم بنِ لقيط بنِ صَبِرة، عن أبيه لقيط بنِ صَبِرةَ قال: كنتُ وافدَ بني المُنتفِقِ ـ أو: في وفْدِ بني المُنتفِقِ ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الحديث،/ قال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «لا تَحْسِبَنَّ»، ولم يقُل: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾[1]. [٢٥٧ - أ]

قوله: (لا تحسبن) الأول: بكسرِ السين، والثاني: بفتحها.

* * *

٣٩٧٤ ٣٩٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا عمرو بنُ دينار، عن عطاء، عن ابنِ عباس، قال: لَحِقَ المسلِمون رجلاً في غُنَيمةٍ له، فقال: السلامُ عليكُم، **فَقَتَلوه**، وأخَذوا تلك الغُنَيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]؛ تلك الغُنَيمة[2].

قوله: (غُنَيمة) بالتصغير؛ أي: في غَنَمٍ قليلٍ له.

(فقتلوه) ظنّاً أنه سلَّمَ فراراً عن القتلِ، لا لأجلِ الإسلام.

---

(١) زاد رواية ابن العبد: «مكسورة السين»، غير أن الحافظ ضبط الكلمة الأولى بكسري السين، والثانية بفتحها.
وسلف مطولاً برقم (١٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل يحيى بن سُليم ـ وهو الطائفي ـ، لكنه متابع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٤٥٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣٠٢٥)، والترمذي بنحوه في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٩٧٥ **٣٩٤٢ـ** حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ أبي الزِّنادِ ـ وهو أشبعُ ـ عن أبيه، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿غيرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، ولم يقُل سعيد: كان يقرأ[١].

قوله: (﴿غيرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾) بالرَّفعِ أو بالنَّصْب[٢]. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٧٦ **٣٩٤٣ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة،

وحدثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، حدَّثنا يونُسُ بن يزيد، عن أبي عليِّ بنِ يزيد، عن الزُّهري، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قرأها رسولُ الله ﷺ: ﴿والعَينُ بِٱلعَينِ﴾[٣] [المائدة: ٤٥].

قوله: (﴿والعَينُ بِٱلعَينِ﴾) أي: بالرَّفعِ لا بالنَّصب[٤].

---

(١) سلف مطولاً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل ابن أبي الزناد ـ واسمه عبد الرحمن ـ فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصب الراء، وقرأ الباقون بالرفع. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٢١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب في فاتحة الكتاب (**٢٩٢٩**). وقال: حديث حسن غريب.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي علي بن يزيد، وهو ابن أبي النّجاد الأيلي، أخو يونس.

(٤) قرأ الكسائي بالرفع، وقرأ الباقون بالنصب. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص**٢٢٦**، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: **٢٢٢**).

٣٩٧٧ ٣٩٤٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرني أبي، حدَّثنا ابنُ المبارك، حدَّثنا يونُس، عن أبي عليِّ بنِ يزيد، عن الزهريِّ، عن أنس بنِ مالك، أن رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ والعينُ بالعين﴾ [المائدة: ٤٥][1].

٣٩٧٨ ٣٩٤٥ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ مرزوق، عن عطيّةَ بنِ سَعْد العَوْفيّ، قال: قرأت على عبدِ الله بنِ عُمَرَ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤]، فقال: ﴿مِنْ ضُعف﴾ قرأتُها على رسولِ الله ﷺ كما قرأتَها عَلَيّ، وأَخَذَ عَلَيَّ كما أخذتُ عليك[2].

قوله: (﴿من ضَعف﴾) بفتحِ الضاد (**فقال:** ﴿من ضُعف﴾) بضمِّها[3] (**فأخذَ عليَّ**) أي: ردَّ.

* * *

٣٩٧٩ ٣٩٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى القُطَعِيّ، حدَّثنا عُبيدٌ ـ يعني: ابنَ عَقيل ـ عن هارون، عن عبدِ الله، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ: ﴿مِنْ ضُعْف﴾[4].

---

(١) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة الروم (٢٩٣٦). وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية بن سعْد العوفي.

(٣) قرأ عاصم وحمزة بفتح الضاد، وقرأ الباقون بالرفع. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٥٦٢، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٣٤٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية، وهو ابن سعْد العَوفي.

٣٩٨٠ ٣٩٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المِنْقَرِيّ، عن عبدِ الله، عن أبيه عبدِ الرحمٰن بنِ أَبْزى، قال: قال أُبيُّ بن كعب: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فلتَفْرحوا﴾ [يونس: ٥٨][1].

قوله: (﴿فلْتَفرَحوا﴾) بالمثنّاةِ الفَوقيّةِ على الخطاب[2]، وقد جاءَ صيغةُ الأمرِ للمخاطَبِ باللامِ على قلّة، وهذا على هذِه القراءةِ منه.

* * *

٣٩٨١ ٣٩٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا المغيرةُ بنُ سَلَمة، حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن الأجلَح، حدَّثني عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن بن أَبْزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ، أن النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فلتفرحوا، هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا تجمعون﴾[3].

٣٩٨٢ ٣٩٤٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن أسماءَ بنتِ يزيد، أنها سَمِعتِ النبيَّ ﷺ يقرأ: ﴿إنه عَمِلَ غَيْرَ صالح﴾[4] [هود: ٤٦].

---

(١) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبْزى، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) قرأ يعقوب في رواية رويس بالتاء، وقرأ الباقون بالياء. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٣٣٤، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٨٥).

(٣) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: بالتاء».
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن؛ الأجلح ـ وهو ابن عبد الله بن حُجَيَّة الكِنْدي ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع في الحديث السابق.

(٤) سيرد بعده. =

قوله: (﴿**إنّه عَمِلَ غيرَ صالح**﴾) أي: بلفظِ الماضي ونصبِ «غيرَ»[١].

* * *

٣٩٨٣ **٣٩٥٠ـ** حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ المختار ـ حدَّثنا ثابت، عن شهرِ بنِ حوشب، قال: سألتُ أمَّ سلمة: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ [هود: ٤٦]؟ فقالت: قرأها: ﴿عَمِلَ غيرَ صالح﴾[٢].

قال أبو داود: رواه هارونُ النحويُّ وموسى بنُ خلف، عن ثابت، كما قال عبدُ العزيز.

٣٩٨٤ **٣٩٥١ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا عيسى، عن حمزةَ الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، عن أُبيِّ بنِ كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دعا بَدَأ بنفسه، وقال: «رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لو صَبَرَ لرأى مِن صاحِبِه العَجَب، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءم بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِي قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦]». **طوَّلها حمزة**[٣].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شهر ابن حوشب.

(١) زاد بعدها في (ص): «صالح».
وقرأ يعقوب والكسائي بكسر الميم وفتح اللام والراء، وقرأ الباقون بفتح الميم وضم اللام والراء. ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة هود (٢٩٣١).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده.

(٣) أخرجه بنحوه في سياق قصة موسى عليه السلام مع الخضر البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام (٤٧٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

قوله: (طوَّلَها حمزة) في «الترمذي»: قرأها مُثقَّلة[١].

* * *

٣٩٨٥ **٣٩٥٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن أبو عبد الله العَنْبريّ، حدَّثنا أميةُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو الجارِيَةِ العَبْديّ، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن أُبيِّ بنِ كعب، عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦]، وثقَّلها[٢].

٣٩٨٦ **٣٩٥٣ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ مسعود، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ، حدَّثنا محمدُ ابنُ دينار، حدَّثنا سعدُ بنُ أوس، عن مِصْدَعٍ أبي يحيى، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: أقرَأَني أبيُّ بنُ كعبٍ كما أقرأه رسولُ الله ﷺ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦][٣].

= تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر الحديث بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) هو رواية للحديث الآتي بعده، فانظر تخريجه ثمة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة الكهف (٢٩٣٣)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأمية بن خالد ثقة، وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه.
وانظر الحديث السالف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي الجارية العبْدي، وهو متابَع.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة الكهف (٢٩٣٤)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءتُه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عبد الله بن عباس، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعد بن أوس ـ وهو العدوي ـ وضعف محمد بن دينار، وهما متابعان.

قوله: (﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾) أي: لا «حامية»[١]، كما قرأ معاوية.

قيل: كانَ ابنُ عبّاسٍ عندَ معاويةَ فقرأَ معاوية: «حامية»، فردَّ عليه ابنُ عبّاسٍ بـ:«حمئة»، ثمَّ وجَّهوا إلى كعبِ الأحبارِ: كيفَ تجدُ الشمسَ تغرب[٢]؟ قال: في ماءٍ وطين، فوافَقَ قولَ ابنِ عباسٍ[٣].

في «الكشاف»: «حمئة»: معناها/ ماء وطين، و«حامية»/ : بمعنى حارّة، ولا تنافي؛ فجائزٌ أنْ تكونَ العينُ جامعةً للوصفَين جميعاً[٤]. [ص/١٦٣-ب] [س/٢١٣-أ]

* * *

٣٩٨٧ **٣٩٥٤ـ** حدَّثنا يحيى بنُ الفضل، حدَّثنا وُهَيبٌ ـ يعني: ابنَ عمرٍو النَّمَريَّ ـ أخبرنا هارون، أخبرني أبانُ بنُ تَغْلِب، عن عطيّةَ العَوْفيّ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، أن النبيَّ ﷺ قال:/ «إن الرَّجُلَ مِن أهْلِ عِلِّيينَ لَيُشرِفُ على أهلِ الجنةِ فتُضِيءُ الجَنَّةُ لِوَجهِهِ كأنها كوكَبٌ دُرِّيٌّ» ـ قال: وهكذا جاء الحديثُ: «دُرِّيّ»، مرفوعة الدالِ لا تُهمَزُ ـ «وإنَّ أَبا بكرٍ وعُمرَ لَمِنْهُم **وأنْعَما**»[٥]. [٢٥٧-ب]

---

(١) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر: «حامية» بالألف، وقرأ الباقون «حمئة» مهموزاً. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٤٢٩، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٣١٤).

(٢) قوله: «تغرب» ليس في (ص).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١: ٢٦٠)، والطبري في «تفسيره» (١٥: ٣٧٥).

(٤) ينظر: «تفسير الكشاف» للزمخشري (٩: ٥٤٠ - ٥٤١).

(٥) أخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء (٢٨٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣٦٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٩٦). =

قوله: (وأَنْعَما) قيل[١]: أي: زادا وفَضُلا عن كونِهما أهلِ عليِّين، وقيل: أي: تناهيا فيه إلى غايتِه، وقيل: زادا فضلاً، من: أحسنتُ إلى فلانٍ وأنعمتُ؛ أي: زدتُ علىِ الإنعام، وقيل: أي: صارا إلى النعيمِ ودخلا فيه؛ كأشمل: دخلَ في الشمال.

* * *

٣٩٨٨ **٣٩٥٥ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة وهارونُ، قالا: حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثني الحسنُ بنُ الحكم النَّخَعيّ، حدَّثنا أبو سَبْرة النَّخَعيُّ، عن فَروةَ بن مُسَيكٍ الغُطَيفيّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكر الحديث، فقال الرجل: يا رسولَ الله، أخبِرْنا عن سبأ، ما هُو؟ أرضٌ أم امرأة؟ فقال: «ليس بأرضٍ ولا امرأة، ولكنَّهُ رجلٌ ولَدَ عشرةً من العرب، **فتيامَنَ سِتة، وتشاءَمَ** أربعة»[٢].

قال عثمان: «الغَطَفانيّ»، مكانَ «الغُطَيفي»، وقال: حدَّثنا الحسينُ ابن الحكَم النَّخَعي.

قوله: (فتيامَنَ ستّة) أي: أخذوا ناحيةَ اليمنِ وسكنوا بها **(وتشاءم)** بألفٍ ممدودةٍ بعدَها همزةٌ ثمّ ميم؛ أي: أخذوا ناحيةَ الشامِ وأقاموا بها. والحديثُ أخرجَه الترمذيُّ في التفسيرِ بتمامِه[٣].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما» فصحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، وهو ابن سعد.

(١) قوله: «قيل» ليس في (ص).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة سبأ (**٣٢٢٢**)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي سبْرة النخعي.

(٣) سلف تخريجه.

٣٩٨٩ ٣٩٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيم أبو مَعمرٍ، عن سفيان، عن عمرٍو، عن عِكرمة، حدَّثنا أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ ـ قال إسماعيل: عن أبي هريرة روايةً ـ فذكر حديثَ الوحي، قال: فذلك قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣][1].

قوله: (﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾) أي: كُشِفَ الفزع، وقال السيوطيّ: هو في نسختي بالزاي ـ أي: المعجمة ـ والعينِ المهملة، ويحتملُ أنْ يكونَ بالراءِ ـ أي: المهملة ـ والغين المعجمة، فإنَّ أبا هريرةَ كان يَقرؤُها كذلك[2].

* * *

٣٩٩٠ ٣٩٥٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريّ، حدَّثنا إسحاقُ بن سليمان، سمعتُ أبا جعفرٍ يذكُر، عن الربيع بنِ أنس، عن أُمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: قراءَةُ النبيِّ ﷺ: «بلى قد جاءَتكِ آياتي فكذبتِ بها واستكبرتِ وكنتِ من الكافرين»[3].

---

(١) أخرجه بطوله البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨] (٤٧٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة سبأ (٣٢٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٧٣).
وقراءة أبي هريرة أخرجها البخاري في «صحيحه»، عقب إخراجه حديث الباب، وقد ذكر السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٦: ٦٩٨) أن الحاكم أخرج عن أبي هريرة أن النَّبِي ﷺ قرأ: (فرغ عن قلوبهم) يعني بالراء والغين المعجمة.إلا أنه في المطبوع بالفاء والزاي. «المستدرك» للحاكم، كتاب التفسير (٢٩٧٩).
وهي قراءة شاذة قرأ بها الحسن البصري، ذَكَرَها عنه ابنُ جني في «المحتسب في تبيين شواذ القراءات» (٢: ١٩٢)، والطبري في «تفسيره» (١٩: ٢٨٢)، وأبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» (٨: ٥٤٥).

(٣) القراءة المتواترة هي: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]. =

قال أبو داود: هذا مُرسلٌ، الربيعُ لم يُدرِكْ أُمَّ سلمة.

قوله: (بلى قد جاءَتكِ) بكسرِ الكاف؛ على خطابِ النفس، وكذا بكسرِ التاء في المواضع الثلاثة فيما بعد[١].

* * *

٣٩٩١ **٣٩٥٨ـ** حدَّثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدَّثنا هارونُ بنُ موسى النَّحويّ، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ، عن عائشة، قالت: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقرؤها: ﴿فَرُوح ورَيحان﴾ [الواقعة: ٨٩][٢].

قوله: (﴿فرُوح﴾) بضمِّ الراء[٣].

* * *

٣٩٩٢ **٣٩٥٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وحدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَة، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن عَمْرو، عن عطاءٍ ـ قال ابنُ حنبل: يعني: عن عطاء، قال أحمد: لم أفهَمْهُ جيداً ـ، عن صفوان ـ قال ابن عَبْدَة: ابنِ يَعْلى ـ عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ على المِنْبَر يقرأ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧][٤].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر، وهو عيسى بن أبي عيسى ماهان الرازي.

(١) القراءة بكسر كاف الخطاب والتاء قراءة شاذة، قرأ بها غير واحد، منهم: أبو حيوة، والجَحدَريّ، والزَّعفرانيّ وابن مسعود بن صالح، والشافعي عن ابن كثير. «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» لأبي القاسم اليشكري ص ٦٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب: ومن سورة الواقعة (٢٩٣٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قرأ رويس بضم الراء، وقرأ الباقون بفتحها. ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٣١٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة =

قوله: (﴿يَمَٰلِكُ﴾) أي[1]: بلا ترخيم؛ كما رُوِيَ عن أبي داود في بعضِ النُّسَخ.

* * *

٣٩٩٣ **٣٩٦٠ـ** حدَّثنا نَصرُ بنُ عليّ، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمٰن بنِ يزيد، عن عبد الله، قال: أقرَأَني رَسُولُ الله ﷺ: «إني أنا الرزَّاق ذو القوة المتين»[2].

٣٩٩٤ **٣٩٦١ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسودِ، عن عبدِ الله، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥][3].

= في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧١) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في القراءة على المنبر (٥٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «أي» ليس في (ص).

وفيه إشارة إلى وجود قراءة بالترخيم: «يا مال» وهي قراءة شاذة، رويت عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. ينظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص١٣٦، و«المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» لابن جني (٢: ٢٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب: ومن سورة الذاريات (٢٩٤٠)، وقال: حديث حسن صحيح. والقراءة المتواترة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] (٣٣٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات (٨٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة القمر (٢٩٣٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: مضمومةُ الميم مفتوحةُ الدَّالِ مكسورةُ الكاف.

٣٩٩٥ ٣٩٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عبدِ الرحمٰن الذِّمَاريّ، حدَّثنا سفيان، حدَّثني محمدُ بنُ المنكدِرِ، عن جابر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يقرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣][1].

قوله: (أيحسب) على لفظ الاستفهام[2].

* * *

٣٩٩٦ ٣٩٦٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قِلابة، عمَّن أقرأَهُ رسولُ الله ﷺ: ﴿فيومئذٍ لا **يُعذَّب** عذابَه أحدٌ * ولا يُوثَقُ وَثاقَه أحد﴾[3] [الفجر: ٢٥].

قوله[4]: (﴿**لا يُعذَّب**﴾) على بناء المفعول فيها[5].

* * *

٣٩٩٧ ٣٩٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمّاد، عن خالدٍ الحذَّاء،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الملك بن عبد الرحمن الذِّماري.

(٢) هكذا في النسخ الخطية بهمزة الاستفهام، ولم أجد من ذكرها قراءة من القراءات، إلا ما ذكره العظيم آبادي في «عون المعبود» (٩: ٩٨٧-٩٨٨): هكذا في جميع النسخ بإثبات حرف الاستفهام قبل «يحسب»، لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير، بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن.

(٣) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه اختُلف في إسناده على أبي قلابة، وهو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٤) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٥) قرأ يعقوب والكسائي بفتح الذال، وقرأ الباقون بكسرها. ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٤٠٠).

عن أبي قِلابة، قال: أنبأني من أقرأه النبيُّ ﷺ ـ أو مَن أقرأَهُ مَن أقرأه رسولُ الله ﷺ ـ :﴿فيومئذ لا يعذب﴾ [الفجر: ٢٥][1].

٣٩٩٨ **٣٩٦٥ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء، أن محمدَ بنَ أبي عبيدةَ حدَّثهم، حدَّثنا أبي، عن الأعمشِ، عن سعدٍ الطائي، عن عَطيّةَ العَوْفي، عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: وحدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل، فقال: «جَبْرَائيل ومِيكائيل»[2].

٣٩٩٩ **٣٩٦٦ـ** حدَّثنا زيدُ بنُ أخزم، حدَّثنا بِشرٌ ـ يعني: ابنَ عمر ـ حدَّثنا محمدُ بنُ خازِم، قال: ذُكر كيفَ قراءةُ «جبريل وميكائيل» عندَ الأعمش، فحدَّثنا الأعمش، عن سعْدٍ الطائيّ، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكَر رسولُ الله ﷺ صاحبَ الصُّورِ/ فقال: «عن يمينه جَبْرَائِل، وعن يسارِهِ ميكَائِيل»[3]. [٢٥٨ - أ]

---

(١) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: قرأ عاصمٌ، وسليمانُ الأعمشُ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ، وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القَعقاع، وشَيْبَةُ بنُ نِصَاحٍ، ونافعُ بنُ عبد الرحمٰن، وعبدُ الله بنُ كثيرٍ الدَّاريّ، وأبو عَمرو بنُ العلاء، وحمزةُ بن حبيبٍ الزَّيَّات، وعبدُ الرحمٰن ابن الأعرج، وقتادةُ، والحسنُ البصريُّ، ومجاهد، وحُمَيدٌ الأعرجُ، وعبدُ الله بنُ عباس: ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾، و﴿ولا يُوثِقُ﴾، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر أيضاً قرأ: ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾، وقرؤوا كلُّهم: ﴿ لا يُوثِقُ﴾، إلا الحديثَ المرفوع، فإنه ﴿يُعذَّب﴾ بالفتح».

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه.

(٢) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، وهو ابن سعْد.

(٣) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي.

٣٩٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهريِّ ـ قال معمر: وربما ذكرَ ابنَ المسيّب ـ قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر وعثمانَ يقرؤون: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ **وأوّل من قرأها ﴿مَلِكِ﴾ مَروان**[١].

قال أبو داود: هذا أصحُّ مِن حديث الزهريِّ عن أنس، ومن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه.

قوله: (وأوَّلُ مَن قرأَها: ﴿مَلِكِ يَومِ الدِّين﴾ مروان) قال السيوطيُّ نقلاً عنِ الحافظِ عمادِ الدِّين[٢] في «تفسيره»: مروانُ عندَه علمٌ بصحّةِ ما قرأَه، لم يَطَّلِعْ عليه[٣] ابنُ شهاب، وقد رُوِيَ من طرقٍ[٤] مُتعدِّدةٍ أوردَها ابنُ مَردويه في «تفسيره»: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلّم كانَ يَقرَؤُها: ﴿مَلِكِ[٥] يومِ الدِّين﴾[٦].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، ومراسيل ابن المسيب تُعَدُّ من أقوى المراسيل.

(٢) هو الحافظ المفسر، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، الدمشقي، الشافعي كان قدوة العلماء والحفاظ، فقيهاً، نقَّاداً، صنف في علوم شتى، ومن كتبه: «البداية والنهاية»، و«الأحكام على أبواب التنبيه»، و«طبقات الشافعية». توفي (٧٧٤هـ). «الدرر الكامنة» لابن حجر (١: ٤٤٥) و «طبقات المفسرين» للداوودي (١: ١١١).

(٣) قوله: «عليه» ليس في (س).

(٤) في النسخ الخطية: «طريق» والصواب المثبت، كما هو في مصدره.

(٥) رسمت في النسخ الخطية وفي مطبوع ابن كثير: «مالك»، وما أثبتناه هو الصواب، لأن ابن كثير يستدل لقراءة مروان، وأنه لم يتفرد بها، وسيرد في الحديث الآتي بعده عند المصنف، وكذلك أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٣٢، وفيه قراءة النبي ﷺ بـ«مَلِكِ»، ونص السيوطي في «الدر المنثور» (١: ٣٥) على أنها بغير ألف. والله تعالى أعلم.

(٦) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٧٤)، وكلام ابن كثير في «تفسيره» (١: ١٣٣).

٣٩٦٨ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُمويّ، حدَّثنا أبي، أخبرنا ابنُ جُريج، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيكةَ، عن أُمِّ سلمة ذكر ـ أو كلمةً غيرَها ـ: قرأها[1] رسولُ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ **نعَتَتْ** قراءَتَهُ آيةً آية[2].

قولُه: (يُقَطِّع)[3] من القطعِ أو التقطيعِ للمبالغة؛ أي: يقفُ عندَ رأسِ كلِّ آية، ثمَّ يَشرَعُ في الآيةِ الثانية.

والظاهرُ أنَّ ذاكَ كانَ مُراعاةً للترتيلِ الذي أُمِرَ به، وهذه القراءةُ هي أعونُ على التأمُّلِ في معاني القرآنِ والتفكُّرِ فيها، والتدبُّرِ في لطائفِه.

وقيل: إنّما كانَ يَقفُ على رؤوسِ الآي؛ لِيُبيِّنَ للمستمعينَ رؤوسَ الآي؛ ولولا هذه العلّة لَما وقفَ على ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ونحوِه؛ لأنَّ الوقفَ هناكَ يَستلزِمُ قَطْعَ الصِّفةِ عن الموصوف.

قلت: وهذا قياسٌ للفصلِ بالوقفِ على الفصلِ بلفظٍ أجنبيّ؛ وهو باطل، كيف والفصلُ بذِكْرِ بعضِ المتعلَّقاتِ جائز؛ كما في قولِه تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ﴾ [إبراهيم: ١٠] فكيفَ الفصلُ بالوقف؟! والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة الملك المحسن (٢٦٤/ أ): «ذكرت ... قراءة».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب في فاتحة الكتاب (٢٩٢٧). وقال: هذا حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أنه اختُلف فيه على عبد الله بن أبي مُليكة.

(٣) قوله: «يقطع»: هي نسخة لقوله: «نعتت»، ونسخة السندي هذه موافقة لنسخة الملك المحسن (٢٦٤/ أ).

٤٠٠٢ **٣٩٦٩ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعُبيدُ الله بنِ عُمَرَ بنِ مَيْسَرة، قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، حدَّثنا سُفيان بنُ حُسين، عن الحكم بنِ عُتَيبة، عن إبراهيمَ التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذَرّ، قال: كنتُ رَديفَ رسُولِ الله ﷺ وهو على حِمار، والشمسُ عندَ غروبها، فقال: «هل تدري أين تَغرُبُ هذه؟» قلت: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «فإنَّها تغرُبُ في عَينٍ حامية»[١].

٤٠٠٣ **٣٩٧٠ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا حجّاج، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عُمَرُ بنُ عطاء، أن مولىً لابنِ الأسقعِ ـ رجُلَ صدقٍ ـ أخبَرَهُ، عن ابنِ الأسقع، أنه سمعَهُ يقول: إن النبيَّ ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين، فسأله إنسان: أيُّ آيةٍ في القرآن أعظم؟ قال النبيُّ ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥][٢].

٤٠٠٤ **٣٩٧١ـ** حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ أبي الحجَّاج، حدَّثنا عبدُ الوارِث، حدَّثنا شيبان، عن الأعمَش، عن شَقيق، عن ابنِ مسعود، أنه قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] فقال شقيق: إنا نقرؤها: ﴿هِئْتُ لَكَ﴾، فقال ابنُ مسعود: **أَقرَؤُها كما عُلِّمتُ أحبُّ** إليّ[٣].

قوله: (﴿هَيْتَ لَكَ﴾) ضُبِطَ بفتحِ هاءٍ وتاءٍ معاً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيفٌ؛ لإبهام مولى ابن الأسفع؛ بالفاء على ما ضبطه ابن ماكولا.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ (٤٦٩٢).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**هِئتُ لك**) ضُبِطَ بكسرِ هاءٍ وضمِّ تاء[١].

(**أَقرَؤُها**) على صيغةِ المتكلمّ.

(**كما علّمتُ**) على صيغةِ المتكلّم، من العلمِ أو التعليم؛ على الأولِ: على بناءِ الفاعل، وعلى الثاني: على بناءِ المفعول.

(**أَحَبُّ**) بالرفعِ خبرٌ[٢] لقولِه: «أقرأ»، من قَبيل: «تسمع بالمعيدي خير».

* * *

٤٠٠٥ **٣٩٧٢ـ** حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، قال: قيلَ لِعبد الله: إن أُناساً يَقرَؤون هذه الآية: ﴿وقالت هِئتُ لَك﴾، فقال: إني أقرأُ كما عُلِّمتُ أحبُّ إليَّ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣][٣].

٤٠٠٦ **٣٩٧٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ،

(ح) وحدَّثنا سليمانُ بنُ داود[٤]، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا هشامُ ابنُ سعد، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بن يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله لبني إسرائيل: ﴿ادخُلُو البابَ سُجَّداً

---

(١) قرأ نافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسرالهاء وفتح التاء، وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء، وقرأها بكسر الهاء، وبالهمز هشام، واختلفوا عليه في ضم التاء وفتحها، وقرأ الباقون بفتح الهاء والتاء. ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٩٣).

(٢) في (س): «أخبر».

(٣) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) زاد بعدها من رواية ابن العبد: «المهري».

وقولوا حِطَّةٌ **نغفر** لكُم خطاياكُم﴾ [البقرة: ٥٨][(١)].

قولُه: (**تُغفَرْ**) ضُبِطَ بالتاءِ المثنّاةِ من فوق؛ على بناءِ المفعول.

* * *

٤٠٠٧ **٣٩٧٤ـ** حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِر، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، عن هشام ابن سعد، بإسنادِهِ، مثلَه[(٢)].

٤٠٠٨ **٣٩٧٥ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا هشامُ بن عُروة، عن عُروة، أن عائشة قالت: أنزلَ الوحيُ على رسولِ الله ﷺ، فقرأ عليها: ﴿**سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا**﴾ [النور: ١] حتى أتى على هذه الآيات[(٣)].

قال أبو داود: خفَّفها.

آخرُ كتاب الحروف

* * *

---

(١) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. هشام بن سعد ضعيف يُعتبر به.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ـ أولُ كتاب الحمّام

٤٠٠٩ **٣٩٧٦ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن عبدِ الله بنِ شدّاد، عن أبي عُذرَةَ، عن عائشة قالت: نهى رسولُ الله ﷺ **عَن دُخُولِ الحمّامات**، ثم رَخَّصَ للرجالِ أن يدخُلوها **في المَيَازِر**[١].

قوله: (عن دخولِ الحمّامات) جمعُ حمّام بالتشديد؛ بيتٌ معلوم، ونهى عن ذلك؛ لأنَّ الدخولَ فيه لا يخلو عن نظرِ بعضِهم إلى عورةِ بعض.

(في الميازِر) جمعُ مِئزر؛ بتقديمِ المعجمةِ على المهملة؛ بمعنى الإزار؛ أي: ليؤمَن بذلكَ من كشفِ العورة، ونظرِ بعضٍ إلى عورةِ آخر. [س/٢١٣-ب]

وهذا لا يقتضي وجودَ الحمّاماتِ يومئذٍ في بلادِ الإسلام، ولا يتوقّفُ عليه، فلا يُنافي هذا الحديثُ حديث: «ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم»[٢]، مما يُفيد أنّه لم يكن يومئذٍ[٣] ببلادِ الإسلامِ حمّام.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٩). قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، إسناده ليس بذاك القائم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عذرة.

(٢) وهو الحديث الآتي برقم (٣٩٧٨).

(٣) من قوله: «في بلاد الإسلام» إلى هنا ليس في (ص).

٤٠١٠ **٣٩٧٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ[١]، حدَّثنا جرير،

وحدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبةُ ـ جميعاً ـ عن منصور، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ـ قال ابنُ المثنَّى: عن أبي المليحِ ـ قال: دخل نسوةٌ مِن أهلِ الشَّامِ على عائشة، فقالت: مِمَّن أنتنّ؟ فقُلن: مِن أهلِ الشَّام، قالت: لعلَّكُنَّ **مِن الكُورَةِ** التي تدخلُ نساؤُها الحمَّامات؟ قُلنَ: نعم، قالت: أما إني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن امرأةٍ تخلَعُ ثيابَها في غيرِ بيتِها **إلا هتَكَتْ** ما بينَها وبينَ الله عزَّ وجلّ»[٢].

هذا حديثُ جرير، وهو أتمّ، ولم يذكر جريرٌ أبا المليح، قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قوله: (من الكُورة) بضمِّ الكاف، بمعنى المدينة.

(إلا هتكَت) الهتْك: خَرْقُ السّتر[٣] عما وراءه.

فإنْ قلت: أيُّ سترٍ بينَها وبينَ الله؟ وهل يُمكِنُ وجودُ ساترٍ يَسترُها عن نظرِ الله؟

قلت: لعلَّ المراد به[٤] الحياء؛ فإنَّ الله تعالى يَستحيي عن أنْ يأخذَ الحيِيَّ

---

(١) زاد بعدها في رواية ابن العبد: «بن أعين».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٥٠). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) زاد بعدها في (س): «على».

(٤) قوله: «به» ليس في (ص).

من العبادِ ويعاقبَه بذنوبِه؛ فكأنَّ[1] الحياءَ بمنزلةِ الحجابِ والسترِ بين العبدِ وبينَ الله تعالى/ لا ينظرُ بواسطتِه إلى ذنوبِ العبدِ، ولا يُناقشُه فيها، بل يَعفو عنه. والله تعالى أعلم. [ص/١٦٤ - أ]

* * *

٤٠١١ **٣٩٧٨**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابنُ زيادِ بنِ أنْعُم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ رافعٍ، عن عبدِ الله بن عمرو، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وسَتَجِدُونَ فيها بيوتاً يُقال لها: الحمّامات، فلا يدخُلَنَّها الرجالُ إلا بالأُزُر، وامنَعُوها النِّساء إلا مريضةً أو نُفَساء»[2].

٤٠١٢ **٣٩٧٩**ـ حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا زُهيرٌ، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ العَرْزَميّ، عن عطاء، عن يَعْلى، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً يغتسِلُ / **بالبَراز** بلا إزَار، فصعِدَ المنبر، فحمدِ الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله حَيِيٌّ سِتِّير**، يحب الحياءَ والسَّتر، فإذا اغتسلَ أحدُكم فليَستَتِر»[3]. [٢٥٨ - ب]

قوله: (بالبَراز) بالفتح: اسمٌ للفضاءِ الواسع.

---

(١) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ـ وهو الإفريقي ـ وضعف شيخه عبد الرحمن بن رافع.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (٤٠٦). وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ لم يسمع من يعلى ـ وهو ابن أمية ـ بينهما فيه صفوان بن يعلى، كما جاء في الطريق الآتي بعده.

(**إنَّ الله حَيِيّ... إلخ**) بكسرِ أُولى الياءَين مُخفّفة، ورفعِ الثانيةِ مشددة؛ أي: الله تعالى تاركٌ للقبائح، ساترٌ للعيوبِ والفضائح، يُحبُّ الحياءَ والسترَ من العبدِ؛ ليكونَ متخلِّقاً بأخلاقِهِ تعالى؛ فهو تعريضٌ للعبادِ، وحثٌّ لهم على تحرّي الحياء.

* * *

٤٠١٣ **٣٩٨٠ـ** حدَّثنا محمد بنُ أحمدَ بن أبي خَلَف، حدَّثنا الأسودُ بنُ عامِر، حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن عبدِ الملكِ بن أبي سُليمان، عن عطاء، عن صَفوانَ بنِ يعلى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[1].

قال أبو داود: الأوَّل أتَمّ.

٤٠١٤ **٣٩٨١ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن زُرْعَةَ بنِ عبد الرحمٰن بن جَرْهَدٍ، عن أبيه ـ قال: كانَ جَرْهَدٌ من أهل الصفة ـ، أنه قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ عندَنا وفَخِذي مُنكشِفة، فقال: «أما علمتَ أن الفخذَ عَوْرة؟»[2].

٤٠١٥ **٣٩٨٢ـ** حدَّثنا عليُّ بنُ سهْلٍ الرَّمليّ، حدَّثنا حجَّاج، عن ابنِ جُريج، قال: أُخبرت عن حَبيبِ بنِ أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ، عن

---

(١) أخرجه النسائي.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث، وثقه غير واحد، لكن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، قبل الحديث (٣٧١)، وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لاضطرابه.

عليٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَكشِفْ فَخِذَك، **ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيِّت**»(١).

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

قوله: (ولا تنظرْ إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميت) أي: ممَّنْ لا يَحِلُّ لك النظرُ إلى عورتِه، وهذا يدلُّ على أنَّ حُكمَ الميتِ كحُكمِ الحيِّ في ذلك.

(١)

بابٌ في التَّعرِّي

٤٠١٦ **٣٩٨٣ـ** حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأمويّ، عن عثمانَ بنِ حكيم، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمة، قال: حملتُ حجراً ثقيلاً، أمشي فسقط عنِّي ثوبي، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عليك ثوبَك، ولا تَمشُوا عُرَاة»(٢).

٤٠١٧ **٣٩٨٤ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، حدَّثنا أبي،

وحدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا يحيى ـ نحوه ـ، عن بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا **ما نأتي منها** وما نَذَر؟ قال: «**احفَظْ عورتكَ** إلا من زوجتِكَ أو ما ملكت يَمِينُك»، قال: قلت: يا رسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: «إنِ استطعتَ أن لا يَرَينَّها أحدٌ فلا يَرَينَّها»، قال: قلتُ: يا رسول الله، إذا كان أحدُنا خالياً،

---

(١) سلف برقم (٣١٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة (٣٤١) (٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال: «**اللهُ أحقُّ أن يُستَحيا مِنَ الناس**»[١].

قوله: (ما نأتي منها؟) أي: ما نَسترُ منها وما نترك؟

(احفَظْ عورتَك) أي: استُرْها كلَّها.

(أنْ يُستحيى منه) أي: فاستَتِرْ طاعةً له وطلباً لِـما يُحبُّه منك ويُرضيه، وليس المرادُ فاستَتِرْ منه؛ إذ لا يُمكِنُ الاستتارُ منه جلَّ ذِكرُه وشأنُه[٢]. والله تعالى أعلم.

وفي بعضِ النُّسَخِ: «أحقُّ بأنْ يُستحيى مِن الناس»، فالجارُّ والمجرورُ أعني: «من الناس» متعلِّقٌ بـ«أحق»، وأمّا مُتعلَّقُ «يستحيى» فمحذوف؛ أي: منه.

* * *

٤٠١٨ **٣٩٨٥ـ** حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، عن الضحّاكِ بن عُثمان، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عُرْيَةِ**[٣] **الرَّجُل**، ولا المرأةُ إلى عُرْيَةِ المرأة، **ولا يُفْضي**[٤] **الرَّجُلُ** إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في ثَوب»[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) في (ص): «وثناؤه».

(٣) في رواية ابن العبد هنا في الموضع الثاني: «عورة».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «أفضى إليها: خلا بها، جامع أم لا. قا».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨) (٧٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٣)، وابن ماجه في «سننه» مختصراً على النظر، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه (٦٦١)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل الضحاك بن عثمان ـ وهو الحزامي ـ فهو صدوق لا بأس به.

قوله: (لا ينظرُ الرجلُ إلى عُرْيةِ الرجل) ضُبِطَ بضمٍّ فسكون؛ أي: ما يَعرى منها وينكشف، والمشهورُ رواية: «عورة الرجل».

قيل: لَـمّا كان هذانِ القسمانِ مَحلَّ أنْ يُتوَهّمَ جوازُهما والمسامحةُ فيهما خصَّهُما بالذِّكر، فنظَرُ الرجلِ إلى عورةِ المرأةِ، ونظَرُ المرأةِ إلى عورةِ الرجلِ أشدُّ وأغلظُ وأقربُ إلى الحرمة؛ فلهذا لم يتعرَّضْ لذكرِهما.

قلت: وقد يُقال: خصَّهما بالذِّكرِ؛ لعدمِ الجوازِ فيهما أصلاً، وأما العكسُ فيجوزُ بالنكاحِ والشراء. والله تعالى أعلم.

فإنْ قلتَ: يجوزُ فيهما أيضاً للضرورة.

قلتُ: لا كلام فيها[1].

(ولا يُـفضي الرجل... إلخ) مِن: أَفضى بيدِه إلى كذا، وأَفضى إلى امرأتِه؛ والمعنى: إنه لا يجوزُ أنْ يَضطجعَ رَجلانِ في ثوبٍ واحدٍ مُتجرِّدَين، وكذلك المرأتان.

قيل: ومَن فعلَ يُعزَّرُ ولا يُحدّ[2].

* * *

٣٩٨٦ـ حدَّثنـا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا ابنُ عُليَّة، ٤٠١٩

وحدَّثنا مُؤمّلُ بنُ هِشام، حدَّثنا إسماعيل، عن الجريريّ، عن أبي نَضْرة، عن رجلٍ من الطُّفاوَةِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْضينَّ رجلٌ

---

(١) قوله: «فيها» ليس في (س).

(٢) في (ص): «يضرب ولا»، وسقطت: «يحد».

إلى رجُلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ، إلا[١] ولِدٍ أو والدٍ». قال: وذكر الثالثةَ فنسيتُها[٢].

آخرُ كتاب الحَمّام

* * *

(١) ضَرَبَ الحافظُ في هذا الموضع من الأصل على حرف الجرّ «إلى»، وهو موجود في مطبوع «السنن».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «إلا إلى ولد أو والد»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الطفاوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ـ أولُ كتاب اللِّباس

٤٠٢٠ **٣٩٨٧ـ** حدَّثنا عمرو بنُ عَون، حدَّثنا ابن المبارَك، عن الجُريري، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كان رسولُ الله ﷺ **إذا استجدّ ثوباً سمَّاه باسمه: إما قميصٌ أو عِمامة**، ثم يقول: «اللَّهُمَّ لكَ الحمد، أنتَ كسَوْتَنِيه، **أسألُكَ مِن خَيرِه، وخَيرِ ما صُنِع له**، وأعُوذُ بِكَ مِن شرِّه، وشرِّ ما صُنِعَ له».

قال أبو نضرة: وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا لبس أحدُهم ثوباً جديداً قيل: **تُبْلِي ويُخْلِفُ اللهُ** (١).

(كتابُ اللباس)

قوله: (إذا استجدَّ ثوباً) أي: لبسَ ثوباً جديداً.

(سمّاه باسمِه) أي: ذكرَ اسمَ جنسِه موقوفاً؛ كما في صورةِ التعداد، مثل: عمامة وقميص، أو مرفوعاً؛ على أنّه خبرٌ محذوف، والمقصودُ إحضارُ المسمّى بعنوانِ الاسم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً (١٧٦٧)، وقال: هذا حديث حسن.
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ الجريري ـ وهو سعيد ابن إياس ـ كان قد اختلط، وسماع ابن المبارك ـ وهو عبد الله ـ منه بعد اختلاطه».

[س/ ٢١٤ - أ] (إمّا قميصاً أو عمامة) بدلٌ من «ثوباً» أو منصوبٌ بتقدير: سمّاه قميصاً / أو عمامة، ويحتملُ أنْ يكونَ بياناً للتسمية؛ كأنّه قيل: كيف سماه؟ فأُجِيبَ بقول: قميصاً، بتقديرِ: كساني الله قميصاً.

(أسألُك من خَيرِه) بأنْ يَستريحَ به البدن، ويكونَ ملائماً له.

(وخيرِ ما صُنِعَ له) هو استعمالُه في الطاعة.

قوله: (تُبلي) على صيغةِ الخطاب، مِن: أبليتُ الثوبَ وبلَّيتُه؛ أي: جعلتُه عتيقاً.

(ويُخلِف) مِن: أخلفَ الله عليه؛ أي: أبدلَه بما ذهبَ عنه، وعوَّضَه عنه.

والمقصودُ الدعاءُ بطولِ الحياة.

* * *

٤٠٢١ **٣٩٨٨ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، عن الجُرَيريّ، بإسناده، نحوَه(١).

٤٠٢٢ **٣٩٨٩ـ** حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا محمدُ بنُ دينار، عن الجُريريّ، بإسناده ومعناه(٢).

قال أبو داود: رواه عبدُ الوهَّابُ الثقفيُّ عن الجُريريّ، لم يذكُر فيه أبا سعيد. وحماد بنُ سلمة قال: عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه، وعيسى بن يونس ـ وهو السبيعي ـ ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه.

(٢) انظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقيه، ومحمد بن دينار ليس بذاك.

٤٠٢٣ ٣٩٩٠ـ حدَّثنا نُصَيرُ بنُ الفَرَج، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي مَرْحوم، عن سهلِ بنِ مُعاذِ بنِ أنسٍ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أكل طعاماً ثم قال: الحمدُ للهِ الذي أطعَمَني هذا الطَّعامَ ورزَقَنِيهِ مِن غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه، ومن لَبِسَ ثوباً فقال: الحمدُ لله الذي كَساني هذا ورزَقَنِيهِ مِن غيرِ[1] حَوْلٍ منِّي ولا قُوة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّر»[2].

(١)

/ بابُ ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً [٢٥٩ - أ]

٤٠٢٤ ٣٩٩١ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ الجرَّاح الأَذَنيّ، حدَّثنا أبو النَّضر، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سعيد، عن أبيه، عن أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص: أن رسولَ الله ﷺ أُتي بِكُسْوةٍ فيها **خَمِيصةٌ** صغيرة فقال: «مَن تُرَوْنَ أحقَّ بهذه؟»، فسكت القوم، فقال: «ائتُوني بأُمِّ خالد»، فأُتي بها، فألبسها إيَّاهَا، ثم قال: «**أبلي وأخْلِقي**»، مرَّتين، وجعل ينظرُ إلى عَلَمِهِ في الخميصةِ أحمرَ أو أصفرَ ويقول: «**سَنَاه، سَنَاه** يا أُمَّ خالد».

---

(١) في روايتي ابن العبد وابن داسه: «بغير».

(٢) أخرج شطره الأول الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سهل بن معاذ هو الجهني، ضعفه ابن معين، واضطرب قول ابن حبان فيه.

و«سَنَاه» ـ في كلام الحبشة ـ: الحَسَن[١].

قوله: (خميصة) قيل: هي ثيابٌ تكونُ مِن خزٍّ أو صوفٍ أو مُعلَمة.

(أَبلي وأَخلِقي) المشهور: «أخلقي» بالقاف؛ وهما مِن: أبليتُ الثوبَ وبلَّيتُه، وأخلقتُه وخلَّقتُه: إذا جعلتَه عتيقاً، وعَطَفَ أحدَهما على الآخرِ؛ لِتغايُرِ اللفظَين، والتكريرُ للتأكيد.

(سناه) بفتحِ السِّين.

(٢)

بابٌ في القميص

٤٠٢٥ **٣٩٩٢ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ المؤمنِ بنِ خالدٍ الحَنَفيّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ، عن أُمِّ سلمة، قالت: كان **أَحَبَّ الثيابِ** إلى رسُولِ الله ﷺ **القَمِيصُ**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في القمص (١٧٦٢) وقال: حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وقد اختُلف في إسناده على عبد المؤمن ابن خالد.
وجاء بعده في رواية ابن العبد:
«٤٠٢٦ ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوب، حدَّثنا أبو تُمَيلَة، أخبرني عبدُ المؤمنِ بنُ خالد، عن عبدِ الله بن بُريدَة، عن أبيه، عن أمِّ سلمة، قالت: لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ مِن قميص».

قوله: (أحبّ الثياب) يَحتملُ الرفعَ والنصب، وكذا قوله: **(القميص)** لكنْ لا بُدَّ من اختلافِهما، فإذا رفعتَ أحدَهما فانصبِ الآخر.

* * *

٣٩٩٣ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظليّ[١]، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، عن أبيه، عن بُدَيل بنِ مَيْسَرَة، عن شَهْر بنِ حَوْشبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيد، قالت: كان كُمُّ رسولِ الله ﷺ **إلى الرُّسْغ**[٢]. ٤٠٢٧

قوله: (إلى الرُّسغ) بالسِّين، والصادُ لغة، وفي نسخةِ السيوطيّ: بالصاد، فقال: بضمِّ الراءِ وسكونِ الصّادِ المهملةِ وغينٍ معجمة، لغةٌ في الرّسغ؛ وهو مِفصَلُ ما بينَ الكفِّ والساعد.

وهذا الحديثُ مخصوصٌ بالقميصِ الذي كانَ يَلبَسُه في السفر، وكان يَلبَسُ في الحضرِ قميصاً من قطنٍ فوقَ الكعبَين، وكُمّاهُ مع الأصابع، كذا وردَ في حديثٍ رواهُ البيهقيُّ/ في «شُعَبِ الإيمان»[٣]، ورَوَى فيه عن عليٍّ أنّه كان يَمُدُّ كُمَّ القميصِ [ص/١٦٤-ب] حتى إذا بلغَ الأصابعَ قطعَ ما فَضَل[٤]. انتهى[٥].

قلتُ: الظاهرُ أنّه لبسَ أحياناً هذا، وأحياناً ذاك. والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «ابن راهويه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في القمص (١٧٦٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب.

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٧٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه أنه من قطن أو أنه مخصوص في الحضر.

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٧٧٣).

(٥) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٧٩).

(٣)

بابُ ما جاء في[1] الأقبية

٤٠٢٨ **٣٩٩٤ـ** حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالد بنِ مَوهَبٍ ـ المعنى ـ أن الليثَ حدَّثهم، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْورِ بن مَخْرَمة، أنه قال: قسم رسولُ الله ﷺ أقْبِيَةً ولم يُعْطِ مخرمةَ شيئاً، فقال مخرمة: يا بُنيّ، انطلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ، فانطلقتُ معه، قال: ادْخُلْ فادعُهُ لي، فدعوتُه، فخرجَ إليه، وعليه قَباءٌ منها، فقال: «خَبَأْتُ هذا لك» قال: فنظرَ إليه ـ زاد ابنُ مَوهَب: مخرمةُ، ثم اتّفقا ـ قال: «**رَضِيَ مخرمة؟**».

قال قتيبة: عن ابنِ أبي مُليكة، لم يُسَمِّه[2].

قوله[3]: (**قال: رَضِيَ مَخرَمة**[4]) قيل: هذا من كلامِه صلى الله تعالى عليه وسلم، وجُوِّزَ أنّه من كلامِ مَخرَمة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٢٩ **٣٩٩٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عَوَانة، وحدَّثنا ابنُ عيسى، حدَّثنا شَرِيك، عن عثمانَ بنِ أبي زُرعة، عن

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «لبس».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب كيف يقبض العبد والمتاع (٢٥٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، بابٌ (٢٨١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس الأقبية (٥٣٢٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٤) قوله: «مخرمة» بيض لها في (ص).

المُهاجرِ الشَّامي، عن ابنِ عُمَرَ ـ قالَ في حديث شَريك: يرفعُه ـ قال: «مَن لبِسَ **ثوبَ شُهرَةٍ** ألبَسَهُ اللهُ يومَ القيامةِ ثوباً مثلَه». زاد عن أبي عَوانةَ: «ثم تُلهَبُ فيه النَّار»[١].

قوله: (ثوبَ شُهرة) أي: مَن لَبِسَ ثوباً يَقصدُ به الاشتهارَ بينَ الناس، سواءٌ كانَ الثوبُ نفيساً يلبسُه[٢] تفاخراً بالدنيا وزهرتِها، أو خسيساً يلبسُه إظهاراً للزهد[٣]، والرياء مثله في كونِه سبباً للفضيحة.

* * *

٣٩٩٦ـ حدَّثنا به مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، قال: «**ثوبَ مَذَلَّة**»[٤]. ٤٠٣٠

قوله: (ثوبَ مَذَلّة) بفتحتَين، قيل: من إضافةِ السببِ إلى المسبَّب، أو بيانيَّة؛ تشبيهاً للمذلّةِ بالثوبِ في الاشتمال.

* * *

٣٩٩٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو النَّضْر، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ ثابت، حدَّثنا حسانُ بنُ عطيَّة، عن أبي مُنيبٍ الجُرَشيِّ، ٤٠٣١

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٧). وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من طريق أبي عوانة ـ وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري ـ، حسن في المتابعات من طريق شريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

(٢) في (ص): «لبسه».

(٣) في (س): «للرياء».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦). وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

عن ابنِ عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن تَشَبَّهَ بقومٍ** فهو منهُم»[١].

قوله: (مَن تشبَّه بقوم) قال المحقِّقُ عبدُ الحقِّ الدهلويّ في «شرحِ المشكاة»[٢]: المتعارف في التشبُّه هو التلبُّسُ بلباسِ[٣] قوم، وبهذا الاعتبارِ أوردَه في كتابِ اللباس، وهو بإطلاقِه يشملُ الأعمالَ والأخلاقَ واللباس؛ سواء كانَ بالأخيارِ أو الأشرار، فإنْ كانَ في الأخلاقِ والأعمالِ يجري حكمُه في الظاهرِ والباطن، وفي اللباسِ يختصُّ بالظاهر.

وبالجملةِ حكمُ المشابِه للشيءِ حكمُه ظاهراً كانَ أو باطناً، والمعتبَرُ في بابِ التصوُّفِ هو التشبُّه بالأعمالِ والأخلاق، قال الشيخُ في «العوارف»: التشبُّه: هو التَّرَسُّمُ في أعمالِهم وآدابِهم طمعاً في الاتصافِ بصفاتِهم وأخلاقِهم. انتهى.

قلت: والأظهرُ أنَّ مَن قصدَ التشبُّهَ بالصالحين ولو باللباسِ فيُرجى له اللحوقُ بهم؛ لأنَّ منشأَ ذلك/ هو محبَّتُه إيّاهم، والمرءُ معَ مَن أحب، ومَن قصدَ بذلكَ الاشتهارَ فحكمُه قد[٤] عُلِمَ من الحديثِ السابق. والله تعالى أعلم. [س/٢١٤-ب]

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان.

(٢) هو العلامة المحدِّث الفقيه، شيخ الإسلام، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، أول من نشر علم الحديث بأرض الهند تصنيفاً وتدريساً، له رحلات في طلب العلم، ومصنفات كثيرة، منها: «تأليف القلب الأليف بكتابة فهرست التواليف»، و«لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»، وغيرها توفي سنة (١٠٥٢هـ). «نزهة الخواطر» للطالبي (٥: ٥٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣: ٢٨١).

(٣) في (ص): «لباس».

(٤) قوله: «قد» ليس في (س).

(٤)

بابٌ في لبس الشَّعر والصُّوف

٤٠٣٢ **٣٩٩٨ـ** حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ الله بنِ مَوهَبٍ الرَّمليُّ، وحدَّثنا حسينُ بنُ عليّ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصعَبِ بنِ شيبة، عن صفيّةَ بنتِ شيبةَ، عن عائشة قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ **وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ** مِن شَعرٍ أسوَد[١].

وقال حُسَين: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا.

قوله: (وعليه مِرْط) بكسرِ الميمِ وسكونِ الراء: رداءٌ من صوفٍ أو خَزٍّ.

والمرحَّل بفتحِ الحاءِ المهملةِ المشدّدة: الذي فيه صُوَرُ رِحالِ الإبل.

وقيل: المصوَّرُ بصُوَرِ المراجل؛ جمعُ مِرجَل[٢]؛ بمعنى القِدْر، وهي ليسَ بحرام، وإنّما الحرامُ ما صُوِّرَ بصُوَرِ الحيوانِ على اختلافٍ فيه.

وقد يُروى بالجيم؛ يعني: المصوَّرَ بصُوَرِ الرجالِ من الإنسان، فلعلّه كانَ قبلَ تحريمِ التصاوير، أو لعلّ[٣] الصورةَ في الثوبِ ونحوِه غيرُ مشمولةٍ للنهي كما قيل.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام (٢٠٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود (٢٨١٣)، وقال: حسن غريب صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مصعب بن شيبة ـ وإن كان لين الحديث ـ انتقى له مسلم هذا الحديث. وصححه الترمذي والحاكم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) في النسخ الخطية: «المراحل» و«مرحل» بالحاء فيهما، والصواب المثبت، أي: بالجيم، وكان حقُّ الشارحِ أن يؤخِّر شرحَها إلى ما بعدَ ذِكْرِه روايتَها بالجيم.

(٣) في (س): «ولعلَ».

وقال النووي: الذي عليه الجمهورُ من أهلِ الإتقانِ روايتُه[١] بالحاء المهملة[٢].

* * *

١/٤٠٣٢ **٣٩٩٩ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ العلاء الزُّبيديّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيّاش، عن عَقِيلِ بنِ مُدرِك، عن لقمانَ بنِ عامرٍ، عن عُتبةَ بنِ عبدُ السُّلَمي، قال: اسْتَكسَيتُ رسولَ الله ﷺ، فكساني **خَيْشَتَين**[٣]، فلقدْ رأيتُني وأنا أَكسَى أصحابي[٤].

قوله: (خَيشتَين) الخيشةُ واحدُ الخيش، في «الصحاح»: هي ثيابٌ مِن أردَأ الكَتّان[٥]، وفي «القاموس»: هي ثيابٌ في نَسجِها رِقّة، وخيوطُها غلاظ[٦].

* * *

٤٠٣٣ **٤٠٠٠ـ** حدَّثنا عَمرُو بنُ عَون، أخبرنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن أبي بُرْدة، قال: قال لي أبي: يا بنيَّ، لو رأيتَنا ونحنُ مع نبيِّنا ﷺ، وقد أصابَتْنا **السَّماء**، حَسِبْتَ أن رِيحَنا **رِيحُ الضَّأْن**[٧].

---

(١) في (ص): «رواية».

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤: ٥٨).

(٣) جاء على حاشية الأصل: «الخيش: ثياب من أردأ الكتان. صحاح».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. عقيل بن مدرك، قال عنه الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»: شامي صدوق، وهو كما قال، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صالحة، وهذا منها.

(٥) «الصحاح» مادة (خيش).

(٦) «القاموس المحيط» مادة (خيش).

(٧) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: يعني: من لباس الصُّوف».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ (٢٤٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الصوف (٣٥٦٢). قال الترمذي: هذا حديث صحيح. =

قوله: (السماء) المطر.

(ريح الضأن) أي: لِما علينا من ثيابِ الصُّوف.

* * *

٤٠٣٤ ٤٠٠١ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا عُمارَةُ بنُ زاذان، عن ثابتٍ، عن أنسِ بن مالك، أنَّ مِلكَ ذِي يَزَنَ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ **حُلَّةً** أخذها بثلاثةٍ وثلاثينَ بعيراً ـ أو ثلاثة وثلاثينَ ناقةً ـ فقبِلها[1].

قوله: (حُلّة) هي واحدةُ الحُلَل، ولا تُسمّى حُلّةً إلا أنْ تكونَ ثَوبَين من جنسٍ واحد.

* * *

٤٠٣٥ ٤٠٠٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن عليِّ بنِ زيدٍ، / عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ الحارِث، أن رسولَ الله ﷺ اشترى حُلّةً ببِضعةٍ وعشرين قَلُوصاً، فأهداها إلى ذي يَزَن[2]. [٢٥٩ - ب]

٤٠٣٦ ٤٠٠٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّادُ بن زيد، وحدَّثنا موسى، حدَّثنا سليمان ـ يعني: ابنَ المغيرة، عن حُمَيدِ بنِ هِلال، عن أبي بُردة، قال: دخلتُ على عائشة، وأخرَجَتْ إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنَعُ باليَمَن، وكساءً مِن التي **يُسمُّونها المُلبَّدة**، فأقْسَمَتْ بالله؛ أنَّ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. عمارة بن زاذان، يروي عن ثابت عن أنس أحاديثَ مناكير، فيما قاله الإمام أحمد، وقد تفرد بهذا الحديث.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ثم هو مرسل؛ لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ـ وهو ابن نوفل ـ تابعي.

رسولَ الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثَّوْبَين(١).

قوله: (يُسمُّونها الملبَّدة(٢)) بفتحِ الباءِ المشدّدة، قيل: هي المرقّعة، وقيل: هي الغليظةُ رَكِبَ بعضُها بعضاً؛ لغلظها.

* * *

٤٠٣٧ ٤٠٠٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيّ أبو ثور(٣)، حدَّثنا عمَرُ بنُ يونُسَ بنِ القاسم، حدَّثنا عِكرِمَةُ بنُ عمار، حدَّثنا أبو زُمَيْلٍ، حدَّثني عبدُ الله بنُ عباس، قال: لما خرجَتِ الحَرُوريةُ أتيتُ عليًّا، فقلتُ: آتي هؤلاء القوم(٤)، فلَبِسْتُ أحسَنَ ما يكونُ مِن حُلَلِ اليَمَنِ ـ قال أبو زُميل: وكان ابنُ عباسٍ رَجُلاً جميلاً جَهِيراً ـ، قال ابن عباس: فأتيتُهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباس، ما هذه الحُلَّة؟ قال: ما تعيبُون عليّ؟ لقد رأيتُ على رسولِ الله ﷺ **أحسَنَ ما يكونُ مِن الحُلَل**(٥).

قوله: (أحسنَ ما يكونُ مِن الحُلَل) فيه دليلٌ على أنّه صلّى الله تعالى عليه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، (٣١٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام (٢٠٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف (١٧٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «المبلدة».

(٣) قوله: «أبو ثور» ليس في رواية ابن العبد.

(٤) كذا في الأصل، وفي نسخة الملك المحسن (٢٦٥/ ب): «ائت هؤلاء القوم».

(٥) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: سماكُ بنُ الوليدِ اسمُ أبي زُميل».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

وسلم كانَ يَستعمِلُ ما تيسَّر، نعم كانَ يلبَسُ في غالبِ أحوالِه ما تدعو إليه الضرورة؛ كالشَّملةِ والكساءِ الخَشِن، فكأنه أحياناً يلبسُ الثيابَ المرتفعةَ؛ بياناً للجواز، أو تركاً للتقييدِ والتكلُّفِ، أو اقتصاراً على المتيسِّرِ في ذلكَ الوقت. والله تعالى أعلم.

(٥)

بابٌ في الخَزِّ

٤٠٣٨ ٤٠٠٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ محمد الأنْماطيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبدِ الله الرازيُّ،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الرازيّ، حدَّثنا أبي، أخبرني أبي عبدُ الله بنُ سعدٍ، عن أبيه سعد، قال: رأيتُ رجلاً ببُخارى على بغلةٍ بيضاء، عليه **عِمَامةُ خَزٍّ** سوداء، فقال: كَسَانِيها رسولُ الله ﷺ. هذا لفظ عثمان، والإخبارُ في حديثه[1].

قوله: (عمامةُ خَزّ) بفتحِ خاءٍ معجمة، وبزاي معجمةٍ مشدّدة: ثوبٌ[2] منسوجٌ من صوفٍ وحرير، وهو مباح، كانَ الصحابةُ والتابعونَ يَلبَسونَه، وقد اشتُهِرَ الآنَ في ثيابٍ تُتَّخَذُ من حريرٍ خالص، وهو حرام، وهو مَحَلُّ[3] النهي والذمِّ في الحديثِ الآتي، وقالوا: وهذا النوعُ ما كانَ في زمانِه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فالإخبارُ به معجزةٌ له صلى الله تعالى عليه وسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحاقة (٣٣٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. سعد بن عثمان الرازي جد عبد الرحمن ابن عبد الله مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده عبد الله.

(٢) في النسخ الخطية: « بثوب» والصواب هو المثبت.

(٣) في (ص): «محمل».

وفي كُتبِ الفقهِ لأصحابِنا الحنفية: الخَزُّ: اسمُ دابّةٍ بَحريّةٍ يُتّخَذُ من شعرِها الثياب، وكانوا يُسمّونَها في ذلكَ الزمانِ خزًّا، وأمّا في زمانِنا فالخزُّ: ما يُتَّخَذُ من الحريرِ الغليظ[١]. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٣٩ ٤٠٠٦ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدة، حدَّثنا بِشرُ بنُ بكْر، عن عبدِ الرحمٰن بن يزيدَ بنِ جابر، حدَّثنا عطيةُ بنُ قيس، سمعتُ عبدُ الرحمٰن ابنَ غَنْمٍ الأشعريَّ، حدَّثني أبو عامِر ـ أو أبو مالِك ـ الأشعري، واللهِ، يمينٌ أُخرى ما كَذَبني، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ **يَستحلُّونَ الخَزَّ** والحَريرَ» ـ ذكرَ كلاماً، قال: ـ «يُمسَخُ منهم آخرون[٢] قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يومِ القِيَامَة»[٣].

قوله: (يَستحِلّونَ الخزّ) هو بمُعجمتَين كما سبق تفصيلُه، وهو الصحيح روايةً في هذا الكتاب[٤]. والله تعالى أعلم.

(٦)

بابٌ في الحرير

٤٠٤٠ ٤٠٠٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلَمة، عن مالك، عن نافعٍ، عن ابنِ

---

(١) ينظر: «التف في الفتاوى» للسغدي (١: ٢٤٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦: ١٥)، و«المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (١: ١٤٤).

(٢) قوله: «آخرون» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رواية البخاري بمهملتين؛ أي: «الحِر»، وهو الفرج، والمعنى: أنهم يستحلون الزنا. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١: ٥٢-٥٥)، و«عون المعبود» للعظيم آبادي (٩: ١٠٤٦).

عُمر، أن عمر بنَ الخطاب رأى **حُلَّةً سِيَرَاءَ** عندَ باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبِسْتَها يوم الجُمعةِ وللوَفْد إذا قَدِموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلبَسُ هذه **مَن لا خَلَاقَ له** في الآخرة».

ثم جاء رسولَ الله ﷺ منها حُلل، فأعطى عُمَرَ بنَ الخطاب منها حُلَّة، فقال عمر: يا رسولَ الله، كسوتَنِيها وقد قُلتَ في حُلّةِ عُطارد[1] ما قلت؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أكْسُكَها لتَلْبَسَها»، فكساها عُمَرُ أخاً له مُشرِكاً بمكّة[2].

قوله: (حُلّة سِيَراء) بكسرِ السينِ وفتحِ التحتانيةِ ممدود: نوعٌ من البُرودِ فيه / خطوطٌ يُخالطُه حرير، وهو على الإضافة، وله أمثال؛ كَحُلّة سندسٍ، وحُلّة [ص/١٦٥-أ] حرير، وحُلّة خزّ، ويرويه بعضُهم بالتنوين.

(مَنْ لا خَلاق له) أي: في لبس الحرير.

* * *

٤٠٤١ ٤٠٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس وعمرُو بنُ الحارِث، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، بهذه القصة، قال: **حُلّةَ إستَبْرقٍ**، وقال فيه: ثم أرسَلَ إليه بِجُبّةِ ديباج، وقال فيه: «تبيعُها وتُصيبُ بها حاجتَك»[3].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «عطارد: ابنُ حاجب بن زرارة صاحب الحلة التي رآها عمر رضي الله تعالى عنه تباع في السوق، فقال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: اشترِها تلبسها يوم الجمعة. قاموس».

(٢) سلف مكرراً برقم (١٠٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف برقم (١٠٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (حُلّة إِستَبرَق) ديباجٌ من حريرٍ غليظ.

* * *

٤٠٤٢ ٤٠٠٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ، عن أبي عثمان النَّهديّ، قال: كتب عُمر إلى عُتبةَ بن فَرْقَدٍ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الحَريرِ إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعَين، وثلاثة، وأربعة[1].

٤٠٤٣ ٤٠١٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا شُعبة، عن أبي عَوْن، سمعتُ أبا صالحٍ، عن عليٍّ قال: أُهدِيَتْ إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةُ سِيَراء، فأرسلَ بها إليّ، فلبستُها فأتيتُه، فرأيتُ الغَضَبَ في وجْهِهِ، وقال: «إني لم أُرسِلْ بها إليكَ لِتلبَسَها»، وأمَرَني **فأَطَرْتُها** بينَ **نسائي**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: أبو عَون: محمد بن عُبيد الله الثقفي، وأبو عثمان النَّهْدي: عبد الرحمٰن بن مُلّ».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (٥٢٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فأطَرْتُها[1]**)** أي: قسمتُها بينهنّ بأنْ شققتُها وجعلتُ لكلِّ واحدةٍ منهنّ قطعة.

والمراد بـ**(نسائي)** مَن كانَ في بيتِه من النساء؛ يقال: طارَ لفلانٍ في القسمةِ كذا؛ أي: صارَ له ووقَعَ في حصّتِه.

(٧)

بابُ مَن كرِهَه

٤٠١١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله ٤٠٤٤
ابنِ حُنَين، عن أبيه، عن عليٍّ/ بنِ أبي طالب، أن رسولَ الله ﷺ **نَهى عن** [٢٦٠ - أ]
لُبسِ القَسِّيّ، وعن لُبس **المُعصْفَرِ**، وعن **تَختُّمِ الذَّهب**، وعن **القراءةِ في الرُّكوع**[2].

قوله: (نهى عن لُبْسِ القَسِّي) اللُّبْس: بالضمِّ مَصدر / لَبِسَ الثوب. [س/٢١٥ - أ]

و«القسّيّ»: بفتحِ القاف، وقد تُكسَر، وتشديدِ السينِ المهملة: ثيابٌ فيها حريرٌ يُؤتى بها من مصر، ويُقال: إنّها منسوبةٌ إلى بلادٍ يُقالُ لها القسّ، ويُقال: إنّها القَزّ، والزايُ والسينُ أختان.

و(المُعصفَر) المصبوغُ بالعُصفُر؛ يَشملُ الأحمرَ والأصفر.

و(تَختُّمِ الذَّهب) أي: لبسِ خاتمِ الذهب، وكلُّ هذا للرجال.

---

(١) في (ص): «فأطرتهما».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٨) (٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٢٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع (١٠٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد، بالحديثين بعده، وما سيرد برقم (٤٠١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأمّا (**القراءةُ في الركوع**) فالنهيُ عنه يشمَلُ الرجالَ والنساءَ جميعاً.

* * *

٤٠٤٥ ٤٠١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن حُنَين، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: عَنِ القراءة في الرُّكوعِ والسُّجود[١].

٤٠٤٦ ٤٠١٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن محمدِ بنِ عمرو، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله، بهذا الإسناد، ولا أقولُ: نهاكُمْ[٢].

٤٠٤٧ ٤٠١٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أنس بن مالك، أن مَلِكَ الرومِ أهدى إلى النبيِّ ﷺ **مُسْتَقَةً** مِن سُندُس، فلبِسَها، فكأني أنظُرُ إلى يدَيه **تَذَبْذَبان**، ثم بَعَثَ بها إلى جعفرِ بن أبي طالب، فلبِسها، ثم جاء، فقال النبي ﷺ: «إني لم أُعْطِكها لِتَلبَسَها»، قال: فما أصنعُ بها؟ قال: «أرسِلْ بها إلى أخيكَ النَّجاشيّ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٨) (٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (١٧٣٧)، وقال: حسن صحيح.
وانظر ما سلف قبله وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) زاد بعده من رواية ابن العبد: «زاد: ولا أقول».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في السجود (١١١٨).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ لكنه مُتابَعٌ في الطريقين السابقين.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ومتنه منكر، تفرد بهذه السياقة علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ وهو ضعيف الحديث.

قوله: (**مُسْتقة**) بضمِ ميم، وسكونِ سينٍ مهملة، ومُثنّاةٍ فوقيّةٍ مضمومة أو مفتوحة، وقاف؛ قال الأصمعيّ: هي فروةٌ طويلةُ الأكمام[١]، قيل: لعلّها كانت مُكفّفةً بالسندس: وهو ما رَقّ[٢] من الديباجِ والحرير؛ لأنَّ نفسَ الفروة[٣] لا تكونُ سندساً، وقيل: أو كان قد غشّاها سندس، وجمعُها مَساتِق.

وقوله: (**تَذَبْذَبان**) مضارعٌ من ذَبْذَب: إذا تحرَّكَ واضطرب، ومنه قولُه تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٤٣] قيل: أريد الكُمّان.

* * *

٤٠٤٨ **٤٠١٥ـ** حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَين، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**لا أركَبُ الأُرْجُوان**، ولا ألبَسُ المُعصفَر، ولا ألبَسُ القَميصَ **المكفَّف بالحريرِ**» قال: وأومأ الحسَنُ إلى جَيْبِ قَميصِه.

قال: وقال: «ألا وطِيْبُ الرجالِ ريحٌ لا لَوْنَ له، ألا وطِيبُ النِّساء لونٌ **ولا ريحَ له**».

قال سعيد: أُراه قال: إنما حَمَلُوا قولَه في طِيبِ النساءِ على أنها إذا خَرَجَت، فأما إذا كانت عندَ زوجِها، فَلْتَطَيَّبْ بما شاءَت[٤].

---

(١) في النسخ الخطية: «الأكمال» والصواب المثبت، كما في «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١: ٢٢٧).

(٢) في (ص): «وهو بارق».

(٣) في (ص): «الفرو».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧٨٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون قوله: «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»، فقد صح ما يخالفه، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمران.

قوله: (لا أركبُ الأُرجُوان) بضمِّ همزةٍ وجيم، بينَهما راءٌ ساكنة: وردٌ أحمر معروف، قيل: أريد[١] هاهنا: لا أجلسُ على ثوبٍ أحمر، والصحيحُ أنَّ معناه: لا أركبُ مِيثرةَ الأرجوان، والميثرةُ ـ بكسرِ ميم وسكونِ ياءٍ وفتحِ مثلثة ـ: وِطاءٌ صغيرٌ محشوٌّ يُجعَلُ[٢] على سَرجِ الفرس، أو رَحلِ البعير، وقد جاءَ أنّه نُهِيَ عن مِيثرة الأرجوان[٣]، والنهيُ عنه لأنه دَأبُ المتكبّرينَ من أهلِ السَّرَف، ومفهومُ الحديث: أنّه إذا لم تَكُن حمراء لم يحرم؛ لقصدِ الاستراحة، خصوصاً للضعفاء.

(المكفَّفَ بالحرير) قيل: يعني: إذا كانَ زائداً على أربعةِ أصابع، وقيل: بل القميصُ المكفّفُ مما فيه كثيرُ ترفُّهٍ، بخلافِ الجبّةِ المكفَّفةِ ونحوها.

(لا ريحَ له) أي: خَفِيَّ الريح، وإلا فالطيِّبُ لا يخلو عن ريح.

* * *

٤٠٤٩ ٤٠١٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْليُّ الهمدانيّ، أخبرنا المفضَّلُ بنُ فَضَالة، عن عيّاش بنِ عباسٍ، عن أبي الحصين الهيثَمِ **بنَ شَفِيّ** قال: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي ـ يُكنى: أبا عامرٍ، رجلٌ **من المَعَافِرِ** ـ لنُصَلِّيَ **بإيلياء**، وكان قاصَّهم رجلٌ من الأزْدِ، يقال له: أبو رَيحانةَ مِن الصحابة.

قال أبو الحصين: فسبقني صَاحبي إلى المسجد، ثم رَدِفْتُه فجلستُ إلى جَنْبِه، فسألني: هل أدركتَ قَصَصَ أبي ريحانة؟ قلتُ: لا، قال: سمعتُه يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن عَشْر: **عن الوَشر، والوشْم، والنَّتْف، وعن**

---

(١) قوله: «أريد» ليس في (ص).

(٢) قوله: «يجعل» ليس في (س).

(٣) سيرد الحديث في «سنن أبي داود» برقم (٤٠١٧).

مُكامَعةِ الرَّجُلِ الرجلَ **بغير شِعار**، وعن مُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعار، وأن يجعل الرجلُ **في أسفلِ ثيابِه حريراً** مثلَ الأعاجِم، **أو يجعلَ على مَنْكِبِه** حريراً مثلَ الأعاجم، وعن **النُّهْبى**، و**رُكوبِ النُّمور**، و**لُبوسِ الخاتِمِ** إلا **لذي سُلطان**[1].

قوله: (ابنِ شَفِيّ) بفاء؛ كعليّ، وقيل: بالتصغير.

قوله: (من المَعافِر) بفتحِ الميم: أرضٌ باليمن.

(بإيلِياء) بكسرِ الهمزةِ واللام، بينهما ياءٌ ساكنةٌ، بالمدِّ والقصر: مدينةُ بيتِ المقدس.

(عن الوَشْر) بفتحِ واوٍ فسكونِ شينٍ معجمةٍ وراءٍ مهملة: هو معالجةُ الأسنانِ بما يُجدِّدُها ويرقِّقُ أطرافَها، تفعلُه المرأةُ المُسِنّة، تَشبَّهُ بذلك بالشوابّ.

(والوَشْم) هو أنْ يُغرَزَ الجلدُ بإبرةٍ ثمّ يُحشى كُحلاً أو غيرَه من خُضرةٍ أو سواد.

(والنتف) أي[2]: نتفِ البياضِ عن اللحيةِ والرأس، أو نتفِ الشعرِ عن الحاجبِ وغيرِه للزينة، أو نتفِ الشعرِ عندَ المصيبة.

(وعن مُكامَعة) المكامعة: المضاجعة.

(بغيرِ شعار) بكسرِ الشين: ما يلي الجسدَ من الثوب؛ أي: بلا حاجبٍ من ثوب.

(في أسفلِ ثيابِه حريراً) يعني: لبسُ الحريرِ حرامٌ على الرجال، سواء كانَ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النتف (٥٠٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عامر المعافري ـ وهو عبد الله بن جابر ـ فلم يرو عنه غير رجلين، ولم يُوثّقه غير يعقوب بن سفيان، ذكره في ثقات التابعين من أهل مصر، ويعقوب بن سفيان نفسُه رِخْوٌ في توثيق الرجال.

(٢) في (ص): «هو».

تحتَ الثيابِ أو فوقَها، وعادةُ جُهّالِ العجمِ أنْ يَلبَسوا تحتَ الثيابِ ثوباً قصيراً من حريرٍ ليُلَيِّن أعضاءهم.

(**أو يَجعلَ على مَنكِبَيه**) هو أنْ يُلقيَ ثوبَ الحريرِ على الكتفَين.

(**النُّهبى**) بضمِّ النون: بمعنى النّهب.

[س/٢١٥-ب] (**ركوبِ النُّمور**)/ أي: جلودِها ملقاةً على السُّرُجِ والرحال؛ لِما فيه من التكبُّر، أو لأنه زيُّ العجم، أو لأنَّ الشعرَ نجسٌ لا يَقبَلُ الدباغ.

(**ولُبوسِ الخاتم**) بضمِّ اللام، مصدرٌ بمعنى اللبس، والمراد بـ(**ذي سلطان**) مَن يحتاجُ إليه للمعاملةِ مع الناسِ، ولغيرِه يكونُ زينةً محضة؛ فالأَولى تركُه، فالنهيُ [ص/١٦٥-ب] للتنزيه، وقيل: في إسنادِه رجلٌ مُبهَم، فلم يصحَّ الحديث./ والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٥٠ ٤٠١٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ حبيب، حدَّثنا روح، حدَّثنا هِشام، عن محمد، عن عَبِيدَةَ، عن عليٍّ قال: نُهِيَ عن مَياثِرِ[١] الأُرجُوان[٢].

٤٠٥١ ٤٠١٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ ومُسلِمُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هُبَيرَةَ، عن عليٍّ قال: نهاني[٣] رسولُ الله ﷺ، عن خاتمِ الذَّهْب، وعَن لُبْسِ القَسِّيّ، والمِيثرَةِ[٤].

---

(١) في رواية ابن العبد: «وسائد».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٨٤).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «نهى».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل =

٤٠٥٢ ٤٠١٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، حدَّثنا ابنُ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في خَمِيصةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامِها، ولما سلَّم قال: «اذهبوا بخَميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ؛ فإنَّها **ألْهَتْني**(١) عن صلاتي، وأْتُوني **بأَنْبِجانِيَّتِه**»(٢).

قال أبو داود: أبو جهمٍ بنُ حذيفةَ من بني عَديِّ بن كعْب(٣).

قوله: (ألهتني) أي: شغلتني، وهذا من كمالِ صفاءِ القلبِ، وخلوص السرِّ من(٤) الالتفاتِ إلى الغيرِ في عبادةِ المولى، حتى ظهرَ(٥) فيه أدنى التفاتٌ إلى الغير.

(بأنْبجانيته(٦)) بفتحِ همزةٍ وكسرِها، وسكونِ نون، وبفتحِ باءٍ وكسرِها، وبخفّةِ

= والقسّي (٢٨٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب المياثر الحمر (٣٦٥٤). قال الترمذي: حسن صحيح.
وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٠١١)، وما سيرد برقم (٤١٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل هبيرة ـ وهو ابن يريم ـ لكنه متابع.

(١) زاد في رواية ابن العبد: «آنفاً».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).
وانظر ما سلف برقم (٩١٣)، و(٩١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء بعده في رواية ابن العبد:
«٤٠٥٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة في آخرين: قالوا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن عُروةَ، عن عائشة، نحوه، والأول أشبع».

(٤) في (س): «الستر على».

(٥) في (ص): «تظهر».

(٦) في (ص): «أنبجانية».

ياءٍ أو بِشدَّتِها، مضافٌ إلى ضميرِ أبي جَهم: كساءٌ غليظٌ لا عَلَم لها، ولعلّه أرادَ بذلكَ تَطييبَ خاطرِه؛ لئلّا ينكسر، ويرى أنّه ردَّ عليه هديتَه. والله تعالى أعلم.

(٨)

بابُ الرُّخصةِ في المُعْلَم وخياطةِ الحرير

٤٠٥٤ ٤٠٢٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا المغيرةُ بن زياد، حدَّثنا عبدُ الله أبو عمر مولى أسماءَ بنتِ أبي بكر، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ في السُّوق اشترى ثوباً شاميّاً، فرأى فيه خيطاً أحْمَر، فردَّه، فأتيتُ أسماء، فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جُبَّة رسولِ الله ﷺ، فأخرجتْ **جُبَّةً من طَيالِسَةٍ مكفوفةَ** الجيبِ والكُمّين **والفَرْجَينِ بالدِّيباج**[1].

قوله: (جبةَ طيالسة) بالإضافة، وهي نوعٌ من الثيابِ تُتّخَذُ من الصوف.

(مكفوفة) أي: عُمِلَ على جَيبِها وكُمَّيها[2] وفَرجَيها كفافٌ من حرير، وكُفّةُ كلِّ شيءٍ ـ بالضمِّ ـ: طرفُه وحاشيتُه.

(والفرجَين) أي: الشِّقَّين، من قُدّامٍ وخلف.

(بالديباج) أي: الحرير.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٤). وأخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٩) قصة إخراج أسماء للجبّة في سياق آخر مطوّلٍ. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل المغيرة بن زياد.

(٢) في (ص): «أو كميها».

ومقصودُها بذلكَ: أنَّ هذا ليسَ بحرام، وإنّما الحرامُ ما زادَ على أربعةِ أصابع. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٥٥ ٤٠٢١ـ حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا خُصَيف، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، قال: إنما نهى رسولُ الله ﷺ **عن الثَّوب المُصمَتِ** من الحرِير، **فأما العَلَمُ** من الحرير **وسَدَى الثوبِ**، فلا بأسَ[1].

قوله: (عن[2] الثوب المُصمَت) بضمِّ الميمِ وسكونِ الصادِ وفتحِ الميم الثانية؛ هو الذي جميعُه حريرٌ لا يُخالِطُه قطنٌ وغيرُه.

(فأما العَلَم) يحتمِلُ أن يكونَ مرفوعاً بتقدير، أي: وقال: فأمّا العلم... إلخ، ويحتمِلُ أنّه من كلامِ ابنِ عباس، فهِمَه من مفهومِ النهي.

(وسَدَى الثوبِ) بفتحِ السين، معروف.

(٩)

/ بابٌ في لبس الحرير لعُذْرٍ [٢٦٠ - ب]

٤٠٥٦ ٤٠٢٢ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا عيسى ـ يعني: ابنَ يونسَ ـ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن أنس قال: رَخَّص رسولُ الله ﷺ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الجزري.

(٢) قوله: «عن» ليس في (ص).

لعبدِ الرحمٰن بن عَوفٍ وللزُّبير بن العَوَّام في قُمُصِ الحرير في السَّفَرِ **من حِكَّةٍ** كانت بهما[١].

قوله: (من حِكّة) أي: لأجلِ حكّة، والظاهرُ أنَّ الحكّةَ هي علّةُ الرخصة، والسَّفرُ اتفاقيّ[٢]، ويحتمِلُ أنَّ العلةَ مجموعُهما، أو كلُّ واحدٍ منهما، وكانَ مَن جوَّزَ للحربِ رأى أنَّ العلةَ كلٌّ منهما. والله تعالى أعلم.

(١٠)

بابُ الحرير للنِّساء

٤٠٥٧ **٤٠٢٣ـ** حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن ابنِ أفلحَ الهَمْدانيّ، عن عبدِ الله بن زُرَير[٣]، أنه سمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: إنّ نبيَّ الله ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في يمينه، وأخَذَ ذهباً فجعله في شِمالِه، ثم قال: «**إنَّ هذَينِ حَرامٌ** على ذُكورِ أُمَّتي»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (**٢٩١٩**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (**٢٠٧٦**)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (**١٧٢٢**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (**٥٣١٠**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير (**٣٥٩٢**). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «اتفاقاً» والمثبت من (ص) و(غ).

(٣) في رواية ابن العبد: «عن أبي رزين».

(٤) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هو عبد الله بن رزين الغافقي». =

قوله: (إنَّ هذَين) إشارةٌ إلى جنسِهما لا عينِهما فقط.

(حرام) قيل: القياسُ حرامان؛ إلا أنّه مصدر، وهو لا يُثنّى ولا يُجمَع، أو التقدير: كلُّ واحدٍ منهما حرام؛ فأفردَ لئلّا يُتوهَّمَ الجمع.

وقال ابنُ مالك: أي: «استعمالَ هذَين» فحذفَ المضافَ وأبقى الخبر على إفراده[1]، وعلى كلٍّ تقدير: فالمرادُ استعمالُهما لبساً، وإلا فالاستعمالُ صَرْفاً وإنفاقاً[2] وبيعاً جائزٌ للكلّ، واستعمالُ الذهبِ باتّخاذِ الأواني منه واستعمالِها حرام للكلّ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٥٨ ٤٠٢٤ـ حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ وكثيرُ بنُ عبيد الحِمْصيّان، قالا: حدَّثنا بقيَّة، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهري، عن أنس بن مالك، أنه حدَّثه أنه رأى على أُمِّ كُلثُومٍ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْداً سِيَراء، قال: والسِّيَراءُ: **المُضَلَّع بالقزِّ**[3].

= والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد خالف فيه قتيبة بن سعيد غيره من الثقات من أصحاب الليث ـ وهو ابن سعد ـ كابن المبارك وحجاج بن محمد وعيسى بن حماد وشعيب بن الليث، فأسقط من إسناده عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي حبيب وبين أبي أفلح الهَمْداني، وعبد العزيز هذا لا بأس به، وشيخه أبو أفلحَ كذلك، فالإسناد حسن.

(١) ينظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢: ٩٦٩).

(٢) في (س): «انفا».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء (٥٨٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (٥٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٨). =

قوله: (المضلَّعُ بالقَزّ) المضلَّع: الذي فيه خطوطٌ عريضة، مثل الأضلاع[١]، و«القزّ» ـ بفتحٍ فتشديدِ معجَمةٍ ـ: الحرير.

* * *

٤٠٥٩ **٤٠٢٥ـ** حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا أبو أحمدَ ـ يعني: الزُّبيريَّ ـ، حدَّثنا مِسعَر، عن عبدِ الملك بن ميسَرة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابر، قال: كنا **نَنزِعُهُ** عن الغِلْمان، ونترُكُه على الجوارِي.

قال مِسعَر: فسألتُ عمرَو بنَ دينارٍ عنه، فلم يعرِفه[٢].

قوله[٣]: **(نَنزِعه)** أي: الحرير.

(١١)

بابُ لُبس الحِبَرة

٤٠٦٠ **٤٠٢٦ـ** حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ الأزديّ، حدَّثنا همّام، عن قتادة، قال: قلتُ لأنس: أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ، أو أعجبَ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قال: **الحِبَرَة**[٤].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ لكنه متابع.

(١) في (س): «الأصابع».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٥٨١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (٢٠٧٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في أحبِّ الثياب إلى رسول الله ﷺ =

قوله: (الحِبَرة) بكسرِ الحاءِ المهملة، وفتحِ الباء؛ قيل: هي مِن بُرودِ اليمنِ من القطن، ولذا أحبَّه، وفيه خطوطٌ خُضر، قيل: لذلكَ كان يُحبُّه؛ لأنَّ الأخضرَ من ثيابِ الجنة، وقيل: خطوطٌ حمر؛ والمحبّةُ لاحتمالِ الوسخ. والله تعالى أعلم[1]. انتهى.

قلتُ: الأخير هو المشهور.

(١٢)

بابٌ في البَياض

٤٠٦١ ٤٠٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْم، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسوا من ثيابِكُم البياض؛ فإنَّها من خيرِ ثيابكم، وكفِّنوا فيها مَوتاكُم، وإنَّ خيرَ أكحالِكُم **الإثمد**: يجلو البَصَر، ويُنبِتُ الشَّعَر»[2].

قوله: (الإثمد) بكسرِ الهمزةِ والميم، بينَهما مثلثةٌ ساكنة.

= (١٧٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس الحبرة (٥٣١٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (٨: ١٢٢-١٢٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٨٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل عبد الله بن عثمان بن خُثَيم.

(١٣)

بابٌ في غَسلِ الثوب وفي الخُلْقانِ

[س/٢١٦-أ] / (بابٌ[١] **في الخُلْقان**) بضمٍّ فسكون: جمعُ خَلَقٍ بفتحتَين؛ يقال: ثوبٌ خَلَق؛ أي: بالٍ.

* * *

٤٠٦٢ **٤٠٢٨ـ** حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا مِسكين، عن الأوزاعيِّ ـ نحوه ـ عن حسانَ بنِ عطية، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، فرأى رجُلاً **شَعِثاً قد تفرَّقَ شَعرُه**، فقال: «أما كان هذا يَجِدُ **ما يُسَكِّنُ** به شَعْرَه؟».

ورأى رجُلاً آخَرَ عليه ثيابٌ **وسِخَة** فقال: «أما كان هذا يجدُ ما يَغسِلُ به ثوبَه؟»[٢].

قوله: (شَعِثاً) بفتحٍ فكسر؛ وجملةُ: **(قد تفرَّقَ شعرُه)** صفةٌ كاشفة، والشَّعث: بفتحٍ فسكون: الانتشار، وبفتحتَين: ما تشعَّثَ من الأمور[٣]، وبكسرِ العينِ صفةٌ منه.

(ما يُسَكِّن) من التسكين؛ أي: يَلمُّ شَعْثَه ويجمَعُ متفرِّقه.

(وَسِخة) ضُبِطَ بفتحٍ فكسرة.

---

(١) ألحق على حاشية (س) قوله: «في غسل الثوب والخلقان».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (٥٢٣٦) مختصراً على تسكين الشعر.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (ص): «الأمر».

٤٠٦٣ ٤٠٢٩ـ حدَّثنا التُّفيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوصِ، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوبٍ **دُون**، فقال: «ألكَ مال؟»، قال: نعم، قال: «مِن أيِّ المال؟»، قال: قد آتاني اللهُ مِن الإبل والغَنَمِ والخيلِ والرَّقيق، قال: «فإذا آتاكَ اللهُ مالاً **فليُرَ** أثرُ نِعمةِ الله عليكَ **وكرامتِه**»[١].

قوله: (دون) أي: خسيس.

(فليُر) على بناءِ المفعول؛ أي: البس لباساً جيداً ليَعرِفَ الناسُ أنّك غنيّ، ولِيقصدَكَ[٢] المحتاجونَ لطلبِ الزكوات[٣] والصدقات.

قيل: هذا في تحسينِ الثيابِ بالتنظيفِ والتجديدِ عندَ الإمكانِ من غيرِ أنْ يُبالِغَ في النعامةِ والرِّقة.

(وكرامتِه) قد يكونُ المالُ كرامةً إذا صُرِفَ في مصارفِه، أو هو كرامةٌ وإنّما الخلافُ يَجيء من سوءِ صنيعِ العبد. والله تعالى أعلم.

(١٤)

بابُ المصبوغ

٤٠٦٤ ٤٠٣٠ـ حدَّثنا القَعنبيّ[٤]، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني: ابنَ محمد ـ،

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الجلاجل (٥٢٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «وليقصد».

(٣) في (ص) و(غ): «الزكاة».

(٤) أشار الحافظ على الحاشية إلى أن رواية النسائي عن محمد بن علي بن ميمون، عن القعنبي.

عن زيدٍ - يعني: ابنَ أسلم -، أن ابنَ عمر كان يَصبُغُ لِحيتَه بالصُّفرة، حتى تمتلئ ثيابُهُ مِن الصُّفرة، فقيلَ له: لم تَصبُغُ بالصُّفرة؟ فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ **يصبُغُ بها**، ولم يكُنْ شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبُغُ بها ثيابَهُ كلَّها حتى عمامتَه[١].

قوله: (يَصبُغُ بها) أي: بالصُّفرة.

الظاهرُ أنَّ المراد: يصبغُ بها الشعر، وأما الثيابُ فذكرَ صبْغَها فيما بعد.

قيل: ولعلّه كانَ يَصبغُ بالورس، فقد جاءَ ذلك، وجاء أنه لبس مِلحفةً وَرْسيّة، رواه ابنُ سعد[٢]، فلا يُنافي ما صحَّ أنّه نهى أنْ يَتزعفَرَ الرجل[٣]، وجاء أنَّ الملائكةَ لا تحضرُ جنازةَ المتضمِّخِ بالزعفران[٤].

[ص/١٦٦ - أ] لكن يُشكِلُ عليه ما جاءَ أنّه يَصبُغُ بالورسِ والزعفران/ ثيابَه حتى عمامتَه في «المواهبِ»، جاء ذلكَ من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ وأمِّ سلمةَ وابنِ عمر[٥].

أجيب: لعلّه يَصبغُ بالزعفرانِ بعضَ الثوب، والنهيُّ عن استيعابِ الثوبِ بالصبْغ، كذا ذكرَه في «حاشية المواهب»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي.

(٢) «الطبقات الكبرى» (١: ٤٥١)، وسيرد الحديث في «سنن أبي داود»، أبواب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١١١).

(٣) سيرد في «سنن أبي داود»، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤١٤٣).

(٤) سيرد في «سنن أبي داود»، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤١٤٠).

(٥) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ١٩٨).
وحديث زيد بن أسلم وابن عمر هو حديثنا هذا، وأما حديث أم سلمة أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣: ٣٩٩) برقم (٩٥٣).

(٦) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٦: ٢٩٩).

وأجابَ ابنُ البطالِ وابنُ التِّينِ بأنَّ النهيَ عن التزعفُرِ مخصوصٌ بالجسد[١]، ومحمولٌ على الكراهة؛ لأنَّ تزعفُرَ الجسدِ من الرفاهيةِ التي نهى الشارعُ عنها دونَ التحريم؛ لحديثِ عبدِ الرحمن أنّه قَدِمَ على رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم وبه أثَرُ صفرة ـ أي: زعفران، كما في رواية ـ، فلم يُنكِرْ عليه النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ولا أمرَه بغسلِها[٢]. والله تعالى أعلم.

وقد جاءَ أنّه ما كانَ يَخضُبُ، ولم يَبلُغ شَيبُه حدَّ[٣] الخضاب.

أُجيبَ بأنّه لم يَخضُبِ الشعرَ قصداً، ولكن كانَ يَغسِلُ رأسَه بالحناءِ تارةً والزعفرانِ أخرى؛ تنظيفاً وتطييباً، فيُظَنُّ أنّه يَختضِب. والله تعالى أعلم.

(١٥)

بابٌ في الخُضْرة

٤٠٦٥ ٤٠٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ إياد ـ حدَّثنا إياد، عن أبي رِمْثَة، قال: انطلقتُ مع أبي نَحْوَ النبيِّ ﷺ، فرأيتُ عليه بُردَينِ أخضَرَين[٤].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١١٨).

(٢) سلف الحديث في «سنن أبي داود»، كتاب النكاح، باب قلة المهر (٢١٠٥)، وهو عنده بلفظ «زعفران»، أما لفظ «صفرة»، فهو رواية البخاري ومسلم، وانظر تخريجه ثمة.

(٣) في (س): «هذا».
والحديث أخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٢٣٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر (٢٨١٢)، =

(١٦)

بابٌ في الحُمرة

٤٠٦٦ ٤٠٣٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا هشامُ بنُ الغاز، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: هَبَطْنا مع رسولِ الله ﷺ من ثنيّة، فالتفتَ إليَّ **وعليَّ رَيْطةٌ مُضرَّجةٌ** بالعُصْفُر، فقال: «ما هذه الرَّيطةُ عليك؟»، فعرفتُ ما كرِهَ، فأتيتُ أهلي **وهم يسجُرون تنُّوراً** لهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيتُهُ من الغد، فقال: «يا عبدَ الله، **ما فعلتِ الرَّيطة؟**»، فأخبرتُه، فقال: «أفلا كَسَوتَها بعضَ أهلِك، فإنه لا بأسَ به للنِّساء»[1].

قوله: (وعليَّ رَيطة) بفتحِ راءٍ وسكونِ ياء: كلُّ ثوبٍ رقيقٍ ليّنٍ من كَتان، لم يكنْ قطعتَين متضامّتَين، بل واحدة.

(مُضرَّجة) اسمُ مفعول؛ مِن: ضرَّجتُ الثوبَ تضريجاً ـ بالضادِ المعجمةِ

= والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين (١٥٢٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وانظر ما سيرد برقم (٤١٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٠٣).
وأخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧) (٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر (٥٣١٧) من حديث عبدالله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأُمك أمرتكَ بهذا؟» قلت: أغسلُهما؟ قال: «بل أحرقهما». هذا لفظ مسلم.
وسيرد برقم (٤٠٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

والراءِ المهملةِ والجيم ـ :إذا صبغتَه بالحمرة، وهو دونَ المشبَّعِ وفوقَ المورَّد.

(وهم يَسجُرون) مِن سجَرتُ التنورَ، كنَصَر: إذا أحميتَه.

(ما فعلَتِ الرَّيطة) على بناءِ الفاعل، و «الرّيطةُ» ـ بالرفعِ ـ فاعل، وهذا كناية، أي: ما حصَلَ لها وما حالُها، وهذا يدلُّ على كراهةِ المصبوغِ بالمُعصفَرِ للرجال، وقيل: بل كراهةِ[1] الأحمرَ مُطلقاً.

* * *

٤٠٦٧ * حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ الحِمصيّ، حدَّثنا الوليد، قال: قال هشامٌ ـ يعني: ابنَ الغاز ـ: المُضرَّجة: التي ليست بالمُشَبَّعةِ ولا المُورَّدةِ[2].

٤٠٦٨ **٤٠٣٣ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عُثمانَ الدِّمشقيّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن شُرَحبِيلَ بنِ مُسلم، عن شُفْعَةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، قال: رآني رسولُ الله ﷺ ـ قال أبو عليّ اللؤلؤي: أُرَاهُ: وعليَّ **ثوبٌ مصبوغٌ** بعصفُرٍ **مُورَّد** ـ، فقال: «ما هذا؟»، فانطلقتُ فأحرقتُه، فقال النبي ﷺ: «**ما صنعتَ** بثوبِك؟»، قلتُ: أحرقتُه، قال: «أفلا كسوتَه بعضَ أهلِك»[3].

قال أبو داود: رواه ثورٌ عن خالد، فقال: مُورَّد، وطاووسٌ قال: مُعصفَر.

قوله: (مُورَّداً) بتشديدِ الراءِ المفتوحة؛ وهو ما صُبِغَ على لونِ/ الورد، ونَصْبُه [س/٢١٦-ب] على الحالِ من (ثوب)، أو مِن ضميرِ (مصبوغ)، وقيل: تقديرُه: صبغاً مُورَّداً، وفيه بُعد؛ إذ المورَّدُ صفةُ المصبوغِ لا الصبغ.

---

(١) في (ص): «بكراهة».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) سلف برقم (٤٠٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة شفعة، وهو السمعي الحمصي.

(ما صنعتَ) على لفظِ الخطاب.

* * *

٤٠٦٩ [٢٦١ - أ] ٤٠٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حُزابَة،/ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصور، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مُجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرو قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجُلٌ وعليهِ **ثَوْبانِ أحمَران**، فسلّم، فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه[١].

قوله: (ثوبانِ أحمران) هو حكايةُ حالٍ لا عمومَ لها، فيحتملُ أن يكونا مُعصفرَين.

وقال الشيخُ عبدُ الحقِّ الدهلويّ: قد وقعَ في هذا الحديثِ «أحمران» مطلقاً من غيرِ قيدِ المعصفَر، والمختارُ في المذهبِ أنَّ الكراهةَ إنّما هي لأجلِ اللونِ لا للعصفرِ بخصوصِه، كذا حقَّقَه الشيخُ قاسم، وفيه دلالةٌ على أنَّ مَن كانَ مُرتكِباً للمنهيِّ عنه[٢] وقتَ التسليمِ لا يَستحِقُّ الجواب، ونُقِلَ عن الحافظِ أنّه قالَ في «الفتح»: هو حديثٌ ضعيفُ الإسناد، وإنْ وقعَ في بعضِ نُسَخِ «الترمذيّ» قال: حديث حسن[٣].

* * *

٤٠٧٠ ٤٠٣٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو أُسامة، عن الوليدِ ـ يعني: ابنَ كَثير ـ، عن محمّدِ بن عمرو بنِ عطاء، عن رجُلٍ مِن بني حارثةَ، عن رافع بن خَديج، قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فرأى رسولُ الله ﷺ على رواحِلِنا وعلى إبِلِنا أكسيةً فيها **خُيوطُ عِهْنٍ** حُمْر، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا أرى هذه الحُمرةَ **قد علتكُم**؟»، فقُمْنا سِراعاً لقولِ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسّيّ (٢٨٠٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي يحيى، وهو القتات.

(٢) في (ص): «عليه».

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١: ٤٨٥)، وينظر تخريج الحديث.

رسولِ الله ﷺ حتى نفرَ بعضُ إبلنا، فأخَذْنا الأكسِيَةَ، فنزَعْناها عنها[١].

قوله: (خطوط عِهن) بكسرِ عينٍ وسكونِ هاء؛ أي: صوف حمر، بالرَّفع صفةُ «خطوط»[٢].

(قد علَتكُم) أي: غلبَ عليكُم استعمالُها، وفي إسنادِ الحديثِ مجهول.

* * *

٤٠٧١ ٤٠٣٦ـ حدَّثنا محمد بنُ عوفٍ الطائيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثني أبي قال ابنُ عوفٍ: وقرأتُ في أصل إسماعيل، ـ حدَّثني ضَمْضَمٌ ـ يعني: ابنَ زُرْعة ـ عن شُرَيح بنِ عُبَيد، عن حبيبِ بنِ عُبَيد، عن حُرَيث بنِ الأبَجِّ السَّلِيحيِّ: أن امرأةً من بني أسدٍ قالت: كنتُ يوماً عندَ زينبَ امرأةِ رسول الله ﷺ ونحن نصبُغُ ثياباً لها **بمَغَرَة**.

فبينا نحن كذلك إذ طلَعَ علينا رسولُ الله ﷺ، فلما رأى المَغَرةَ رجَع، فلما رأتْ زينبُ ذلك، علِمَتْ أن رسولَ الله ﷺ قد كَرِهَ ما فعلَت، فأخذت فغسَلت ثِيابَها **ووارَتْ** كلَّ حُمرة، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ رجَع، فاطَّلَع، فلما لم يَرَ شيئاً دخَل[٣].

قوله: (بمَغَرة) بفتحتَين، وقد تُسكَّن: المدَرُ الأحمرُ الذي تُصبَغُ به الثياب.

(ووارت) أي: سترَت وأزالَت، وكأنَّ الكراهةَ في هذا الحديثِ لخصوصِ المغَرةِ لا للحمرة؛ لأنّها للنساءِ جائز. والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الحارثي.

(٢) قوله: «خطوط» في الموضعين، كذا جاء في النسخ الخطية، وقد نسبها الحافظ في «الفتح» (١٠: ٣٠٦) إلى أبي داود، مع أنها في النسخة التي بخطه: «خيوط»، كما تراه في المتن.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حريث بن الأبح السليحي.

(١٧)

بابُ الرُّخصة[١]

٤٠٧٢ ٤٠٣٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسولُ الله ﷺ له شَعَرٌ[٢] يبلُغُ شحمةَ أُذنيه، ورأيتُه **في حُلَّةٍ حمراء**، لم أرَ شيئاً قَطُّ أحسَنَ منه[٣].

قوله: (في حُلّةٍ حمراء) قال ابنُ القيِّم: وغلطَ مَن ظنَّ أنّها كانت حمراءَ بحتاً لا يُخالِطها غيرُها، وإنّما الحُلّةُ الحمراءُ بُردانِ يَمانيّانِ مَنسوجانِ بخطوطٍ حُمرٍ معَ الأسودِ كسائرِ البُرود[٤] اليمنية، وهي معروفةٌ بهذا الاسمِ باعتبارِ ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمرُ البحتُ منهيٌّ عنه أشدّ النهي، وكراهيتُه شديدة؛ فكيفَ يُظَنُّ به أنّه لبسَ الأحمرَ القاني صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنّما وقعت الشُّبهةُ من لفظ: «الحُلّة الحمراء». والله تعالى أعلم[٥]. انتهى.

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «في الحمرة».

(٢) في الأصل: «شعَرةٌ» كذا، وصوّبنا بما يوافق نسخة الملك المحسن (٢٦٧/ ب).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٣٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (١٧٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٣٥٩٩). قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد برقم (٤١٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (س): «البرد».

(٥) ينظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (١: ١٣٢).

٤٠٧٣ ٤٠٣٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو معاوية، عن هِلال بنِ عامرٍ، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِمِنىً يخطبُ على بغلة، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعليٌّ أمامَهُ **يُعَبِّرُ عنه**[1].

قوله: (يُعبِّرُ عنه) أي: يُبلِّغُ كلامَه بأعلى صوتِه إلى أهلِ الموسمِ؛ لكثرتِهم وبُعدِهم عن الرسولِ صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١٨)

بابٌ في السَّوادِ

٤٠٧٤ ٤٠٣٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا همَّام، عن قتادةَ، عن مُطرِّفٍ، عن عائشة قالت: صُنِعَتْ للنبيّ ﷺ بُرْدةٌ سوداءُ فلَبِسَها، فلما عَرِقَ فيها وَجَدَ ريحَ الصُّوفِ **فَقَذَفَها**. قال: وأحسبه قال: وكان تُعجِبُهُ الريحُ الطيِّبة[2].

(فقذفَها) فيه تنبيهٌ على تنظيفِ الثوبِ وحفظِه عمَّا فيه رائحةٌ كريهة.

(١٩)

بابٌ في الهُدْبِ

٤٠٧٥ ٤٠٤٠ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ محمدِ القُرَشيّ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، إلا أن الصحيح أن صحابي الحديث هو رافع بن عمرو المزني.
قلنا: سلف من حديث رافع بن عمرو برقم (١٩٥٣).
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أخبرنا يونُس بنُ عُبيد، عن عَبيدَةَ أبي خِدَاش، عن أبي تَميمةَ الهُجَيْمي، عن جابرٍ[١] قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ **وهو مُحْتَبٍ** بِشَمْلَة، وقد وَقَعَ **هُدْبُها** على قَدَميه[٢].

قوله: (وهو مُحتَبٍ) أي: جالسٌ على هيئةِ الاحتباء.

[ص/١٦٦-ب] / **(هُدبُها)** بالضمِّ وبضمّتَين: طرفُ الثوبِ الذي لم يُنسَج، شُبِّه[٣] بهدبِ العين.

(٢٠)

بابٌ في العمائم

٤٠٧٦ ٤٠٤١ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ومسلُم بنُ إبراهيم وموسى ابنُ إسماعيل، قالوا: حدَّثنا حماد، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ دخَلَ عامَ الفتح مكَّةَ **وعليه عِمامةٌ** سوداء[٤].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال علي بن العبد: هو جابر بن سُلَيم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبيدة أبي خداش، لكن تابعه قرة بن موسى الهجيمي، وهو وإن كان مجهولاً أيضاً، تقوّى الحديث به.

(٣) في (ص): «يشبه».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء (١٧٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب (٢٨٢٢). قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله[١]: (**وعليه عِمامة**) بكسرِ العين.

* * *

٤٠٧٧ **٤٠٤٢ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو أُسامة، عن مُساوِرٍ الورَّاق، عن جعفر بنِ عمرو بنِ حُرَيثٍ، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على المِنبرِ وعليهِ عِمامةٌ سوداءُ **قد أرخى** طَرَفَيها بين كَتِفَيه[٢].

قوله: (**قد أَرخى**) أي: أرسل.

* * *

٤٠٧٨ **٤٠٤٣ـ** حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيّ، حدَّثنا **محمدُ** بنُ ربيعة، حدَّثنا أبو الحسن العَسْقلانيّ، عن أبي جعفرِ بنِ **محمدِ** بنِ عليٍّ **بن رُكانَة**، عن أبيه، أن رُكانةَ **صارَعَ** النبيَّ ﷺ، **فصرعَهُ** النبيُّ ﷺ، قال رُكانة: وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**فَرْقُ ما بينَنا** وبينَ المشركينَ العَمائِمُ على القَلانِس»[٣].

قوله: (**ابن رُكانة**) بمضمومةٍ وخِفّةِ كافٍ ونون.

(**صارَع**) أي: قصدَ كلٌّ منهما أنْ يَطرحَ صاحبَه على الأرضِ على الوجهِ المعروف.

---

(١) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٢) أخرجه مسلم في «سننه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس العمائم الحَرْقانية (٥٣٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس (١٧٨٤)، وكلامه عن الحديث سيذكره السندي في شرحه .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الحسن العسقلاني فمن فوقه، غير ركانة الصحابي.

(فصرعَه) أي: طرحَه على الأرضِ وغلبَه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(فَرْقُ ما بينَنا) قيل: يحتمِلُ أنهم يَكتفونَ بالقلنسوة، والسُّنةُ للمسلمينَ أن يتعمَّموا فوقَها، وبه صرَّحَ القاضي أبو بكرٍ في «شرحِ الترمذي»[1]، ويحتملُ أنّهم يتعمَّمون بلا قلنسوة، والسُّنّةُ للمسلمينَ أن يتعمَّموا على القلنسوة، والثاني أقربُ لأنَّ تعمُّمَ المشركين معلومٌ قطعاً، ولبسُهُم القلنسوةَ وحدَها غيرُ واقع.

قال الترمذيُّ بعدَ تخريجِه الحديثَ بهذا الإسنادِ الذي خرَّجَه به المصنف: هو [س/٢١٧ - أ] حديثٌ غريب، وإسنادُه ليسَ بالقائم،/ ولا نعرفُ أبا الحسنِ العسقلانيَّ ولا ابنَ رُكانة.

* * *

٤٠٧٩ ٤٠٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ مولى بني هاشِمٍ، حدَّثنا عثمانُ الغَطَفانيّ، حدَّثنا سليمانُ بن خرَّبُوذ، حدَّثني شيخٌ مِن أهلِ المدينة، قال: سمعتُ عبدُ الرحمٰن بنَ عوفٍ يقول: **عَمَّمَني** رسولُ الله ﷺ، **فَسَدَلها** بينَ يديَّ ومِن خَلْفي[2].

قوله: (عمَّمَني) أي: لفَّ عِمامَتي على رأسي.

(فسدَلَها) أي: أرسلَ لها طرفَين: أحدَهما على صدري، والآخرَ على ظهري.

---

(١) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧: ٢٤٤).

(٢) جاء على حاشية الأصل بخط ابن حجر: «حاشية: له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم من رواية عطاء عنه، في حديث طويل».
قلنا: هذا الحديث في «المستدرك»، كتاب الفتن والملاحم (٨٦٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الشيخ المدني، وجهالة سليمان بن خرّبوذ.

قلت: ولعلَّ الطرفَ الذي على الصدرِ أرسلَه ليحتَنِك[١] به، كما جاءَ به الأصلُ. والله تعالى أعلم.

(٢١)

بابٌ في لِبسةِ الصَّمّاء

٤٠٨٠ ٤٠٤٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْستَينِ: أن يَحتبيَ الرجلُ مُفْضِياً بِفَرْجِهِ إلى السَّماء، ويلبسَ ثوبَهُ وأحدُ جانبَيه خارِجٌ، ويُلقي[٢] على عاتِقِه[٣].

(لِبستَين)[٤] بكسر اللام.

* * *

٤٠٨١ ٤٠٤٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال/ : نهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّمَّاء، والاحتِباءِ في ثوبٍ واحد[٥]. [٢٦١ - ب]

---

(١) في (ص): «ليتحنك».

(٢) زاد بعدها على حاشية الأصل: «نسخة: ثوبه».

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة (٣٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد (١٧٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ما نهى عنه من اللباس (٣٥٦٠). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (س): «لبس».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، =

قوله: (عن الصمّاء) قيل: هو عندَ العربِ: أنْ يشتمِلَ الرجلُ بثوبِه بحيثُ لا يَبقى له موضعٌ يُخرِجُ منه يدَه، وأما الفقهاءُ فقالوا: هو أنْ يَشتمِلَ بثوبٍ واحدٍ ليسَ عليه غيرُه، ثمَّ يرفعَه من أحدِ جانبَيه فيضعَه على مَنكبَيه، فيبدوَ منه فَرْجُه، والفقهاءُ أعلمُ بالتأويلِ في هذا، وذاك أصحُّ[1] في الكلام.

(٢٢)

بابٌ في حَلِّ الأزرار

٤٠٨٢ **٤٠٤٧ـ** حدَّثنا النُّفيليُّ وأحمدُ بنُ يونُس، قالا: حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عُروةُ بنُ عبدِ الله ـ قال ابنُ نُفَيل: ابن قُشيرٍ أبو مُهْل[2] الجعفيُّ ـ حدَّثنا معاويةُ بنُ قُرَّة، حدَّثني أبي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَينة، فبايَعْناه، وإن قميصَهُ **لمطلَقٌ**، قال: فبايعتُه، ثم أدخلتُ يدي في جَيْبِ قميصِهِ فَمَسِسْتُ الخاتِم.

قال عُروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَهُ قطُّ إلا مُطلِقَيْ أزرارِهما قطُّ في شتاءٍ ولا حَرّ، ولا يَزُرَّان أزرارَهما أبداً[3].

= باب ما جاء في الكراهية في ذلك (٢٧٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (٥٣٤٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديثَ عن أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ الليثُ بن سعد عند الترمذي والنسائي، والليث لم يرو عن أبي الزبير إلا ما ثبت له فيه سماعُه من جابر.

(١) في (ص): «وذلك إن صح».

(٢) رواية ابن العبد: «مَهَل».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب حل الأزرار (٣٥٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لَمُطلَقُ الأزرار[١]) في روايةِ البغويِّ في «معجم الصحابة»: «محلول الأزرار»[٢]، وهذا يدلُّ على أنَّ جيبَ[٣] قميصِه كان كما هو المعتادُ الآن، أي: على الصدر. كذا ذكرَه السيوطيُّ[٤].

ورُدَّ عليه بخفاءِ الدلالة. والله تعالى أعلم.

(٢٣)

بابٌ في التَّقَنُّع

(باب في التقنُّع، التقنُّعُ) سترُ الرأسِ بالرداء، وإلقاء طرفِه على الكتِف، ويُقال له: التطلُّس، بمعنى: لبس الطَّيلَسان على الرّأس.

والطّيلَسان: بفتحِ الطاءِ واللامِ على الأشهرِ الأفصح، وحُكِيَ كسرُ اللامِ وضمُّها: هو الرداءُ يُوضَعُ على الرأسِ والكتِفَين والظَّهر.

وهذا الحديثُ يدلُّ على جوازِ التقنُّع، وقد جاءَ أحاديثُ أُخرُ تدلُّ على نَدبِه واستحبابِه[٥]، وقد أنكرَه بعضُ الناس، والحديثُ يَرُدُّ عليهم.

وقد صنّفَ الحافظُ السيوطيُّ فيه رسالتَين[٦]، وأشبعَ الكلامَ في حاشيةِ

---

(١) في النسخ الخطية: «الإزار»، ولم أجد روايةً بهذا اللفظ في كتب الحديث.

(٢) في (س): «محمول الإزار»، وفي «مرقاة الصعود» للسيوطي: «لمحلول الإزار»، وفي مطبوع «معجم الصحابة» (٥: ٨٧): «لمطلق الأزرار»، وأما رواية: «محلول الأزرار» فقد أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٥: ٧٧) برقم (٤٦٣٣).

(٣) في (ص): «سبب».

(٤) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٨٩).

(٥) في (س): «واستحسانه».

(٦) إحداهما «التضلع في معنى التقنع»، والأخرى «طي اللسان عن ذم الطيلسان». ينظر: =

الكتابِ أيضاً[١]، وكذا الحافظُ ابنُ حجر في «شرحِ الصحيح»[٢]، وصاحبُ «المواهب»[٣] وشارحُه[٤]، جزاهمُ الله خيراً، وبالجملةِ فللناسِ فيه كلامٌ طويل.

* * *

٤٠٨٣ ٤٠٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيان، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، قال: قال الزهريّ: قال عُروة: قالت عائشةُ: بينا نحنُ جُلوسٌ في بيتِنا في نَحْرِ الظَّهيرة، قال قائِلٌ لأبي بكر: هذا رسولُ الله ﷺ **مُقبِلٌ مُتقنِّعٌ**[٥]، في ساعةٍ لم يَكُنْ يأتينا فيها، فجاء رسولُ الله ﷺ، فاستأذَنَ، فَأَذِنَ له، فدَخَل[٦].

قوله: (مُقبِلاً مُتَقنِّعاً) حالانِ مترادفانِ أو متداخلان، والعاملُ فيهما معنى اسمِ الإشارة.

(٢٤)

بابٌ في إسبال الإزار

٤٠٨٤ ٤٠٤٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، أخبرنا يحيى، عن أبي غِفار، حدَّثنا أبو تميمةَ

= «حسن المحاضرة» للسيوطي (١: ٣٤٣)، و«النور السافر» للعيدروس (١: ٥٣).

(١) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٩٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠: ٢٧٤).

(٣) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ٢٠١).

(٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٦: ٣٠٨).

(٥) جاء على حاشية الأصل: «تقنع فلان: تغشى بثوب. ق».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٥) مطوَّلاً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الهُجَيْميُّ، عن أبي جُرَيٍّ جابرِ بنِ سُليم، **قال: رأيتُ رجُلاً يصدُرُ الناسُ عن رأيه**، لا يقولُ شيئاً إلا صدَرُوا عنه، قلت: مَن هذا؟ قالوا: رسولُ الله، قلتُ: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله ـ مرتَين ـ قال: «لا تَقُلْ: عليكَ السلام، عليكَ السلامُ تحيةُ الميت، قل: السلامُ عليك».

قال: قلتُ: أنتَ رسولُ الله؟ قال: «أنا رسولُ الله **الذي إذا أصابكَ** ضُرٌّ فدَعَوتَهُ كشفهُ عنك، وإن أصابكَ عامُ سنةٍ فدَعَوتَهُ أَنبَتَها لك، وإذا كُنتَ بأرضٍ قَفْرٍ أو فلاةٍ، فضلَّتْ راحِلتُك فَدَعوتَهُ ردَّها عليك».

قال: قلتُ: اعهَدْ إليّ، قال: «لا تسُبَّنَ أحداً»، قال: فما سببتُ بعدَه حُرًّا ولا عبْداً، ولا بَعيراً ولا شاة، قال: «**ولا تحقِرَنَّ شيئاً من المعروف**، وأن تُكلِّم أخَاك وأنتَ مُنبَسِطٌ إليه بوجهِكِ، إنَّ ذلك من المعروف، وارفَعْ إزارَكَ إلى أنصاف السَّاق، فإن أبيتَ فإلى الكَعْبَين، وإيَّاك **وإسبالَ الإزار؛ فإنها مِن المَخِيلَة**، وإن الله لا يحبُّ المَخِيْلَة، وإنِ امرُؤٌ شتمَكَ وعيَّرَكَ بما يعلمُ فيك، فلا تُعيِّرْهُ بما تعلمُ فيه، فإنما وَبالُ ذلك عليه»[1].

قوله: (قال: رأيتُ رجلاً يَصدُرُ الناسُ عن رأيه) أي: يَرجِعون **عن**[2] قبولِ قولِه وحكمِه، ويأخذونَ عنه كلَّ ما حَكَمَ به أو قال.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً (٢٧٢٢) وقال: حديث حسن صحيح.
وستتكرر قصة السلام وحدها برقم (٥١٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل أبي غفار ـ واسمه المثنى بن سعيد أو سعد الطائي ـ فهو صدوق لا بأس به، لكنه مُتابَعٌ.

(٢) في (س): «من».

وقد جاءَ طالباً للنبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلّم فلم يَجِدْه، فجلسَ في نفرٍ هو[١] صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم، ولا يَعرِفُه، وهو يُصلِحُ بينَهم، والناسُ يأخذونَ قولَه، ويَقبلونَ[٢] حكمَه، كما رواه الترمذي[٣]، ولذلكَ قال: «عليكَ السلامُ يا رسولَ الله» بتقديمِ ذِكْرِه؛ لأنّه كانَ مُشتاقاً إليه، لكنْ لَـمّا كانَ تقديمُ «السلام» يُفيدُ التأنُّس[٤]، بخلافِ تقديمِ «عليك»، بل قد يُفيدُ التوحُّشَ؛ لأنَّ «على» تَجيءُ للضررِ كثيراً؛ لا يناسبُ بدايةَ الأحياءِ به، بخلافِ الأمواتِ؛ فإنَّهم لا تلحَقُهم الوحشة، فلو قدَّمَ معهم لكانَ صحيحاً مفيداً للمطلوبِ من غيرِ ضرر، ولعلَّ هذا معنى «تحية الموتى». والله تعالى أعلم.

وقيل: معنى كونِه «تحية الموتى»[٥] الإخبارُ عما عليه أهلُ الجاهلية، لا أنه[٦] تشريعٌ منه.

(الذي إذا أصابك... إلخ) صفةٌ للجلالة.

[ص/١٦٧-أ] **(اعهد/ إليَّ)** أي: أوصني[٧] بأمرٍ أنتفِعُ به.

(ولا تَحقِرَنَّ من المعروف) حتّى تتركَه أو حتى لا تقبلَه من غيرِك.

[س/٢١٧-ب] **(وإسبالَ الإزار)**/ أي: إلى ما هو أسفلُ من الكعبَين.

---

(١) في (س): «نفره».
(٢) في (ص): «وبقبول».
(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٢١).
(٤) في (ص): «الناس».
(٥) من قوله: «والله تعالى أعلم» إلى هنا ليس في (ص).
(٦) في (ص): «لأنه» بدل: «لا أنه».
(٧) في (س): «أوصيني».

(**فإنّها**) أي: هذه الخصلةَ والعادةَ التي هي إسبالُ الإزار (**من المَخِيلة**) أي: التكبُّر، أي: تنشأُ عادةً عنه، أو تُعدُّ من جنسِه شرعاً.

* * *

٤٠٨٥ ٤٠٥٠ـ حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقبة، عن سالمِ بنِ عبد الله، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن جرَّ ثوبهُ خُيَلاء، لم ينظُرِ اللهُ إليه** يومَ القيامة»، فقال أبو بكر: إنَّ أحدَ جانبَيْ إزاري يَسْتَرخي، إني لا أتعاهَدُ ذلك منه، قال: «لستَ مِمَّنْ يفعلُهُ خُيَلاء»[1].

قوله: (**خُيلاء**) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الياءِ ممدود، وكسرُ الخاءِ لغةٌ: الكِبْرُ والعُجْبُ والاختيال.

(**لم يَنظرِ الله إليه**) أي: نظرَ رحمة، والمراد: أنّه لا يَرحمُه مع السابقينَ استحقاقاً وجزاء، وإنْ كانَ قد يَرحمُه تفضُّلاً وإحساناً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٨٦ ٤٠٥١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ قال: بينما رجُلٌ يُصلِّي مُسبِلاً إزارَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اذهَبْ فتوضَّأْ»، فذهب فتوضَّأَ،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية جر الإزار (١٧٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب إسبال الإزار (٥٣٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٣٥٦٩)، وهو عند بعضهم مختصر دون ذكر قصة أبي بكر. قال الترمذي: حسن صحيح.
وسيرد دون ذكر قصة أبي بكر برقم (٤٠٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ثم جاء، قال: «**اذْهب فتوضَّأْ**»، فقال رجُلٌ: يا رسولَ الله، ما لكَ أمرتَهُ أن يتوضَّأ ثم سكتَّ عنه، قال: «إنه كان يُصلِّي وهو مُسبِلٌ إزارَهُ، **وإنَّ الله لا يقبلُ** صلاةَ رجُل مُسبِل»[١].

قوله: (اذهبْ فتوضّأ) أي: طهِّر نفسَك من دنس[٢] رذيلةِ الإسبال.

وقوله: (إنَّ الله لا يَقبل) أي: فهو كالمُحدِث؛ فيجبُ عليه تطهيرُه عمّا يُشبِه الحدَثَ كما يجبُ عليه التطهيرُ عن الحدَث. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٨٧ **٤٠٥٢ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعبة، عن عليِّ بنِ مُدْرِك، عن أبي زُرعةَ بنِ عَمرو بنِ جَرير، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ الله، ولا ينظُرُ إليهم يومَ القيامة، **ولا يُزَكِّيهم**، ولهم عذابٌ أليم»، قلتُ: مَن هُم يا رسُولَ الله، فقد خابُوا وخَسِرُوا؟ فأعادَها ثلاثاً، قلت: من هُم، خابُوا وخَسِرُوا؟ قال: «**المُسبِل، والمنَّان، والمُنَفِّقُ سلعتَهُ بالحلِفِ** الكاذِبِ» أو «الفاجِر»[٣].

---

(١) سلف برقم (٦٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي جعفر.

(٢) قوله: «دنس» ليس في (ص).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف (١٠٦)(١٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى (٢٥٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ولا يُزكّيهم) من التزكية، أي: لا يُطهِّرُهم من الذنوبِ بالمغفرةِ ليَدخلوا في الجنةِ مع السابقين، بل لهم عذابٌ أليمٌ فيُعذَّبونَ أولاً، ثمَّ يدخلونَ الجنةَ مع اللاحقين.

(المُسبِل) أي: ثوبَه.

(والمنّان) بتشديدِ النونِ الأولى: الذي[1] إذا أعطى مَنَّ واعتدَّ به على المعطَى ـ بالفتح ـ.

وقيل: الذي إذا كالَ أو وَزَنَ نقصَ من الحقّ؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥] أي: غيرُ مَنقوص.

(والمُنفِق) بتشديدِ الفاء؛ من «النَّفاقِ» ضدُّ «الكساد»، أي: المروِّج **(سِلعتَه)** بكسرِ السِّين **(بالحلف)** بكسرِ اللام، وجُوِّزَ سُكونُها.

* * *

٤٠٨٨ **٤٠٥٣ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سُليمانَ بن مُسْهِر، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا، والأوَّل أتمُّ، قال: «المنَّانُ: الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّه»[2].

٤٠٨٩ **٤٠٥٤ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو عامر ـ يعني: عبدُ الملك بنَ عَمرو ـ حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، عن قيس بن بِشْرٍ التَّغلبيّ، حدَّثني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء ـ قال: كان بدمشقَ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابنُ الحنظليّة، وكان رجُلاً **متوحِّداً** قلَّما

---

(١) قوله: «الذي» ليس في (ص).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» عقب (١٠٦) (١٧١).
سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يُجالِسُ الناس، إنما هو صلاة، فإذا فَرَغ **فإنما هو تسبيحٌ** وتكبيرٌ حتى يأتيَ أهلَه.

[٢٦٢ - أ] قال: فمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدَّرداء،/ فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تضُرُّك، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سرِية، فقَدِمت، فجاء رجلٌ منهم، فجلَسَ في المجلسِ الذي يَجلِسُ فيه رسولُ الله ﷺ، فقال لرجُلٍ إلى جَنْبِه: لو رأيتَنا حينَ التقَينا نحنُ والعدوُّ فحملَ فلانٌ فَطَعَنَ فقال: خُذْها منّي وأنا الغلامُ الغِفاريّ، كيف تَرى في قوله؟ قال: ما أُراه إلا قد بَطَلَ أجرُه، فَسَمِعَ بذلك آخر، فقال: ما أُرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سمعَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «سُبحانَ الله! لا بأسَ **أن يُؤجرَ ويُحمد**»، فرأيتُ أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجَعَلَ يرفعُ رأسَه إليه، ويقول: أنتَ سَمِعتَ ذلك مِن رسولِ الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زالَ يُعيدُ عليه حتى إني أقول: لَيَبْرُكنَّ على رُكبتَيه.

قال: فمرَّ بِنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلِمةً تنفعُنَا ولا تَضُرُّك، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «**المُنفِقُ على الخَيلِ** كباسِطِ يَدَيهِ بالصَّدَقَةِ لا يقبِضُها».

ثم مـرَّ بِنـا يـوماً آخَر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تَضُرُّك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ **خُرَيمٌ** الأسَديُّ لولا طُولُ **جُمَّته**، وإسبَالُ إزاره»، فبلغ ذلك خُرَيماً، فعجِلَ فأخذَ **شفرة**، فقطَع بها جُمَّتَه إلى أُذنيه، ورفَعَ إزارَهُ إلى أنصافِ سَاقَيْه.

ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تضُرُّك،

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنكم **قادِمونَ** على إخوانِكم، فأصلِحُوا رِحَالكُم، وأصلِحُوا لباسَكُم، حتى تكونوا كأنكم **شامةٌ** في الناس، فإنّ الله **لا يُحبُّ الفُحْشَ** ولا **التَّفَحُّش**».

قال أبو داود: وكذا قال أبو نُعيم عن هِشام، قال: «حتى تكونوا كالشَّامةِ في الناس»[1].

قوله: (مُتوحِّداً) أي: مُعتزِلاً عن الناس.

(فإنّما هو) أي: شُغلُه أو الرَّجل **(تسبيحٌ)** أي[2]: ذو تسبيح.

(أنْ يُؤجَرَ ويُحمَد) أي: لا بأسَ أنْ يَجتَمِعَ له الأجرُ من الله تعالى، والحمدُ من الناسِ بِحُسْنِ صَنيعِه، فلو أظهرَ فعلَه وحَمدَه الناسُ عليه لَما بطلَ بذلِكَ أجرُه، لكن لا بدَّ أنْ لا يَقصِدَ بالإظهارِ ذلك، فاجتماعُ الأمرَين مُمكِنٌ جائز، بل لو أظهرَه لقَصدِ الاتباعِ يُؤجَرُ على ذلك، كما يُؤجَرُ على العمل.

(المُنفِق) من الإنفاق **(على الخيل)** أي: إذا كانَ رَبَطَه لقصدِ الجهاد.

(خُرَيم) ضُبِطَ بالتصغير.

(جُمّتِه) بضمِّ الجيمِ وتشديدِ الميم: الشَّعرِ النازلِ إلى المنكبَين.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، بشر والد قيس ـ واسمه بشر بن قيس التغلبي ـ تابعي كبير، كان جليساً لأبي الدرداء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابنه قيس قال فيه هشام بن سعد: كان رجل صدق، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وأما هشام بن سعد فحسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد جاء للمرفوع من حديثه شواهد تعضده.

(٢) قوله: «أي» ليس في (ص).

(**شَفرة**) بفتحِ[١] الشينِ المعجمة؛ أي: سكيناً.

(**قادمون**) أي: داخلونَ عليهم من السفر، الظاهرُ أنّه قال لهم حينَ دُخولِهم بلادَهم من السفر.

(**شامةٌ**) بتخفيفِ الميم: وهي الخال، أي: كالأمرِ المتبينِ الذي يَعرِفُه كلُّ مَن يَقصدُه؛ إذِ العادةُ دخولُ الإخوانِ على القادمِ قصداً لزيارتِه، فإنْ كانَ كالخالِ بينَهم لا يَشتَبِه على قاصديه، وإلا فقد يَشتَبِه فيتحيَّرُ الزائر.

(**لا يُحبُّ الفُحْش**) أي: الدناءةَ حالاً وأفعالاً، كما لا يُحبُّ الدناءةَ مقالاً، ولعلَّ المراد[٢] أنْ يكونَ وَسِخَ الثيابِ، غيرَ مُنتظِمِ الحال؛ كما هو حالُ المسافرِ في سفرِه.

و(**التفحُّش**) التعمُّدَ في ذلك. والله تعالى أعلم.

(٢٥)

بابٌ في الكِبْر

٤٠٩٠ ٤٠٥٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ،

(ح) وحدَّثنا هنَّادٌ، عن أبي الأحوصِ ـ المعنى ـ، عن عطاء بنِ السَّائب، قال موسى: عن سلمانَ الأغَرّ ـ وقال هنَّاد: عن الأغرِّ أبي مسلم ـ عن أبي هريرة ـ قال هناد: قال: ـ قال رسولُ الله ﷺ: «قال: اللهُ»[٣]: **الكبرياءُ**

---

(١) في (س): «بضم».

(٢) زاد بعدها في (ص): «به».

(٣) في الأصل: «قال قال الله» هكذا بتكرير لفظ «قال»، وأثبتنا ما في نسخة الملك المحسن (٢٦٨/ب).

رِدائي، والعظمةُ إزارِي، فَمَن نازَعَني واحِداً منهُما، قذفتُه في النَّار»[1].

قوله: (الكبرياء... إلخ) ضَرَبَ مثلاً في انفرادِه بصفةِ العظمةِ والكبرياء، أي: ليستا كسائرِ الصفاتِ التي قد يتّصِفُ بها غيرُه تعالى مجازاً؛ كالكَرَمِ والرحمة، كما لا يُشارِكُ في إزارِ أحدٍ ورِدائِه غيرُه.

وظاهرُ الحديثِ يُعطي الفرقَ بينَهما، ويظهرُ من كُتُبِ اللغةِ أنّه لا فرق، فتوقّفَ فيه بعضُهم، وفرَّقَ/ آخرون: [س/٢١٨ - أ]

فقيل: الكبرياءُ كونُه متكبِّراً في ذاتِه، استكبرَه غيرُه أم لا، والعظمةُ كونُه بحيثُ يستعظمُه غيرُه، فالكبرياءُ صفةٌ ذاتية، وهي أرفعُ من العظمةِ؛ لكونِها إضافيةً، فشُبِّهَت بالرداءِ الذي هو أرفعُ من الإزار.

وقيل: العظمةُ باعتبارِ كونِ الذاتِ لا يُدرَك كُنهُها، والكبرياءُ باعتبارِ الترفُّعِ على الغير؛ فشبَّه العظمةَ بالإزارِ الذي هو لازمٌ لا بدَّ منه، والثاني بالرداءِ الذي فيه زيادةُ التزيُّنِ والترفّع. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا أبو بكرٍ ـ يعني: ابنَ عياشٍ ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدِ الله قال: قال ٤٠٩١

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٤).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر (٢٦٢٠) بلفظ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته» وقرن بأبي هريرة أبا سعيد الخدري.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، حماد ـ وهو ابن سلمة ـ سمع من عطاء ابن السائب قبل اختلاطه.

رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَن كان في قلبِهِ مِثْقالُ حبَّة خَرْدَلةٍ **من كبرٍ**، ولا يدخلُ النارَ مَن كان في قلبِهِ مِثْقالُ خَرْدلةٍ من إيمان»(١).

قال أبو داود: رواه القَسمَليُّ عن الأعمَش، مثلَه.

قوله: (مِن كِبر) بكسرِ الكافِ وسكونِ الباء؛ ظاهرُه يوافِقُ ظاهرَ قولِه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]، ولعلَّ المراد: لا يَدخلُ الجنةَ أولاً، والمرادُ بالثاني: لا يَخلُدُ في/ النار. [ص/١٦٧-ب]

وقيل: المرادُ بالكبرِ: الترفعُ والتأبِّي(٢) عن قبولِ الحقِّ والإيمان؛ فيكونُ كفراً، فلِذا قُوبِلَ بالإيمان.

أو المرادُ أنَّ مَن يدخلُ الجنةَ يَخرجُ من قلبِه الكبرُ حينئذٍ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقيل: يحتمِلُ أنّه مبالغةٌ في التبشيرِ على الإيمان، والتشديدِ على الكبر. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٩٢ ٤٠٥٧- حدَّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا هِشام، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، أن رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ - وكانَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر (١٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٥٩). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي بكر بن عياش، وهو متابع.
(٢) في (ص): «والتاني».

رجلاً جميلاً ـ قال: يا رسولَ الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمال، وأُعطِيتُ منهُ ما ترى، حتى ما أُحِبُّ أن يَفُوقَني أحد ـ إما قال: بِشِرَاكِ نعلي، وإما قال: بِشسعِ ـ أفمِنَ الكِبْرِ ذلك؟ قال: «لا، **ولكنَّ منَ الكِبْرِ مَن بَطِرَ الحقَّ وغَمَطَ**[1] النَّاس»[2].

قوله: (ولكنَّ الكِبرَ مَن بَطِرَ الحقّ) بَطِرَ كـفَرِحَ: أصلُه الطغيانُ بالنعمة، وكراهةُ الشيء؛ والمرادُ أنْ يَرى الحقَّ باطلاً، أو يدَّعيه باطلاً، أو يتعظمَ[3] عنه فلا يَقبلُه.

(وغَمط) بغينٍ مُعجَمةٍ ثمَّ ميمٍ ثمَّ طاءٍ مهملة؛ كضَرَبَ وفَرِحَ؛ أي: احتقرَهم، أو لا يراهم شيئاً.

وحُمِلَ «مَن بَطرَ» على الكبرِ على حَذفِ المضاف؛ أي: فِعْلُ مَن بَطر، وقيل: التقدير: كِبْرُ مَن بَطِرَ؛ وهو غيرُ مناسب؛ لأنَّ الكِبرَ هو المقصودُ بالتفسير؛ فلا يَحسُنُ أَخْذُه في تفسيرِه؛ لأنه دَور.

وقيل: المرادُ بالكِبرِ: «ذو الكبر» على حذفِ المضاف، أو «المتكبِّر» على أنَّ المصدرَ بمعنى اسمِ الفاعل، وفيه أنَّ المقصودَ بدلالة السَّوقِ والذوقِ تفسيرُ الكبرِ لا تفسيرُ المتكبّر، على أنَّ التأويلَ في الأولِ تأويلٌ بلا ظهورِ حاجةٍ إليه، فهو يُشبِهُ نزعَ الخفِّ قبلَ الوصولِ إلى الماء، فالوجه التأويل في الثاني[4]؛ لأنه محلُّ الحاجة.

---

(١) في رواية ابن العبد: «غمص».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (ص): «ويتعظم».

(٤) في (س): «التأويل الثاني».

ولا يتأتّى فيه الجوابُ بالحملِ[١] على المبالغة؛ لأنَّ ذلكَ فيما إذا كانَ المصدرُ مَحمولاً على الذات، والأمرُ هاهنا بالعكس، لكن قد يُقالُ: العكسُ في إفادةِ المبالغةِ في المحمولِ أتمُّ، نعم لا تَجري فيه المبالغةُ في الموضوعِ كما في: زَيد عَدْل. فتأمل.

(٢٦)

بابٌ في قَدْر موضع الإزار

٤٠٩٣ ٤٠٥٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن العلاء، عن أبيه قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ عن الإزار، فقال: **على الخَبير سقطت**، قال رسولُ الله ﷺ: «إزْرَةُ المُسلمِ إلى أنصافِ السَّاق ولا حرج ـ أو: لا جُناحَ ـ فيما بينَهُ وبينَ الكعبين، وما كان أسفلَ منَ الكعبين فهو في النار، وَمَن جرَّ إزارَهُ بطَراً لم يَنظُرِ اللهُ إليه»[٢].

قوله: (على الخبيرِ سقَطت) إما هو مَدْحٌ لنفسِه ليَثِقَ السائلُ بكلامِه، ويرجعَ إليه الجاهلُ في حلِّ مَرامِه، أو للسائلِ بإصابةِ رأيه في إدراكِ المفتي.

(إزْرَةُ المؤمن)؛ بالكسرِ؛ للحالة؛ أي: الحالةُ المحمودةُ اللائقةُ للمؤمنِ في الائتزارِ أنْ يكونَ الإزارُ إلى نصفِ الساقِ تقريباً وتخميناً لا تحقيقاً.

(فهو) أي: فصاحبه.

(بطَراً) بفتحتَين؛ أي: تكبراً[٣].

---

(١) قوله: «بالحمل» ليس في (س).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو (٣٥٧٣). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «أي تكبراً» ليس في (س).

٤٠٩٤ ٤٠٥٩ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا حُسين الجُعْفيّ، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن سالمِ بنِ عبد الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإسبالُ في الإزارِ والقَميصِ **والعِمامة**، من جَرَّ شيئاً منها خُيَلاءَ لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة»[١].

قوله[٢]: **(والعِمامة)** أي: بإرسالِ العذباتِ زيادةً على العادةِ عدداً وطولاً، وغايتُها إلى نصفِ الظهر، والزيادةُ عليه بِدعة، كذا ذكروا.

* * *

٤٠٩٥ ٤٠٦٠ـ حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن أبي الصَّبَّاح، عن يزيدَ بن أبي سُمَيَّة، قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يقول: ما قال رسولُ الله ﷺ في الإزار؛ **فهو في القَميص**[٣].

قوله[٤]: **(فهو في القميص)** أي: فهو بعينِه جارٍ في القميصِ أيضاً، وغيرُ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب إسبال الإزار (٥٣٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو (٣٥٧٦).
وأخرجه مختصراً بذكر جر الثوب: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»: البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، (٢٠٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية جر الإزار (١٧٣٠)، وقال: حسن صحيح.
وقد سلف برقم (٤٠٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، لكن قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» شاذ، انفرد به عبد العزيز بن أبي رواد من بين سائر أصحاب سالم.

(٢) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قوله: «قوله» ليس في (ص).

[س/٢١٨ - ب] مخصوصٍ بالإزار، وإنّما خصَّه صلى الله تعالى عليه وسلم بالإزارِ نظراً إلى / الغالب في ذلك الوقت. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٩٦ ٤٠٦١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن محمدِ بنِ أبي يحيى، حدَّثني عِكرمةُ، أنه رأى ابنَ عباسٍ يأتَزِرُ فيضعُ حاشيةَ إزارِهِ من مُقدَّمه **على ظُهور قَدَمَيه**، ويرفَعُ مِن مُؤخَّرِه، قلتُ: لِمَ تأتزرُ **هذه الإزْرَةَ**؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتزِرُها[1].

قوله: (على ظهرِ قدمِه) لعلَّ المرادَ أنّه يَصِلُ الظَّهْرَ إذا ركعَ مثلاً. والله تعالى أعلم.

(هذه الإزرة) أي: هذه الهيئةَ والكيفيّة.

(٢٧)

/ بابٌ في لِباسِ النساء[2]

[٢٦٢ - ب]

٤٠٩٧ ٤٠٦٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ: **لعَنُ المُتشبِّهاتِ** من النِّساء بالرِّجال، والمُتشبِّهينَ بالنساء من الرِّجالِ[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الخامس والعشرين من تجزئة الخطيب أبي بكر، والحمد لله كثيراً».

(٢) جاء قبل ترجمة الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في وضع البسملة أول كل جزء من تجزئة الخطيب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات =

قوله: (المتشبِّهاتِ[١]) أي: المتكلِّفاتِ في التشبُّهِ، لا مَن خلقَها الله تعالى خَلْقَ[٢] هيئةِ الرجال، ثمَّ المرادُ التشبُّهُ في الأمورِ الظاهرةِ من اللباسِ وغيرِه، لا في الأمورِ الباطنةِ من العلمِ ونحوِه.

* * *

٤٠٩٨ ٤٠٦٣ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا أبو عامر، عن سُليمانَ بنِ بِلال، عن سُهَيْل، عن أبيهِ، عن أبي هريرة قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يلبَسُ **لِبْسَةَ المرأة**، والمرأة تَلبَسُ لِبسةَ الرجُل[٣].

قوله: (لِبْسةَ المرأة) بكسرِ اللام.

* * *

٤٠٩٩ ٤٠٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ لُوَيْنٌ ـ وبعضُه قراءةً عليه ـ عن سفيان، عن ابنِ جُرَيج، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ قال: قيلَ لِعائشة: إنّ امرأةً تَلبَسُ النَّعْل، فقالت: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ **الرَّجُلةَ** مِنَ النِّساء[٤].

= بالرجال (٥٨٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب في المخنثين (١٩٠٤). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س): «المتشابهات».

(٢) قوله: «خلق» ليس في (س).

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب في المخنثين (١٩٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ مدلس وقد عنعنه، وقال الإمام أحمد في «العلل»: رواه حجاج الأعور، عن ابن جريج بإسناد آخر، وليس هو عن ابن أبي مليكة.

قوله: (الرَّجُلة) بضمِّ الجيم: تأنيثُ الرَّجُل، لكنْ يُقالُ للمرأةِ المتشبِّهةِ بالرّجل.

والله تعالى أعلم.

(٢٨)

بابٌ في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

٤١٠٠ ٤٠٦٥ـ حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا أبو عَوانة، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، عن صفيّةَ بنتِ شَيبةَ، عن عائشةَ، أنها ذكَرَتْ نساءَ الأنصار، فأثنَتْ عليهنّ، وقالت لهُنَّ معروفاً، وقالت: لما نزلت سورةُ النُّور عَمَدْنَ إلى **حُجُورٍ** ـ أو حُجُوز، شكَّ أبو كامل ـ فشققنَهنَّ، فاتَّخذْنَهُ خُمُراً[1].

قوله: (إلى حجور... إلخ) كلاهُما بتقديمِ المهملةِ المضمومةِ على الجيمِ، إلا أنَّ أحدَهما بالراءِ المهملة، والثاني بالزاي المعجمة، وقالوا: الصحيحُ بالزاي المعجمةِ، جمعُ حِجز ـ بكسرِ الحاء ـ بمعنى الأُزُر[2].

* * *

٤١٠١ ٤٠٦٦ـ حدَّثنا ابنُ عُبَيد، حدَّثنا ابنُ ثَوْر، عن مَعمَر، عن ابن خُثَيم، عن صفيَّة بنتِ شيبة، عن أمِّ سلمة، قالت: لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرجَ نِساءُ الأنصارِ كأنّ على رُؤوسِهِنَّ **الغِرْبانَ** مِنَ الأكْسِيَة[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] (٤٧٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ إبراهيم ابن مهاجر ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) في (ص): «الإزار».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ ابن خثيم ـ وهو عبد الله بن عثمان ـ لا بأس به.

قوله: (الغِربان) بكسرِ الغَين المعجمة: جمعُ غُراب، والمرادُ تَشبيهُ الخُمُرِ بالغِربانِ في السواد.

(٢٩)

بابٌ في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٢ **٤٠٦٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا،

وحدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريُّ وابنُ السَّرْحِ وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، قالوا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني قُرَّةُ بنُ عبد الرحمٰن المعافِريّ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزُّبيرِ، عن عائشة أنها قالت: يَرحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَل، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ **أكثَفَ** مُرُوطِهِنّ ـ قال ابنُ صالح: أكنَفَ مُرُوطِهِنّ ـ، فاختَمَرنَ بها[1].

قوله: (أكنَف) بالنونِ أو المثلَّثة.

الكنيفُ: البيتُ الساترُ الذي يُقصَدُ به التستُّر، والكثيف: الغليظ؛ أي: أسترَها أو أغلظَها.

* * *

٤١٠٣ **٤٠٦٨ـ** حدَّثنا ابنُ السَّرْح، قال: رأيتُ في كتابِ خالي، عن عُقيل، عن ابنِ شِهاب، بإسنادِه ومعناه[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، (٤٧٥٨).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ قرة بن عبد الرحمن المَعافري ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) انظر ما سلف قبله. =

(٣٠)

بابٌ فيما تُبدي المرأةُ مِن زِينَتِها

٤١٠٤ ٤٠٦٩ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ كَعْبٍ الأنطاكيُّ ومُؤَمَّل بنُ الفَضْلِ الحرَّانيّ، قالا: حدَّثنا الوليد، عن سعيدِ بنِ بَشير، عن قتادَة، عن خالد، ـ قال يعقوبُ: خالد بن دُرَيك ـ عن عائشة، أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخَلَتْ على النبيّ ﷺ وعليها ثِيابٌ رِقاق، فأعرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا أسماءُ، إن المرأةَ إذا **بَلَغَتِ المَحِيضَ** لم يَصلُحْ أن يُرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهِهِ وكفَّيْه[١].

قال أبو داود: وهو مُرسَلٌ، لم يسمع خالدُ بن دُرَيكٍ من عائشةَ ولا أدرَكَها[٢].

قوله: (إذا بلغتِ المحيض) أي: زمانَ البلوغ.

وظاهرُه جوازُ النظرِ بلا شهوةٍ إلى وجهِ الأجنبية، كما عليه العلماءُ الحنفية[٣]، قال بعضُهم: هذا المذكورُ في الحديثِ سترُ العورة، وأمّا الحجابُ فشيءٌ آخر؛ وهو أنْ لا يَخرُجْنَ ولا يَظهَرنَ للرجال، ولو مستورات في الثياب، وهو مخصوصٌ [ص/١٦٨-أ] بأزواجِ / النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقال الشافعية[٤]: ولعلَّ هذا كانَ قبلَ الحجاب. والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة، وخالد بن دريك لم يُدْرك عائشة.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «وسعيد بن بشير ليس بالقوي».

(٣) ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢: ١٣٠).

(٤) في (ص): «الشافعي رحمه الله». =

(٣١)

بابٌ في العبد ينظُر إلى مولاته

٤١٠٥ ٤٠٧٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد ويزيدُ بن خالدِ بن عبد الله بن مَوْهَب، قالا: حدَّثنا الليث، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر، أن أمَّ سلمَةَ استأذنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحِجَامة، فأمر أبا طَيْبَةَ أن يَحجُمَها، قال: حَسِبتُ أنه كان أخاها مِنَ الرَّضاعة، أو غلاماً لم يحتَلِم[١].

٤١٠٦ ٤٠٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو جُمَيْعٍ سالمُ بنُ دينار، عن ثابتٍ، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وهَبَهُ لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ **إذا قنَّعَتْ** به رأسَها لم يَبلُغْ رِجْلَيها، وإذا غَطَّت به رِجْلَيها لم يَبلُغْ رأسَها، فلما رأى النبيُّ ﷺ **ما تَلقى** قال: «إنَّهُ ليس عليكِ بأس، **إنما هو** أبوكِ وغُلامُك»[٢].

قوله[٣]: **(إذا قنَّعَتْ)** ضُبِطَ بالتشديد؛ أي: غطّت[٤].

قال السيوطيّ: الحديثُ من شواهدِ تفسيرِ التقنُّعِ بتغطية الرأس، لا كما ظنّه بعضُ الغالطين[٥].

= ينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩: ٢٩٠٩).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحجامة (٣٤٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ الليث ـ وهو ابن سعْد ـ لم يرو عن أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ إلَّا ما ثبت له في سماعه من جابر.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل أبي جُميع سالم بن دينار.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص) و(غ).

(٤) في (ص) و(غ): «غلظت».

(٥) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٠٢).

(ما تَلْقى) أي: من المشقةِ في التستُّرِ وتغطيةِ الرأسِ طوراً والرِّجلِ أخرى.

(إنّما هو) أي: الذي تستحيي منه.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ غلامَ المرأةِ كالأبِ في جوازِ النظر، ويؤيِّدُه ما سبقَ في كتابِ العتقِ من حديثِ أمِّ سلمة: قال لنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا كانَ لإحداكُنَّ مكاتَبٌ فكانَ عندَه ما يُؤدّي فلتحتَجِبْ منه»[1]، ويُوافقُه ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويميلُ إليه في الجملةِ قولُه تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨]، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عليهم فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٥].

والحنفيةُ وكثيرٌ من الشافعيةِ لَـمّا رأوا أنَّ دخولَ العبدِ عليها لا يَخلو عن فتنة؛ مَنعوا، وأجابوا عن الآياتِ بما جاءَ عن بعضِ التابعين: لا يَغرَّنَّكُم سورةُ نور، فإنّها في النساءِ دونَ الذكور[2].

وأجابَ الشيخُ أبو حامدٍ عن هذا الحديثِ بأنّه يَحتملُ أنْ يكونَ الغلامُ

---

(١) سلف برقم (٣٨٩٥).

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢: ١٦٦)، و«المجموع» للنووي (١٦: ١٤١).
وأما الأثر: فلم أجد من رواه بهذا اللفظ، وإنما أخرج بمعناه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سعيد بن المسيب والحسن البصري، أما سعيد في «المصنف»، كتاب النكاح، في قوله: والمحصنات من النساء (١٦٩١٠)، ولفظه: «لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إنما عنى به الإماء، ولم يعن به العبيد»، وأما أثر الحسن في «المصنف»، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك أن يرى شعر مولاته (١٧٢٧٥)، ولفظه: «أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها».

صغيراً، وصوَّبَه النوويُّ في «مجموعه[١] على المهذب[٢]»، وقال السبكيّ: هو تأويلٌ جيد، لا سيّما والغلامُ في اللغةِ إنّما يُطلَقُ على الصبيّ، وهي واقعةُ حال، ولم يُعلَم بلوغُه؛ فلا حُجّةَ فيها للجواز، ولم يَحصلْ مع ذلكَ الخلوة، ولا يُعرَفُ هل حصلَ النظر؟! وإنّما في الحديثِ نفيُ البأسِ عن تلكَ الحالةِ/ التي ما عُلِمَت [س/٢١٩-أ] حقيقتُها، ولم تَجدْ فاطمةُ ما يحصلُ به كمالُ التستّرِ الذي قصدَته، وغايتُه التعليلُ باسمِ الغلام، وهو اسمٌ للصبيّ، أو مُحتمِلٌ له، والاحتمال في وقائعِ الأحوالِ يُسقِطُ الاستدلال. انتهى[٣].

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ سَوقَ الحديثِ يُفيدُ أنَّ مدارَ التعليلِ على اسمِ الغلامِ معَ الإضافةِ إليها، كما في «أبوكِ»، وعلى ما ذَكروا تلغو الإضافة، وحقُّ الكلامِ حينئذٍ أنْ يُقال: وغلام، أو: والغلام، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

(٣٢)

بابٌ في قوله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

٤١٠٧ ٤٠٧٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا محمدُ بنُ ثور، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ وهشامِ بنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشة قالت: كان يَدخُلُ على

---

(١) في (ص) و(غ): «مجموع له».

(٢) في (س): «المذهب».

ينظر: «المجموع» للنووي (١٦: ١٤١).

(٣) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٠٢). وعزا فيه كلام السبكي إلى كتاب «الحلبيات»؛ وهو رسائل لشهاب الدين الأذرعي راسل بها السبكي، وهو غير مطبوع. ينظر: «البدر الطالع» للشوكاني (١: ٣٥).

أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّث، فكانوا يَعدُّونه من غيرِ أولي الإرْبة، فدخلَ عليه النبيُّ ﷺ يوماً وهو عندَ بعضِ نِسائه، **وهو يَنعَتُ امرأة**، فقال: إنَّها إذا أَقبلَتْ أَقبلَتْ **بأربع**، وإذا أَدبَرَتْ أدبَرَتْ **بثَمان**، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أرى هذا يَعلَمُ ما هاهنا، لا يَدخُلَنَّ عليكُنَّ هذا»، فَحَجَبُوه(١).

قوله: (مُخنَّث) بفتحِ النون، وجُوِّزَ كسرُها، وقيل: الأولُ: فيمَن خُلِقَ كذلك، والثاني: فيمَن يَتكلَّفُ التشبُّهَ بالنساء.

(وهو يَنعَتُ امرأة) أي: يَذكرُ حُسْنَها وجمالَها.

(بأربع) أي: بأربعِ عُكَنٍ من قُدّامِها.

(بثمان) يعني: أطرافَ هذه العُكَنِ الأربع.

والعُكْنة: الطيُّ في البطنِ من السِّمَن، والجمعُ عُكَن، مثل: غُرْفة وغُرَف.

* * *

٤١٠٨ [٢٦٣ - أ] **٤٠٧٣ـ** / حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيان، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة، بمعناه(٢).

٤١٠٩ **٤٠٧٤ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهاب، عن عُروةَ، عن عائِشة، بهذا، زاد: وأخرجه، فكان بالبيداءِ يَدخُلُ كُلَّ جُمعةٍ يَستَطعِم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨١) (٣٣).
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وانظر ما سلف قبله وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر السالفين قبله. =

٤١١٠ ٤٠٧٥ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا عُمَر، عن الأوزاعيّ، في هذه القصة، فقيل: يا رسُول الله، إنه إذن يموتُ مِنَ الجوع، فأذِنَ له أن يدخُلَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مرَّتينِ، فيسأل ثم يرجِع[١].

(٣٣)

بابٌ في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٤١١١ ٤٠٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروزيّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عِكرمَة، عن ابنِ عباس: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فَنُسِخَ واستُثْنِيَ مِن ذلك: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠][٢].

قوله: (واستُثْنِي) تفسيرٌ للنَّسْخ.

* * *

٤١١٢ ٤٠٧٧ـ حدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن يونسَ، عن الزُّهريّ، حدَّثني نبهانُ مولى أُمِّ سلمة، عن أُمِّ سلمة، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ وعندَهُ مَيْمونة، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحِجَاب، فقال النبيُّ ﷺ: «احتَجِبَا مِنْه»[٣]، فَقُلنا: يا رسولَ الله، أليس أعمى، لا يُبصِرُنا ولا يَعرِفُنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ألستُما تُبصرانِه؟ أفَعَمْياوانِ أنتمُا؟ لستُما تُبصِرانِه!»[٤].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) رواية ابن العبد: «عنه».

(٤) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وهذا لأزواج النبيِّ ﷺ خاصَّة». =

قوله: (أُمِرنا) على بناءِ المفعول.

(لا يُبصِرُنا) من الإبصار.

(أفعَمْياوان) بفتحِ العين؛ تثنيةُ عمياء، مؤنّثُ أعمى، والاسمُ الممدودُ إذا ثُنِّيَ أُبدِلَت همزتُه واواً.

قال الطيبيّ: هذا من بليغِ الكلامِ ووجيزِه، فإنَّ الهمزةَ الأولى للإنكارِ والتوبيخ، والثانيةَ ـ أي: همزةَ **(ألستما)** ـ للتقرير، والفاءُ عاطفةٌ لِـما بعدَها من الجملةِ الاسميةِ على مُقدَّرٍ بعدَ الهمزة، والمعنى: زَعَمْتما[1] أنَّ علّةَ عدمِ الاحتجابِ العمى وهي موجودةٌ فيه؛ أهيَ موجودةٌ فيكما فعمياوانِ أنتما؟ ثمَّ استأنفَ مُقرِّراً بذلك قائلاً: «ألستُما تُبصِرانِه»، وفيه أنَّ علّةَ الاحتجابِ الفتنة؛ وهي قائمةٌ سواء كانَ النظرُ من الطرفَين أو أحدِهما.

قيل: دلَّ هذا الحديثُ على أنه ليسَ للمرأةِ النظرُ إلى الأجانبِ مُطلقاً، ودلَّ حديثُ لَعِبِ الحبشةِ على خلافِه، فحمَلَه بعضُهم على الورع، وحديثُ الحبشةِ على الرُّخصة، وقيل: لم تكُن عائشةُ إذ ذاكَ بالغة.

والمختارُ جوازُ نظرةِ المرأةِ إلى الرجل، واستدلَّ بحضورِهنَّ الصلاة، ولا

= والحديث وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ نبهان مولى أم سلمة في عداد المجهولين.

وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني: هذا الحديث، وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب...».

(١) في (س): «زعمتا».

بدَّ أن يقعَ نظرُهنَّ على الرجال، وهذا إذا لم يكن/ النظرُ عن شهوة[١]. انتهى. والله [ص/١٦٨-ب] تعالى أعلم[٢].

وقد رُوِيَ عن المصنِّفِ في بعضِ النُّسَخِ أنَّ هذا الحديثَ مخصوصٌ بأزواجِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلّم، فقد جَوَّزَ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ أنْ تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتوم، وقال: إنّه أعمى تَضَعِينَ ثيابَكِ عندَه. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١١٣ ٤٠٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون، حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا **زوَّج** أحدُكُم **عبدَهُ أمَتَهُ**، فلا ينظُرْ **إلى عَورَتِها**»[٣].

قوله: (عبدَه) بالنصبِ مفعولُ **(زوَّجَ)**، وكذا **(أَمَتَه)** مفعولٌ ثان.

(إلى عورتِها) أي: عورةِ الأَمَةِ بعدَ أنْ زوَّجَها من عبدِه.

* * *

٤١١٤ ٤٠٧٩ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْب، حدَّثنا وكيع، حدَّثني داودُ بن سوَّار المُزَنيّ، عن عَمرو بنِ شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زوَّج أحدُكم **خَادِمَهُ** أو عَبدَهُ أو أجِيرَهُ، فلا ينظُرْ إلى ما دُونَ السُّرّة وفوقَ الرُّكبَة»[٤].

---

(١) ينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧: ٢٢٧٥).

(٢) قوله: «والله تعالى أعلم» ليس في (ص) ولا (غ).

(٣) وانظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (٤٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٩٧)، وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قال أبو داود: هكذا قال، والصواب سوّارُ بنُ داود، وَهِمَ وكيعٌ فيه.

قوله: (خادمَه) اسمُ الخادمِ يُطلَقُ على المرأة، وهي المرادةُ هاهنا.

(٣٤)

بابٌ في الاختِمار

٤١١٥ ٤٠٨٠ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرب، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن،

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن وَهْبٍ مولى أبي أحمد، عن أُمِّ سلمة، أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهي تختَمِر، فقال: «**لَيَّةً لا لَيَّتَين**»[1].

قال أبو داود: معنى قولِه: «ليةً لا ليَّتيْن» يقول: تَعْتُّم[2] مِثْلَ الرَّجُل، لا تُكرِّره طاقاً أو طاقَين.

قوله: (**لَيَّةً لا لَيَّتَين**) قالوا: سببُ النهي التشبّهُ بالمتعمِّمينَ من الرجالِ والأشراف، ونصبُ «لَيّة» بفعلٍ مُقدَّرٍ يَقتضيهِ المقام، مثل: «اجعليه ليةً». والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير وهب مولى أبي أحمد، فقد اختُلف في تعيينه، فذكر الدارقطني والحاكم أنه أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد الثقة المخرج له في «الصحيحين»، وهذا وثقه ابن سعْد وابن حبان والدارقطني، واحتمل المزي أن يكون هو هذا، وأما ابن عبد البر فقال: أبو سفيان لم يصح له اسم غير كنيته. قلنا: ولهذا جهّل المنذري وابن القطان والذهبي وابن حجر وهباً مولى أبي أحمد، فإن كان وهب هو أبا سفيان كما قرره الدارقطني والحاكم فالإسناد صحيح، وإلا فهو رجل لا يُعرف مجهول كما قرره المنذري ومن تبعه، فيكون الإسناد ضعيفاً، والله تعالى أعلم.

(٢) كذا في الأصل ونسخة الملك المحسن (٢٧١/ أ)، وهو على تقدير وجود «لا» النافية، أي لا تعتم.

(٣٥)

باب القَبَاطيِّ لِلنِّساءِ

٤١١٦ ٤٠٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الله بنُ لهيعة، عن موسى بنِ جُبَيْر، أن عُبيدَ الله بنَ عباسٍ حدَّثه، عن خالد بن يزيدَ بنِ معاويةَ، عن دِحْيةَ بن خَليفة الكلبي أنه قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ **بِقَبَاطِيٍّ**، فأعطاني منها قُبْطيّة، فقال: «**اصدَعْها صِدْعَين**، فاقْطَعْ أحدَهما قميصاً، وأعْطِ الآخَرَ امرأتَكَ **تَخْتَمِرْ** به»، فلما أدبَرَ، قال: «وأْمُرِ امرأتَكَ أن تجعلَ تحتَه ثوباً **لا يَصِفُها**»[1].

قال أبو داود: رواه يحيى بنُ أيوب، فقال: عباسُ بن عُبَيدِ الله بن عباس.

قوله: (بقَباطِيّ) بفتحِ القافِ وكسرِ الطاءِ وتشديدِ الياء: جمعُ قُبطِيّة/ بضمِّ [س/٢١٩-ب] القافِ وكسرِها؛ نسبةً إلى «قِبط» بكسرِ القاف، وهم أهلُ مصر، والضمُّ من تغييرِ النَّسَبِ في الثياب، وأما في الناسِ فـ«قِبطيّ» بالكسرِ على الأصل، والياءُ في «قَباطيّ» مفتوحةٌ لمنعِ الصرف؛ لأنه على وزنِ «قناديل».

والقبطيةُ: ثوبٌ[2] رقيقٌ، تُتّخَذُ من كتّان.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن خالد بن يزيد بن معاوية لم يلق دحية الكلبي فيما قاله الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٤: ١٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤: ٣٨٢).

(٢) قوله: «ثوب» ليس في (ص).

(**اصدَعْها صِدعَين**) أي: شُقَّها نِصفَين، والصِّدعُ ـ بالكسرِ ـ: يُطلَقُ على كلِّ قطعةٍ تحصلُ بالقطعِ والشَّقِّ، والمصدرُ بالفتح.

(**تَختَمِر**[١]) يحتمِلُ الرفعَ على الاستئناف، والجزمَ على أنّه جوابُ الأمر.

(**لا يَصِفُها**) من الوصفِ؛ بالرفعِ على الاستئناف؛ أي: لئلّا يَكشِفَ شعرَها وجسدَها.

(٣٦)

بابٌ في الذَّيل

٤١١٧ ٤٠٨٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي بكرِ ابنِ نافع، عن صفيَّة بنتِ أبي عُبَيدٍ، أنها أخبرته أن أُمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لِرسولِ الله ﷺ **حينَ ذكر الإزارَ**: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «**تُرخي شِبْراً**»، فقالت أُمُّ سلمة: إذاً **ينكَشِفَ عنها**، قال: «فَذِراعاً، لا تَزيدُ عليه»[٢].

---

(١) في (ص) و(غ): «تختتم به».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذيول النساء (٥٣٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (٣٥٨٠).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر، وهو متابع، وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٥١١)، لكن ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤: ١٤٨) أن الصواب رواية مالك ومن تبعه.

قوله: (حينَ ذَكَرَ الإزار) أي: فقال: «إزرةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقَيه»[١]. والله تعالى أعلم.

(تُرخي شِبراً) أي: من نصفِ الساقَين، والشِّبر: ما بينَ أعلى الإبهامِ إلى أعلى الخنصر.

(يَنكشِفُ) أي: العورةُ، أو أقدامُهن **(عنها)** عن المرأة، أو تزول[٢] تلك القطعةُ المرخاةُ عن قدمها بأنْ كانتِ المرأةُ طويلة.

* * *

٤١١٨ ٤٠٨٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن سُليمانَ بنِ يَسار، عن أُمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[٣].

قال أبو داود: قال ابنُ إسحاقَ وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية[٤].

٤١١٩ ٤٠٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيان، أخبرني زيدٌ العَمِّيّ، عن أبي الصِّدِّيقِ، عن ابن عمر قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ لأُمّهاتِ المؤمنينَ في الذَّيل شِبراً، ثم استَزدْنَ/ أي: استزَدْنَهُ **فزادَهُنّ شِبراً**، فكنَّ يُرسِلْن إلينا، فنذْرَعُ لهنّ ذِراعاً[٥]. [٢٦٣ - ب]

قوله: (فزادَهُنّ شِبراً) والشِّبرانِ هما الذِّراع.

---

(١) سلف في «سنن أبي داود» برقم (٤٠٥٨)، وليس في سياقه كلام لأم سلمة رضي الله عنها.

(٢) زاد بعدها في (س): «أعلى الإبهام إلى أعلى الخنصر».

(٣) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن عُبيد الله بن عمر.

(٤) رواية ابن إسحاق أخرجها النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، باب ذيول النساء (٩٦٥٨)، ورواية أيوبَ بن موسى أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣: ٤١٦) (١٠٠٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (٣٥٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العَمِّي، وهو ابن الحواريّ.

(٣٧)

بابٌ في أُهُبِ الميتةِ

(باب في أُهُبِ الميتة) بضمَّتَين؛ جمعُ إهاب، كحُمُر جمعُ[١] حمار، نعم يجوزُ سكونُ الثاني تخفيفاً في كلِّ جمعٍ يكونُ على هذا الوزن.

والإهابُ: هو الجِلد قبل الدباغ.

* * *

٤١٢٠ **٤٠٨٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّدٌ ووهبُ بنُ بيانٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبَة وابنُ أبي خَلَف، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس ـ قال مُسَدَّدٌ ووهب: عن ميمونة، قالت ـ: أُهدِيَ لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقة، فماتَتْ، فمرَّ بها النبيُّ ﷺ، فقال: «ألا دبغتُم إهابَها، واستنفعتُم به». قالوا: يا رسولَ الله، إنها مَيْتة، قال: «**إنما حُرِّمَ أكْلُها**»[٢].

قوله[٣]: **(إنّما حُرِّمَ أَكلُها)** رُوِيَ بفتحِ الحاءِ وضمِّ الراءِ المخفّفة، وبضمِّ الحاءِ وكسرِ الراءِ المشدّدة، وظاهرُه أنَّ ماعدا المأكولِ من أجزاءِ الميتةِ غيرُ مُحرَّمِ الانتفاع،

---

(١) قوله: «جمع» ليس في (س).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (**٣٦٣**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (**٤٢٣٤**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (**٣٦١٠**).
وانظر ما سيرد بعده، وما سيرد برقم (٤٠٨٨) و(٤٠٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهذا الاختلاف الذي في إسناده؛ بأن جعله بعضهم عن ابن عباس مرفوعاً، وبعضهم عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعاً، لا يضر؛ فإنه مُرسَلُ صحابي، وهو حُجَّة.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص) ولا (غ).

كالشَّعرِ والسِّنِّ والقَرْنِ ونحوِها، قالوا: لا حياةَ فيها؛ فلا تَنجُسُ بموتِ الحيوان.

* * *

٤١٢١ ٤٠٨٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريّ، بهذا الحديث، لم يذكُرْ ميمونة، فقال: «ألا انتفعتُمْ بإهابها»، ثم ذكَرَ معناه، لم يذكُرِ الدِّباغ[1].

٤١٢٢ ٤٠٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: قال مَعْمَر: وكان الزهري يُنكِرُ الدباغ، ويقول: يُستمتَعُ به على كلِّ حال.

قال أبو داود: لم يذكُرِ الأوزاعيُّ ويونُسُ وعُقَيلٌ في حديثِ الزُّهريِّ الدِّباغ، وذكره الزُّبيديُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيز وحفصُ بن الوليد، ذكروا الدِّباغ.

٤١٢٣ ٤٠٨٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عبدِ الرحمٰن بن وَعْلَةَ، عن ابنِ عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٣٥).
وانظر ما سلف برقم (٤٠٨٥)، وما سيرد برقم (٤٠٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وابن ماجه في =

قوله: (إذا دُبغَ الإهاب) عمومُه[1] يشملُ جلدَ مأكولِ اللحمِ وغيرَه، وبه أخذَ كثير.

* * *

٤١٢٤ ٤٠٨٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القَعنبيُّ، عن مالك، عن يزيدَ ابنِ عبدِ الله بنِ قُسَيْط، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ ثوبان، عن أبيه، عن أُمه، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ **أمر** أن يُستَمتَعَ بجُلود الميتة إذا دُبِغَت[2].

قوله: (أَمَر) أي: أَذِنَ ورخَّص.

* * *

٤١٢٥ ٤٠٩٠ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمَرَ وموسى بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْنِ بنِ قتادةَ، عن سَلَمَةَ **بن المحبَّق**، أن رسُولَ الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ أتى على بيتٍ فإذا قِربةٌ مُعلَّقة، فسأَلَ الماءَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنها مَيْتة، فقال: «دِباغُها طهُورُها»[3].

= «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٤٠٨٥) و(٤٠٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س): «بعمومه».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٤٢٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة والدة محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، لكنها قد توبعت.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٣). =

قوله: (ابنِ المُحَبّق) هو بضمِّ الميمِ وفتحِ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ الباء المكسورةِ والقاف، وأصحابُ الحديثِ يَفتحونَ الباء.

* * *

٤١٢٦ ٤٠٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن كثيرِ بنِ فَرْقَد، عن عبدِ الله بن مالكِ بن حُذافة حدَّثه، عن أمِّه العالِيةِ بنتِ سُبَيع أنها قالت: كان لي غَنَمٌ بأُحُد، فوقعَ فيها الموت، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذْتِ جُلودَها فانتفَعْتِ بها، قالت: فقلتُ: أَوَيَحِلُّ ذلك؟

فقالت: نعم، مرَّ على رسُولِ الله ﷺ رجالٌ مِن قُرَيشٍ يَجُرُّون شاةً لهم مِثلَ الحمار، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**لو أخذتُم إهابَها**»، قالوا: إنها مَيْتة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظ**»(١).

قوله: (لو أخذتُم إهابَها) قيل: كلمةُ «لو» للتمنّي؛ بمعنى «ليت»، وقيل: كلمةُ شرطٍ حُذِفَ جوابُها؛ أي: لكانَ حسناً أو جائزاً.

(يُطهِّرُها الماءُ(٢) والقَرَظ) هو ـ بفتحتَين ـ: ورقٌ يُدبَغُ به.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة جَوْن ابن قتادة.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٨). وانظر ما سلف برقم (٤٠٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه.

(٢) في (ص): «لنا».

ظاهرُه وجوبُ استعمالِ الماءِ في أثناءِ الدباغ، قيل: وهو أحدُ قولَي الشافعيّ[١].

والله تعالى أعلم.

(٣٨)

باب مَن روى ألّا يُنتفَعَ بإهابِ الميتة

٤١٢٧ ٤٠٩٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شعبة، عن الحَكَم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى، عن عبدِ الله بنِ عُكيم، قال: قُرِئ علينا كتابُ النبيّ ﷺ بأرضِ جُهينةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: «**أنْ لا تَستمتِعُوا** من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب»[٢].

قوله: (أنْ لا تَستَمتِعوا) قيل: هذا الحديثُ ناسخٌ للأخبارِ السابقة؛ لأنه كانَ قبلَ الموتِ بشهرٍ فصارَ متأخّراً.

والجمهورُ على خلافِه؛ لأنه لا يُقاوِمُ[٣] تلكَ الأحاديث صحةً واشتهاراً.

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١: ٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣). قال الترمذي: حديث حسن.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عبد الله بن عُكيم، قال عنه البخاري في «تاريخه الكبير» (٥:٣٩)، وكذلك أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٥:١٢١): أدرك زمان رسول الله ﷺ، ولا يُعرف له سماع صحيح. ثم هو مضطرب كما بيناه في «مسند أحمد» (١٨٧٨٠).

(٣) في (س): «يقادر».

وجَمَعَ كثيرٌ بينَ هذا الحديثِ والأحاديثِ السابقةِ بأنَّ الإهابَ اسمٌ لغيرِ المدبوغ؛ فلا معارَضةَ بينَ هذا الحديثِ والأحاديثِ السابقةِ أصلاً.

* * *

٤١٢٨ ٤٠٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل مولى بني هاشم، حدَّثنا الثقفيّ، عن خالد، عن الحكم بنِ عُتَيْبَة، أنه انطلقَ هو وناسٌ مَعَهُ إلى عبدِ الله ابن عُكَيمٍ ـ رجلٍ مِن جُهينةَ ـ قال الحكم: فدخَلُوا وَقَعَدْتُ على الباب، فخرجوا إليَّ، فأخبروني أن عبدَ الله بنَ عُكَيْمٍ أخبرهم أن رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى جُهينة قبلَ موتِهِ بشهر: «أن لا تستمتعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب»[1].

قال أبو داود: فإذا دُبغ لا يقال له: إهاب، إنما هو شَنٌّ وقِرْبة؛ قال النضر بنُ شُمَيل: إنما الإهاب قبلَ الدِّباغ.

(٣٩)

بابٌ في جلود النُّمور

٤١٢٩ ٤٠٩٤ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريّ، عن وكيع، عن أبي المُعتمِر، عن ابنِ سيرين عن معاوية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تركبُوا الخَزّ، ولا النِّمار**». قال: وكان معاويةُ لا يُتَّهمُ في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) جاء بعده من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: أبو المعتمِرُ شَيخٌ من الحِيرة، كان بصريًّا، يقال له: يزيدُ بن طَهْمان، قال: وكان بخُراسانَ أيضاً».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ركوب النمور (٣٦٥٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (تَركَبوا الخزَّ ولا النِّمار) المرادُ بالخزِّ: ما كانَ من حريرٍ خالصٍ كما تقدَّم، والمراد: لا تَفرِشوا الحريرَ ولا تجلِسوا عليه، فهذا يدلُّ على أنَّ الجلوسَ على الحريرِ حرامٌ كلُبْسِه، وهو قولُ الجمهورِ من العلماء.

والمرادُ بالنِّمار: جلودُها، قيل: هذا قبلَ الدَّبغِ أو مطلقاً، إنْ قيلَ بعدمِ طهارةِ الشعرِ بالدبغِ كما هو مذهبُ// الشافعيِّ[١]، وإنْ قيلَ بطهارتِه؛ فالنهيُ لكونِها من [س/٢٢٠-أ] [ص/١٦٩-أ] دأبِ الجبابرةِ وعملِ المترفِّهين. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٣٠ **٤٠٩٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا عِمران، عن قتادة، عن زُرَارَةَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصحَبُ الملائِكةُ رُفْقةً فيها جِلْدُ نَمِرٍ»[٢].

٤١٣١ **٤٠٩٦ـ** حدَّثنا عمرُو بنُ عُثمان، حدَّثنا بقيّة، عن بَحِير، عن خالد، قال: وفَدَ المقدامُ بن مَعدِي كَرِبَ وعمرُو بنُ الأسود، ورَجُلٌ من بني أسدٍ من أهل قِنَّسرِينَ إلى معاويةَ بن أبي سفيان، فقال معاويةُ لِلمقدام: أما عَلِمتَ أنَّ الحسَنَ بنَ عليٍّ تُوفِّي؟ **فرجَّعَ** المِقدَام، فقال له رجل: **أتراها** مُصِيبة؟ قال: ولم لا أراها مُصيبةً وقد وضَعَهُ رسولُ الله ﷺ في حَجرِه، فقال: «هذا مِنِّي وحُسينٌ مِن عليّ»؟! **فقال الأَسَديّ: جمرةٌ** أطفأها اللهُ.

قال: فقال المقدام: أما أنا، فلا أبرحُ اليومَ حتى **أُغيِّظَكَ، وأُسمِعَكَ** ما تَكرَه، ثم قال: يا معاوية، إن أنا صَدَقْتُ فصدِّقني، وإن أنا كذبتُ فكذِّبْني، قال: أفعَلُ: قال: فأنشدُكَ بالله، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن لبسِ

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١: ٢٣٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف وفيه اضطراب.

الذَّهَب؟ قال: نعم. قال: فأَنشدُكَ بالله، هل تعلَمُ أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبسِ الحرير؟ قال: نَعَمْ. قال: فأنشُدُكَ بالله، هل تعلَمُ أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبسِ جلود السِّباع والرُّكوب عليها؟ قال: نَعَم.

قال: فوالله لقد رأيتُ هذا كُلَّه في بيتِكَ يا معاوية، / فقال معاوية: [٢٦٤ - أ]
قد علِمتُ أني لن أنجوَ مِنكَ يا مقدام.

قال خالد: فأمَرَ له معاويةُ بما لم يأمُرْ لِصاحبَيه، وفَرَضَ لابنِه في المئتين، ففرَّقها المقدامُ على أصحابه. قال: ولم يُعطِ الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخَذَ، فبلَغَ ذلك معاويةَ، فقال: أما المقدامُ فرجلٌ كريمٌ بَسَطَ يدَه، وأما الأسديُّ فرجلٌ حَسَنُ الإمساكِ لشَيْئِه[1].

قوله: (أعلِمتَ) للمتكلِّم؛ على بناءِ المفعول؛ من الإعلام، أي: أُخبِرتَ.

(فرجَّع) بتشديدِ الجيم؛ أي: قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

(أتعُدُّها) أي: موتَ الحسن، والتأنيثُ بالنظرِ إلى المصيبة.

(فقال الأسديّ) أي: طلباً لرضا معاويةَ وتَقرُّباً إليه.

(جمرة) بالرفعِ أو النصب؛ أي: كانَ يعوذُ بالله من مثلِ هذا المقال.

(أغيِّظَك) بالتشديد **(وأُسمِعَك)** من الإسماع.

---

(١) أخرجه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ، وخالد ـ وهو ابن مَعدان ـ قد سمع المقدام بن معدي كرب كما قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٣:١٧٦).

٤١٣٢ ٤٠٩٧ـ حدَّثنـا مُسَدَّدُ، أن يحيي بنَ سعيد وإسماعيلَ بنَ إبراهيم حدَّثاهم ـ المعنى ـ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي المليحِ ابنِ أسامة، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن جُلُودِ السِّباع[١].

(٤٠)

بابٌ في الانتعال[٢]

٤١٣٣ ٤٠٩٨ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فقال: «**أكثِرُوا مِن النِّعال، فإنَّ الرَّجُلَ** لا يزالُ راكباً ما انتَعَل»[٣].

قوله: (أكثِروا من النِّعال) أي: ليَكُن معَ كلِّ واحدٍ نعلانِ وأكثرُ في السفر، حتى إن[٤] انقطعَ أحدُهما يلبس الثاني، أو يُعطي المحتاج.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (١٧٧٠م)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «النعال».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال (٢٠٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ وإن لم يصرح بسماعه من جابر في شيء من طرق الحديث، مُتابَعٌ، وقد صحح له مسلم هذا الحديث، وكذا ابن حبان.

(٤) قوله: «إن» ليس في (ص).

(**فإنَّ الرَّجُل**) بفتحٍ فضمٍّ هو الصحيح، وبالكسر والسكون بعيد.

(**لا يزال راكباً**) يُشبِهُ الراكبَ في قِلّةِ التعب، وسلامةِ رِجلَيه مما يُؤذيهما. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٣٤ ٤٠٩٩ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ، عن أنس، أنّ نَعْلَ النبيِّ ﷺ كان لها **قِبَالان**[1].

قوله: (قِبالان) قِبالُ النعلِ ككِتاب: زمامٌ بين الأُصبُعِ الوسطى والتي تليها.

* * *

٤١٣٥ ٤١٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أبو يحيى، حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبيريّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينتعِلَ الرَّجُلُ **قائماً**[2].

قوله: (قائماً) قيل: أي: في الصلاة، وقيل: مخصوصٌ بما إذا لَحِقَه مشقّةٌ في لُبسِه قائماً؛ كالخفِّ والنِّعالِ المحتاجةِ إلى شدِّ شِراكِها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً (٥٨٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في نعل النبي ﷺ (١٧٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة نعل رسول الله ﷺ (٥٣٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب صفة النعال (٣٦١٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر.

٤١٣٦ ٤١٠١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمَة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يَمشي أحَدُكُم بالنَّعْلِ الواحدة، لِيَنْعُلْهُما جميعاً، أو ليَخْلَعْهُما**[1] **جميعاً**»[2].

قوله: (لا يمشي) نفيٌ بمعنى النهي، قيل: النهيُ للشُّهرة، وقيل: لِما فيه من المُثلةِ ومُفارقةِ الوقار، ومشابهةِ زيِّ الشيطان؛ كالأكلِ بالشِّمال، وللمشقةِ في المشي، والخروجِ عن الاعتدال؛ فربما يَصيرُ سبباً للغبار.

(لِينعلْهما) بفتحِ أوَّلِه وضمِّه؛ من: نَعَلَ وأَنعَلَ رِجلَه؛ أي: ألبسَها نعلاً، والضميرُ للرِّجلَين وإنْ لم يتقدَّمْ لهما ذِكر، ولو أرادَ النعلَين لقالَ: لينتَعِلْهما، لكن قوله: **(ليخلعهما)** لا يُناسِبُه، وإنما يُناسِبُ النعلَين، وروايةُ الترمذيّ: «ليُحفِهما» من الإحفاء؛ أي: ليجرِّدْهما، وهي أظهر.

* * *

٤١٣٧ ٤١٠٢ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو الزُّبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقَطَعَ **شِسْعُ أحَدِكُم**، فلا يَمْشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلِحَ شِسْعَه، ولا يَمْشِ في خُفٍّ واحِد، ولا يأكُلْ بِشِمالِه»[3].

---

(١) رواية ابن العبد: «ليحفهما».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٥٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، (٢٠٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة (١٧٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب المشي في النعل الواحد (٣٦١٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة (٢٠٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ بسماعه من جابر عند أحمد (١٤١٧٨)، ومسلم، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (شِسعُ أحدِكم) بكسرِ/ الشينِ المعجمة، وسكونِ السينِ المهملة: [غ/ ٢٧٤-ب] أحدُ سُيورِ النَّعل.

* * *

٤١٣٨ ٤١٠٣ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد، أخبرنا صفوانُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بن هارون، عن زياد بنِ سَعْد، عن أبي نَهِيكٍ، عن ابنِ عباس، قال: من السُّنَّةِ إذا جلسَ الرَّجُلُ أن يخلَعَ نعليهِ فيَضَعَهُما **بجنبه**[1].

قوله: (بجنبِه) لئلّا يلتفتَ الخاطرُ في حفظِهما، وهذا إذا لم يَكُن أحدٌ بجنبِه. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٣٩ ٤١٠٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتَعَلَ أحدُكُم فليَبْدَأْ باليمين، فإذا نزَعَ فليبدَأْ بالشِّمال، ولتكُنْ اليمينُ أوَّلَهما تُنعَل، وآخرَهما تُنزَع»[2].

٤١٤٠ ٤١٠٥ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ ومُسلِمُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا شعبة، عن الأشعثِ بن سُلَيم، عن أبيهِ، عن مسروقٍ، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) قوله: «بجنبه» ليس في نسخة الحافظ، وأثبتناها من نسخة الملك المحسن (٢٧٢/ ب).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن هارون.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة (٥٨٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال (٢٠٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل (١٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس النعال وخلعها (٣٦١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يُحِبُّ التَّيمُّنَ ما استَطاعَ في شأنِهِ كلِّه: في طُهورِه، وتَرَجُّلِه، وتَنَعُّلِه.

ولم يذكر مسلم: «شأنِهِ كُلِّه»، وزاد: «وسِواكِه»(١).

ورواه عن شُعبةَ معاذٌ، لم يذكر: «سِواكه».

قوله: (ما استطاع) إشارة إلى شدّةِ المحافظةِ على التيمُّن.

(في شأنِه(٢) كلِّه) الشأنُ(٣) ـ مهموزٌ ـ: بمعنى الأمرِ والفعل، وكأنَّ المرادَ به هاهنا الفعلُ المقصود، أو المرادَ بـ«شأنه» ما يليقُ أنْ يُضافَ إليه، لا ما يُباشرُه لضرورة.

وبالجملةِ؛ فنحوُ الدخولِ في الخلاءِ خارجٌ عنه، فلا يُشكِلُ أنَّ التأكيدَ للتنصيصِ على التعميم، فلا يصحّ. فافهم. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٤١ ٤١٠٦ـ حدَّثنا النُّفيليّ(٤)، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا الأعمَش، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَبِستُم، وإذا توضّأتُم، فابدؤوا بأيامِنِكُم»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٦٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمن في الطهور (٤٢١).
وانظر ما سلف برقم (٣٣)، و(٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «شأن».

(٣) في (غ): «والشأن»

(٤) أشار في حاشية على الأصل إلى أن رواية ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي، عن النفيلي، به.

(٥) رواية ابن العبد: «بميامنكم». =

(٤١)

بابٌ في الفُرُش

٤١٤٢ ٤١٠٧ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بن مَوهَبٍ الرَّمْليّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن أبي هانئٍ، عن أبي عبدِ الرحمٰن الحُبُليِّ، عن جابر بن عبد الله قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الفُرُش، فقال: «**فِرَاشٌ للرجل**، وفِراشٌ للمرأة، وفِراشٌ للضَّيف، والرابع للشيطان»[(١)].

قوله: (فراشٌ للرَّجُل) قيل: فاعلُ فعلٍ محذوف؛ أي: يكفي للرَّجُلِ ثلاثةُ فُرُش، أو خبرُ مبتدأ محذوف؛ أي: الذي يكفي وينبغي له ثلاثةُ فُرُش.

قلت: ويحتملُ أن التقدير: يباحُ له ثلاثةُ فرشٍ، ما زادَ عليه فهو للمباهاة، فيكونُ مذموماً منسوباً إلى الشيطان؛ لرضاه به[(٢)]، أو أنّه مُعدٌّ لبيتوتَتِه وقيلولتِه؛ إذ لا يَبيتُ ويَقيلُ عليه غيره.

والمقصودُ أنَّ الثلاثةَ مُباحةٌ غيرُ مذمومة؛ لأنه قد يحتاجُ كلٌّ من الزوجِ والزوجةِ إلى فراشٍ عند المرضِ ونحوِه، وليس المرادُ أنَّ اللائقَ انفرادُ الزوجَين / في النوم، كيف، وهو خلافُ ما جاءَ من عادتِه صلى الله تعالى عليه وسلم؟! [س/٢٢٠-ب]

= والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء (٤٠٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (٢٠٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الفرش (٣٣٨٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «أي: الذي يكفي وينبغي له ثلاثة فرش؛ لرضاه به، وما زاد عليه فهو للمباهاة فيكون مذموماً منسوباً إلى الشيطان، قلت: ويحتمل أن التقدير يباح له ثلاثة فرش. أو أنه معدّ».

فاستدلالُ الخطابيِّ بالحديثِ على أنَّ المسنون[١] هو الانفرادُ لا يخلو عن بُعد[٢].

والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٤٣ ٤١٠٨ـ حدَّثنا ابنُ حنبل، وعبدُ الله بنُ الجرَّاح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سِماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَة قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيتِه، فرأيتُه مُتَّكِئاً على وسادة، زاد ابنُ الجرّاح: على يسارِه[٣].

قال أحمد: حدّثنا وكيع، وقال ابن الجراح: عن وكيع.

قال أبو داود: رواه إسحاقُ بنُ مَنصور عن إسرائيلَ في هذا الحديثِ أيضاً: «على يساره»[٤].

٤١٤٤ ٤١٠٩ـ حدَّثنا هنَّادُ، عن وكيع، عن إسحاقَ بنِ سعيد بنِ عَمرٍو القُرَشيّ، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه رأى **رُفْقَةً** مِن أهلِ اليَمَنِ رِحالُهُمُ **الأَدَمُ**، فقال: مَن أحَبَّ أن ينظُرَ إلى أشبَهِ رُفقةٍ ـ **كانوا ـ بأصْحابِ رسول الله** ﷺ، فلينظُرْ إلى هؤلاء[٥].

---

(١) في (ص): «المنسوب».

(٢) قوله: «بعد» بيض لها في (ص).
وينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الاتكاء (٢٧٧١)، وقال: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل سماك بن حرب.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الاتكاء (٢٧٧٠)، وقال: حديث حسن غريب.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (رفقة) بضمِّ الراءِ وكسرِها؛ أي: رفقاء.

قوله[١]: **(الأدَم)** بفتحتَين؛ جمعُ أَديم: بمعنى الجلدِ المدبوغ.

(كانوا) أي: وُجِدوا؛ فـ«كان» تامّة، وقولُه[٢]: **(بأصحابِ رسولِ الله)** متعلِّقٌ بـ«أشبه»، ويحتمِلُ أنَّ «كان» ناقصة، والتقدير: كانوا أشبهَ بأصحابِ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

* * *

٤١٤٥ ٤١١٠ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا سُفيان، عن ابنِ المُنكدِرِ، عن جابر قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**أتَّخذتُمْ أنماطاً؟**» قال: قلتُ: وأنّى لنا أنماط؟ قال: «أمَا إنها ستكونُ لكُمْ أنماط»[٣].

قوله: (الأنماط) ضربٌ من البُسط.

* * *

٤١٤٦ ٤١١١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وأحمدُ بنُ منيع، / قالا: حدَّثنا أبو معاوية، [٢٦٤ - ب] عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانت وِسادَةُ رسولِ الله ﷺ ـ قال ابنُ منيع: التي ينامُ عليها بالليل. ثم اتفقا ـ **مِن أدَمٍ حَشْوُها لِيْفٌ**[٤].

---

(١) قوله: «قوله»، ليس في (س).

(٢) زاد قبلها في (ص) و(غ): «قوله».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٣٦٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط (٢٠٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (٢٧٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الأنماط (٣٣٨٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، =

قوله[١]: (من أَدَم) بفتحتَين و(الليف) بكسرِ اللام: قِشرُ النخل.

* * *

٤١٤٧ ٤١١٢ـ حدَّثنا أبو توبة، حدَّثنا سُليمانُ ـ يعني: ابنَ حَيّان ـ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت **ضِجْعةُ رسولِ الله ﷺ** أَدَماً حَشْوُهَا ليف[٢].

قوله: (ضِجْعةُ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قال في «النهاية»: الضِّجعة ـ بالكسر ـ: من الاضطجاع: وهو النوم، كالجِلسة من الجلوس، وبفتحِها للمرّة، والمراد: ما كانَ يَضطجعُ عليه، فيكونُ في الكلامِ مضافٌ محذوفٌ تقديرُه: كانت ذاتُ ضِجعتِه[٣] فراشَ أَدَم. انتهى.

* * *

٤١٤٨ ٤١١٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ الحذَاء، عن أبي قِلابة، عن ابنة أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمة قالت: كان فراشُها **حِيالَ مسجدِ النبيّ ﷺ**[٤].

= وتخليهم من الدنيا (٦٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، (٢٠٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، بابٌ (٢٤٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (٤١٥١). قال الترمذي: حديث صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (٤١٥١).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل سليمان بن حيّان ـ وهو أبو خالد الأحمر، مشهور بكنيته ـ فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع.

(٣) في النسخ الخطية: «ضجعة»، والصواب المثبت، كما هو في مصدره. «النهاية» (٣: ٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين =

قوله: (حيالَ مسجدِ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم) / أي: مُصلّاه، [ص/١٦٩-ب] أو محلَّ سجودِه من البيتِ في الليل.

(٤٢)
بابٌ في اتخاذ السُّتورِ

٤١٤٩ ٤١١٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ نُمير، حدَّثنا فُضَيل ابن غَزوان، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى فاطمة، فوجَدَ على بابها سِتراً، فلم يَدخُلْ، قال: وقلَّما كان **يدخُلُ** إلا بَدَأ بها، فجاء عليّ، فرآها مُهتمَّة، فقال: ما لَكِ؟ قالت: جاء رسولُ الله ﷺ فلم يَدخُل.

فأتاه عليٌّ، فقال: يا رسولَ الله، إن فاطمةَ اشتَدَّ عليها أنّكَ جئتَها فلم تدخُلْ عليها، قال: «**ما أنا والدُّنيا؟** وما أنا **والرَّقْم**».

فـذهَبَ إلى فـاطمة، فأخبَـرَها بقـولِ رسـولِ الله ﷺ، فقالت: قُل لِرسول الله ﷺ: ما تأمرُني به؟ قال: «قُلْ لها: فلتُرسِلْ بِهِ إلى بَني فُلان»[1].

قوله: (يَدخل[2]) أي: المدينةَ من السفر.

= القبلة شيء (٩٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٣) بنحوه.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «يدخل» ليس في (س).

و(**ما أنا والدنيا؟**) أي: مجتمعان، أي: فمَن كان منّي كفاطمةَ فليكُن على حالي في تركِها.

[غ/ ٢٧٥-أ] (**والرَّقْم**) بفتحٍ فسكون؛ يريدُ النقشَ والوشي، والسترُ/ كانَ مُنقَّشاً[١]؛ كما في الرواية الثانية[٢].

* * *

٤١٥٠ **٤١١٥ـ** حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: وكان سِتْراً مُوَشًّى[٣].

(٤٣)

باب الصَّليب في الثوب

٤١٥١ **٤١١٦ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عِمرانُ بنُ حِطَّانَ، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يترُكُ في بيتِهِ شيئاً فيه **تَصليبٌ إلا قَضَبَه**[٤].

قوله: (**تَصليب**) أي: نَقْشٌ أمثال الصُّلبان (**إلا قضَبَه**) بالقافِ والضادِ المعجمةِ والباءِ الموحّدة؛ أي: قطعَه.

---

(١) في(س): «منتقشاً».

(٢) وهي الحديث التالي برقم (٤١١٥).

(٣) وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب نقض الصور (٥٩٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٤)

بابٌ في الصُّوَر

٤١٥٢ ٤١١٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن علي بنِ مُدْرِك، عن أبي زُرْعةَ بن عمرِو بنِ جَرير، عن عبدِ الله بنِ نُجيّ، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورَة، ولا كلبٌ، **ولا جُنُب**»[1].

قوله: (ولا جُنُب) حملوه على مَن يتّخِذُ تَرْكَ الاغتسالِ عادة، لا مَن يُؤخِّرُ الاغتسالَ إلى حضورِ وقتِ الصلاة.

* * *

٤١٥٣ ٤١١٨ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقية، أخبرنا خالد، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالح، عن سعيد بنِ يَسارٍ الأنصاريّ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني، عن أبي طلحةَ الأنصاري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كَلبٌ **ولا تِمثال**».

وقال: انطلِقْ بنا إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ نسألُها عن ذلك، فانطلَقْنا، فقُلنا: يا أُمَّ المؤمنين، إن أبا طلحة حدَّثنا عن رسولِ الله ﷺ بكذا وكذا، فهلْ سَمِعتِ النبيَّ ﷺ يذكُرُ ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأُحَدِّثُكُم بما رأيتُهُ فعل:

---

(١) سلف مكرراً برقم(٢٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون ذكر الجُنب، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن نُجَيّ، وجهالة أبيه.

خرجَ رسول الله ﷺ في بعضِ مَغازِيه، وكنت **أتحيَّنُ قُفُوله**، فأخَذْتُ **نَمَطاً** كان لنا فسترْتُهُ **على العَرَض**، فلما جاءَ استقبلتُه، فقلت: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ الله وبركاتُه، الحمْدُ لله الذي أعزَّكَ وأكرَمَك، فنظر إلى البيتِ فرأى النَّمَط، فلم يَرُدَّ عَليَّ شيئاً، ورأيتُ الكراهيةَ في وجهِه، فأتى النَّمَطَ حتى هَتَكَه، ثم قال: «**إن الله عزَّ وجلَّ لم يأمُرْنا فيما** رَزَقَنا أن نَكسُوَ الحِجارةَ واللَّبِن».

قالت: فقطعتُه، وجعلتُه وِسادتَين، وحَشَوتُهما لِيْفاً، فلم يُنكِرْ ذلك عَليَّ[1].

قوله: (ولا تمثال) أي: صُوَرُ ذي الرّوح.

(وقال: انطلق) قيل: القائلُ بذلكَ زيدُ بنُ خالدٍ يقولُه لسعيد.

(أتحيَّنُ قُفولَه) أي: أنتظرُ حينَ رُجوعِه.

(نمطاً) بفتحتَين: ثوبٌ من صوفٍ يُفرَشُ، ويُجعَلُ ستراً، ويُطرَحُ على الهودَج.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢١٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٤٩). مختصراً بالمرفوع من حديث أبي طلحة. قال الترمذي: حديث صحيح.
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**على العَرَض**) قالوا: الروايةُ بالضادِ المعجمة، لكنَّ الصحيحَ الصادُ المهملة، أو السين: وهو خشبةٌ تُوضَعُ على البيتِ عَرْضاً إذا أرادوا تَسقيفَه، ثمَّ يُوضَعُ عليها أطرافُ الخشبِ الصغار، وجوَّزَ صاحبُ «النهاية» الضادَ المعجمة؛ لأنه يُوضَعُ على البيتِ عرضاً[1].

(**إنَّ الله لم يأمُرْنا**... إلخ) ظاهرُ اللفظِ لا يدلُّ على النهي، ولكنّه يُمكِنُ أنْ يُجعَلَ كنايةً عن ذلك، كما يَقتضيهِ المقام، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المؤمنَ المتّقي ينبغي أنْ يَقتصِرَ فعلُه على الواجبِ والمندوب، ولا يفعلُ إلا ما أُمِرَ به، ويَرفَعَ همّتَه عن المباحِ وما أُذِنَ فيه. فافهم. كذا ذكرَه المحقِّقُ عبدُ الحق في «شرح المشكاة».

وقد يُقال: فيه إشارةٌ إلى أنَّ الرِّزقَ لا يُصرَفُ إلا في المأمور[2] به. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١١٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن سُهيل، بإسنادِهِ مثلَه، قال: فقلت: يا أُمَّهْ، إنَّ هذا حدَّثني أن النبيَّ ﷺ. وقال فيه: وقال: سعيدُ بنُ يَسارٍ مَولى بني النَّجَار[3]. ٤١٥٤

٤١٢٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن بُكَير، عن بُسر ابن سعيد، عن زيدِ بنِ خالد، عن أبي طلحة، أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ ٤١٥٥

---

(١) ينظر «النهاية» مادة: (عرص).

(٢) في (س): «الأمور».

(٣) في رواية ابن العبد: «مولى الأنصار».
والحديث أخرجه مسلم في (٢١٠٦) (٨٧).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

قال: «إن الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتاً فيه صُورة».

[٢٦٥ - أ] قال بُسر/: ثم اشتكى زيد، فعُدْناه، فإذا على بابِهِ سِتْرٌ فيه صُورة، فقلت لعُبيد الله الخولانيِّ رَبيبِ مَيمونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: ألم يخبرْنا زيدٌ عن الصُّوَر يومَ الأوَّل؟ فقال عُبيد الله: ألم تسمَعْهُ حينَ قال: «**إلا رَقْماً في ثَوب**»؟![1].

قوله: (إلا رَقماً) أي: نقشاً **(في ثوب)** يريد: ما لا ظِلَّ له. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٥٦ ٤١٢١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا إسماعيل بن عبدِ الكريمِ، حدَّثني إبراهيمُ ـ يعني: ابنَ عَقيل ـ عن أبيه، عن وهبٍ ـ يعني: ابنَ مُنبِّه ـ عن جابر: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ عُمَرَ بنَ الخطَّاب زمنَ الفتحِ ـ وهو بالبَطْحاء ـ أنْ يأتيَ الكعبةَ فيَمحُو كُلَّ صُورةٍ فيها، فلم يَدخُلْها النبيُّ ﷺ حتى مُحِيَتْ كلُّ صُورةٍ فيها[2].

٤١٥٧ ٤١٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن ابن السَّبَّاق، عن ابنِ عباس، قال: حدَّثتني ميمونةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ كانَ وَعَدَني أن يَلْقاني الليلة، **فلم يَلْقَني**»، **ثم وَقَعَ في نفسِه جَرْوُ كَلْبٍ** تحتَ بِساطٍ لَنا، فأَمَرَ به فأُخرِج، ثم أخذَ بيدِهِ ماءً، فنَضَح به مكانَه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢١٠٦) (٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب التصاوير (٥٣٥٠).
وانظر ما سلف برقم (٤١١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فلما لَقِيَهُ جِبريلُ قال: إنا لا نَدخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ، فأصبحَ رسول الله ﷺ فأمرَ بقَتلِ الكِلاب، حتى إنه ليأمُرُ بقتلِ كلب **الحائط الصغير**، ويَترُك كلبَ الحائطِ الكبير[١].

قوله: (فلم يَلقَني) كأنَّ الوعدَ كانَ مُقيَّداً بعدمِ المانع، إما لفظاً؛ مثلاً: لو قال: إنْ شاءَ الله تعالى، ونحوَه، أو معنى؛ فلا يَلزَمُ خُلْفُ الوعدِ ولُزومُ الكذب، معَ أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم/ قال: «ما يُخلِفُ الله وعدَه ولا رُسُلُه»[٢]. [س/٢٢١-أ]

(ثمَّ[٣] وقعَ في نفسِه) في أثناءِ التفكُّرِ في سببِ عدمِ مجيئِه على الوعد **(جَرْوُ كلب)** هو مثلثةُ الجيم: ولدُ الكلبِ والأسد.

(الحائطِ الصغير) صفة «الحائط»[٤]؛ لقلّةِ حاجتِه إلى الكلب.

* * *

٤١٢٣ـ حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَاريّ، عن يونُسَ بن أبي إسحاق، عن مجاهدٍ، حَدَّثنا أبو هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فقال لي: أتيتُكَ البارحةَ، فلم يَمْنَعْني أن أكونَ دخلتُ إلا أنَّه كانَ على الباب تَماثيلُ، وكان في البيت ٤١٥٨

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢١٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢١٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٤) في (ص) و(غ): «للحائط».

قِـرَامُ سِتْـرٍ فيه تماثيـل، وكـان في البيـتِ كلب، فَمُرْ برأسِ التِّمثالِ الذي في بـابِ البيـت **فليُـقطَعْ فيـصيرُ** كهيئةِ الشجرة، ومُرْ بالسِّتر، فليُقْطَعْ، فيُجعَلُ منه وسادَتان **مَنبوذتانِ** تُوطآن، ومُرْ بالكلب فليُخرَجْ»، ففعل رسولُ الله ﷺ، وإذا الكلبُ لحَسَنٍ ـ أو حُسين ـ **كان تحتَ نَضَدٍ** لهم، فأمَرَ به فأُخرِج[1].

قـوله: (قِرامُ سِتر) بكـسرِ القـاف؛ الثـوبُ الملوّنُ الرقيق، أي: قِرامٌ جُعِلَ ستراً.

وقوله: (يُقطَع) الظاهرُ أنّه بالرفعِ على الاستئناف، وقولُه: **(فيَصيرُ)** عطفٌ عليه، ويَحتمِلُ أنّه بالجزمِ على أنه جوابُ الأمر، وقولَه: «فيصير» بتقدير: فإذا قُطِعَت يصير.

(مَنبوذتَين) أي: مطروحتَيـن، أي: مـن شأنِهمـا أنْ تُطرحـا، فتصيرُ الصُّـوَرُ فيهما ممتهَنة، وقال الخطابيّ: يريدُ لطيفتَين، وسُمِّيتا منبوذتَين؛ لأنهما لِخفَّتِهما تُنبذانِ وتُطرحان[2].

(كان تحتَ نَضَد) بنونٍ وضادٍ معجمةٍ مفتوحتَين ودالٍ مهملة، قال الخطابيّ: هو متاعُ البيتِ يُنضَدُ/ بعضُه على بعض؛ أي: يُرفَعُ بعضُه فوقَ الآخر[3]، وفي [غ/ ٢٧٥ - ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٦)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قصة التمثال، وهذا إسناد حسن؛ من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٧).

(٣) المصدر السابق.

«النهاية»: هو السريرُ الذي تُنضَدُ عليه[1] الثياب، أي: يُجعَلُ بعضُها فوقَ بعض، وهو أيضاً متاعُ البيتِ المنضود.

آخرُ كتابِ اللِّباس

❊ ❊ ❊

(١) في النسخ الخطية: «على»، والصواب المثبت كما في مصدره «النهاية» مادة: (نضد).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ـ أولُ كتابِ الترجُّل[١]

(كتاب الترجُّل)[٢]

الترجُّلُ[٣] والترجيل: تسريحُ الشعرِ وتنظيفُه وتحسينُه، كذا في «النهاية»[٤]، وفي «القاموس»: التسريحُ: حلُّ الشعرِ وإرسالُه[٥]، وهو إنّما يكونُ بإصلاحِها بالامتشاط؛ لذلك[٦] يُفسِّرونَ الترجيل[٧] بالامتشاط، ثمَّ الغالبُ استعمالُ الترجُّلِ في الرأس، والتسريحِ في اللحية، وأرادَ بقولِه: «كتاب الترجُّل» أنّه في ذِكْرِ الترجُّلِ وما في حكمِه، ويتعلَّقُ بالرأسِ والزينة.

* * *

٤١٢٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن هشامِ بنِ حسّان، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ مُغفَّل قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ **إلا غِبًّا**[٨]. ٤١٥٩

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «ترجّل الرجل: إذا رجّل شعره، كقولك: تخمّرت المرأة إذا خمّرت رأسها، وتطيّب إذا طيّب نفسه. فائق».

(٢) قوله: «كتاب الترجل» ليس في (ص) ولا (غ).

(٣) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٤) «النهاية» مادة: (رجل).

(٥) «القاموس المحيط» مادة (سرح).

(٦) في (ص) و(غ): «وكذلك».

(٧) في (ص): «الترجل».

(٨) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً =

قوله: (إلا غِبّاً) الغِبُّ ـ بكسرِ المعجمةِ وتشديدِ الباء ـ: أنْ يفعلَ يوماً ويتركَ يوماً، والمراد: كراهةُ المداومةِ عليه؛ تحرّزاً عن الاهتمامِ بالتزيُّنِ والتهالُكِ فيه، وخصوصيةُ الفعلِ يوماً والتركِ يوماً غيرُ مُراد.

* * *

٤١٦٠ **٤١٢٥ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيد، أخبرنا الجُرَيري، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، أن رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ رَحَلَ إلى فَضالة بنِ عُبيدٍ وهو بمصر، فقدِمَ عليه، فقال: أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعتُ أنا وأنتَ حديثاً مِن رسولِ الله ﷺ رَجَوتُ أن يكونَ عندَكَ منه عِلْم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا.

قال: فما لي أراكَ **شعِثاً** وأنتَ أميرُ الأرض؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينهى[1] عن كثيرٍ **من الأُرْفَه**[2]، قال: فما لي لا أرى عليك **حِذاءً**؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُنا **أن نحتفيَ** أحياناً[3].

= (١٧٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الترجل غباً (٥٠٥٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله.

(١) كتب الحافظ فوقها: «ينهانا»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: الإرفاه». وقد جاءت في نسخة الملك المحسن كذلك «الأرفه»، وقال ابن رسلان في شرحه (٤/ ١٠٦-أ): وفي بعض النسخ المعتمدة: «الأرفه» بكسر الهمزة وضمتها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الجُرَيري: هو سعيد بن إياس، وكان قد اختلط، ويزيد ـ وهو ابن هارون ـ وإن كان اختُلِفَ في سماعِه من الجريري أكان قبل اختلاطه أم بعده، تابعه إسماعيل ابنُ عُلَيّة، وهو ممن سمع من الجُريري قبل اختلاطه.

قوله: (شَعِثاً) بفتحٍ / شينٍ مُعجمةٍ وكسرِ عينٍ مهملة؛ أي: مُتفرِّقَ الشعر. [ص/١٧٠-أ]

(من الإرفاه) بكسرِ الهمزةِ على المصدر، والمراد: كثرةُ التدهُّنِ والتنعُّم، وقيل: التوسّعِ في المطعمِ والمشرب؛ لأنّه من زِيِّ الأعاجمِ وأربابِ الدنيا، ولأنَّ النفسَ إذا أخذَت عليه يَشُقُّ عليها تحمُّلُ ضدِّه إنِ اتّفَق.

وقال الخطابيّ: كَرِهَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم الإفراطَ في التنعُّمِ والتدهُّنِ[١] والترجيل، وأمرَ بالقصدِ في ذلك، وليس معناه تَرْكُ الطهارةِ والتنظيف، فإنَّ الطهارةَ والنظافةَ من الدِّين[٢].

(حِذاء) بكسرِ المهملةِ وبالذالِ المعجمةِ والمدّ؛ أي: نعلاً.

(أنْ نَحتَفي) أي: نمشي حُفاة؛ أي: بغيرِ النعلَين؛ تواضعاً وكسراً للنفس، وليتمكَّن عندَ الاضطرارِ إليه[٣].

* * *

٤١٦١ **٤١٢٦ـ** حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي أُمامة، عن عبدِ الله بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ، عن أبي أمامة قال: ذَكَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ يوماً عندَهُ الدُّنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا تَسمَعُون، ألا تسمعُون، **إنَّ البَذَاذةَ** مِنَ الإيمان، إن البذَاذة مِنَ الإيمان». يعني: **التَّقحُّل**[٤].

---

(١) في (س): «الدهن».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٨).

(٣) في (ص): «عليه».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه به (٤١١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه عن محمد بن إسحاق... لكن روي الحديث من غير طريق ابن إسحاق بإسناد حسن.

قال أبو داود: هو أبو أُمامةَ بنُ ثعلبةَ الأنصاريّ.

قوله: (إنَّ البذاذة) بفتحِ الموحَّدةِ وذالَينِ مُعجمتَين بلا تشديد: هي رَثاثةُ الهيئة ـ بفتحِ الراء ـ والمراد: التواضعُ في اللباس، ولُبسُ ما لا يؤدّي لبسُه إلى الخيلاءِ والكِبر، وأنَّ لذلكَ مَوقعاً حسناً في الإيمان.

وقيل: المرادُ أنَّ الزهدَ من الإيمانِ بالآخرةِ ونعيمِها وحُلَلِها، وخساسةِ متاعِ الدنيا وفنائِها؛ فإنّه الباعثُ على الزهدِ في الدنيا، والاكتفاءِ بأدنى شيءٍ منه.

[س/٢٢١-ب] / **(التقحُّل)** بقافٍ وحاءٍ مهملة: تكلُّفُ اليُبْسِ والبِلى، يُقال: قحلَ: إذا التزَقَ جلدُه بعظمِه من الهزالِ والبِلى.

(١)

بابٌ في استحباب الطِّيب

٤١٦٢ **٤١٢٧ـ** حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أحمد، عن شَيبانَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن عبدِ الله بن المختار، عن موسى بن أنَس، عن أنسِ بن مالك، قال: كانت للنبيِّ ﷺ **سُكَّةٌ** يَتَطيَّب منها[1].

قوله: (سُكّة) بالضمِّ وتشديدِ الكاف: ضَرْبٌ من الطِّيب، قيل: هي معجونٌ من أنواعِ الطِّيب.

(٢)

بابُ إصلاح الشَّعَر

٤١٦٣ **٤١٢٨ـ** حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني ابنُ أبي الزناد، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان لهُ شَعَرٌ، فليُكرِمْه»[١].

قوله: (فليُكرِمه) يريدُ إصلاحَه بالادِّهانِ/ والغَسلِ والتنظيف، لا بطريقِ [غ/٢٧٦-أ] الإفراط، بل بطريقِ التوسُّطِ فيه.

(٣)

بابُ الخِضاب للنِّساء

٤١٦٤ **٤١٢٩ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عليِّ / ابنِ المبارك، حدَّثتني كَريمةُ **بنتُ همّام**، أنّ امرأةً أتت عائِشة، فسألتها **عن خِضاب الحِنَّاء**، فقالت: لا بأسَ به، ولكنِّي أكرَهُه، كان حبيبي[٢] ﷺ يكرَهُ ريحَه[٣]. [٢٦٥-ب]

قوله: (بنت همام) جُوِّز كونُه بضمِّ الهاءِ وتخفيفِ الميم[٤]، وبفتحِ الهاءِ وتشديدِ الميم.

قوله: (عن خضابِ الحِنّاء) الظاهرُ أنَّ السؤالَ عن خضابِ اليدَين والرِّجلَين بالحِنّاء، كما هو المعتادُ في النساء، ويُؤيِّدُه قولُها: «ولكنّي أكرهُه»؛ لأنَّ عائشةَ ما بلغَت أوانَ خضابِ الرأس، كذا قيل، والمرويُّ عن المصنّفِ أنَّ المرادَ خضابُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن. وقد حسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (١٠: ٣٦٨).

(٢) في رواية ابن العبد: «حِبّي».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب كراهية ريح الحناء (٥٠٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ كريمة بنت همام روى عنها جمع ولم يُؤثَرْ توثيقُها عن أحد، وقد انفردت بهذا الحديث.

(٤) قوله: «الميم» ليس في (س).

شعرِ الرأس، كذا في بعضِ نُسَخِ الكتاب، ولعلّه قالَ ذلكَ توفيقاً بينَ هذا الحديثِ وبينَ[١] الأحاديثِ التي تُفيدُ الترغيبَ في استعمالِ الحِنّاءِ في اليدَين.

فإمّا أنْ يُقالَ: كراهيةُ[٢] ريحِه لا تقتضي تركَ استعمالِ النساءِ؛ للاحترازِ عن التشبُّهِ بالرجال، فلا حاجةَ إلى ما ذكَرَه المصنّفُ في التوفيق.

وإمّا أنْ يُقال: كراهةُ عائشةَ خضابَ الرأسِ لا يتوقَّفُ على بلوغِها أوانَ خضابِ الرأسِ؛ لجوازِ أنّها تكرَهُ ذلكَ قبلَ البلوغِ ذلك السنّ[٣] في غيرِها، أو في نفسِها إنْ بلغَت ذلكَ الأوان. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٦٥ ٤١٣٠ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثتنا غِبْطَةُ بنتُ عمرٍو المُجاشعيّة، حدَّثتني عمَّتي أمُّ الحسن، عن جدَّتها، عن عائشة، أن هنداً ـ بنتَ عُتْبَةَ ـ قالت: يا نبيَّ الله، بايِعْني، فقال: «**لا أُبايعُكِ** حتى تُغيِّري كفَّيْكِ، فكأنَّهما كفَّا سَبُع»[٤].

قوله: (لا أُبايعُك... إلخ) قد يُتوهَّمُ أنه قالَ ذلكَ بسببِ أنَّ المبايعةَ كانت باليد، وليس كذلك؛ لِـما صحَّ أنه ما مسَّتْ يدُه صلى الله تعالى عليه وسلم يدَ امرأةٍ قطّ في المبايعة[٥]، لكنَّ سببَه أنّه وقعَ نظرُه على يدِها فكَرِهَ التشبُّهَ بالرجال، فشبَّهَ يدَيها بكفَّي السبُعِ في الكراهة. والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «بين» ليس في (ص) ولا (غ).
(٢) في (ص) و(غ): «كراهته».
(٣) في (ص): «كالسن».
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة غِبطة وعمتها وجدتها.
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٢٧١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٤١٦٦ ٤١٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الصُّوريّ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا مُطيعُ بنُ ميمون، عن صفيةَ بنتِ عِصْمةَ، عن عائشةَ قالت: **أَوْمتِ** امرأةٌ مِن وراءِ سِتْرٍ، **بيدِها كتابٌ** إلى رسولِ الله ﷺ، **فقبضَ** النبيُّ ﷺ يدَه، فقال: «ما أدري أيَدُ رجُلٍ أم يَدُ امرأة»، قالت: بل امرأة، قال: «**لو كُنْتِ امرأةً** لغيَّرتِ أظفارك»، يعني: بالحناءِ[1].

قوله: (أَومأَت) بالهمزة؛ أي: أشارت، وفي بعضِ النُّسَخ: «أَومَت» بناءً على تخفيفِ الهمزةِ بقَلبِها ألفاً.

(بيدِها كتاب) مبتدأٌ وخبر.

(فقبضَ) أي: عن أخذِ الكتاب.

(لو كُنتِ امرأةً) أي: لو كنتِ تُراعينَ شعارَ النساءِ[2] لخضبتِ يدَك.

(٤)

بابٌ في صِلَةِ الشعر

٤١٦٧ ٤١٣٢ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن حُمَيد بنِ عبدِ الرحمٰن، أنه سَمِعَ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ عامَ حَجَّ وهو على المِنبر ـ **وتناول قُصَّةً** مِن شَعَرٍ كانت في يَدِ **حَرَسيٍّ** ـ يقول: يا أهلَ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء (٥٠٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مطيع بن ميمون العنبري، وجهالة صفية بنت عصمة.

(٢) قوله: «النساء» ليس في (ص).

المدينة، **أين عُلماؤُكم؟** سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهى عن مِثل هذه، ويقول: «إنما هَلَكَتْ بَنو إسرائيلَ حينَ اتَّخَذَ هذه نِساؤُهُم»[١].

قوله: (وتناولَ قُصّة) بضمٍّ وتشديد: شعرُ الناصيةِ.

(حَرَسيٍّ) بفتحتَين، واحدُ الحرس؛ لأنه منسوبٌ إليه حيثُ صارَ اسمَ جنس، ويجوزُ كونُه منسوباً إلى الجمع، شاذّ، والحرسُ: خدَمُ السلطانِ المرتَّبونَ لحفظِه.

(أينَ علماؤكم) يريدُ أنّهم لو كانوا أحياءً لمَنَعوا الناسَ عن القبائح.

* * *

٤١٦٨ **٤١٣٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ **الواصِلةَ والمُستوصِلة، والواشِمةَ والمُستَوشِمة**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (٢٧٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الوصل في الشعر (٥٢٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في مواصلة الشعر (١٧٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (الواصلةَ) هي التي تَصِلُ الشعرَ بشعرٍ آخر، سواءٌ تَصِلُ بشعرِها أو بشعرِ غيرِها **(والمستوصِلة)** التي تأمُرُ مَن يَفعلُ بها.

وكذلكَ **(الواشمةَ والمستوشِمة)** وغيرهما؛ والوشم: غَرْزُ الإبرةِ في الوجه، ثمَّ يُحشى كُحلاً أو غيرَه.

قيل: هذا ونحوُ «لَعَنَ الله/ اليهود» وأمثالُه؛ ليسَ دعاءً منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالإبعاد، بل ذلكَ إخبارٌ أنَّ الله تعالى لَعَنَ هؤلاء؛ لأنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم لم يُبعَثْ لعّاناً[١]، وقد قال: «المؤمنُ لا يكون لعّاناً»[٢]. [ص/١٧٠-ب]

قلت: لَعْنُ/ الشيطانِ وغيرِه وارد، وقد قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١] فالظاهرُ أنَّ اللَّعنَ على المستحقِّ على قلّةٍ لا يضرّ؛ فلذلكَ قيل: «لم يُبعَث لعّاناً» بالمبالغة. فتأمل. [غ/٢٧٦-ب]

ثمَّ وجهُ اللَّعنِ/ ما فيه مِن تغييرِ الخلقِ بتكلُّف، ومثلُه قد حرَّمَ الشارع؛ فيُمكِنُ توجيهُ اللعنِ إلى فاعلِه، بخلافِ التغييرِ بالخضابِ ونحوِه[٣] مما لم يُحرِّمْه الشارعُ لعدمِ التكلُّفِ فيه. والله تعالى أعلم[٤]. [س/٢٢٢-أ]

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) في (ص): «بالخفيات ونحوها».

(٤) جاء على حاشية (غ): «فيه جواب لإشكال الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والإشكال ذكره السيوطي في حاشية، والله تعالى أعلم».

٤١٦٩ ٤١٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلقَمةَ، عن عبدِ الله، قال: لعَنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ ـ قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: **والمُتنمِّصات**، ثم اتفقا ـ: **والمتفلِّجاتِ للحُسن** المُغيِّراتِ خلقَ الله.

فبلغَ ذلك امرأةً مِن بني أسدٍ يقالُ لها: أمُّ يعقوب، ـ زاد عُثمانُ: كانت تقرَأُ القُرآن، ثم اتفقا ـ: فأتَتْهُ فقالت: بلَغَني عنكَ أنَّكَ لعنتَ الواشِماتِ والمستوشِمات، ـ قال محمدٌ: والواصِلات، وقال عثمان: والمُتنمِّصَات، ثم اتفقا ـ: والمُتفلِّجات ـ قال عثمان: لِلحُسْنِ المغيِّراتِ خَلْقَ الله ـ! فقال: وما لي لا ألعَنُ مَن لَعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتابِ الله؟

قالت: لقد قرأتُ ما بينَ لَوحَيِ المُصحفِ فما وجدتُه، فقال: والله لئن كُنتِ قرأتِهِ لقد وجدتِه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

فقالت: إني أرى بعضَ هذا على امرأتِك، قال: فادخُلي فانظُري، فَدَخَلَت، ثم خَرَجَت، فقال: ما رأيتِ؟ ـ وقال عثمان: فقالت: ما رأيتُ ـ فقال: لو كان ذلك ما كانَتْ معنا[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] (٤٨٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٢٧٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب المتنمصات (٥٠٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (المتنمِّصات) النَّمْص: نتفُ الشعر، و«التفلُّج»: التكلُّفُ لتحصيلِ الفَلَجةِ بينَ الأسنانِ باستعمالِ بعضِ الآلات.

و**قولُه: (للحُسن)** متعلِّقٌ بـ**(المتفلِّجاتِ)** فقط، أو بالكلّ.

* * *

٤١٧٠ **٤١٣٥ـ** حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن أُسامة، عن أبانَ بنِ صالح، عن مجاهدِ بنِ جبرٍ، عن ابنِ عباس، قال: لُعِنَتِ الواصِلةُ والمستوصِلَة، والنَّامِصةُ والمُتنمِّصة، والواشِمةُ والمستَوشِمة، من غيرِ داء[1].

قال أبو داود: وتفسيرُ الواصِلة: التي تَصِلُ الشعَرَ بِشَعر الناس، والمستوصِلة: المعمُولُ بها، والنَّامِصة: التي تَنقُشُ الحاجِبَ حتى تُرِقَّه، والمُتنمِّصة: المعمولُ بها، والواشِمة: التي تجعل الخِيلانَ في وَجهِها بكُحلٍ أو مِداد، والمُستَوشِمة: المعمولُ بها.

٤١٧١ [«حدَّثنا[2] محمدُ بنُ جعفرِ بنِ زياد، قال: حدَّثنا شريك، عن سالمٍ، عن سعيدِ بن جُبير، قال: لا بأسَ بالقرامِل.

وكان أحمد يُرخص في **القرامل**، قال أبو داود: كأنَّه يذهب إلى أن المنهي عنهُ شُعور الناس»].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «من غير داء»، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ لكنه متابع. وهذا الأثر وإن [لم] يكن فيه نصٌّ بالرفع له حكمه؛ لأن اللعن لا يكون إلا بتوقيف، على أنه جاء في رواية أخرى عن ابن عباس النصُّ على الرفع.

(٢) هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، وهو في رواية ابن العبد: كما أشار الحافظ في الأصل، وأثبتناه لأن السندي شرح عليه.

وجاء على حاشية الأصل رواية أخرى لكلام أحمد هي: «كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس»، وصحح عليها الحافظ، غير أنه لم ينسبها نسخة أو رواية معينة.

قوله: (القَرامِل) هو ما تَشُدُّه المرأةُ في شعرِها.

(٥)

بابٌ في رَدِّ الطِّيب

٤١٧٢ **٤١٣٦ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ وهارونُ بنُ عبدِ الله، أنَّ أبا عبد الرحمٰن المقرئَ حدَّثهم، عن سعيد بنِ أبي أيوب، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن عُرِض** عليهِ طِيبٌ، فلا يرُدَّه، فإنه طَيِّبُ الرِّيحِ خَفيفُ المَحمَل»[(١)].

قوله: (مَن عُرِض) على بناءِ المفعول.

(٦)

/ بابٌ في المرأة تَطَّيَّبُ للخروج

[٢٦٦ - أ]

٤١٧٣ **٤١٣٧ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا ثابتُ بنُ عُمارة، حدَّثني غُنيمُ بنُ قيسٍ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا **استعطَرَتِ** المرأة، فمرَّت على القوم، فوَجَدوا ريحَها، **فهيَ كذا وكذا**»، قال قولاً شديداً[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (**٢٢٥٣**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الطيب (**٥٢٥٩**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (**٢٧٨٦**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب (**٥١٢٦**). =

قوله: (استعطَرَت) أي: استعملَت العطر: وهو الطِّيب.

(وهي كذا وكذا) كناية عن كونِها زانية، كما في رواية الترمذيّ.

* * *

٤١٣٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بنِ عبيد الله، عن عُبيدِ الله مولى أبي رُهْمٍ، عن أبي هريرة، قال: لَقِيَتهُ امرأةٌ وجَدَ منها رِيحَ الطِّيبِ **ولِذَيْلِها إعصار**، فقال: **يا أَمَةَ الجبَّار**، جئتِ مِنَ المسجد؟ قالت: نعم، قال: **ولهُ تطيَّبت؟** قالت: نعم، قال: إني سمِعْتُ **حِبِّي** رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةٌ لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجدِ **حتى ترجعَ فتغتَسِلَ** غُسْلَها مِنَ الجنابة»[1]. ٤١٧٤

قوله: (ولِذَيلِها إعصار) بكسرِ الهمزة: غبارٌ ترفعُه الريحُ فيَصعدُ إلى السماءِ مُستطيلاً، شبَّهَ ما يُثيرُه الذَّيلُ من فَوحِ الطِّيبِ بما تُثيرُه الريحُ من الغبار، وقيل: شبَّهَ ما كانَ تُثيرُه أذيالُها من الترابِ بالإعصار.

(يا أَمَةَ الجبّار) ناداها بهذا الاسمِ تخويفاً.

(وله) أي: للمسجد.

(حِبِّي) بكسرِ الحاء؛ أي: حبيبي.

(حتّى تَرجِعَ فتَغتَسِلَ) أي: حتى تُبالِغَ في إزالةِ ذلك الطِّيب، ولعلَّ ذلك إذا كان

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل ثابت بن عُمارة، فهو لا بأس به.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عُبيد الله. لكن روي الحديث من طُرق أخرى ـ وإن كان فيها ضعف ـ يحسُن الحديثُ بها إن شاء الله، ثم إنه له ما يشهد له.

على البَدَن، وقيل: أمَرَها بذلكَ تشديداً عليها، وتشنيعاً لفعلِها، وتشبيهاً له بالزِّنا، وذلك لأنها هيَّجَت بالتعطُّرِ شهواتِ الرجال، وفتحت بابَ عيونِهم التي بمنزلةِ[1] بريدِ الزِّنا، فحكمَ عليها بما يحكمُ على الزاني من الاغتسالِ من الجنابة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٧٥ **٤١٣٩ـ** حدَّثنا النُّفيليُّ وسعيدُ بنُ منصور، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد أبو عَلقَمة، حدَّثني يزيدُ بنُ خُصيفة، عن بُسْر بنِ سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ **بَخُوراً** فلا تشهَدَنَّ معنا **العِشاء**»[2]. قال ابن نفيل: «الآخِرة».

قوله: (بَخُوراً) بفتحِ باءٍ وخِفّةِ خاء؛ أَخْذُ دُخانِ الطِّيبِ المحروق، وقيل: هو ما يُتبَخَّرُ به.

(العِشاءَ[3]) لعلَّ التخصيصَ؛ لأنَّ الخوفَ عليهِنَّ في الليلِ أكثر، أو لأنَّ عادتَهُنَّ استعمالُ البخورِ في الليلِ لأزواجِهِنّ. والله تعالى أعلم.

(٧)

باب الخَلُوق للرجال

(باب[4] الخَلوق) بفتحِ خاءٍ معجمة، آخرُه قاف: طِيبٌ يتركَّبُ من زعفرانَ وغيرِه.

---

(١) قوله: «بمنزلة» ليست في (ص).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٥١٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٤) في (ص): «قوله»، ولم ترد في (غ).

٤١٧٦ ٤١٤٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا عطاءٌ الخُراسانيّ، عن يحيى بنِ يَعْمَرٍ، عن عمارِ بنِ ياسر، قال: قَدِمتُ على أهلي ليلاً **وقد تشقَّقَتْ يداي، فخَلَّقُوني** بزَعْفَران، فغَدَوتُ على النبيِّ ﷺ، فسلّمتُ عليه، فلم يرُدَّ عَلَيّ، ولم يُرحِّب بي، وقال: «اذهَبْ فاغسِلْ هذا عنك».

فذهبتُ فغسلتُه، ثم جئتُ وقد بقيَ عليَّ منه **رَدْعٌ**[1]، وجئتُ فسلّمتُ على النبي ﷺ فلم يرُدَّ عَلَيّ، ولم يُرَحِّب بي، وقال: «اذهَبْ فاغسِلَ هذا عنك».

فذهبتُ ثم غسلتُه، ثم جئته فسلمتُ عليه، فردَّ عليّ، ورحَّبَ بي، وقال: «إن الملائكةَ لا تَحضُرُ جنازةَ الكافرِ بخير، **ولا المُتضمّخَ** بالزَّعْفَران، ولا الجُنب». ورخصَ للجنب، إذا نام أو أكَلَ أو شرب أن يتوضّأ[2].

قوله: (وقد تشقَّقَت يداي) أي: من إصابةِ الرياحِ واستعمالِ الماء.

(فخلَّقوني) بتشديدِ اللام؛ أي: لَطخوا يديَّ بالخَلوق، وجعلوه في تشقُّقِ يديَّ للمداواة، والخَلوقُ يكونُ مُركّباً من زعفرانَ وغيرِه، فتخصيصُ الزعفرانِ للإشارةِ إلى منشأ النهي.

---

(١) قوله: «ردع» ليس في نسخة الحافظ، وأثبتناه ـ مع ضبطه ـ من نسخة الملك المحسن (٢٧٤/ ب)؛ لأن السندي شرح عليه.

(٢) ستتكرر قصة التزعفر منه برقم(٤٦٠١)، وانظر ما سيرد بعده وما سيرد برقم (٤١٤٤)، وانظر ما سلف مكرراً ما رخص للجنب برقم (٢٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله غير واحد من أهل العلم، ومنهم المصنف عند الحديث السالف برقم (٢٢٥)، وكما تدل عليه الرواية الآتية بعده.

(رَدْع) بفتحِ فسكون، وبعينٍ مُهمَلة، وقيل: بمعجمة؛ أي: لَطْخٌ لم يَعُمَّ البدنَ كلَّه، قيل: لعلَّ التشديدَ المذكورَ والأمرَ بالغَسلِ لعدمِ العلمِ بأنَّ ذلكَ كان منه لِعُذرِ المداواة، أو لأنَّ ذلكَ لا يَصلُح علاجاً له[1].

(ولا **المتضمِّخ**) المتلطِّخ، قيل: هذا في البدنِ لا في الشعرِ والثوب، وقيل: بل يُمنَعُ في الكلّ، وما جاء[2] يُحمَلُ على أنّه قبلَ النسخِ والمنع./ والله تعالى أعلم. [غ/ ٢٧٧ - أ]

* * *

٤١٧٧ ٤١٤١ـ حدَّثنا نَصرُ بنُ علي، حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، أخبرني عمرُ بنُ عطاء بنِ أبي الخُوَار[3]، أنه سَمِعَ يحيى بنَ يَعمَر يُخبر، عن رجُلٍ أخبرَه، عن عمار بنِ ياسر ـ زعم عُمَرُ أن يحيى سمَّى ذلك الرَّجُلَ فنسيَ عُمَرُ اسمَه ـ أنّ عماراً قال: تخلَّقْتُ، بهذه القصة، والأول أتمُّ بكثير، فيه ذكرُ الغَسل، قال: قلت لعمر: وهُم حُرُم؟ قال: لا، قال: القومُ مُقيمون[4].

٤١٧٨ ٤١٤٢ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرب، حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأسديّ، حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازيّ، عن الربيعِ بنِ أنس، عن جَدَّيه، قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ عز وجل صلاةَ رَجُلٍ في جَسَدِهِ شيءٌ من خَلُوق»[5].

---

(١) قوله: «له» ليس في (س).

(٢) قوله: «جاء» ليس في (ص).

(٣) في الأصل: «الحواري الحواي» كذا، والتصويب من نسخة الملك المحسن (٢٧٤/ ب)، والضبط من «تقريب التهذيب» للحافظ (٤٩٤٨).

(٤) وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عمار بن ياسر.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة جَدَّي الربيع بن أنس. وأبو جعفر =

قال أبو داود: اسمهما ـ يعني: جَدَّيهِ ـ: زيدٌ وزياد.

٤١٧٩ ٤١٤٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، أنّ حمادَ بنَ زيدٍ وإسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حدَّثاهم، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **التَّزعْفُرِ** للرجال. وقال عن إسماعيل: أن يتزَعفرَ الرجل[1].

قوله: (عن التّزَعفُر) أي: استعمالِ الزعفرانِ في البدنِ أو مطلقاً.

* * *

٤١٨٠ ٤١٤٤ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله الأُوَيسيّ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن ثَور بنِ زيد، عن الحسَنِ بنِ أبي الحَسَن، عن عمارِ بنِ ياسر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثَة لا تَقربُهُم الملائِكة: جِيفةُ الكافر، والمتضمِّخُ بالخَلُوقِ، والجُنبُ إلا أن يتوضَّأ»[2].

= الرازي ـ واسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان ـ مُختلف فيه. محمد بن عبد الله بن حَرب الأسدي، اسم حرب في نسبه وهمٌ نبَّه عليه المزي في «تهذيب الكمال» (٤٦٣ : ٢٥)، والصواب في اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال (٢١٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (٢٨١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم (٢٧٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن الحسن بن أبي الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢:١٨٣)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» وغيرهما.

٤١٨١ ٤١٤٥ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ محمد الرَّقِّيّ، حدَّثنا عمرُ بنُ أيوب، عن جعفرِ ابن بُرقان، عن ثابتِ بنِ الحجّاج، عن عبدِ الله الهَمْدانيّ، عن الوليدِ بنِ عُقبة، قال: لما فتَحَ رسول الله ﷺ مكةَ جعلَ أهلُ مكةَ يأتونَهُ بِصِبْيانِهم، فيدعُو لهم بالبَرَكَة، ويمسحُ رؤوسَهم، قال: فَجِيْءَ بي إليه **وأنا مُخلَّقٌ**، فلم يَمَسَّني مِن أجْلِ الخَلُوقِ[١].

قوله: (وأنا مُخلَّق) بتشديدِ اللام المفتوحة؛ أي[٢]: ملطَّخٌ بدني بالخَلوق.

* * *

٤١٨٢ ٤١٤٦ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر بنِ مَيسَرة، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، حدَّثنا سَلْمٌ العَلَويُّ[٣]، عن أنسِ بنِ مالك، أن رجُلاً دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعليه أثرُ صُفْرة، وكان النبيُّ ﷺ قلَّما يُواجِه رجلاً في وجهِهِ بشيءٍ [٢٦٦ - ب] يكرهُه، فلما خَرَج، قال/ :«لو أمرتُم هذا أن يَغسِلَ ذا عنه»[٤].

(٨)

بابٌ في الشِّعْر

٤١٨٣ ٤١٤٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ ومحمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله الهمداني، ومتنُه منكر. قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٥:٢٢٤): لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط (٢٧٠٥): أبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر، ولا يمكن أن يكون مَن بُعث مصدِّقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح.

(٢) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٣) في الأصل: «العابري»، والصواب ما أثبتنا موافَقَةً لنسخة الملك المحسن (٢٧٥/ أ).

(٤) سيرد مكرراً (٤٧٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد من أجل سَلْم العلوي ـ وهو ابن قيس ـ، فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لحديثه.

قالا: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن البراء، قال: ما رأيتُ مِن **ذي لِمَّةٍ** أحسنَ في حُلَّةٍ **حمراءَ** من رسول الله ﷺ. زاد محمدُ بن سليمان: له شَعْرٌ يضرِبُ مَنكِبَيه (١).

[قال أبو داود: كذا رواهُ إسرائيل: «يَضْرب مَنْكِبَيه»، وقال شُعبة: «يبلُغُ شَحْمة أُذنَيه»](٢).

قوله: (ذي لِمّة) بكسرِ لامٍ وتشديدِ ميم: شعرُ الرأسِ إذا نزلَ عن شحمةِ الأُذُنِ وألَـمَّ بالمِنكَبَين **(حمراء)** قد سبقَ أنّها مخطّطة.

* * *

٤١٨٤ **٤١٤٨ـ** حدَّثنـا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البَراءِ قال: كان رسولُ الله ﷺ له شَعرٌ يَبلُغُ شَحمةَ أُذنيه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الجعد (٥٩٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٣٣٧) (٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (١٧٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٣٥٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف برقم(٤٠٧٢)، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قول أبي داود أثبتناه من نسخة الملك المحسن (٢٧٥/ أ)، وجاء سياقه في الأصل هكذا: «قال أبو داود: كذا قال: يضرب منكبيه. وقال إسرائيل: شحمة أذنيه». وإنما عدلنا عمّا في الأصل؛ لأن رواية إسرائيل هكذا جاءت عند البخاري ورواية شعبة هي الرواية الآتية عند أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمة (٥٢٣٢).
وانظر ما سلف قبله برقم (٤٠٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وهم شعبة فيه.

٤١٨٥ ٤١٤٩ـ حدَّثنا مَخلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمَر، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ إلى شَحْمةِ أُذنَيه (١).

٤١٨٦ ٤١٥٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا حُمَيد، عن أنس ابن مالك، قال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى أنصافِ أُذُنيه(٢).

٤١٨٧ ٤١٥١ـ حدَّثنا ابنُ نُفيل، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ **فوقَ الوَفْرَةِ**، ودونَ الجُمَّة (٣).

قوله: (فوقَ الوَفرة) بفتحِ الواوِ وإسكانِ الفاءِ وراء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الجعد (٥٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٤) بنحوه.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (٢٣٣٨)(٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦١).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (١٧٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٥).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الرحمن ابن أبي الزناد.

و(**الجُمّة**) بضمِّ الجيمِ وتشديدِ الميم، قال العراقيّ: الوفرةُ: ما بلغَ شحمةَ الأذن، واللِّمة ـ بكسرِ اللام ـ: ما نزلَ/ عن شحمةِ الأذُن، والجُمّة: ما نزلَ عن[س/٢٢٢-ب] ذلكَ إلى المَنكِبَين[(١)].

هذا قولُ جمهورِ أهلِ اللغة، ووقعَ في روايةِ الترمذيّ: «فوقَ الجُمّةِ / ودونَ [ص/١٧١-أ] الوفرة» عكس ما في روايةِ أبي داودَ وابنِ ماجه، فتُحمَلُ روايةُ الترمذيِّ على أنَّ المرادَ بقولِه: «فوق»[(٢)] و«دون» بالنسبةِ إلى محلِّ وصولِ الشعر، أي: أنَّ شعرَه كانَ أرفعَ في المحلِّ من الجُمّة، وأنزلَ فيه من الوَفرة، ويكونُ المرادُ في روايةِ أبي داودَ بالنسبةِ إلى الكثرةِ والقِلّة، أي: أكثرَ من الوَفرةِ وأقلَّ من الجُمّة، وعلى هذا فلا تعارُضَ بينَ الرِّوايتَين.

قلت: أرادَ بالكثرةِ والقِلّةِ الطّولَ والقِصَر. والله تعالى أعلم.

وأما اختلافُ الروايةِ في الطُّولِ والقِصَرِ فيُحمَلُ على اختلافِ الأحوال. والله تعالى أعلم[(٣)].

(٩)

بابٌ في الفَرْقِ

٤١٨٨ ٤١٥٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، أخبرني ابنُ شِهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة، عن ابنِ عباس، قال: كان أهلُ الكتابِ **يَسدُلُونَ** أشعارَهُم، وكان المشركونَ يفرُقونَ رُؤوسَهم،

---

(١) «طرح التثريب» للعراقي (٥: ٩٨).

(٢) قوله: «فوق» ليس في (س).

(٣) من قوله: «وأما اختلاف الرواية» إلى هنا ليس في (س).

وكان رسولُ الله ﷺ **يُعجبهُ مُوافقةُ أهل الكتاب** فيما لم يُؤمَر به، فسدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصيَتَهُ، **ثم فَرَق بعد**(١).

قوله: (يَسدُلون) من بابِ نَصَرَ وضَرَب، وكذا «فرق».

والسَّدل: إرسالُ الشعرِ حولَ الرأسِ من غيرِ أنْ يقسِمَه بنصفَين، والفرق: أنْ يقسِمَه نصفاً من يمينِه على الصدر، ونصفاً من يسارِه عليه، وكِلاهما جائز، والأفضلُ الفَرق.

(يُعجبُه موافقةُ أهلِ الكتاب) لاحتمالِ استنادِ(٢) عملِهم إلى أمرِه تعالى، أو لتأليفِهم حينَ دخلَ المدينةَ أولاً.

(ثمَّ فرَقَ بعد) كلمةُ «بعد» تأكيد لِما(٣) يفيدُه كلمة «ثم»، أي: حينَ اطَّلَع على أحوالِهم فرآهُم أضلَّ(٤) الناسِ، وأنَّ التأليفَ لا يُؤثِّر فيهم. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٨٩ ٤١٥٣ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن محمد ـ يعني: ابنَ إسحاقَ ـ حدَّثني محمدُ بنُ جعفرِ بن الزُّبير، عن عُروة، عن عائشة، قالت: كُنتُ إذا أردتُ أن أفرُقَ رأسَ رسولِ الله ﷺ **صَدَعْتُ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٢٣٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب فرق الشعر (٥٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «إسناد».

(٣) في (س): «كما».

(٤) في (س): «أفضل».

الفَرْقَ مِن يافُوخِهِ، وأرسلتُ ناصيتَهُ بينَ عينَيه[١].

قوله: (صَدَعْت) الصّدع: الشقّ والفصل، و**(الفَرْق)** بسكونِ الراءِ: الخطُّ الذي يظهرُ بينَ[٢] شعرِ الرأسِ إذا قُسِمَ قِسمَين من بياضِ بشرةِ الرأس، **واليافوخ**: وسطُ الرأس؛ وهو مُلتقى عظمِ مُقدَّمِ الرأسِ ومُؤخَّرِه، والمعنى: فرقتُ فرقةً من وسطِ الرأسِ إلى الجبهةِ مُحاذِياً[٣] لِما بينَ عينَيه.

ومعنى **(أُرْسلُ ناصيتَه بينَ عينَيه)** أنها تُرسِلُ نصفَ الناصيةِ في يمينِ ذلك الفرق، والنصفَ الآخرَ في يسارِه من بين عينَيه؛ بأنْ يكونَ الفرقُ مُحاذياً لِما بينَ عينَيه، كذا قالوا، وإنما قالوا ذلك؛ إذ ليسَ في صورةِ الفرقِ إرسالٌ بينَ العينَين، بل الإرسالُ كذلكَ ضدُّ الفرق، وقد يقال: يُمكِنُ الفرقُ في بعضِ الرأس، والإرسالُ في البعض، كما هو ظاهرُ الحديث. فتأمل. والله تعالى أعلم.

(١٠)

بابٌ في تطويل الجُمَّةِ

٤١٩٠ ٤١٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ وسفيانُ بنُ عُقبةَ السُّوائيُّ وحُميد بن خُوَار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بنِ كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ ولي شعرٌ طويل،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ بسماعه، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في (ص) و(غ): «من».

(٣) في (ص): «محاذٍ».

فلما رآني رسولُ الله ﷺ قال: «**ذُبابٌ ذُباب**». قال: فرجعتُ فَجَزَزتُه، ثم أتيتُهُ مِنَ الغَد، فقال: «**إني لم أعْنِكَ**[١]، وهذا أحسَن»[٢].

قوله: (ذبابٌ ذباب) بذالٍ مُعجَمةٍ مضمومةٍ وموحّدَتَين، في «النهاية»: هو الشؤم، أي: هذا شؤم، وقيل: هو الشرُّ / الدائم[٣]. [غ/ ٢٧٧ - ب]

(لم أَعْنِك) قيل: هو من العنايةِ بوزن: «لم أَرْمِ»، أي[٤]: ما قصدتُك بسوء.

(١١)

بابٌ في الرجل يُضفِّر شعرَهُ

٤١٩١ **٤١٥٥ـ** حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا سُفيان، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، قال: قالت: أُم هانئ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ إلى مكَّة، وله **أربعُ غدائرَ**. تعني: عَقائِص[٥].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أَعِيْكَ».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب (**٥٠٥٢**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب كراهية كثرة الشعر (**٣٦٣٦**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ وأبيه، فهما لا بأس بهما.

(٣) «النهاية» لابن الأثير مادة: (ذبب).

(٤) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب دخول النبي ﷺ مكة (**١٧٨١**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (**٣٦٣١**). قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال محمد ـ يعني: البخاريَّ ـ: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أربعُ غدائر) أي: ذوائب، وهي الشعرُ المضفور، أي: المنسوج، أُدخِلَ بعضُه في بعض.

(١٢)

بابٌ في حَلْق الرأس

٤١٩٢ ٤١٥٦ـ حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكرَم وابنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، حدَّثنا أبي، سمعتُ محمدَ بنَ أبي يعقوبَ يُحدِّث، عن الحسن بن سعد، عن عبدِ الله بنِ جعفر، أن النبيَّ ﷺ **أمهَلَ** آلَ جعفرٍ ثلاثاً أن يأتِيَهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تَبكُوا على أخي بعدَ اليوم»، ثم قال: «ادعُوا لي بني أخي»، فَجِيءَ بنا **أفرُخاً**، فقال: «ادعُوا الحلّاق»، فأمَرَهُ، فَحَلَق رؤوسَنا[1].

قوله: (أَمْهَل) أي: تركَهم يبكونَ حينَ جاءَ خبرُ موتِه.

(أفرُخ) بفتحِ همزةٍ وضمِّ راء، جمعُ فَرْخ: وهو ولدُ الطائرِ يُشبَّهُ به الصغير.

وحلَقَ رؤوسَهم؛ لأنَّ أُمَّهُم شُغِلَت بالمصيبةِ عن ترجيلِ شعورِهم وغسلِ رؤوسِهم؛ فخافَ عليهم الوسخَ والقَمْل.

(١٣)

بابٌ في الذُّؤابة

٤١٩٣ ٤١٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عثمانُ بنُ عثمانَ ـ قال أحمد:

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان (٥٢٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كان رجُلاً صالحاً ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ نافع، عن أبيه، عن ابن عُمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن القَزَع**.

والقَزَع: أن يُحلَقَ رأسُ الصبيّ، فيُترَكَ بعضُ شعره[1].

قوله: (عن القَزَع) بقافٍ وزاي معجمةٍ مفتوحتَين: قِطَعُ السحاب، والمرادُ ما في الكتاب.

* * *

٤١٩٤ **٤١٥٨ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، أخبرنا حمّاد، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، أن النَّبي ﷺ نهى عن القَزَع/ [٢٦٧ - أ] : وهو أن يُحلَقَ رأسُ الصبيّ، وتُترَكَ له **ذؤابة**[2].

قوله: (ذُؤابة) بضمٍّ ذالٍ معجمةٍ بعدَها همزة: الناصية.

* * *

٤١٩٥ **٤١٥٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبيّاً قد حُلِقَ بعضُ شعرِهِ وتُرِكَ بعضُه، فنهاهُم عن ذلك، وقال: «احلِقُوا كلَّه، أو اترُكوا كُلَّه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب القزع (٥٩٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع (٢١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (٥٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع (٣٦٣٧).
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عثمان بن عثمان ـ وهو الغطفاني البصري ـ وقد توبع في الحديثين الآتيين بعده.

(٢) سلف قبله، وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٥٠٤٨). =

(١٤)

بابُ الرُّخصة

٤١٩٦ ٤١٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا زيدُ بنُ الحُباب، عن ميمون ابنِ عبدِ الله، عن ثابتِ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كانت لي ذُؤابة، فقالت لي أُمِّي: لا أجُزُّها، **كان رسولُ الله ﷺ يَمدُّها، ويأخُذُ بها**[1].

قوله: (كانَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يَمدُّها ويأخذُ بها) أي: كان ينبسِطُ معه فيأخذُها ويَمدُّها كما يفعلُ بالصبيان، فأرادَتِ التبرُّكَ والتيمُّنَ بمساسِ يدِه الشريفةِ صلى الله تعالى عليه وسلم/ . [س/٢٢٣ - أ]

* * *

٤١٩٧ ٤١٦١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، حدَّثنا الحجّاجُ ابنُ حسّان، قال: دخلتُ على أنسِ بنِ مالك، فحدَّثتني أُختي **المغيرةُ**[2] قالت: وأنت يومئذٍ غلامٌ ولك قَرْنانِ ـ **أو قُصَّتانِ** ـ فمسحَ رأسَك، وبرَّكَ عليك، وقال: احلِقوا هاتَين، أو قُصُّوهُما، فإنّ هذا زِيُّ اليهود[3].

قوله: (المغيرةُ) اسمُ أختِ حجّاجٍ الراوي، وهو من الأسماءِ المشتركة بينَ الرجالِ والنساء؛ كأسماء، وجُوَيرية، والمقصود: أني أذكرُ قصّةَ دُخولي على أنس، ولكنّي نسيتُ ما جرى في المجلس، فحدَّثَتني أُختي بذلك.

= وانظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ميمون بن عبد الله.

(٢) في رواية ابن داسه: «النُّغَيرة»، وصحح عليها الحافظ.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة المغيرة بنت حسان.

(**أو قُصّتان**) بضمِّ القافِ وتشديدِ المهملة: وهي شعرُ الناصية، وهذا شكٌّ من الراوي.

(١٥)

بابُ الأَخْذ من الشَّارب

٤١٩٨ ٤١٦٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ: «**الفِطرَةُ** خمسٌ» ـ أو «خمسٌ من الفِطْرَةِ» ـ: «الخِتان، **والإستِحداد**، ونَتْفُ الإبِط، وتقليمُ الأظفار، وقَصُّ الشّارب»[(١)].

قوله: (الفِطرة) الفطرة: الجِبِلّة، وأُريدَ بها هاهنا السنّةُ القديمةُ التي اختارَها الله تعالى للأنبياء، واتّفَقَت عليها الشرائع/ ، وأُمِرنا باقتدائِهم، كأنّه أمرٌ [ص/١٧١ ـ ب] جِبِلّيٌّ فُطِرَ الناسُ وجُبِلوا عليها.

وليس المرادُ بالعددِ الحصر، فقد جاء: «عشرٌ من الفطرة»[(٢)]، وإنما المطلوبُ الإخبارُ عن المذكورِ بأنّه من الفطرة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٧٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاختتان (٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٢).
قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١)، وقد سلف في «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة (٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(والاستِحداد) أي: استعمالُ الحديدةِ في حَلقِ العانة.

* * *

٤١٦٣ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ **بإحفاء الشَّوارِب، وإعفاء اللِّحى**[١]. ٤١٩٩

قوله[٢]: **(إحفاء الشارب)** الإحفاء: الاستقصاءُ والاستئصال، لكنَّ المرادَ هاهنا القطعُ عندَ المحقِّقين **(وإعفاء**[٣] **اللحية)** توفيرها.

* * *

٤١٦٤ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا صدَقةُ الدقيقيّ، حدَّثنا أبو عِمرانَ الجَوْنيُّ، عن أنس بنِ مالك، قال: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ حَلْقَ العانة، وتقليمَ الأظفار، وقصَّ الشارِب، ونَتْفَ الإبط، لأربعين يوماً مرَّةً[٤]. ٤٢٠٠

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٥٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية (٢٧٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى (١٥). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «قوله» بيض له في (ص) و(غ).

(٣) في (س): «إحفاء».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (٢٧٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك (١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف صدقة الدقيقي، وهو ابن موسى.

قال أبو داود: رواه جعفرُ بنُ سُليمان، عن أبي عِمران، عن أنس، لم يذكُرِ النبيَّ ﷺ، قال: **وُقِّتَ** لنا [١].

قوله[٢]: (**وُقِّتَ**) أي: عُيِّنَ وحُدِّد، بمعنى أنَّ التأخيرَ عنه مكروه.

* * *

٤٢٠١ ٤١٦٥ـ حدَّثنا ابنُ نُفيل، حدَّثنا زهير، قال: قرأتُ على عبدِ الملك ابنِ سُليمان، وقرأه عبدُ الملك على أبي الزُّبيرِ، ورواه أبو الزبير عن جابر، قال: كنا **نُعفي السِّبالَ** إلا في حَجٍّ أو عُمرة [٣].

قوله[٤]: (**نُعفي**) من الإعفاء.

و(**السِّبال**) جمعُ سَبَلة بفتحتَين: وهي مُقدَّمُ اللحية، وما أسبَلَ منها على الصَّدر.

(١٦)

باب نَتْف الشَّيب

٤٢٠٢ ٤١٦٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي،

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنتِفُوا الشَّيْب، ما

---

(١) جاء بعده في رواية ابن العبد: «صدقة ليس بالقوي».
أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٨) (٥١).

(٢) قوله: «قوله» بيض له في (ص) و(غ).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وفي متنه اضطراب.

(٤) قوله: «قوله» بيض له في (ص) و(غ).

من مُسلمٍ يَشِيبُ شيبةً في الإسلام»؛ قال عن سفيان: «إلا **كانت له نُوراً** يومَ القيامة»، وقال في حديثِ يحيى: «إلا كتَبَ اللهُ له بِها حسنةً، وحطَّ عنه بها خطيئة»[1].

قوله: (كانت له نوراً) أي: سببَ نورٍ في الآخرة، فلا ينبغي استئصالُها بالنَّتف، نعم تغييرُها لمصلحةِ مخالفةِ الأعداء وغيرِها جائز، ولكنْ فرقٌ بينَ استئصالِها من الأصلِ وتغييرِها. والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابٌ في الخضاب

٤٢٠٣ **٤١٦٧ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي سلَمة وسُلَيمان بن يَسار، عن أبي هريرة يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ اليهودَ والنَّصارى **لا يَصبُغون** فخالِفُوهُم»[2].

قوله: (لا يَصبُغون) أي: لا يَخضبونَ اللحية.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب (٥٠٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب نتف الشيب (٣٧٢١). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب (٥٠٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٢٠٤ ٤١٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْح وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْداني، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني ابنُ جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر بنِ عبد الله، قال: أُتي **بأبي قُحافَةَ** يومَ فتح مكَّة ورأسُهُ ولحيتُه **كالثَّغامةِ** بَياضاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتَنِبوا السَّواد**»[1].

قوله: (بأبي قُحافة) بضمِّ القاف: والدُ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله تعالى عنه.

[غ/ ٢٧٨ - أ] **(كالثَّغامة)** بمثلّثةٍ مفتوحةٍ وغينٍ مُعجَمة/ : نباتٌ له ثمرٌ أبيض.

(غيِّروا هذا) هذا إذا كانَ الشَّيبُ غيرَ مُستحسَنٍ عندَ الطِّباع[2]، والناسُ في ذلك مُختلِفون. والله تعالى أعلم.

(واجتَنِبوا السّواد) لعلَّ المراد: الخالص، وفيه أنَّ الخِضابَ بالسوادِ حرامٌ أو مكروه، وللعلماءِ فيه كلام، وقد مالَ[3] بعضٌ إلى جوازِه للغزاةِ؛ ليكونَ أهيَبَ في عينِ العدوّ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٠٥ ٤١٦٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن سعيدٍ الجُريريّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيليِّ، عن أبي ذَرّ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (٢١٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد (٣٦٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «الطبائع».

(٣) في النسخ الخطية: «قال»، والصواب المثبت، كما هو في «حاشية السندي على سنن النسائي» (٨: ١٣٨)، وينظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٧: ٢٨١٦).

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أحسَنَ ما غُيِّر به هذا الشَّيبُ **الحِنَّاءُ والكَتَم**»[١].

قوله: (الحِنّاءُ والكَتَم) هو بكافٍ وتاءٍ مُثنّاةٍ من فوق مفتوحتَين، والمشهورُ تخفيفُ التاء، وبعضُهم يُشدِّدُها: نبتٌ يُخلَطُ بالحنّاء، ويُخضَبُ به الشعر.

ثمّ قيل: المرادُ هاهنا استعمالُ كلٍّ منهما بالانفراد، وإلا فعندَ اجتماعِهما يحصلُ السواد؛ وهو منهيٌّ عنه، ويحتملُ أنَّ المرادَ المجموع، والنّهيُ[٢] عن السوادِ الخالص. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ إيادٍ ـ حدَّثنا إياد، عن أبي رِمْثَةَ، قال: انطلقتُ معَ أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، / فإذا هو **ذو وَفْرةٍ**، بها **رَدْعٌ** من حِنَّاءٍ، وعليه بُرْدانِ أخضَران[٣]. ٤٢٠٦ [٢٦٧ - ب]

قوله: (ذو وَفْرة) بفتحِ واوٍ وسكونِ فاء: شعرٌ يكونُ إلى شحمةِ الأُذُن.

(رَدْع) بمهملاتٍ أوّلُها مفتوحةٌ والثانيةُ ساكنة، أو بإعجامِ الأخيرة؛ أي: لَطخٌ لم يَعمَّه كلَّه.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (١٧٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «والمنهي».

(٣) سلف برقم (٤٠٣١)، وانظر ما سيرد برقم (٤١٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٢٠٧ ٤١٧١ـ حدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، قال: سمعتُ ابنَ أبجر، عن إياد بنِ لَقِيطٍ، عن أبي رِمثة ـ في هذا الخبر ـ قال: فقال له أبي: أرِني هذا الذي بِظَهْرِك، فإني رجلٌ طبيب، قال: «اللهُ عزَّ وجلَّ **الطّبيب**، بل أنتَ رجُلٌ **رفيق**، طبيبُها الذي خَلَقَها»[1].

قوله: (الطبيب) أي: الشافي الذي يَشفي المريضَ ويُعافيه.

(رفيق) أي: تَرفقُ بالمريض[2] وتتلطف.

* * *

٤٢٠٨ ٤١٧٢ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيان، عن إياد بن لَقيطٍ، عن أبي رِمْثةَ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأبي، فقال لرجُلٍ ـ أو لأبيه ـ: «مَن هذا؟» قال: ابني، قال: «**لا تَجْني عليه**»، **وكان قد لطَخَ** لِحيتَهُ بالحِنَّاء[3].

قوله: (لا تَجني عليه) خطابٌ للوالدِ أو الولد، وهو نفيٌ بمعنى النهي، أو هو دعاءٌ بصيغةِ النفي، أو إخبارٌ بأنَّ جنايتَك قاصرةٌ عليك لا تتعدّاكَ إليه، والمرادُ إثمُها، وإلا فالدِّيةُ متعدِّية، وهو الأظهر.

[س/ ٢١٣ - ب] **(وقد لَطَخَ)** قيل: ليس/ لأنّه خضبَ به، بل لأنه اغتسلَ به، فبَقيَ منه بعضُ آثارِه.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ الخطية: «المرض»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٨٣). وانظر ما سلف برقم (٤١٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٢٠٩ ٤١٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حماد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: سُئِلَ عن خِضابِ النبيِّ ﷺ[١]، فذَكَرَ أنه لم يَخضِب، ولكن قد خَضَبَ أبو بكرٍ وعُمَرُ[٢].

(١٨)

باب ما جاء في[٣] خِضاب الصُّفرةِ

٤٢١٠ ٤١٧٤ـ حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ مطرِّفٍ أبو سفيان، حدَّثنا عَمرو ابن محمد -يعني: العَنْقَزيَّ[٤]-، حدَّثنا ابنُ أبي روَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، أن النبيَّ ﷺ كان يَلبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّة، ويُصفِّرُ لِحيَتَهُ بالورْسِ والزَّعْفَران. وكان ابنُ عمر يفعلُ ذلك[٥].

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «فقال: لم يبلغ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٢٣٤١)، والنسائي في «صحيحه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «ما جاء في» ليس في رواية ابن العبد.

(٤) في الأصل: العبقري، وهو خطأ سبق به القلم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران (٥٢٤٤).
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر الورس والزعْفران، وهذا إسناد قوي من أجل ابن أبي روّاد ـ وهو عبد العزيز ـ فهو لا بأس به.

٤٢١١ ٤١٧٥ـ حدَّثنـا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا إسحاقُ بن منصور، حدَّثنا محمدُ بنُ طلحة، عن حُمَيد بنِ وهْب، عن ابنِ طاووس، عن طاووسٍ، عن ابنِ عباس، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجُلٌ قد خَضَبَ بالحِنَّاء، فقال: «ما أحسنَ هذا!»، قال: ومرَّ آخَرُ قد خَضَبَ **بالحِنَّاء والكَتَم**، فقال: «هذا أحسنُ مِن هذا»، قال: ومرَّ آخرُ قد خَضَبَ بالصُّفرة، فقال: «هذا أحسنُ مِن هذا كلِّه»[١].

قوله: (بالحِنّاءِ والكَتَم) يفيدُ الجمع، فعليه يُحمَلُ الحديثُ السابق.

(١٩)

باب ما جاء في خِضابِ السواد

٤٢١٢ ٤١٧٦ـ حدَّثنـا أبو توبة، حدَّثنا عُبيد الله، عن عبد الكريم، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَومٌ يخضِبُونَ في آخِرِ الزَّمانِ بالسَّواد، **كحَواصِلِ الحَمَام**، لا يَريحُون رائحةَ الجنَّة»[٢].

قوله: (كحواصلِ الحمام) أي: صدورِ الحمام، قيل: المرادُ كحواصلِ الحمام في الغالب؛ لأنَّ حواصلَ بعضِ الحماماتِ ليست بسُود، قيل: يريدُ بالتشبيهِ أنَّ المرادَ السوادُ الصِّرفُ غيرَ مشوبٍ بلونٍ آخر.

ثمَّ قيل: المرادُ أنّهم وإنْ دخلوا الجنةَ لا يَجدونَ رِيحَها، ولا يتلذَّذونَ به،

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة (٣٦٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف حميد بن وهب.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: هو تغليظٌ وتشديد، أو المرادُ أنّهم[١] لا يَجدونَ ريحَها مع السابقين.

ثمَّ الحديثُ قد صحَّحَه غيرُ واحدٍ أو حسّنَه، وخطّؤوا ابنَ الجوزيِّ في نسبتِه إلى الوضع[٢]. والله تعالى أعلم.

(٢٠)

باب الانتفاع بمَداهِنِ العاج

٤٢١٣ ٤١٧٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادَة، عن حُميدٍ الشاميّ، عن سُليمانَ المَنْبِهِيِّ[٣]، عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ كان آخِرَ عهدِهِ بإنسانٍ من أهله فاطمةُ، وأولَ ما ـ أو: مَن ـ يدخُل عليها إذا قدِمَ **فاطمةُ**، فقَدِمَ مِن غَزاةٍ له، وقد **علَّقتْ مِسْحاً** ـ أو ـ سِتراً ـ على بابِها، **وَحَلَّتِ** الحسنَ والحسينَ **قُلْبَيْنِ** مِن فِضَّة.

فقَدِمَ فلم يدخُل، فظنَّتْ أنه **إنما منَعَهُ** أن يدخُلَ ما رأى، فهتَكَتِ السِّتر، وفكَّكَتِ القُلْبَيْنِ عن الصَّبيَّيْن، **وقَطَعَتْه** بينَهما، فانطلَقا إلى

---

(١) قوله: «أنهم» ليس في (س).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣: ٥٥)، وقد ذكر أنه حديث لا يصح، والمتهم به عبد الكريم ابن أبي المخارق، أبو أمية البصري، وقد خطَّأه الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٦: ١٠٨)، والحافظ ابن حجر في «القول المسدد» ص ٣٩، فالحديث من رواية عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة.

(٣) ضُبطت نسبته في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٥٥) بفتح الميم وإسكان النون، وضبطه الحافظ في «تقريب التهذيب» (٢٦٢٢) بنون ثم موحّدة مكسورة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولِ الله ﷺ وهما يبكِيان، **فأخَذَهُ منهما**، وقال: «يا ثَوْبان، اذهَبْ بهذا إلى آل فُلانٍ» ـ قال: أهلِ بيتٍ بالمدينة ـ «إن هؤلاء أهلُ بيتي، أكرَهُ **أن يأكلوا** طيِّباتِهم في حياتِهمُ الدنيا، يا ثوبان، اشتَرِ لِفاطمةَ قِلادَةً **من عَصَب**، وسِوارَيْن **مِن عاج**»[١].

قوله: (فاطمة) خبرُ «كان» على حذفِ المضاف؛ أي: عهدُ فاطمة، أو التقدير: كان ذو آخرِ عهده.

(علَّقت مِسحاً) بالكسرِ: البِلاس[٢]، وهو كساءٌ معروف.

(وحلَّت) بتشديدِ اللام: كسمَّت؛ أي: زيَّنت **(قُلْبَين)** بضمِّ القاف؛ أي: سوارَين.

(إنّما منعَه) يحتملُ أنْ تكونَ «ما» موصولة؛ اسمُ «إنّ»، وخبرُها: «ما رأى»، ويحتملُ أنْ تكونَ كافة، وعلى الثاني: «ما» في قولِه: «ما رأى» يحتملُ أن تكونَ موصولة، ويحتملُ أن تكونَ مَصدريّة.

[ص/١٧٢ - أ] **(وقطَعَتْه)** أي: كلَّ واحدٍ من القُلْبَين، وكذا قوله: **(فأخذَه)** وقيل: / معنى **(فأخذه منهما)** أي: شيءٌ من الرأفةِ والرِّقّةِ عليهما، وضميرُ «منهما» للصبيَّين، أي: عندهما[٣].

(أن يأكلوا) كناية عن الاستمتاعِ بالطيباتِ ولَذّاتِ الدنيا، وذكَرَ الأكلَ للغالب.

(من عصب) قيل: بفتحٍ فسكون: ثيابٌ تكونُ باليمن، لكن لا يظهرُ معناه هاهنا.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حميد الشامي، وسليمان المنبهي.

(٢) في (ص) بيض لها.

(٣) في (ص): «عندها».

وقيل: بفتحتَين: أطنابُ[١] حيوان، ولعلَّهم كانوا يأخذونَ أطنابَ بعضِ حيواناتٍ طاهرةٍ[٢] ويتّخِذونَ منها القلادةَ بطريق.

وقيل: بل «العَصَبُ» بفتحتَين: سنُّ دابّةٍ بحريةٍ يُتّخَذُ منه الخرز؛ وهو المناسب. والله تعالى أعلم.

(مِن عاج) ظاهرُه يدلُّ على طهارةِ عظامِ الفيلِ والميتةِ مطلقاً، ومَن لا يقولُ به يَحمِلُه على أنّه عظمُ دابّةٍ بحرية. والله تعالى أعلم.

آخرُ كتاب الترجُّل

* * *

(١) أطناب جمع طُنْب: وهو عصب الجسد التي تتصل بها المفاصل والعظام. ينظر: «لسان العرب» مادة: (طنب).

(٢) في النسخ الخطية: «طاهر»، والصواب المثبت.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ـ أول كتاب الخاتَم

٤٢١٤ ٤١٧٨ـ حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ مُطرِّفٍ الرُّؤاسيّ، حدَّثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالك قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يكتُبَ إلى بعضِ الأعاجم، **فقيل**: إنهم لا يقرَؤُون كتاباً إلا بخاتَم، فاتّخَذَ خاتماً مِن فضّة، **ونَقَشَ فيه**: «**محمدٌ رسولُ الله**» (١).

(كتاب(٢) الخاتم)

قوله(٣): (**فقيل له... إلخ**) يدلُّ على أنه ما اتّخذَ خاتماً إلا عندَ الحاجة إليه(٤)، فالأصلُ تركُه(٥)، وقال الخطابيّ: وذلكَ لأنَّ الخاتمَ ما كانَ من عادةِ العربِ لُبسُه(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦).
وانظر الأحاديث الثلاثة بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «قوله»، وليست في (غ).

(٣) في (ص) و(غ) بيض لها.

(٤) في النسخ الخطية: «إليها»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (س): «تركها».

(٦) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (٣ : ٢١٥١).

(**ونقَشَ فيه: محمد... إلخ**) قال الحافظُ السيوطيّ: كذا بالرَّفعِ على الحكاية، و«نقش»، أي: أمَرَ بنقشِه[١].

قلت: بل رفعُه على الابتداء، وما بعدَه خبر، والجملةُ مفعول «نقش» على أنَّ المرادَ بمجموعِ الجملةِ هذا اللفظُ لا بالنظرِ إلى الوجودِ اللفظيّ، بل بالنظرِ إلى الوجودِ الكَتْبيّ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢١٥ **٤١٧٩ـ** حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى الحديثِ[٢]؛ حديثِ عيسى بنِ يونس، زاد: فكان في يدِهِ حتى قُبِض، **وفي يدِ/ أبي بكرٍ** حتى قُبِض، وفي يدِ عمرَ حتى قُبِض، وفي يدِ عُثمان، فبينما هو عندَ بئرٍ **إذ سقَط** في البئر، فأمر بها فنُزِحَت، فلم يقدرْ عليه[٣]. [٢٦٨ - أ]

قوله: (وفي يدِ أبي بكر) هذا بناءً على أنَّ مالَه ليسَ بميراث، بل لانتفاعِ المسلمين، فللخليفةِ أنْ يَنتَفِعَ منه بقدرِ حاجتِه.

(إذ سقط) قالوا: ثمَّ انتقضَ عليه الأمر، وكان ذلكَ مبدأَ الفتنةِ إلى قيامِ الساعة، ومنه أُخِذَ أنَّ خاتمَه صلى الله تعالى عليه وسلم/ كان فيه سرٌّ غريبٌ كخاتمِ سليمانَ عليه الصلاةُ والسلام. والله تعالى أعلم[٤]. [س/ ٢٢٤ - أ]

---

(١) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٢٤).

(٢) رواية ابن العبد: «بمعناه».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قوله: «والله تعالى أعلم» ليس في (ص) و(غ).

٤٢١٦ ٤١٨٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ صالح، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثني أنسُ بن مالك، قال: كان خاتم النبي ﷺ من وَرِق، **فَصُّهُ حَبَشِيٌّ**(١).

قوله: (**فَصُّهُ حَبَشِيّ**) فصُّ الخاتم ـ بفتحِ فاءٍ وبكسرٍ وتشديدِ صاد ـ معروف «حَبَشِيّ»، أي: على الوضعِ الحبشي، وقيل: أو صانُعه حبشيّ، وعلى هذا لا مخالفةَ بين هذا الحديثِ وبين حديث: «وفصّه منه»(٢).

وإنْ قلنا: إنّه كانَ حجراً أو جَزَعاً أو نحوَه يكونُ بالحبشة؛ تظهرُ المخالفةُ بين الحديثَين، وتُدفَعُ بالقولِ بتعدُّدِ الخاتم، كما نقلَه(٣) البيهقيّ(٤). والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢١٧ ٤١٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنس، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ مِن فِضةٍ كُلِّه، فَصُّه منه(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي (٢٠٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (١٧٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وسلف برقم (٤١٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وهو الحديث التالي في «سنن أبي داود» برقم (٤١٨١).

(٣) في (ص) و(غ): «نقل».

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي (٨: ٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب فص الخاتم (٥٨٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (١٧٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. =

٤٢١٨ ٤١٨٢ـ حدَّثنا نُصَيرُ بنُ الفَرَج، حدَّثنا أبو أُسامة، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر، قال: اتَّخذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً مِن ذَهَب، وجَعَل فَصَّهُ مما يلي بَطْنَ كَفِّه، ونَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله»، فاتَّخذَ الناسُ خواتيم الذَّهَب، فلما رآهم قد اتَّخذُوها رمى به، وقال: «لا أَلبَسُهُ أبداً».

ثُمَّ اتَّخذَ خاتماً مِن فِضَّةٍ نَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله»، ثم لَبِسَ الخاتِمَ بعدَهُ أبو بكر، ثم لَبِسَه بعدَ أبي بكرٍ عمرُ، ثم لبسَهُ بعدَهُ عثمانُ حتى سقَطَ في بئرِ أرِيس[1].

قوله: (في بئرِ أريس) بفتحٍ فكسرٍ فسكون؛ اسمُ حديقةٍ بقباء، قال الكرمانيّ: والأفصحُ صرفُه[2].

* * *

٤٢١٩ ٤١٨٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينة، عن أيّوبَ بنِ موسى، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ في هذا الخبر عن النبيِّ ﷺ:

= وسلف برقم (٤١٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «شرح الكرماني على صحيح البخاري» (٢١: ٩٨).

فَنَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله»، وقال: «لا يَنقُشْ أحدٌ **على خاتمي** هذا»، ثم ساقَ[١] الحديث[٢].

قوله: (على خاتمي) أي: على نقشِه، وذلك لئلَّا تفوتَ مصلحةُ نقشِ الاسمِ بوقوعِ الاشتراك.

* * *

٤٢٢٠ ٤١٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا أبو عاصم، عن المُغيرةِ بنِ زياد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: فالتَمَسُوهُ فلم يجِدوه، **فاتخَذَ عثمانُ خاتِماً، ونَقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله»**، قال: فكان عثمان يَختِمُ به، أو: يتَختَّم به[٣].

قوله: (فاتّخَذَ عثمانُ ونقشَ فيه) قال الحافظُ السيوطيّ: قلت: كأنّه فَهِمَ أنَّ النهيَ مخصوصٌ بحياتِه صلى الله تعالى عليه وسلم لزوالِ المحذور؛ وهو وقوعُ الاشتراك، ونظيرُه/ قولُ مَن خصَّصَ النهيَ عن التكنّي بكنيتِه بحياتِه أيضاً،[غ/ ٢٧٩ - أ] والمختارُ في الحديثَينِ إطلاقُ النهي[٤]. انتهى.

---

(١) رواية ابن العبد: «وساق».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٦).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٧).
وانظر سالفَيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المغيرة بن زيادة، وهو متابع، غير أنه انفرد بذكر اتخاذ عثمان خاتماً جديداً.

(٤) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٢٨). =

قلت: الظاهرُ أنّه فَهِمَ خصوصَه مدةَ بقاءِ الخاتم، والأقرب: أنه[١] فهمَ من النهي أنَّ المقصودَ به أنْ لا تتعدَّدَ الخواتمُ على نقشٍ واحدٍ فيما إذا كانَ الخاتمُ مقصوداً صَونُ نقشِه عن الاشتراك، كخواتمِ الحكّام، والأظهرُ منه: أنه فهمَ الإطلاق، إلا أنّه رأى أنَّ خاتمَه الجديدَ نائبٌ عن الخاتمِ القديم، وللنائب[٢] حكمُ الأصل، فنَقْلُ نقشِه إليه لا يُخِلُّ بإطلاقِ النهي. والله تعالى أعلم.

(١)

بابُ تركِ الخاتم

٤٢٢١ ٤١٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ لُوَين، عن إبراهيمَ بنِ سعد، عن ابنِ شهابٍ، عن أنس، أنه رأى في يدِ النبيِّ ﷺ خاتِماً مِن وَرِقٍ يوماً واحداً، فصَنَعَ الناس، فَلبسُوا، وطَرَحَ النبيُّ ﷺ وطَرَحَ الناس[٣].

= وحديث النهي عن التكني بكنيته ﷺ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣١) من حديث أنس رضي الله عنه، وسيرد في «سنن أبي داود»، كتاب الأدب، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤٨٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ص): «والنائب».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب (٥٨٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم (٢٠٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إلا أن أهل العلم قد غَلَّطوا فيه الزهريِّ في ذكره خاتم الوَرِق؛ لأن المعروف أن الذي طرحه رسولُ الله ﷺ إنَّما هو خاتم الذهب كما رواه ابن عمر في الحديث السالف برقم (٤١٨٢)، وهو في «الصحيحين». ثم ذكر من قال ذلك من العلماء.

قال أبو داود: رواه عن الزُّهريِّ زيادُ بنُ سعدٍ وشُعَيبُ بن أبي حمزةَ وابنُ مسافِر، كلُّهم قال: من وَرِق.

قوله: (من وَرِق) بفتحٍ فكسر؛ أي: فضة، والمعروفُ أنَّ الخاتمَ الذي طرحَه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم بسببِ اتّخاذِ الناسِ مثلَه إنّما هو خاتمُ الذَّهَب، ولذلك اتفقَ علماءُ الحديثِ على أنَّ هذا الحديثَ وَهْمٌ من الزهريّ، قال الإسماعيليّ: إن كانَ محفوظاً فتأويلُه أنّه اتّخذَ خاتماً من وَرِق، وكَرِهَ أنْ يتّخِذَ غيرُه مثلَه، فلما اتّخذوه رَمَى به حتّى رمَوا، ثمّ اتّخذَه بعدَ ذلك[1].

(٢)

بابُ خاتم الذَّهب

٤٢٢٢ ٤١٨٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا المُعتمِر، سمعتُ الرُّكَينَ بنَ الربيع يُحدِّث، عن القاسم بنِ حسّان، عن عبدِ الرحمٰن بنِ حَرْملةَ، أن ابنَ مسعودٍ كان يقول: كان نبيُّ الله ﷺ **يَكْرَهُ عَشرَ**[2] **خِلال: الصُّفرةَ ـ يعني: الخَلُوقَ ـ وتغييرَ الشَّيب، وجَرَّ الإزار، والتَّختُّمَ بالذهب، والتبرُّجَ بالزينةِ لِغير مَحَلِّها، والضَّرْبَ بالكِعَاب، والرُّقى إلا بالمعوِّذات، وعَقْدَ التّمائم،** وعَزْلَ الماء **لِغير محلِّه، وفسادَ الصبيّ، غَير مُحَرِّمِه**[3].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠: ٣٢٠).

(٢) في الأصل: «عشرة»، وهو غير سديد فالمعدود مؤنّث (خَلَّة) يجب تذكير عدده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن حرملة ـ وهو الكوفي ـ قال ابن المديني في «العلل» (ص: ١٧٠): لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلَّا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» =

قوله: (عشرَ خِلال) كخِصال؛ وزناً ومعنى.

(الصُّفرة) أي: استعمالُها في البدَنِ أو الثيابِ للرجالِ خاصة.

[ص/١٧٢-ب] / **(يعني: الخَلوق)** بفتحِ الخاءِ المعجمة[١]، آخرُه قاف: طِيبٌ مركّبٌ معروف.

(وتَغييرَ الشّيب) أي: بالسوادِ كما تقدّم.

(التبرُّجَ بالزينة) أي: إظهارَ المرأةِ الزينة **(لغيرِ مَحِلِّها)** بفتحِ ميمٍ وكسرِ حاءٍ وتشديدِ لام؛ مِنَ الحِلّ، أو بفتحِ حاءٍ[٢]؛ من الحلول، والمراد: لغيرِ مَن ذكرَه الله تعالى بقولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية.

(والضَّرْبَ بالكِعاب) بكسرِ الكافِ جمعُ كعب: وهو الذي يُلعَبُ به في النّرد.

(والرُّقى إلا[٣] بالمعوِّذات) بكسرِ الواوِ المشدّدة.

قيل: هما سورتان؛ فالجمعُ على إرادةِ ما فوقَ الواحد، أو بتأويلِ الكلماتِ والآيات[٤]، أو لإرادةِ سورةِ الإخلاصِ معهما تغليباً.

[س/٢٢٤-ب] وقيل: المرادُ الآياتِ التي فيها معنى الاستعاذة،/ فيشملُ السورتَين، ومثلَ قولِه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، وبالجملةِ فالمرادُ المعوّذتانِ وما في معناهما من القرآنِ وأسماءِ الله تعالى والأدعية. والله تعالى أعلم.

= (٥: ٢٧٠)، وفي «الضعفاء الصغير» (ص: ٧٠): لم يصحّ حديثه، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة عن حديثه هذا: وهذا منكر.

(١) قوله: «المعجمة» ليس في (ص) ولا (غ).

(٢) في (ص) و(غ): «الحاء».

(٣) قوله: «إلا» ليس في (س).

(٤) في (ص) و(غ): «أو الآيات».

(**وعَقْدَ التّمائم**) جمعُ تميمة، والمراد: خَرَزات تُعلَّقُ على الأطفالِ اتقاءَ العين، وأمّا ما تُكتَبُ فيه الآياتُ والأدعية؛ فقد جوَّزَه كثيرٌ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرو[١]. والله تعالى أعلم.

(**لغيرِ مَحِلّه**) الضميرُ للعزل، ومَحِلُّ العزلِ أَمَةُ الإنسان، وغيرُه زوجتُه؛ فلا يجوزُ العزلُ عن الزوجةِ إلا برضاها.

وأمّا رواية: «عن مَحِلِّه» فالضميرُ/ للماء، ومَحِلُّه فرجُ الزوجة. [غ/ ٢٧٩ - ب]

(**وفسادَ الصبيّ**) بوطءِ المرضعةِ.

(**غيرَ مُحرِّمِه**) حالٌ من ضمير «يَكره»، والضميرُ لـ«فسادِ الصبيّ»؛ لأنّه أقرب، أي: غيرَ بالغٍ به حدَّ التحريم.

وقيل: الضمير[٢] لمجموعِ الخِلالِ بتأويلِ ما ذُكِر، أو لكلٍّ واحد. والله تعالى أعلم.

(٣)

بابُ خاتم الحديد

٤٢٢٣ **٤١٨٧ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ عبدِ العزيز بن أبي رِزْمةَ أن زيد بنَ حُبَابٍ أخبَرَهم، عن عبدِ الله بنِ مسلمٍ أبي طَيْبةَ السُّلَميِّ المروزيّ، عن عبد الله بنِ بُريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ **من شَبَهٍ**، فقال: «ما لي أجِدُ مِنكَ رِيحَ الأصنام؟»، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «ما لي أرى عليكَ **حِلْيةَ أهلِ النار؟**»

---

(١) سلف عند أبي داود في كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٦٢).

(٢) في (س): «التحريم»، وفي (ص) «والضمير» والمثبت من (غ).

فطَرَحَه، فقال: يا رسولَ الله، مِن أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ قال: «اتَّخِذهُ من وَرِق، ولا تُتِمَّهُ مِثقالاً»(١).

ولم يقُلْ محمدٌ: «عبدَ الله بنَ مسلم»، ولم يقُل الحسن: «السُّلَميَّ المروزيّ»(٢).

قوله: (مِن شَبَه) بفتحتَين: نوعٌ من النحاسِ يُشبِهُ الذّهَب، وكانوا يتّخِذونَ منه الأصنام.

(حِلْيَةَ أهلِ النار) بكسرِ الحاء؛ أي: زِيَّ الكفار، فإنَّ سلاسِلَهم وأغلالَهم في النارِ من الحديد.

* * *

٤٢٢٤ ٤١٨٨ـ حدَّثنــا ابنُ المثنَّى وزيادُ بنُ يحيى والحسنُ بن عليّ، قالوا: حدَّثنا سهلُ بنُ حمّادٍ أبو عتَّاب، حدَّثنا أبو مَكِينٍ نوحُ بنُ رَبيعة، حدَّثني إياسُ بنُ الحارثِ بنِ المُعَيقيبِ ـ وجدُّهُ من قِبَلِ أُمِّه أبو ذُبابٍ ـ، عن جَدِّه، قال: كان خاتمُ رسول الله ﷺ **مِن حديدٍ مَلْويٌّ عليه فضّة**،/ قال: فربّما كان في يَدي، قال: وكان المعيقيبُ **على خاتمِ** رسول الله ﷺ(٣). [٢٦٨ - ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (١٧٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٥١٩٥).
قال الترمذي: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مسلم السلمي المروزي.

(٢) قوله: «ولم يقل الحسن: السلمي المروزي» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (٥٢٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إياس بن الحارث ابن المعيقيب.

قوله: (من حديدٍ مَلْوِيٌّ عليه فضّة) قيل: هذا الحديثُ أجودُ إسناداً مما قبلَه؛ لأنَّ في الإسنادِ الأولِ عبدَ الله بنَ مُسلم المروَزيّ، وقيل: إنّه لا يُحتَجُّ بحديثِه، وقيل: ثقةٌ يُخطِئ، سيّما وهذا الحديثُ يَعضدُه حديث: «الْتَمِسْ ولو خاتماً من حديد»[١]، ولو كانَ مكروهاً؛ لم يأذَنْ فيه.

وقيل: إنْ[٢] كانَ المنعُ محفوظاً؛ يُحمَلُ المنعُ على ما كانَ حديداً صِرفاً، وهاهنا بالفضةِ التي لُوِيَت عليه ترتفعُ الكراهة. والله تعالى أعلم.

(على خاتم) أي: أميناً عليه.

* * *

٤٢٢٥ **٤١٨٩ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّل، حدَّثنا عاصِمُ بن كُلَيب، عن أبي بُردة، عن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُلْ: اللهُمَّ اهْدِني وسَدِّدْني، **واذكُرْ بالهداية**[٣] هِدايةَ الطريق، **واذكر بالسَّداد** تسديدَ السَّهم»، قال: ونهاني أن أضَعَ الخاتمَ في هذه، أو في هذه، السَّبّابةِ والوُسطى ـ شك عاصم ـ ونهاني عن القَسِّيةِ والمِيثرَةِ.

قال أبو بردة: قلتُ لِعليٍّ: ما القسِّيَّة؟ قال: ثيابٌ تأتينا مِن الشام ـ أو مِن مصرَ ـ مُضلَّعةٌ فيها أمثالُ الأُترُجّ، قال: والمِيثرَة: شيءٌ كانت تَصنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهِنّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥١٢١)، وسلف عند أبي داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٢١١١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) قوله: «إن» ليس في (س).

(٣) رواية ابن العبد: «بالهدى».

(٤) جاء بعده من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: ويقال: صوابه القِسّية، وقسّ: قرية بالصعيد». =

قوله: (واذكُرْ بالهداية) أي: اذكر عندَ ذكرِ الهدايةِ هدايةَ الطريق، وأَحضِرْها في قلبِك؛ أنّها كيفَ تكون، وأنّها لا تتمُّ إلا بالتزامِ السالِكِ جادّةَ الطريق، وأن لا[1] يَميلَ عنها يَمنةً أو يَسرة خوفاً من الهلاك، فاذكرْ هدايةَ الطريقِ لتعرِفَ بها هدايةَ الصراطِ المستقيم، وتعقِّلْها[2] بالمقايسةِ والمشاكلة.

وكذا قوله: (**واذكر**[3] **بالسداد**... إلخ).

(٤)

بابٌ في التختُّم في اليمين واليسار

٤٢٢٦ ٤١٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح[4]، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن شَريكِ بنِ أبي نَمِر، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ حُنَين، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ[5].

= والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٢٠٧٨) (٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب كراهية التختم في إصبعين (١٧٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم (٥٢٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب التختم في الإبهام (٣٦٤٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف ذكر النهي عن القسيّ والميثرة برقم (٤٠١٧) و (٤٠١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب.

(١) في (ص) و(غ): «والان».

(٢) في (س): «وتعلقها».

(٣) في (س): «والذكر».

(٤) أشار على حاشية الأصل إلى أنها في رواية الترمذي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن صالح.

(٥) انظر التعليق على الحديث بعده.

٤٢٢٦ ٤١٩١ـ قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰن، أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يمينه [١].

قوله: (كانَ يَتختَّمُ في يَمينِه) قد صحَّ تختُّمُه في اليمينِ واليسارِ جميعاً؛ فقالَ بعضُهم: يجوزُ الوجهانِ واليمينُ أفضل؛ لأنّه زينة، واليمينُ بها أولى.

وقالَ آخرونَ بنَسخِ اليمين؛ لِما جاءَ في بعضِ الرواياتِ الضعيفةِ: أنّه تختَّمَ أولاً في اليمينِ، ثمَّ حوّلَ إلى اليسار [٢].

ومنهم مَن يرى الوجهَينِ معَ ترجيحِ اليسار؛ إمّا لهذا الحديث، أو لأنّه إذا كان التختُّمُ في اليسارِ يكونُ أَخْذُ الخاتمِ وقتَ اللُّبْسِ والنَّزْعِ يكونُ باليمين، بخلافِ ما إذا كانَ التختُّمُ في اليمين.

والوجهُ: القولُ بجوازِ الوجهَين. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٢٧ ٤١٩٢ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يسارِه، وكان فَصُّه في باطن كفِّه [٣].

---

(١) هذا موصول بالإسناد قبله، والذي قبله متصل من حديث علي رضي الله عنه، وهذا مرسل؛ لأن أبا سلمة تابعي كما هو معروف، وقد ذكره المزي في المراسيل من «التحفة» (١٣: ٤٣١) رقم (١٩٥٧٢).
وأخرجه بالإسنادين النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، (٥٢٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل شريك بن أبي نمر.
قلنا: لم يفصل الشيخ شعيب في طبعته بين الحديثين، والظاهر أنه أراد بحكمه الإسناد الأول المتصل.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤: ٢٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر ما بعده. =

قال أبو داود: قال[١] ابنُ إسحاقَ وأسامةُ بنُ زيد، عن نافع: في يمينه.

٤٢٢٨ ٤١٩٣ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيّ، عن عَبْدَة، عن عُبيدِ الله، عن نافع، أن ابنَ عمر كان يَلبَسُ خاتمَه في يدِه اليُسرى[٢].

٤٢٢٩ ٤١٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد، حدَّثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن محمد بنِ إسحاق، قال: رأيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبدِ الله بنِ نوفلِ بن الحارثِ ابنِ عبدِ المُطَّلِب خاتماً في خِنْصره اليُمنى، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: رأيتُ ابنَ عباس يَلبَس خاتِمه هكذا، وجعل فَصَّهُ **على ظهرِها**، قال: ولا يخالُ ابنُ عباس إلا قد كان يذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلبَسُ خاتمَهُ كذلك[٣].

قوله: (على ظهرِها) قال العلماء: أحاديثُ الباطنِ أصحُّ وأكثر؛ فهو أفضل. والله تعالى أعلم.

(٥)

بابٌ في الجَلاجِل

٤٢٣٠ ٤١٩٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ وإبراهيمُ بن الحَسَن، قالا: حدَّثنا حجّاج،

= قال الشيخ شعيب: إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن أبي روّاد.

(١) رواية ابن العبد: «رواه».

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: موقوفٌ صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٢)، وقال: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عُمَرُ بنُ حفصٍ، أن عامرَ بنَ عبدِ الله ـ قال عليٌّ: عامر بن عبد الله بنُ أبي الزبير ـ أخبرَه، أن مولاةً لهم ذهبَتْ بابنةِ الزُّبير إلى عمرَ بنِ الخطابِ وفي رِجْلَيها أجراسٌ، فقَطَعَها عُمَر، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إن معَ كُلِّ جَرَسٍ** شيطاناً»[1].

قوله: / (إنَّ معَ كلِّ جَرَس) الجرَس ـ بفتحِ جيمٍ وكسرِها وسكونِ راء ـ: [ص/ ١٧٣ - أ] الصوتُ أو خَفِيّه، وبفتحتَين: ما يعلَّق[2] بعنقِ الدابّةِ أو برِجلِ البازيّ[3] والصِّبيان.

* * *

٤٢٣١ **٤١٩٦ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم البزَّاز، أخبرنا رَوْح، أخبرنا ابن جُرَيج، عن **بُنانةَ** مولاةِ عبدِ الرحمٰن بن **حيَّانَ** الأنصاري، عن عائشة، قالت: بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ عليها جلاجلُ يُصوِّتْن، فقالت: **لا تُدخِلِيها عليَّ** إلا أن تقطَعُوا **جلاجِلَها**، وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بَيتاً فيه جَرَس»[4].

قوله: (بُنانة) بضمِّ الموحّدة و**(حَيَّان)** بفتحِ المهملةِ وبالتحتانية.

قوله: (لا تُدْخِلْنَها) بلفظِ النهي؛ من الإدخال.

/ والجلاجل بفتحِ الجيمِ/ الأولى وكسرِ الثانية؛ جمعُ جُلجُل ـ بالضمِّ ـ: الجرَس. [غ/ ٢٨٠ - أ] [س/ ٢٢٥ - أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام المولاة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر، قاله المنذري.

(٢) في (س): «يتعلّق».

(٣) في (س) و(غ): «البازة».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة بنانة، وابن جريج ـ وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ـ مدلس وقد عنعن.

(٦)

بابٌ في رَبْطِ الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ ٤١٩٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ عبد الله الخُزاعيُّ، قالا: حدَّثنا أبو الأشهب، عن عبدِ الرحمٰن بن **طَرَفَةَ**، أن جدَّهُ **عَرْفَجَةَ** بن أسعدٍ **قُطِعَ** أنفُهُ **يوم الكُلَاب**، فاتَّخَذَ أنفاً **من وَرِق**، **فأنتَنَ** عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتَّخَذَ أنفاً مِن ذهب [١].

قوله: (طَرَفة) بفتحات و**(عَرْفَجة)** بفتحِ مهملة، وسكونِ أخرى، وفتحِ فاء، بعدَها جيم.

قوله: (يومَ الكُلاب) بضمِّ كافٍ وتخفيفِ لام: اسمُ ماءٍ كانت فيه وقعةٌ مشهورةٌ من أيامِ العرب، وليس من غزواتِه صلى الله تعالى عليه وسلم، بل كانَ في الجاهلية.

وبهذا الحديثِ أباحَ أكثرُ العلماءِ اتّخاذَ الأنفِ من ذهب، ورَبطَ الأسنانِ به.

رُوِيَ أنَّ حيّانَ بنَ بِشْر [٢] وَلِيَ القضاء بأصبهان، فحدَّثَ بهذا الحديثِ فقرأ: «يوم الكِلاب» بكسرِ الكاف، فرَدَّ عليه رجل، وقال: إنما هو «الكُلاب» بضمِّ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (٥١٦١).
قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر الحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) في النسخ الخطية: «بشير»، والصواب المثبت، كما سيأتي في ترجمته.

الكاف، فأمرَ بحبسِه، فزارَه بعضُ أصحابِه، فقال له: فِيمَ حُبِست؟ فقال: حربٌ[١] كانت في الجاهليةِ حُبِسْتُ بسببِها في الإسلام[٢].

(من وَرِق) المشهورُ كسرُ الراء؛ على أنَّ المرادَ الفِضّة، ورُوِيَ عن الأصمعيِّ فتحُها؛ على أنَّ المرادَ وَرَقُ الشجر[٣]، وزعمَ أنَّ الفضةَ لا تُنتِن، لكنْ قالَ بعضُ أصحابِ الخبرة: إنَّ الفضةَ تُنتِنُ والذهبُ لا[٤].

(فأَنتَنَ) بفتحِ الهمزة؛ أي: صارَ نَتِناً كريهَ الرائحة، وفي إسنادِ الحديثِ كلامٌ للناس، لكنَّ الترمذيَّ قال: حديثٌ حسن[٥]، وقال ناس: إنّه مرسل. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٣٣ ـ ٤١٩٨ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ وأبو عاصم، قالا: حدَّثنا أبو الأشهب، عن عبدِ الرحمٰن بنِ طَرَفةَ، عن عرفجةَ بنِ أسعد، بمعناه.

قال يزيدُ: قلتُ لأبي الأشهبِ: أدرَكَ عبدُ الرحمٰن بنُ طَرَفةَ جدَّه؟ قال: نعم[٦].

---

(١) في (س): «ضرب».

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٩: ٢١٣)، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١١: ٢٥٥).
وحيان بن بشر بن المخارق، أبو بشر، سمع أبا يوسف القاضي، وولي القضاء بأصبهان للمأمون، توفي (٢٣٨هـ).

(٣) في (ص) و(غ): «الشجرة».

(٤) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١: ٢٨١).

(٥) انظر تخريج حديث الباب.

(٦) انظر ما سلف قبله وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

٤٢٣٤ ٤١٩٩ـ حدَّثنـا مؤمَّلُ بنُ هشام، حدَّثنا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبدِ الرحمٰن بن طَرَفَةَ، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه[١]، أن عرفجةَ بمعناه[٢].

قال الخطيب: كذا عند القاضي، والصواب: ابنُ طرَفَةَ بن عرفجة.

(٧)

بابٌ في الذهب للنساء

٤٢٣٥ ٤٢٠٠ـ حدَّثنـا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا محمدُ بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني يحيى بن عبَّاد، عن أبيه عبّادِ بن عبد الله، عن عائشة، قالت: قَدِمَتْ على رسولِ الله ﷺ حِلْيةٌ مِن عندِ النَّجاشيِّ أهداها له، فيها خاتمٌ/ مِن ذهب، فيهِ فَصٌّ حَبَشيّ، قالت: فأخَذَهُ رسولُ الله ﷺ [٢٦٩ - أ] بِعُودٍ مُعرِضاً عنه، أو ببعضِ أصابعِه، ثم دعا أُمامةَ بنتَ أبي العاص ـ ابنةَ ابنتِهِ زينب ـ فقال: «تحلَّي بهذا يا بُنيّة»[٣].

---

(١) رواية ابن العبد: «عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه».

(٢) انظر الحديثين السالفين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد زاد فيه إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ طرفة بن عرفجة بن أسعد، وتابعه على زيادته الحسينُ بن الوليد النيسابوري عند البيهقي (٢: ٤٢٥) لكن خالفهما جمعٌ كبير من الثقات كما في الطريقين السابقين، فرَوَوْهُ عن أبي الأشهب دون ذكر طرَفَةَ والدِ عبد الرحمن، وكذلك رواه سَلْمُ بن زَرير عن عبد الرحمن بن طرفة، فروايتهم هي المحفوظة، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (قَدِمَت) بكسرِ الدالِ وسكونِ التاء.

٤٢٣٦ ٤٢٠١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني: ابنَ محمد ـ عن أَسِيد بنِ أبي أسيدٍ البرَّاد، عن نافع بنِ عيّاش، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أحبَّ أن **يُحلِّق حَبيبَهُ** حَلْقةً من نارٍ فليُحلِّقْهُ حَلْقةً من ذَهَب، ومَن أحبَّ أن يطوِّقَ حبيبَهُ طَوْقاً من نارٍ فليُطوِّقْهُ طوقاً من ذهب، ومن أحبَّ أن يسوِّر حبيبَهُ سِواراً من نار، فليُسوِّرْهُ سِواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفِضَّةِ، **فالعبُوا بِها**»[1].

قوله: (أنْ يُحلِّق) من التحليق، والحبيب؛ كالولد.

(فالعَبوا بها) أي: خُذوا منها الزينةَ المباحةَ؛ كالخاتمِ للذَّكَر.

وفي «العبوا» إشارةٌ إلى أنَّ التحليةَ المباحةَ معدودةٌ في اللعبِ والأخْذِ بما لا يعنيه.

قلت: ظاهرُ الحديثِ أنَّ الذهبَ حرامٌ للنساءِ أيضاً؛ كما للرجال، ويُؤيِّدُه الحديثُ الآتي، ولذلك قال السيوطيّ: هذا منسوخ؛ إذ المشهورُ جوازُ الذَّهَبِ للنساء[2]. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٣٧ ٤٢٠٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن منصور، عن رِبْعيِّ ابنِ حِراش، عن امرأته، عن أُختٍ لحُذَيفة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشرَ النِّساء، أما لَكُنَّ في الفضَّةِ ما تَحلَّينَ به، أما إنَّهُ ليس

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٣٧).

مِنكُنَّ امرأةٌ تَحلَّى ذَهَباً **تُظهِرُه** إلا عُذِّبَتْ به» (١).

قوله: (تُظهِرُه) يحتملُ أنْ تكونَ الكراهةُ إذا أَظهَرَت، لكنَّ الفضةَ مثلُ الذهبِ في ذلك، فالظاهرُ أنَّ هذا لزيادةِ التقبيحِ والتوبيخ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٣٨ ٤٢٠٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ العطّار، حدَّثنا يحيى، أن محمودَ بنَ عَمرٍو الأنصاريَّ حدّثه، أن أسماءَ بنتَ يزيدَ حدَّثته، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ تقلّدَت قِلادةً مِن ذهبٍ قُلِّدَتْ في عُنقها مثلَهُ من نار يومَ القيامة، وأيُّما امرأةٍ جعَلَتْ في أُذُنها **خُرْصاً** مِن ذَهبٍ جُعِلَ في أُذنها مثلُها مِن نارٍ يومَ القيامة» (٢).

قوله: (خُرصاً) بضمِّ الخاءِ المعجمة، وسكونِ الراء: حُلِيُّ الأُذن.

* * *

٤٢٣٩ ٤٢٠٤ـ حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدَة، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا خالد، عن ميمونٍ القنَّاد، عن أبي قِلابة، عن معاوية بنِ أبي سُفيان، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن رُكُوب النِّمار، وعن لُبْسِ الذَّهَبِ **إلا مُقطَّعاً** (٣).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة امرأة ربعي بن حراش.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، (٥١٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمود بن عمرو الأنصاري.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٥٠). =

قال أبو داود: أبو قِلابةَ لم يسمَعْ من معاويةَ شيئاً.

قوله: (إلّا مُقطَّعاً) أي: مكسّراً[1] مقطوعاً، والمرادُ: الشيءُ اليسير، مثلُ السنِّ والأنف. والله تعالى أعلم.

آخرُ كتابِ الخاتم

* * *

= وانظر ما سلف برقم (٤٠٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف. أبو قلابة لم يسمع من معاوية كما قال المصنف وأبو حاتم الرازي، وميمون القناد حديثه عن أبي قلابة مرسل فيما ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» (٧: ٣٤٠)، وقال الإمام أحمد عن ميمون هذا: ليس بمعروف، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: والحديث منكر. قلنا: لكن روي الحديث من طريقين آخرين صحيحين.

(١) في (س): «يكسر».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ـ أولُ كتاب الفِتَن

(١)

ذِكرُ الفِتَنِ ودلائلِها

٤٢٤٠ ٤٢٠٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفة، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ **قائماً، فما ترك شيئاً يكونُ في مقامِهِ ذلك إلى قيامِ السَّاعة إلا حدَّثَه**، حَفِظَهُ مَن حَفِظَه ونَسِيَهُ مَن نَسِيَه، **قد عَلِمَه أصحابي هؤلاء**، وإنه ليكونُ منه الشيءُ فأذكرُه كما يذكرُ الرجلُ **وجهَ الرجلِ إذا غابَ عنه**، ثم إذا رآهُ عَرَفَه[1].

(كتاب الفتن)

قوله: (قائماً) أي: قياماً؛ مصدرٌ على وزنِ اسمِ الفاعل، ولو جُعِلَ حالاً مُؤكِّدة لم يَبعُدْ، مِثلُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] (٦٦٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩١).
وانظر ما سيرد برقم (٤٢٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (شيئاً) أي[١]: من الفتن، أو من الوقائعِ العظام.

(في مقامِه) متعلِّق بقوله: **(فما ترك)** و**(ذلك)** يحتمِلُ أنّه صفةُ «مقامه»، ويحتمِلُ [غ/ ٢٨٠ - ب] أنه اسمُ **(يكون)**، و«المقام» يحتمِلُ أنْ يكونَ/ مصدراً أو اسمَ مكان.

(إلى قيامِ الساعة) متعلِّقٌ بـ«يكون»، ويحتمِلُ أن يكونَ «في مقامِه» بمعنى «من مقامِه» متعلِّقاً بـ«يكون» أيضاً.

(إلّا حدَّثه) قيل: الاستثناء[٢] منقطِع؛ أي: لكن حدَّثَ به، ويحتمِلُ الاتصالَ على قصدِ المبالغة، أو يقال: إنه يَصدُق[٣] التركُ مع التحديثِ أيضاً. فتأمل.

قوله: (قد علِمَه أصحابُه هؤلاء) قلت: يشهدُ لذلك ما رواه الترمذيُّ عن [س/ ٢٢٥ - ب] أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: صلّى بنا رسولُ الله/ صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً صلاةَ العصرِ بنهار، ثمّ قامَ خطيباً فلم يَدَعْ شيئاً يكونُ إلى يومِ القيامةِ إلا أخبرنا به، حفِظَه [ص/ ١٧٣ - ب] من حفِظَه، ونَسِيَه مَن نَسِيَه، ثمَّ ذكرَ / حديثاً طويلاً فيه بعضُ ما ذُكِرَ ذلك اليوم، ثمَّ قال: هذا حديثٌ حسن، وفي البابِ عن المغيرةِ بنِ شعبة، وأبي زيدِ بن أخطب، وحذيفة، وأبي مريم، ذكروا أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلّم حدَّثَهم بما هو كائنٌ إلى يومَ تقومُ الساعة[٤].

(وجهَ الرجلِ إذا غابَ عنه) أي: إجمالاً ومُبهَماً، وإنِ اشتبَه تفصيلاً ومعيَّناً، فإذا رآه عرفَه مُشخّصاً معيّناً. والله تعالى أعلم.

وفيه دلالةٌ على ما أعطاه الله تعالى إياه صلى الله تعالى عليه وسلم من العِلمِ

---

(١) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٢) في (ص) و(غ): «استثناء».

(٣) في (س): «يصد».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١).

الوافر، والفضلِ الكامل، ولذلك كانَ يَنهى عن شيء لم يَكن في وقتِه؛ بناءً على علمِه أنه سيحدُث، وله أمثال كثيرة.

ولذلك قال الحافظُ السيوطيّ: من الغريب ما وقع من بعضِ أهلِ العصرِ أنّي لَـمّا رويتُ الأحاديثَ الواردةَ في نهي العلماءِ عن المجيءِ إلى السلاطينِ قال: وهل كان في زمانِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم سلاطينُ حتى يَنهى عن التردُّدِ إليهم، وما عَلِمَ المسكينُ أنه صلى الله تعالى عليه وسلّم أُعلِمَ بالوحي بكلِّ ما يجيءُ بعدَه إلى قيامِ الساعة، وأعلمَ به أصحابَه[1].

* * *

٤٢٤١ ٤٢٠٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو داودَ الحَفَريّ، عن بدرِ بنِ عُثمان، عن عامِر، عن رجُلٍ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «يكون في هذه الأُمّةِ أربعُ فِتَنٍ في آخِرِها الفَناء»[2].

قوله: (أربع فتن) كأنَّ المرادَ بها الوقائعُ الكبارُ جدًّا، والحديثُ لا يخلو عن جهالةٍ في الإسناد. والله أعلم[3].

* * *

٤٢٤٢ ٤٢٠٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ الحِمْصيّ، حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثني عبدُ الله بن سالمٍ، حدَّثني العلاءُ بن عُتبة، عن عُمير بن هانئٍ العَنْسيّ، سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمر، يقول: كنا قُعوداً عندَ

---

(١) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٣٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عبد الله بن مسعود.

(٣) من قوله: «قوله: أربع فتن» إلى هنا ليس في (ص).

رسولِ الله ﷺ، فذكَرَ الفِتَن، فأكثَرَ في ذِكْرها حتى ذَكَرَ **فِتنةَ الأَحْلاس**، فقال قائِل: يا رسولَ الله، وما فِتنةُ الأَحْلاس؟ فقال: «**هي هَرَبٌ وحَرَب، ثم فِتنةُ السَّرَّاء دَخَنُها مِن تَحتِ قدَمَيْ رَجُلٍ** مِن أهل بيتي، يزعُمُ أنهُ منِّي وليسَ مني، إنما أوليائيَ المتّقون، ثم يصطلِحُ الناسُ على رجلٍ **كَوَرِكٍ على ضِلَع**، ثم **فتنةُ الدُّهَيماءِ** لا تَدَعُ أحداً مِن هذه الأمةِ إلا لطَمَتهُ، فإذا قيل: انقَضَتْ، عادت، يُصبِحُ الرجلُ فيها مُؤمناً ويُمسي كافراً، حتى يصيرَ الناسُ إلى فُسطاطَيْنِ: **فُسطاطُ** إيمانٍ لا نِفاقَ فيه، وفُسطاطُ نِفاقٍ لا إيمانَ فيه، فإذا كان ذاكُم، فانتَظِروا الدَّجالَ مِن يومه، أو غدِه»[(١)].

قوله: (فتنةَ الأَحْلاس) الأحلاس: جمعُ حِلْس: وهو الكساءُ الذي على ظهرِ البعيرِ تحتَ القَتَب، وإضافةُ الفتنةِ إليها؛ إما لِدوامِها؛ لأنّها تبقى تحتَ القتَب، أو تشبيهاً بها في الكُدرة، أو لأنَّ الأحلاسَ تُفرَشُ في البيوت، ففيه إشارةٌ إلى التزامِ البيوتِ والعُزلةِ في ذلكَ الزمان.

(هَرَبٌ وحَرَب) كلاهما بفتحتَين؛ الأول: بمعنى الفرار، والثاني: بمعنى نهبِ مالِ الإنسان، وتركِه لا شيءَ له.

(فتنةُ السرّاء) أي[(٢)]: فتنةٌ سببُ وقوعِها سرورُ الناسِ بكثرةِ النِّعَمِ وفضولِ الأموال، أو لأنّها/ تَسُرُّ الأعداءَ لوقوعِ الخلَلِ في المسلمين. [غ/ ٢٨١ - أ]

---

(١) رواية ابن العبد: «أو من غده».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢: ٤١٧): روى هذا الحديث ابن جابر، عن عمير بن هانئ، عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديث عندي ليس بصحيح كأنه موضوع، وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمير والعلاء، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم.

(٢) قوله: «أي» ليس في (ص).

(**دَخَنُها**) بفتحتَين؛ مصدرُ دخنَتِ النارُ: إذا ألقيتَ عليها حطباً[١] رطباً فكَثُرَ دُخانُها، أي: ظهورُها وإثارتُها.

(**من تحتِ قدَمَي رجل**) أي: هو الذي يَسعى ويمشي بقدمَيه في إثارتِها.

(**كوَرِك**) بفتحِ الواوِ وكسرِ الراء (**على ضِلَع**) بكسرِ الضادِ وفتحِ اللام؛ أي: على رجلٍ لا استقامةَ له ولا نظام؛ كالوَرِكِ لا يَستقيمُ على الضِّلَعِ ولا يَركَبُ عليه[٢]، ومنه يُقال في الأمرِ الموافِق: هو ككفٍّ في ساعد.

(**فتنةُ الدُّهَيماء**) تصغيرُ الدهماءِ للتعظيم: وهي الداهيةُ السوداءُ المظلمة، من إضافةِ الموصوفِ إلى الصفة، وقيل: هي اسمُ ناقةٍ غزا عليها/ سبعةُ إخوة، [س/٢٢٦-أ] فقُتِلوا عن آخرِهم وحُمِلوا عليها؛ فصارت مثلاً في كلِّ داهية.

والفُسطاط[٣] بضمِّ فاءٍ[٤] وتُكسَر: المدينةُ التي فيها مجتمَعُ الناس. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٤٣ **٤٢٠٨ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا ابنُ فرُّوخ، أخبرني أسامةُ بنُ زيد، أخبرني ابنٌ لِقَبيصةَ بنِ ذُؤيب، عن أبيه قال: قال حُذَيفةُ بنُ اليمان: والله ما أدري؛ أنَسِيَ أصحابي، **أم تناسَوْا؟** والله ما تركَ رسولُ الله ﷺ مِن **قائدِ** فتنةٍ إلى أن تنقَضِيَ الدنيا **يبلغُ من مَعَهُ** ثلاثَ مئةٍ فصاعداً، إلا سمّاه لنا باسمِهِ واسمِ أبيه واسم قَبيلتِه[٥].

---

(١) في (ص) و(غ): «حطماً».

(٢) قوله: «عليه» ليس في (ص).

(٣) في النسخ الخطية: «الفسطاس» والصواب المثبت.

(٤) في (ص) و(غ): «الفاء».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن فرُّوخ ـ وهو عبد الله بن =

قوله: **(أم تَناسَوا)** أي: أظهروا أنَّهم نسوا.

(يبلُغ مَن معه) صفةُ **(قائد)**، والمرادُ بـ«القائد» مَن يدعو الناسَ إلى بدعةٍ ويأمرُهم بها، أو مَنْ[1] يُحارِبُ المسلمين.

وفيه دلالةٌ على أنّه ما ذكرَ كلَّ[2] فتنة، بل ذكرَ الفِتَنَ العظام. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٤٤ ٤٢٠٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ[3]، حدَّثنا أبو عوانة، عن قتادَة، عن نصرِ ابنِ عاصمٍ، عن سُبَيع بنِ خالد، قال: أتيتُ الكوفةَ في زمنِ **فُتِحَتْ تُسْتَرُ** أجلُبُ منها نِعالاً، فدخلتُ المسجدَ، **فإذا صَدَعٌ** من الرِّجال، وإذا رَجُلٌ جالسٌ **تَعرِفُ** إذا رأيتَهُ أنه مِن رجال أهلِ الحِجاز، قال: قلتُ: مَن هذا؟ **فتجهَّمَني القوم**، وقالوا: أما تَعرِفُ هذا؟ هذا حُذَيفةُ صاحبُ رسولِ الله ﷺ.

[٢٦٩ ـ ب] / فقال حُذيفة: إن الناسَ كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عَنِ الخير، وكنتُ أسألُه **عن الشَّرّ، فأحدَقَهُ** القومُ بأبصارِهم، فقال: إني قد أرى الذي تُنكِرُون، إني قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ هذا الخيرَ الذي أعطانا الله، أيكونُ بعدَهُ **شرٌّ** كما كان قبلَه؟ قال: «نعم»، قلت: **فما العِصمةُ مِن ذلك؟ قال: «السيف»**[4].

= فرُّوخ الخُراساني ـ وابن قبيصة بن ذؤيب إن كان إسحاق، فهو صدوق، وإلا فهو مجهول لا يُعرف، وأسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ فيه ضعف.

(١) في (س): «و من».

(٢) قوله: «كل» ليس في (ص) ولا (غ).

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «وقُتَيبة بن سعيد ـ دخَلَ حديثُ أحدِهما في الآخَر ـ قالا».

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «قال قتيبة في حديثه: قلت: وهل للسيف ـ يعني: من بقيّة؟ ـ قال: «نعم»، قال: فماذا؟ قال: «هُدْنةٌ على دَخَن». قال».

قلت: يا رسول الله، ثم ماذا؟ قال: «إن كان للهِ خليفةٌ في الأرض، **فضرَبَ ظهرَكَ** وأخذَ مالك فأطِعْهُ، **وإلا فمُتْ** وأنت **عاضٌّ بجِذْل شَجَرة**»، قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرُجُ الدَّجَّالُ معه نهرٌ ونار، فمَنْ وقَعَ في نارِه وجبَ أجرُه وحُطَّ وِزْرُه، ومَن وقَعَ في نهرِهِ وجَبَ وِزْرُه وحُطَّ أجرُه»، قال: قلتُ: ثم ماذا؟ قال: ثمّ هي قيامُ الساعة [1].

قوله: (فُتِحَت تُستَر) اسمُ موضع.

(فإذا صَدع) بفتحٍ فسكون، أو بفتحتَين؛ أي: رجلٌ وسط.

(تَعرِف) على صيغةِ الخطاب.

(فتَجَهَّمَني القوم) أي: أظهروا لي آثارَ الكراهةِ في وُجوهِهم.

(عن الشّرّ) لعلَّ المرادَ ما يقعُ في الناسِ من الفِتَن.

(فأحدَقَه) أي: رَمَوه بحِدَقِهم، والتَّحديق: شدّةُ النظر.

وقولُه: (شرّ) الظاهرُ أنَّ المرادَ به الكفر، ويحتمِلُ أنَّ المرادَ به ما يَعمُّه والبِدَعَ وغيرَهما[2].

(فما العِصمة) أي: طريقُ النجاةِ **(من ذلك)** الشرّ؟ **(قال: السيف)** أي: تُقاتلُهم به، قالوا: هي الرّدّةُ التي كانت زمنَ الصدِّيقِ رضي الله تعالى عنه.

---

(١) انظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر السيف، وهذا إسناد حسن من أجل سُبَيع بن خالد ـ ويقال: خالد بن سُبيع، ويقال: خالد بن خالد، اليشكري ـ فقد روى عنه جمعٌ ووثّقه العجلي وابن حبان، وقد تُوبع. وقصة السيف لم تذكر إلا في طريق قتادة، ولم يذكرها حميد بن هلال عن نصر، ولا سائر الرواة عن حذيفة.

(٢) في (س): «وغيرها».

(فضربَ ظهرَك) أي: ظلمَك في نفسِك ومالِك.

(وإلا) أي: وإن لم يكُن خليفةٌ فاعتزِلِ الناسَ واصبِرْ على المكارِه والمشاق، فقولُه: (فمُت) أي: اخرُجْ من بينِهم وخُذِ الباديةَ ومُت بها.

[ص/١٧٤ - أ] (عاضٌّ) / لاصق (بجِذْلِ شجرة) بكسرِ الجيمِ وفتحِها وسكونِ الذالِ المعجمة؛ أي: بأصلِها، أي: اخرُجْ منهم إلى البوادي، وكُلْ فيها أصولَ الشجرِ واكتَفِ بها.

* * *

٤٢٤٥ ٤٢١٠- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعمَر، عن قَتادة، عن نصرِ بنِ عاصم، عن خالدِ بنِ خالدٍ اليَشكُريّ، بهذا الحديث، قال: قلتُ: بعدَ السيف، قال: «بقيّةٌ على أقذاء، وهُدْنَةٌ على دَخَن»، ثم ساقَ الحديث.

قال: كان قَتادةُ يَضَعُهُ على الرِّدة التي في زمنِ أبي بكر: «على أقذاء»، يقول: قَذًى، و«هُدنة» يقول: صُلْحٌ، «على دَخَن»: على ضغائن [١].

قوله: (بقيّةٌ على أَقْذاء) أي: يبقى للناسِ بقيةٌ على فسادٍ في قلوبِهم، فشبَّه ذلكَ الفسادَ بالأقذاء: جمعُ قذى: وهو ما يقعُ في العَينِ والشرابِ من غبارٍ ووسخ.

(وهُدنة) بضمِّ هاءٍ وسكونِ دالٍ مهملة؛ الصُّلح.

(دَخَن) بفتحتَين: الدُّخان، أي: صُلْحٌ في الظاهرِ مع خيانةِ القلوبِ وخداعِها ونفاقِها في الباطن.

---

(١) انظر ما قبله وتالييه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر السيف، وهذا إسناد حسن كسابقه.

٤٢٤٦ ٤٢١١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، حدَّثنا سليمانُ بن المُغيرة، عن حُميدٍ، عن نصرِ بنِ عاصم الليثيِّ قال: أتينا اليَشْكُرِي في رهْطٍ مِن بني لَيْثٍ، فقال: مَنِ القوم؟ فقُلنا: بنو الليث. فقلنا: أتيناكَ نسألُك عن حديثِ حُذَيفة؟ فذكَرَ الحديث[1].

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: فقال: «يا حذيفة، تعلَّمْ كتابَ الله، واتَّبعْ ما فيه» ثلاثَ مرات، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخير شرّ؟ قال: «فِتنةٌ وشرٌّ».

قال: قلتُ: يا رسول الله، بعد هذا الشرِّ خير؟ قال: «يا حذيفة، تعلَّمْ كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه» ثلاث مرات، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الشَّرِّ خير؟ قال: «هُدْنة على دَخَن، وجماعةٌ على أقذاء، فيها» ـ أو «فيهم» ـ قلت: يا رسولَ الله، الهدنةُ على الدَّخَنِ ما هِي؟ قال: «لا ترجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانت عليه».

---

(١) أشار الحافظ إلى أن في رواية ابن العبد زيادة:

«قال: أقبلْنا مع أبي موسى قافلين، وغارت الدوابُّ بالكوفة قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذِن لنا، فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجد، فإذا قامتِ السوقُ خرجتُ إليك، قال: فدخلتُ المسجد، فإذا فيه حَلْقةٌ كأنما قُطِعت رؤوسهم يستمعون إلى حديث رجل، قال: فقمتُ عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، فقلت: من هذا؟ قال: أبِصْريٌّ أنت؟ قلت: نعم، قال: قد عرفت، لو كنت كوفياً لم تسألْ عن هذا، قال: فدنوت منه، فسمعتُ حذيفة يقول: كان الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، وعرفتُ أن الخير لن يسبقني».

وأشار إلى أن قوله: «قافلين، وغارت» جاء في رواية ابن العبد، وليس في رواية غيره، فكتب فوقهما: «عب لا». وكتب على حاشية الأصل: «ثبتت الزيادة في رواية ابن العبد وابن داسه».

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخيرِ شرّ؟ قال: «يا حذيفة، تعلَّمْ كتابَ الله، واتّبِعْ ما فيه» ثلاث مرات، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعد هذا الخير شرّ؟ قال: «فِتنةٌ **عمياءُ صمّاء**، عليها دُعاةٌ على أبوابِ النار، فإن مِتَّ ـ يا حُذيفةُ ـ وأنتَ عاضٌّ على جِذْل، خيرٌ لكَ مِن أن تتبعَ أحَداً منهم»[1].

قوله: (عمياءُ صمّاء) أي: لا مخلَصَ منها، ولا سبيلَ إلى تناهيها؛ فإنَّ الأصمَّ لا يَسمعُ الكلامَ حتى يُقلعَ[2] عما فيه من الشرّ، والأعمى لا يرى ما يفعلُ ولا يستحيي من أحد.

---

(١) انظر الحديثين السالفين قبله، والحديث بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقيه. واليشكري: هو سُبيع الذي سبق ذِكرُه في الإسنادين السابقَين، وقد اختُلف في اسمه.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ أبي حازمٍ ـ، عن أبيه، عن عُمارةَ، عن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانٍ» ـ أو «يوشك أن يأتي زمان» ـ «يُغَرْبَلُ الناسُ فيه غَربَلَةً، تبقى حُثالةٌ من الناس قد مَرِجَتْ عهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا فكانوا هكذا» وشَبَّك بين أصابعه، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله، قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرُون ما تُنكرون، وتُقبِلون على أمرِ صاحبكم، وتذرون أمر عامَّتكم».

قال أبو داود: هكذا رُويَ عن عبدِ الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ مِن غير وجه.

حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا الفضلُ بن دُكَين، حدَّثنا يونسُ ـ يعني: ابن أبي إسحاق ـ، عن هلال بن خَبَّاب أبي العلاء، حدَّثني عكرمة، حدَّثني عبدُ الله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحنُ حولَ رسول الله ﷺ، إذ ذَكَرَ الفتنة، [٢٧٠/ أ] أو ذُكرت عنده قال: «ورأيتُم الناسَ قد مَرِجَتْ عُهودُهم، وخَفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا» وشَبَّك بين أصابعه، قال: فقُمتُ إليه فقلت: فكيف أفعلُ عند ذلك ـ جعلني الله فداك ـ؟ قال: «الزَمْ بيتك، واملِكْ عليكَ لسانك، وخذ بما تَعرِف، ودَع ما تُنكِر، وعليك بأمر خاصَّة نفسِك، ودع أمرَ العامّة»».

قلنا: سيرد الحديثان من رواية اللؤلؤي برقمي (٤٣١٠) و(٤٣١١).

(٢) في النسخ الخطية: «يقع»، والصواب المثبت.

٤٢٤٧ ٤٢١٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أبو التَّيَّاح، عن صخْرِ بنِ بدرٍ العِجْليّ، عن سُبَيع بنِ خالد، بهذا الحديثِ، عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «فإن لم تَجِدْ يومئذٍ خليفةً فاهرُبْ حتى تموت وأنتَ عاضّ».

وقال في آخره: قال: قلتُ: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «لو أنّ رجُلاً **نَتَجَ فرساً، لم تُنتَجْ** حتى تقومَ الساعة»(١).

قوله: (نَتَجَ فرساً) الفرسُ: يُطلَقُ على الأنثى أيضاً؛ وهي المراد، أي: لو/ [غ/ ٢٨١ - ب] سعى في تحصيلِ ولَدِها بمباشرةِ الأسباب **(لم تُنتَج)** على بناءِ المفعول؛ أي: ما تجني لها ولد، والمرادُ بيانُ قُرْبِ القيامة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٤٨ ٤٢١٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا الأعمش، عن زيدِ بنِ وهْب، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ، عن عبدِ الله ابن عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: «من بايَعَ إماماً فأعطاهُ صَفْقَةَ يدِهِ **وثَمَرةَ قَلْبِه**، فليُطِعْهُ ما استطاع، فإن جاء آخرُ يُنازِعهُ، فاضرِبوا رقبةَ الآخر».

قلت: أنتَ سمعتَ هذا مِن رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمِعَتْهُ أُذُناي، ووعاه قلبي، قلتُ: هذا ابنُ عمك معاويةُ **يأمرُنا أن نفعَلَ** ونفعَل، قال: «أطِعْهُ في طاعةِ الله، واعْصِهِ في مَعصيةِ الله»(٢).

---

(١) انظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر السيف الذي في الرواية السالفة (٤٢٠٩)، ودون قوله: «لو أن رجلاً نَتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة صخر بن بدر العجلي.

(٢) جاء بعده من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبل هذين الحديثين». =

قوله: (وثمرةَ قلبِه) أي: خالصَ عهدِه.

(يأمُرُنا أنْ نفعَل) كأنه أرادَ به أنّه يأمرُنا بمنازعةِ عليٍّ مع أنَّ عليًّا هو الأول، ومعاويةُ هو الآخرُ الذي قامَ مُنازِعاً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٤٩ ٤٢١٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحي بنِ فارس، حدَّثنا عُبيد الله بنُ موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلعَرب، مِن شرٍّ قد اقترَب، أفلحَ مَن كفَّ يَدَه»[١].

قوله: (من شرٍّ قد اقترَب) قيل: أشارَ به إلى قتلِ عثمان، وما جرى بعدَه بين [علي][٢] ومعاوية.

* * *

٤٢٥٢ ٤٢١٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ومحمدُ بنُ عيسى، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماءَ، عن ثَوْبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله ـ تعالى ذِكْره ـ **زَوَى لِيَ الأرض**» ـ أو قال: «إنَّ ربِّي عزّ وجلَّ زوى لِيَ الأرضَ» ـ «فرأيتُ **مَشَارِقَها ومَغَارِبَها**، وإن **مُلْكَ** أُمتي سيبلُغُ **ما زُوِيَ** لي منها، **وأُعطِيتُ** الكنزَين **الأحمرَ والأبيضَ**.

= والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٨٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (٤١٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ولا (غ)، وقد أضفته لتمام المعنى.

وإني سألتُ ربِّي عز وجل لأمتي **أن لا يُهلِكَها بسَنَةٍ بعامَّة**، ولا يُسلِّطَ عليهم عدوّاً **مِن سِوى أنفُسِهم فيستبيحَ بَيْضَتَهم**، وإن ربِّي قال: يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاءً؛ فإنه لا يُرَدّ، ولا أُهلِكُهم بسَنَةٍ بعامّة، ولا أسلِّطُ عليهم عَدُواً مِن سوى أنفسِهم فيستبيحَ بَيْضَتَهم، ولو اجتمَعَ عليهم مَن بينَ أقطارِها» ـ أو قال: «بأقطارِها» ـ «حتى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، وحتى يكونَ بعضُهم **يسبي** بعضاً.

وإنما أخافُ على أُمَّتي **الأئمّةَ المُضِلِّين، فإذا وُضِعَ** السيفُ في أُمتي لم يُرفَعْ عنها إلى يومِ القيامة، ولا تقومُ السَّاعةُ حتى تَلحَقَ قبائلُ مِن أُمتي بالمشرِكين، وحتى تَعبدُ قبائلُ مِن أُمَّتي الأوثان.

وإنه سيكونُ في أُمَّتي كذَّابون ثلاثون، **كُلُّهُمْ** يزعُم أنه نبيّ، وأنا خاتَمُ النبيّين لا نَبيَّ بعدي.

ولا تزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي على الحقِّ» ـ قال ابنُ عيسى: «ظاهرينَ»، ثم اتفقا ـ «لا يَضُرُّهم مَن خالَفَهُمْ **حتى يأتيَ أمرُ الله** عز وجل»[1].

قوله: (زوَى لي الأرض) زوى: كرمَى؛ أي: ضمَّ زواياها، وهو يحتملُ أنْ يكونَ حقيقة، ويحتمِلُ أنه خلقَ له الإدراك، فيكونُ مجازاً؛ فإنه لَـمّا أدركَ جميعَها صارَ كأنه جُمِعَت له حتى رآها، والمرادُ من «الأرض» ما سيبلُغها ملكُ[2] الأُمّةِ لا كلّها، يدلُّ عليه ما بعدَه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضِهم ببعض (٢٨٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (٢١٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٢).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «تلك».

(**مَشارِقَها**) أي: البلادَ الشرقيةَ منها، وكذا (**مغاربَها**).

وقوله: (**ما زُوِي**) على بناءِ المفعول، ويحتمِلُ بناءَ الفاعل، والعائدُ محذوف.

(**وأُعطيْت**) على بناءِ المفعول، وقد أعطاه الله تعالى مفاتيحَ الخزائنِ المفتوحةِ على الأُمّة.

(**الأحمر**) الذّهب و(**الأبيض**) الفضّة.

[س/٢٢٦-ب] (**أنْ لا يُهلِكَها**) من الإهلاك (**بسَنة**) قحط (**بعامّة**) أي: بقحطٍ يَعُمُّ/ الكلّ، وهو بدل.

(**مِن سِوى أنفسِهم**) أي: من غيرِهم؛ أي: من الكفرة، وهذا مما وقعَ فيه «سوى» مجروراً بـ«مِن»، واستدلَّ به ابنُ مالكٍ على أنّ «سوى» تقعُ غيرَ ظرفٍ، وتُجَرُّ بغيرِ «في»[1].

(**فيَستَبيحَ بيضتَهم**) البيضة: الجماعة، وقيل: الدار، ومعناه في الحقيقة: يَستبيح أصلَهم، وذلك لأنَّ البيضةَ هي أصلُ الحيوانِ الذي يَبيض.

(**يَسبي**) من السبي.

(**وإنّما أخاف**) هذا من كلامِه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(**الأئمةَ المضلِّين**) الداعين الخلقَ إلى البِدَع.

(**وإذا وُضِع**) أي: إذا ظهرتِ الحربُ فيهم تبقى إلى القيامة، وقد وُضِع السيفُ بقتلِ عثمان؛ فلم يَزَلْ إلى الآن.

(**كلُّهم**) أي: كلُّ واحدٍ منهم.

---

(١) ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢: ٣١٤)، و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢: ٧١٧).

(**حتّى يأتي أمرُ الله**) أي: الريحُ الذي تقبضُ عندَه نفسُ كلِّ مؤمنٍ ومؤمنة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٥٣ ٤٢١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثني أبي قال ابنُ عوف: وقرأتُ في أصل إسماعيل ـ قال: حدَّثني ضَمْضَم، عن شُريحٍ، عن أبي مالك ـ يعني: الأشعريَّ ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إن الله عز وجل **أجارَكُم** مِن ثلاثِ خِلالٍ: **أن لا يَدعُوَ** عليكم نبيُّكم **فتهلِكُوا** جميعاً، وأن لا يَظهَرَ أهلُ الباطِلِ **على أهلِ الحقّ، ولا تَجتمِعُوا على ضَلالَة**»[(١)].

* * *

قوله: (أنْ لا يدعوَ... إلخ) بدل، أو بيانٌ للخِلال،/ وكلمة «لا» في المواضع الثلاثةِ زائدة، وإلا لفَسَدَ المعنى؛ فإنَّ معنى **(أجاركم)** خلَّصَكُم وأنقذَكم، ولا يستقيمُ أنْ يُقال: أنقذَكُم من أنْ يَدعو[(٢)]. فتأمل. [غ/ ٢٨٢ - أ]

ويحتملُ أن يُقال: هذا بيانُ أضدادِ الخلالِ الثلاثِ التي يتضمّنُها قوله: «أجاركم... إلخ» معنى، كأنّه قال: إنه[(٣)] أجارَكم من ثلاثٍ ورزقَكُم أضدادها.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمَّد بن إسماعيل ـ وهو ابن عياش ـ قال المصنف فيما سأله عنه الآجري: لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حيّ، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقد أخرج أبو داود عن محمَّد بن عوف، عنه، عن أبيه عدَّةَ أحاديث، لكن يروونها بأن محمَّد ابن عوفٍ رآها في أصل إسماعيل. ثم نقل الاختلاف في إسناده، وقال: ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» (٣: ١٤١): في إسناده انقطاع.

(٢) في (ص) و(غ): «لا يدعو».

(٣) قوله: «إنه» ليس في (س).

ويحتملُ أن يُقال: قولُه: «رزقَكُم أضدادها» مقدَّرٌ في نظمِ الكلامِ اكتُفيَ عن ذِكْره بما يدلُّ عليه من قول: «أجاركم».

[ص/١٧٤-ب] ويُمكِنُ أن / يُقدَّرَ المضافُ على قولِه: «أن لا يدعو»، أي: أضداد أنْ لا يدعو... إلخ؛ فيكونُ بدلاً أو بياناً. فتأمل.

قوله: (فتَهلِكوا) على بناءِ الفاعلِ؛ من الهلاك، أو بناءِ المفعولِ؛ من الإهلاك، مترتِّبٌ على الدعاءِ لا على نفيه.

(على أهلِ الحقّ) أي: عموماً **(وأن لا[1] تجتَمعوا على الضلالة)** أي: الكفر، أو الفسق، أو الخطأ في الاجتهاد، وهذا قبلَ مجيءِ الريح[2]. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٥٤ ٤٢١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن سفيان، عن منصور، عن رِبْعيِّ بنِ حِرَاش، عن البَراءِ بن ناجيةَ، عن عبدِ الله ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**تَدُورُ رَحى الإسلامِ لخمسٍ، أو سِتٍّ وثلاثين،** أو سبْعٍ وثلاثين، **فإن يهلِكُوا فسبيلُ مَن هلَك، وإن يَقُمْ لهم دينُهم يَقُم لهم** سبعينَ عاماً»، قال: قلتُ: **أَمِمّا بَقِي، أو مِمّا مضى؟** قال: «مِمَّا مضى»[3].

قوله: (تدورُ [رحى][4] الإسلامِ لخمسٍ وثلاثين) أي: أمرُ الإسلامِ يستقرُّ وسطُهم على ما ينبغي هذه المدة.

---

(١) قوله: «لا» ليس في (ص).

(٢) أراد التي تقبض عندها نفوس المؤمنين، كما ذكر في آخر شرح الحديث السابق.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة البراء بن ناجية، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» (٢: ١١٨): لم يذكر سماعاً من ابن مسعود. ولكنه مُتابَع.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في أي من النسخ الخطية.

واللامُ في «لخمس» بمعنى «في»، فدورانُ الرَّحى مستعارٌ لقيامِ الإسلامِ للمسلمينَ على أحسنِ انتظام، فإنَّ الرحى توجدُ على نعتِ الكمال ما دامت دائرةً مستمرة، ولعلّه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا القول وقد بَقِيَت من عمرِه السنونَ الزائدة على الثلاثين، باختلافِ الروايات، فإذا ضُمَّت إلى مدّةِ الخلافةِ التي هي ثلاثونَ سنة؛ كانت بالغةً هذا المبلَغ.

ويحتـملُ أنْ يعتبرَ من ابتـداءِ ظهورِ الوحي؛ فيـتمَّ عددُ «خمس وثلاثين» بانقضاءِ خلافةِ عمر، فقد ظهرَ بعدَه ما ظهر.

ويحتمِلُ أنْ يعتبرَ من الهجرة؛ فإنها مبدأُ ظهورِ الإسلام، وهو المشهورُ في التاريخ، فكانَ في خمسٍ وثلاثينَ مقتلُ عثمان، وفي ستٍّ وثلاثينَ وقعةُ الجمل، وفي سبعٍ وثلاثين وقعةُ صِفِّين.

(**فإنْ يَهلِكوا**) من الهلاكِ؛ على بناءِ الفاعل، أو الإهلاكِ؛ على بناءِ المفعول (**فسبيلُ مَن هلك**) أي: فسبيلُهم سبيلُ مَن قد[1] هلَك قبلَهم من القرونِ السالفة.

(**وإنْ يَقُم لهم دينُهم**) أي: وإن بقوا وقد قامَ لهم دينُهم؛ فلا يقومُ لهم الدِّينُ على الانتظامِ الحسنِ إلا إلى سبعينَ عاماً من الهجرة، أو مِن ابتداءِ الإسلام، أو من وقت الكلام، كما سبق،/ ولعلَّ ذلكَ لكثرةِ الصحابةِ في هذه المدّة، وقِلّتِهم [س/٢٢٧-أ] فيما بعد.

(**أَمِمّا بقي**) أي: هذا العددُ ـ أعني: سبعينَ عاماً ـ هل/ يُعتبَرُ بعدَ خمسٍ [غ/٢٨٢-ب] وثلاثينَ مثلاً أم يُعتبَرُ معها؟ فقال: (**ممّا مضى**) أي: معها، وذكروا في شرحِ الحديثِ وجوهاً، ولكنَّ هذا أحسنها. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ص): «وقد»، وهي ليست في (س).

٤٢٥٥ ٤٢١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنبَسَةُ، حدَّثني يونُس، عن ابنِ شهاب، حدَّثني حُميدُ بن عبدِ الرحمٰن، أن أبا هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يتقارَبُ الزَّمانُ، ويَنقُصُ العِلْم، وتَظهَرُ الفِتَن، ويُلقى الشُّحّ، ويكثرُ الهَرْج**»، قيل[1]: يا رسولَ الله، أيَّةُ[2] هو؟ قال: «القَتْلُ، القتل»[3].

قوله: (يتقارَبُ الزمان) قد يُرادُ به اقترابُ الساعة، أو تقاربُ أهلِ الزمانِ بعضِهم من بعضٍ في الشرِّ والفتنة، أو قصرُ أعمالِ أهلِه، أو قُربُ مدةِ الأيامِ والليالي حتى تكونَ السنةُ كالشهر.

(ويَنقصُ العلم) بموتِ العلماء، وكثرةِ النساء.

(ويُلقى الشُّحّ) في قلوبِ طوائفِ الناس؛ فيبخَلُ الغنيُّ بمالِه حتى في أداءِ الزكاة، والعالمُ بعلمِه حتى في إعارةِ الكتب.

و(الهَرْج) بفتحٍ فسكون.

* * *

٤٢٥٠ ٤٢١٩ـ حُدِّثتُ عن ابنِ وهب، حدَّثني جَريرُ بنُ حازم، عن عُبيد الله ابنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ

---

(١) في رواية ابن العبد: «قال».

(٢) في رواية ابن العبد: «أيش».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل (٦٠٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (١٥٧) (١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، من أجل عنبسة، وهو ابن خالد بن يزيد الأموي، وقد توبع.

المسلِمُونَ **أن يُحاصَروا إلى المدينةِ** حتى يكون **أبعدَ مَسالِحِهم سَلَاح**»[١].

قوله: (أنْ يُحاصَروا) على بناءِ المفعول، أي: يُحاصِرُهم العدوُّ فيضطروا لذلكَ **(إلى المدينة)** ويجتمعوا فيها.

والمسالح: العسكَرُ الحافظةُ للثغرِ بالسلاح، والمرادُ هاهنا الثغور؛ أي: أبعد ثغورِهم هذا الموضعُ القريبُ من خيبر، قيل: لعلَّ هذا زمنُ الدجّال، أو يكون في وقت[٢].

و**(سَلاح)** بفتحِ السّين، وذكرَ السيوطيُّ ضمَّها: موضعٌ قريبٌ بخيبر[٣].

* * *

٤٢٥١ ٤٢٤٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، عن عَنبَسَةَ، عن يونُس، عن الزُّهريّ، قال: سَلَاح: قريبٌ من خيبر[٤].

(٢)

/ باب[٥] النهي عن السعي في الفتنة [٢٧٠ - ب]

٤٢٥٦ ٤٢٤١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وَكيع، حدَّثنا عثمانُ

---

(١) وسيرد الحديث مكرراً برقم (٤٢٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وقد توبع.

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعله أراد: في وقت آخر.

(٣) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٤٦).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء السادس والعشرين».
وسيرد مكرراً برقم (٤٣٦٨).

(٥) جاء قبل هذه الترجمة في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل مسلم بن أبي بكرة، وعثمان الشحام، فهما صدوقان، لا بأس بهما.

الشَّحَّام، حدَّثني مُسلِمُ بنُ أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّها ستكُونُ فِتنةٌ **يكونُ المضطجعُ** فيها خيراً مِن الجالِس، والجالِسُ خَيْراً مِن القائِم، والقائِمُ خيراً مِن الماشِي، والماشي خيراً من السَّاعي»، قال: يا رسولَ الله ما تأمرني؟ قال: «مَن كانت له إبلٌ **فليَلْحَقْ بإبلِه**، ومَن كانت له غَنَمٌ فليلحَقْ بغنَمِه، ومَن كانت له أرضٌ فليلحَقْ بأرضِه»، قال: فمَن لم يكُن له شيءٌ مِن ذلك؟ قال: «فليَعْمِدْ إلى سَيفِه، فليضْرِبْ بحَدِّهِ **على حَرَّة**، ثم ليَنْجُ ما استطاعَ **النَّجَاء**»(١).

قوله: (إنّها) الضميرُ للقصّة.

(يكونُ المضطَجعُ... إلخ) أي: كلَّما بَعُدَ الإنسانُ عن مباشرتِها يكونُ خيراً.

(فليَلْحَقْ بإبلِه) أي: ليَشتَغِلْ بأمورِه، وليَخرُجْ إلى البادية.

(على حَرّة) أي: حجارةٍ سود، أرادَ كسرَ السيفِ حقيقةً ليَسُدَّ على نفسِه بابَ القتال، وقيل: بل هو كنايةٌ عن تَرْكِ القتال.

(النَّجاء) بالمدّ: بمعنى الخلاص، أو السرعة؛ أي: فليَخرُجْ من بينِ أهلِ الفتنة، قيل: النجاءُ إذا أُفرِدَ مُدّ، وإذا كُرِّرَ قُصِر. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٥٧ **٤٢٢٢ـ** حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرمليّ، حدَّثنا المفضَّل، عن عيّاش ابن عبّاس، عن بُكَيْر، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن حُسين بنِ عبدِ الرحمٰن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل مسلم بن أبي بكرة، وعثمان الشحام، فهما صدوقان، لا بأس بهما.

الأشجعيِّ، أنه سَمِع سعدَ بن أبي وقّاص، عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث، فقلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن دخلَ عليَّ بيتي، وبَسَطَ إليّ يدَهُ ليقتُلَني؟ قال: «**كُنْ كابني آدم**»(١)، وتلا يـزيد: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية [المائدة: ٢٨](٢).

قوله: (كُن كابنِ آدم) يريدُ أنَّ الصبرَ فيها أحسنُ من الحركة؛ لكونِ الحركةِ تزيدُ في الفتنة، والمسألةُ مختلَفٌ فيها، وأخذَ كثيرٌ بظاهرِ الحديث.

وقد دخلَ بعضُ أهلِ الشامِ أيّامَ الحرّةِ في غارٍ على أبي سعيدٍ الخدريِّ ومعه سيف، فقال له: اخرُجْ، فألقى أبو سعيدٍ سيفَه إليهِ وخرَج، فقال له: أنتَ أبو سعيد؟ قال: نعم، فكفَّ عنه. ذكرَه القاضي أبو بكرٍ في «شرح الترمذي»(٣).

* * *

٤٢٥٨ ـ ٤٢٢٣ ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عثمان، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شِهابُ بنُ خِرَاش، عن القاسمِ بنِ غَزْوان، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ الجَزَريّ(٤)، عن سالم، حدَّثني عمرُو بن وابِصةَ الأسَديّ، عن أبيه وابصةَ، عن ابنِ مسعود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، فذكر بعضَ حديثِ أبي بَكرة، قال: «قتلاها كلُّهم في النار».

قال فيه: قلتُ: متى ذلك يا ابنَ مسعود؟ فقال: تِلكَ أيامُ الهَرْجِ حيثُ لا يأمنُ الرَّجُلُ جليسَه، قلت: فما تأمُرُني إن أدرَكَني ذلك الزَّمان؟

---

(١) كذا في أصل الحافظ، وفي نسخة الملك المحسن (٢٧٩/ أ): «كن كابن آدم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن بكير ـ وهو ابن عبد الله بن الأشج ـ كما بيّنه الدارقطني في «العلل» (٤: ٣٨٤-٣٨٥)، ثم قال بعد ذلك: وحديث مفضَّل بن فضالة أشبه بالصواب، والله أعلم. قلنا: وحسين بن عبد الرحمن ـ ويقال: عبد الرحمن بن حسين ـ الأشجعي مجهول، لكن للحديث طريق أخرى صحيحة.

(٣) «عارضة الأحوذي» لأبي بكر بن العربي (٩: ٥٥).

(٤) في رواية ابن العبد: «الحبراني».

قال: تَكُفُّ لِسانَكَ ويَدَك، **وتكونُ حِلْساً** مِن أحلاسِ بيتِك.

فلما قُتِلَ عثمانُ طار قلبي مَطارَه، فركبتُ حتى أتيتُ دمشْقَ، فلقيتُ خُرَيْمَ بنَ فاتِكٍ الأَسَديَّ فحدَّثْتُه، فحلفَ بالله الذي لا إله إلا هو لَسَمِعَهُ مِن رسولِ الله ﷺ كما حدَّثَنيه ابنُ مسعود [١].

قوله: (وتكونُ حِلْساً) بكسرِ الحاءِ المهملة، وجوَّزوا فتحَها: كساءٌ تُفرَش، أي: كُنْ مثلَه في لزومِ البيت، وعدمِ الخروجِ منه.

* * *

٤٢٥٩ ٤٢٢٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيد، عن محمدِ بنِ جُحَادة، عن عبدِ الرحمٰن بن ثروان، عن هُزَيلِ بن شُرَحْبيلَ، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بينَ يَدي الساعةِ فِتَناً **كقِطَعِ** الليلِ المُظلِم، يُصبِحُ الرجلُ فيها مُؤمناً، ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبحُ كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائِم، والماشي فيها خيرٌ مِن السَّاعي، فَكَسِّروا **قِسِيَّكم**، وقطِّعوا أوتارَكم، واضرِبوا سُيوفكُم بالحجَارة، **فإن دُخِلَ**» ـ يعني: على أحدٍ منكم ـ «فليكُن كخيرِ ابني آدم» [٢].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة القاسم بن غزوان وعمرو بن وابصة. وسالمٌ المذكور في هذا الإسناد اختُلف فيه: أهو ابن أبي الجعد، أو ابن أبي المهاجر، أو ابن عجلان الأفطس، وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات، لكن روى الحديث معمر بن راشد الثقة، عن إسحاق بن راشد، فلم يذكر سالماً هذا، وذكر الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (٦٢: ٣٣٥)، أن سليمان بن صهيب الرقي رواه أيضاً عن إسحاق بن راشد، فلم يذكر سالماً، وأسنده ابن عساكر من طريقه، وعلى كل حال تبقى جهالة عمرو بن وابصة هذا.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٣٩٦١). وانظر ما سيرد برقم (٤٢٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن ثروان.

قوله: (كقِطَع) جمعُ قِطْعة؛ أي: كأنَّ كلَّ واحدةٍ من تلكَ الفِتَنِ / قطعةٌ من[ص/١٧٥ - أ] الليلِ المظلِمِ في الظلمةِ والالتباس.

(قِسِيَّكم) بكسرِ القافِ وتشديدِ الياء؛ جمعُ قوس.

(فإنْ دُخِلَ) على بناء المفعول.

* * *

٤٢٦٠ **٤٢٢٥ـ** حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن رَقَبَةَ ابن مَسقَلَة، عن عونِ بنِ أبي جُحَيفةَ، عن عبدِ الرحمٰن قال: كنتُ آخذاً بيد ابنِ عُمَرَ في طريقٍ من طُرُقِ المدينة إذ أتى على رأسٍ[(١)] منصوب، فقال: شَقِي قاتلُ هذا، فلما مضى قال: وما أُرى هذا إلا وقد شَقِي، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن مَشى إلى رجُلٍ مِن أُمَّتي لِيقتُله، **فليقُلْ هكذا**، فالقاتِلُ في النَّارِ، والمقتولُ في الجنة»[(٢)].

قال أبو داود: الثوريّ رواه عن عون، قال: عن عبدِ الرحمٰن بن سُمَير أو سُمَيرة[(٣)].

ورواه ليث بن أبي سليم، عن عون، عن عبد الرحمن بن سُميرة.

٤٢٦٠ **٤٢٢٦ـ** قال أبو داود: قال لي الحسنُ بن عليّ: حدَّثنا أبو الوليد ـ يعني: بهذا الحديثِ ـ عن أبي عوانة، فقال: هو في كتابي عن ابن سَبْرة، وقالوا: سَمُرة، وقالوا: سميرة. هذا كلام أبي الوليد[(٤)].

---

(١) في رواية ابن العبد: «إذا برأس».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن الراوي عن ابن عمر، وقد اختُلف في اسم أبيه.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: سَ مِـ ي ر ه».

(٤) جاء بعده في رواية ابن العبد: «اختلفوا فيه».

قوله[1]: (**فليَقُلْ هكذا، يعني: فليُمدَّ إليه عنقَه**) كذا جاءَ مفسَّراً في بعضِ النُّسَخ، يريد: فليُمكِّنْه من القتل، ولا يقومُ عليهِ بالقتالِ؛ لإفضائِه إلى زيادةِ الفتنة.

* * *

٤٢٦١ **٤٢٢٧ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبي عِمرَانَ الجَوْني، عن المُشَعَّثِ بنِ طَرِيف، عن عبدِ الله بن الصَّامت، عن أبي ذرّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرّ» قلتُ: لبّيكَ يا رسولَ الله وسَعْدَيكَ، فذكرَ الحديث، قال فيه:

[٢٧١ - أ] «كيفَ أنتَ **إذا أصابَ الناسَ مَوتٌ/ يكونُ البيتُ فيه بالوصِيف؟**»[2]، قلت: اللهُ ورسولُه أعلمُ ـ أو قال: ما خَارَ اللهُ لي ورسولُه، قال: «عليكَ بالصَّبرِ»، أو قال: «تَصْبِر».

ثم قال لي: «يا أبا ذرّ» قلتُ: لبّيكَ وسعدَيكَ. قال: «كيفَ أنت إذا رأيتَ **أحجارَ الزيتِ** قد **غَرِقَتْ** بالدَّم؟»، قلت: ما خارَ اللهُ لي ورسولُه، قال: «عليكَ **بمَن أنتَ منه**»، قلتُ: يا رسولَ الله أفلا آخُذُ سيفي، فأضعَه على عاتقي؟ قال: «شاركتَ القوْمَ إذَن» قال: قلت: فما تأمرُني؟ قال: «تلزَمُ بيتَك»، قلتُ: **فإن دُخِلَ عليَّ** بيتي؟ قال: «**فإن خَشِيتَ** أن يبهَرَكَ شُعَاعُ السَّيف، فألقِ ثوبَكَ على وجهِك، يَبوءُ بإثمِكَ وإثمِه»[3].

---

(١) قوله: «قوله» ليس في(ص).

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «يعني: القبر».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (**٣٩٥٨**).
وسيرد بعضه مكرراً برقم (**٤٣٧٨**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد تفرد فيه حماد بن زيد بزيادة المُشَعَّث بن طريف بين أبي عمران الجوني، وبين عبد الله بن الصامت كما أشار إليه المصنف =

قال أبو داود: لم يذكُرِ المُشعَّث في هذا الحديثِ غيرُ حمّادِ بن زيد.

قوله: (إذا أصابَ الناسُ موت) أي: بالمدينة، كما في بعضِ الروايات[١].

(يكونُ البيتُ فيه بالوصيف) أي: بالعبد.

قيل: المرادُ بالبيتِ القبر، أي: يُباعُ موضعُ القبرِ بعبدٍ لضيقِ مواضعِ القبورِ عن الأموات، أو تبلغُ أجرةُ الحفّارِ قيمةَ العبدِ لكثرةِ الموتى وقِلّةِ الحفّارينَ واشتغالِهم بالمصيبة.

وقيل: المرادُ بالبيتِ المتعارَف؛ والمعنى: أنَّ البيوتَ تَصيرُ/ رخيصةً لكثرةِ الموتِ وقِلّةِ مَن يَسكنُها، فيباعُ البيتُ بعبدٍ مع أنَّ البيتَ عادةً[٢] يكونُ أكثرَ قيمة. [غ/ ٢٨٣-أ]

(أحجارَ الزيت) موضعٌ بالمدينةِ من الحَرّة؛ سُمِّيَ بها لسوادِ أحجارِه؛ كأنّها طُلِيَت بالزيت.

(غرِقَت) من: غَرِقَ في الماء؛ كسَمِع، أي: الدَّمُ يعلو أحجارَ الزيتِ ويسترُها / لكثرةِ القتلى، وهذا إشارةٌ إلى وقعةِ الحَرّةِ التي كانت زمنَ يزيد. [س/ ٢٢٧-ب]

(بمَن أنتَ منه) أي: بأهلِكَ وعشيرتِك الذينَ خرجْتَ من عندِهم، أي: ارجعْ إليهم.

(فإنْ دُخِل) على بناء المفعول **(عليّ)** بتشديدِ الياء، ويحتملُ التخفيفَ على بُعد.

(فإنْ خشِيتَ) أي: فمَكِّنْه من نفسِك، فإنْ قدرتَ على ذلكَ فهو المطلوب، وإلا بأنْ غلبكَ ضوءُ السيفِ وبريقُه؛ فغَطِّ وجهَك حتّى يَقتلَك.

= بإثر الحديث، وخالفه أصحابُ أبي عمران، فلم يذكروا المشعَّث هذا، والمشعَّث مجهول.

(١) في (ص) و(غ): «الرواية».

(٢) في (ص): «عامة».

قيل: المرادُ الإخبارُ بهذه الوقائعِ على احتمالِ أنَّ أبا ذَرٍّ لعلَّه يُدرِكُها، وإلا فأبو ذرٍّ ماتَ قبلَ وقعةِ الحَرّة، فإنّه ماتَ في خلافةِ عثمان، وأما وقوعُ الجوعِ والموتِ بالمدينةِ فيحتمِلُ أنه أدركَها أبو ذرّ؛ لأنه وقعَ قحطٌ وموتٌ بها، كما في عامِ الرمادِ وغيرِه. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٦٢ ٤٢٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عفانُ بنُ مُسلم، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا عاصمٌ الأحول، عن أبي كَبْشةَ قال: سمعت أبا موسى يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بين أيدِيكُم فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المُظْلِم، يُصبِحُ الرَّجُلُ فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبِحُ كافراً، القاعِدُ فيها خيرٌ مِن القائِم، والقائمُ فيها خيرٌ مِن الماشي، والماشي فيها خيرٌ مِن السَّاعي»، قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «كونوا أحلاسَ بيوتِكُم»[1].

٤٢٦٣ ٤٢٢٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصيّ، حدَّثنا حجَّاج ـ يعني: ابنَ محمد ـ أخبرنا الليثُ بنُ سَعْد، أخبرنا معاويةُ بنُ صالح، أن عبدُ الرحمٰن بنَ جُبير حدَّثه، عن أبيه، عن المقدادِ بن الأسود، قال: ايمُ الله، لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَن، إنَّ السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَن، إن السعيدَ **لَمَن جُنِّبَ الفِتن**، ولَمَن ابتُلِيَ فصَبَرَ **فواهاً**»[2].

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٢٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي كبشة ـ وهو السدوسي ـ، فقد قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. وقد اختُلف في رفع هذا الحديث ووقفه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لَـمَنْ جنبَ الفِتن) على بناءِ الفاعلِ أو المفعولِ مُخفّف، وعلى الثاني يحتمِلُ التشديد، يقال: جَنَبه إذا أُبعِدَ[1] عنه، وجَنَّبه إيّاه بالتخفيف والتشديد؛ أي: بعَّدَه عنه، وبناءُ المفعولِ أقربُ وأنسبُ بالمقابلة.

(فواهاً) هي كلمةٌ معناها التلهُّفُ، وقد تُوضَعُ أيضاً موضعَ الإعجابِ بالشيء.

(٣)

بابٌ في كَفِّ اللسانِ

٤٢٦٤ ٤٢٣٠ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعيب بنِ الليث، حدَّثنا ابن وَهْب، حدَّثني الليث، عن يحيى بنِ سعيد، قال: قال خالدُ بن أبي عِمران، عن عبدِ الرحمٰن بن البَيْلَماني، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمُزَ، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَتَكونُ فِتنةٌ صمَّاءُ بَكْماءُ عَمياء، **مَن أشرَفَ لها** استَشْرفَتْ له، **وإشرافُ اللسانِ** فيها كوُقوعِ السَّيف»[2].

قوله: (مَن أشرفَ لها) أي: مَن تطلَّعَ إليها وتعرَّضَ لها دانَتْه فوقعَ فيها.

(وإشرافُ اللسان) أي: إطالةُ اللسانِ والتّكلُّمُ فيها يزيدُ في وقودِها؛ كالسيفِ، أو التكلّمُ في أهلِها غيبةٌ وحرام؛ كالمحاربةِ بالسيف؛ لأنّهم مسلمونَ مُجتهِدون، وإنْ كانَ بعضُهم على الخطأ، وعلى هذا يكونُ إشارةً إلى ما جرى بين عليٍّ ومعاويةَ رضي الله تعالى عنهما وعن الصحابةِ أجمعين.

---

(١) في (س): «بعد».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن البيلماني، وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث ومتنه.

٤٢٣١ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، حدَّثنا ليثٌ، عن طاووس، عن رجُلٍ يُقال له: زياد، عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنها ستكونُ فتنةٌ **تستنظِفُ العَرَب، قَتْلاها في النَّار،** اللسانُ فيها **أشدُّ** مِن وَقْعِ السَّيف»[١].

قال أبو داود: رواه الثوريُّ، عن ليث، عن طاووس، عن الأعجَم.

قوله: (تَستَنظِفُ العرب) هو بالظاءِ المعجمة؛ أي: تستوعِبُهم هلاكاً.

(قتلاها في النار) مبتدأٌ وخبر، وإنّما كانوا في النار؛ لأنهم ما قصدوا بالقتالِ إعلاءَ كلمةِ الله، أو دفعَ ظلم، أو إعانةَ أهلِ حقّ، وإنما قصدوا التباهي والتفاخرَ وطمعاً في المالِ والملك.

(أشدّ) أي: أكثرُ إيقاداً لها. والله تعالى أعلم.

* * *

* حدَّثنـا مـحمدُ بنُ عيـسى بنِ الطَّبَّـاع، حدَّثـنا عبدُ الله بنُ عبدِ القُدُّوس، قال: زِياد **سِيمِينْ كُوْش**[٢].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ وجهالة زياد، وهو ابن سيمين كوش، وقيل في اسم أبيه غير ذلك.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «قال: إنما هو زياد الأعجمي».

وهذا ليس رواية أخرى للحديث السابق، ولذلك لم نتابع الطبعات الأخرى، ولم نعطه ترقيماً، فعبد الله بن عبد القدوس ـ وهو التميميّ السعدي ـ ليس راوية عن زياد الأعجم، وإنما ساقه أبو داود لتعيين نسب زياد في الحديث السابق. وقد ذكره الحافظ في «التقريب» برقم (٣٤٤٦) من التاسعة، وتابع المزيَّ في «تهذيب الكمال» (١٥: ٢٤٢)، فلم يرمز عنده لأبي داود، أما زياد الأعجم ـ وهو ابن سليم العبديّ مولاهم ـ فقد ذكره الحافظ في «التقريب» (٢٠٨١) من الثالثة.

قوله: (سِيمِينْ كُوشْ) بكسرِ سينٍ وميم وياءَين ساكنتَين؛ كلمةٌ فارسيةٌ معناها: أُذُنُه من فضّة، والمرادُ أنّه[1] / أبيضُ الأُذُن. [غ/ ٢٨٣ - ب]

(٤)

باب ما يُرَخَّصُ فيه من البَداوة في الفِتنةِ

٤٢٦٧ ٤٢٣٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن عبدِ الرحمٰن ابن عبدِ الله بن أبي صَعْصَعَة، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يكون خيرُ مالِ المُسلِم غَنَماً **يتبَعُ بِها شَعَفَ الجِبالِ** ومواقِعَ القَطْر، يفِرُّ بِدينِهِ مِنَ الفِتن»[2].

قوله: (يَتبعُ بها) قيل: بتشديدِ التاء؛ من الاتّباع، قلتُ: ويحتمِلُ التخفيفَ على أنّه مِن تَبِع.

و(شَعَفَ الجبال) بشينٍ مُعجمةٍ وعينٍ مهملةٍ مفتوحتَين؛ أي: أعاليها، جمعُ شَعَفة؛ بفتحتَين، أي: يَسكُنُ في الجبالِ والأوديةِ فراراً عن صُحبةِ الناس.

(٥)

بابٌ في النهي عن القتال في الفتنة[3]

٤٢٦٨ ٤٢٣٣ـ حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ ويونُسَ، عن

---

(١) في (ص) و(غ): «أي».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتن (٥٠٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رواية ابن العبد: «باب في قتلى الفتنة».

الحسن، عن الأحنَفِ بنِ قيس، قال: **خرجتُ وأنا أريد**[١] ـ يعني: في قتال ـ فلقيني أبو بكرَة، فقال: ارجِع، فإنـي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تواجَه المُسلمان بسيفَيهِما، فالقَاتِلُ والمقتولُ في النَّار»، قال: يا رسولَ الله، هذا القاتِل، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنه أرادَ قتلَ صاحبِه»[٢].

قوله[٣]: (**خرجتُ وأنا أُريد**) أي: خرجتُ إلى عليٍّ لأنصُرَه في قتالِه مع معاوية، وكان نصرُه حقًّا، لكنْ أبو بكرة[٤] وغيرُه من بعضِ الصحابةِ أخذوا بظاهرِ بعضِ الأحاديثِ أنّه أرادَ قتلَ صاحبِه، أي: إرادةً مقرونةً بالتوجُّهِ بالسيف، / فلا [ص/١٧٥ -ب] وجه لِـمَن يستدلُّ به على أنَّ النيةَ والعزيمةَ على المعصيةِ مما يُؤخَذُ ويُعاقَبُ عليها صاحبُها. فتأمل.

* * *

٤٢٦٩ ٤٢٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّلِ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن أيوب، عن الحسن، بإسناده ومعناه، مختصراً[٥].

---

(١) في رواية ابن العبد: «خرجت أُريدُ هذا الرجلَ لأنصرَه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] (٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٦٥).

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص) ولا (غ).

(٤) في (ص): «بكر».

(٥) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: لمحمد أخٌ ضعيف ـ يعني: ابن المتوكِّل ـ يقال له: حُسين». =

(٦)

باب تعظيم قتلِ المؤمن

٤٢٧٠ ٤٢٣٥ـ حدَّثنا المُؤمَّل بنُ الفضْلِ الحرَّانيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ شُعَيب، عن خالدِ بنِ دِهْقان، قال: كنا في غزوة القُسطنطينيَّةِ بذُلُقْيَة، فأقبلَ رجلٌ مِن أهلِ فلسطين مِن أشرافهم وخيارِهم، يعرفُون ذلك له، يقال له: هانئُ بنُ كُلثومِ بنِ شَريكٍ الكِنانيّ، فسلَّم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يَعرِفُ له حقَّه، قال لنا خالد: وحدَّثنا عبدُ الله بن أبي زكريا،/ سمعتُ أمَّ [٢٧١ - ب] الدرداءِ تقول: سمعتُ أبا الدرداء يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ: «**كلُّ ذَنْبٍ** عسى اللهُ أن يغفِرَه، **إلا مَن ماتَ مُشرِكاً**، أو من قَتَلَ مؤمناً مُتعَمِّداً»[١].

٤٢٧٠ ٤٢٣٦ـ فقال هانئُ بنُ كلثوم: سَمِعتُ محمودَ بنَ الربيعِ يُحدث، عن عُبادةَ بنِ الصَّامت، أنه سمعه يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَن قَتَلَ مؤمناً، **فاغتَبَطَ** بقتله، لم يَقبلِ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً».

٤٢٧٠ ٤٢٣٧ـ قال لنا خالد: ثم حدَّثنا ابنُ أبي زكريا، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزالُ المؤمِنُ **مُعنِقاً** صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حَرَاماً، فإذا أصابَ دماً حَرَاماً **بَلَّح**».

٤٢٧٠ ٤٢٣٨ـ وحدَّث هانئُ بنُ كلثوم، عن محمودِ بن الربيع، عن عُبادةَ ابنِ الصامت، عن رسولِ الله ﷺ، مثلِه سَواء[٢].

= وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في نسخة الملك المحسن (٢٨٠/ أ): «أو مؤمن قتل».

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «ويقال: محمود بن الربيع موضع عمرو بن الوليد». =

قوله: (**إلا مَن ماتَ مُشرِكاً**) استثناءٌ من (**كلّ ذنبٍ**) على حَذْفِ المضافِ، أي: إلا ذنبَ مَن مات، و«مَن» منصوبةٌ محَلّاً على الاستثناء، وقولُه: (**أو مؤمن**)(١) بالرفعِ ليسَ عطفاً عليها، بل هو خبرٌ محذوف، أي: أو هو مُؤمن، والجملةُ عطفٌ على صِلَتِها.

[س/٢٨٨ - أ] والحديثُ عندَ الجمهور / مبنيٌّ على التغليظ، أو على أنَّ المرادَ بقَتلٍ استحلَّ القتلَ ونحوه، وإلا يُشكِلُ بقولِه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

(**فاعْتَبَط**) بعَينٍ مهملة؛ أي: قتلَه ظلماً لا عن عِلّةٍ مُبيحةٍ له، يُقال: اعتبطَ الناقةَ: إذا نحرَها من غيرِ(٢) داءٍ وآفةٍ تكونُ بها، وما سيجيءُ من التفسير في الكتابِ مَبنيٌّ على أنه بغَينٍ معجمةٍ من «الغبطة»: وهي الفرحُ والسرورُ وحسنُ الحال، فإنَّ القاتلَ يفرحُ بقتلِ خصمِه، فإذا كانَ المقتولُ مؤمناً وفرِحَ بقتلِه دخلَ في هذا الوعيد.

(**مُعنِقاً**) بنونٍ وقاف؛ اسمُ فاعلٍ من أعنَق، أي: خفيفَ الظهرِ سريعَ السَّير؛ من العَنَق: وهو ضربٌ من السَّير، وقيل: أي: مُسرِعاً في الطاعةِ مُنبَسِطاً في العمل.

(**بَلَّح**) بموحّدةٍ ولامٍ مُشدّدةٍ وحاءٍ مهملة، أي: أعيا وانقطع، قيل: يريدُ به وقوعَه في الهلاكِ بإصابةِ الدمِ الحرام، وقد تُخفَّفُ اللام.

* * *

٤٢٧١ * حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عَمرٍو الدِّمشقي، عن محمد بنِ المبارَك، أخبرنا صدقةُ بنُ خالدٍ ــ أو غيرُه ــ قال: قال خالدُ بنُ دِهقان: سألتُ يحيى

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناداه صحيحان.
قلنا: جاءت هذه الأحاديث الأربعة في طبعة الشيخ شعيب برقم واحد، ولذلك حكم عليها حكماً جامعاً دون تفصيل.

(١) ما شرح عليه السندي جاء كذلك في نسخة الملك المحسن، كما سلف وأشرنا.

(٢) قوله: «غير» ليس في (س).

ابنَ يحيى الغَسَّانيَّ عن قوله: «فاغتَبَطَ بقَتْلِه» قال: الذينَ يُقاتِلون في الفتنة، فيَقتُلُ أحدُهم، فيَرى أنه على هُدىً لا يستغفِرُ الله، يعني: مِن ذلك[1].

٤٢٧٢ ٤٢٣٩ـ حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم[2]، حدَّثنا حماد، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، عن أبي الزِّناد، عن مُجالِدِ بنِ عوف، أن خارجةَ بنَ زيدٍ قال: سمعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ في هذا المكان: أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] بعدَ التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٦٨] بِستةِ أشهُر[3].

---

(١) يحيى بن يحيى: هو ابن قيس بن حارثة، أبو عثمان الغساني الشامي، ثقة، روى عن سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير وغيرهما من التابعين، وذكره ابن سعد في «الطبقات» (٧: ٤٦٦) في الطبقة الخامسة، وعده الحافظ في «التقريب» (٧٦٧٠) من السادسة، وهذه الطبقة جعلها لمن عاصر طبقة صغار التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، ورجح وفاته سنة (١٣٣هـ)، فهو على هذا من أتباع التابعين، ولذلك لم نرقم لتفسيره للحديث. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٢: ٣٧).

(٢) أشار على حاشية الأصل إلى أن رواية النسائي عن عمرو بن علي، عن مسلم بن إبراهيم.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم (٤٠٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر حسن، وهذا إسناد وهم فيه حماد ـ وهو ابن سلمة ـ إذ رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو المدني ـ عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف ـ وقيل في اسمه: عوف بن مجالد ـ، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه.

وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهو أوثق من حماد، فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت. فلم يذكر خارجة، وهذا هو الصحيح؛ لأن مجالد بن عوف حدث به أبا الزناد في مجلس خارجة بن زيد، وذكر مجالد أنه سمعه من زيد بن ثابت، فظن حماد أن خارجة حدث مجالداً به. وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨: ٣٦٠): مجالد بن عوف الحضرمي سمع زيد بن ثابت.

قوله: (**بعدَ التي في الفرقـان**) أي: فـهي غيـرُ منسـوخةٍ بها، بل ناسخةٌ لها، أو يوفَّقُ بينَهما بحَمْلِ هذه على القاتلِ المؤمن، وتلك على الذي قتلَ وهو كافرٌ ثمَّ آمن، كما هو المرويُّ عن ابنِ عباس، وكانَ يَزعمُ أنّه لا توبةَ للقاتل[١]، لكنَّ القتلَ ليسَ بأعظمَ منَ الشّرك، والتوبةُ مشروعةٌ للشرك، فكيفَ القتل؟! والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٧٣ ٤٢٤٠ـ حدَّثنـا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ـ أو حدَّثني الحَكَم، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ـ قال: سألتُ ابنَ عباس قال: لما نزلتِ التي في الفُرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [٦٨] قال مُشركو أهلِ مكـة: قد قتَلْنا النَّفْسَ التي حرَّم الله[٢] ودَعَوْنا معَ الله إلهاً آخر، وأتيـنا الفَـواحِش، فأنـزل الله عـز وجل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك.

قال: وأما التي في النساء: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآيةَ [٩٣]، قال: الرجلُ إذا عرف شرائعَ الإسلام، ثم قتَلَ مؤمناً متعمِّداً فجزاؤُهُ جهنمُ فلا توبةَ له.

فذكرتُ هذا لمجاهدٍ، فقال: «إلا من نَدِم»[٣].

---

(١) سيرد قول ابن عباس عند أبي داود في الحديث التالي.

(٢) رواية ابن العبد: «النفس الحرام».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٢).
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٢٧٤ ٤٢٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا حجّاجٌ، عن ابنِ جُريج، حدَّثني يَعلى، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عبَّاس في هذه القصة في ﴿الذين لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾: قال أهل الشرك، قال: فنزل: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣][1].

٤٢٧٥ ٤٢٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سُفيان، عن المغيرةِ بنِ النُّعمان، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عباس، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قال: ما نَسَخَها شيءٌ[2].

٤٢٧٦ ٤٢٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهاب، عن سُليمانَ التَّيْميِّ، عن أبي مِجْلَزٍ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: **هي جزاؤُه**، فإن شاء اللهُ أن يتجاوَزَ عن جزائه فَعَل[3].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] (٤٨١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، (٤٠٠٤).

وانظر ما قبله، وما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٤٥٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٠).

وانظر سالفيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

قوله: (هي جزاءه) أي: هو[١] يَستَحِقُّ هذا الجزاء، إلا أنه تعالى كريمٌ يتجاوزُ بكرمِه عما يَستحِقّه العبد، وهذا من جملةِ تأويلاتِ الجمهورِ للآية[٢].

(٧)

باب ما يُرجى في القتل

٤٢٧٧ ٤٢٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحوَصِ سَلَّام بنُ سُلَيم، حدَّثنا منصور، عن هلال بن يِسافٍ، عن سعيدِ بنِ زيد، قال: كنَّا عندَ رسول الله ﷺ فذكَرَ فتنةً، **فعظَّم** أمْرَها، فقلت ـ أو قالوا ـ: يا رسولَ الله، لئن أدركَتْنا هذه لتُهلِكَنّا[٣]، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلَّا! إنَّ **بِحَسْبِكم القتَل**»، قال سعيدٌ: فرأيتُ إخواني قُتِلُوا[٤].

قوله: (فعظَّم) من التعظيم **(إنَّ بحسْبِكم)** بسكونِ السِّين، أي: كافيكُم، والباءُ زائدة[٥]، وهو اسمُ «إنّ»، و**(القتلُ)** بالرفعِ خبرُه، ونقل السيوطيُّ أنَّ زيادةَ الباء في المبتدأ لا يُحفَظُ إلا في نحو[٦]: بحَسْبِكَ زيد[٧].

---

(١) قوله: «هو» ليس في (ص) ولا (غ).

(٢) في (ص): «الآية».

(٣) رواية ابن العبد: «أدركنا هذا لنهلكن».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن هلال ابن يِساف لم يسمعه من سعيد بن زيد، بينهما فيه رجلان.

(٥) في (ص): «زائد».

(٦) قوله: «نحو» ليس في (س).

(٧) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٥٣).

قلت: والحصرُ منقوضٌ بنحوِ: «كيفَ بك» فقد قالوا: الباءُ زائدة، والمعنى: كيف/ أنت، والطبعُ السليمُ يَشهَدُ لِـما قالوا. والله تعالى أعلم. [غ/ ٢٨٤ - أ]

* * *

٤٢٧٨ ٤٢٤٥ـ/ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا كثيرُ بنُ هشام، [٢٧٢ - أ] حدَّثنا المَسعوديّ، عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمَّتي أُمَّةٌ مَرحومة**، ليسَ عليها عذابٌ في الآخِرة، عذابُها في الدُّنيا الفِتَنُ والزَّلازِلُ والقَتْل»[1].

قولُه: (أُمّتي هذه... إلخ) قيل: هذا الحديثُ مُشكِلٌ؛ لأنَّ مفهومَه أنْ لا يُعذَّبَ أحدٌ من أُمّتِه صلواتُ الله وسلامُه عليه، سواء فيه مَن ارتكبَ الكبائرَ وغيرُه، وقد وردَت الأحاديثُ بتعذيبِ مُرتكبي الكبائر، إلا أنْ يُرادَ بالأمة: مَن اقتدى به صلى الله تعالى عليه وسلّم كما ينبغي.

أُجيب: بأنَّ الحديثَ مَسوقٌ في بيانِ تخصيصِ هذه الأُمّةِ المحمديّةِ صلواتُ الله وسلامُه عليه بفضائلَ ومناقبَ ليست للأُمَم[2] السالفة؛ منها اختصاصُهم بالرحمةِ المنجيةِ من عذابِ الآخرة، وتكفيرِ المصائبِ والبلايا الواقعةِ عليهم ذنوبَهم، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وقد وردَ في شأنِ أُمّةِ نوحٍ على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤] بـ«مِن» التبعيضية.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة ـ اختلط، ثم إن فيه اضطراباً.

(٢) في (ص) و(غ): «للأمة».

نعم قد عُلِمَ أنَّ المغفرةَ مُقيّدةٌ بمشيئةِ الله، لكنَّ المطلوبَ بيانُ أنَّ الغالبَ في حقِّ هؤلاء هو[1] المغفرةُ عموماً بسببِ ما وقعَ عليهم من المصائب، بخلافِ غيرِهم من الأُمم. والله تعالى أعلم.

آخرُ كتاب الفِتن

* * *

(١) قوله: «هو» ليس في (س).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ـ أولُ كتاب المهديّ

٤٢٧٩ ٤٢٤٦ـ حدَّثنا عمرو بن عثمان[١]، حدَّثنا مروانُ بن معاوية، عن إسماعيل ـ يعني: ابن أبي خالدٍ ـ عن أبيه، عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يزال هذا الدِّين** قائماً حتى يكون عليكُمُ **اثنا عَشَرَ خليفةً**، كلهم تجتمِعُ عليه الأمَّة»، فسمعتُ كلاماً من النبي ﷺ لم أفهَمْهُ، فقلتُ لأبي: ما يقول؟ قال: «كُلُّهم من قُريش»[٢].

(كتاب المهدي)

قوله: (لا يزالُ هذا الدِّين) أي: الإسلام، كما في رواية[٣].

(اثنا عشرَ خليفة) وفي طُرُقِ هذا الحديث: «وأبو بكرٍ لا يَلبَثُ إلا قليلاً»[٤].

---

(١) رواية ابن العبد: «عثمان بن أبي شيبة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (٧٢٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش (١٨٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء (٢٢٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر تاليه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي خالد ـ والد إسماعيل ـ ولكنه متابع.

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم (١٨٢١) (٧)، ولفظه: «لا يزال الإسلام عزيزاً».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»، باب في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وما دل عليها (١١٥٢)، =

[س/٢٢٨-ب] واستُشكِلَ هذا الحديثُ بأنَّ ظاهرَه أنَّ اثني عشرَ / خليفةً يكونونَ بعدَه صلى الله تعالى عليه وسلّم على الولاء، يَستقيمُ بهمُ الدِّين، ويَعِزُّ الإسلام، وتجري [ص/١٧٦-أ] الأحكام؛ معَ أنَّ الوجودَ لا يَشهَدُ له، فإنَّ فيهم مِن / أمراءِ الجورِ والفسادِ من بني مروانَ مَن لا تُمدَحُ طريقتُهم، ولا تَحسُنُ سيرتُهم، وأيضاً قد صحَّ: «الخلافةُ بعدي ثلاثونَ سنةً، ثمَّ تَصيرُ مُلكاً عضوضاً»(١)، ولهذا لا يُسمى مَن بعدَه خليفةً إلا مجازاً.

فقيل: المرادُ اثنا عشرَ نفساً قاموا مِن بعدِه صلى الله تعالى عليه وسلّم بالسَّلطَنة والإمارة، وانتظمَ أمرُ السلطنةِ والإمارةِ(٢) بهم، واستقامَ من غيرِ نزاعٍ وخلافٍ واختلافٍ في أمورِ المسلمين، وإنْ كانَ بعضُهم جائرينَ خارجينَ عن دائرةِ العدالة، وقد وقعَ الاختلالُ في زمنِ الوليدِ بنِ يزيدَ بنِ عبدِ الملك(٣)؛ الذي هو الثاني عشر، اجتمعوا عليه لَـمّا ماتَ عمُّه هشام(٤)، فوَلِيَ نحوَ أربعِ سنين، ثمَّ قاموا عليه فقتلوه، وانتشرتِ الفِتَن، وتغيَّرتِ الأحوالُ من يومِئذٍ.

= من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بلفظ: «سيكون اثنا عشر خليفة منهم أبو بكر الصديق، لا يلبث بعدي إلا قليلاً».

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (٦٩٤٣) دون قوله: «عضوضاً» من حديث سفينة رضي الله عنه، وسيرد بنحوه عند أبي داود برقم (٤٥٨٠).

(٢) قوله: «وانتظم أمر السلطنة والإمارة» ليس في (ص)و(غ).

(٣) هو أبو العباس، من ملوك الدولة المروانية بالشام، وَلِيَ الخلافة سنة ١٢٥هـ، بعد وفاة عمه هشام بن عبد الملك، فمكث سنة وثلاثة أشهر، ونقم عليه الناس حبَّه للهو، فبايعوا سراً ليزيد بن الوليد بن عبد الملك، وقتلوه في البخراء سنة (١٢٦هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥: ٣٧٣)، و«الأعلام» للزركلي (٨: ١٢٣).
قلت: لم أجد مَن ذكر أن الوليد ولي أربع سنين، ولعله وهم من الشارح.

(٤) هو هشام بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد في دمشق، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ، بنى الرصافة، وكان يسكنها في الصيف، وتوفي فيها، وكان حسن السياسة، يقظاً في أمره، يُباشر الأعمال بنفسه،توفي سنة (١٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥: ٣٥١)، و«الأعلام» للزركلي (٨: ٨٦).

قال ابنُ حجر: وهذا أحسنُ ما قيلَ في تأويلِ هذا الحديث، ويرجِّحُه قولُه صلى الله تعالى عليه وسلّم: «كلُّهم يَجتمِع عليه الناسُ»، والمرادُ انقيادُ الناسِ لهم[١]، ولم يَرِدِ الحديثُ بمدحِهم والثناءِ عليهم بالدِّين، وعلى هذا فإطلاقُ اسمِ الخلافةِ في هذا/ الحديثِ بالمعنى المجازيّ. [غ/ ٢٨٤ - ب]

وأما حديثُ: «الخلافةُ بعدي ثلاثون» فالمرادُ خلافةُ النبوةِ التي هي الخلافةُ حقيقة، ورُدَّ بأنَّ هذا لا يُناسبُ قولَه صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يزالُ الدِّينُ عزيزاً»، أو«قائماً» أو نحو ذلك؛ فإنّه صريحٌ في مدحِهم بأنَّ صلاحَ الدِّينِ وقوةَ الإسلامِ في زمانِهم وإنْ كان يناسبُ رواية: «لا يزالُ أمرُ الناسِ ماضياً»[٢].

قلت: وأقبحُ منه خروجُ عثمان وعلي عن هؤلاء ـ على[٣] ما ذكروا وقرروا ـ إذ وجودُ النزاعِ والخلافِ في وقتِهما أشهَرُ وأعرَفُ من أنْ يُذكَر. فتأمل.

والأحسنُ منه أنْ يُقال: الحديثُ إشارةٌ إلى مضمونِ: «خير القرونِ قرني»[٤] الحديث، فإنَّ غالبَ أخيارِ هذه القرونِ كانوا إلى زمنِ اثني عشرَ أميراً. والله تعالى أعلم.

وقيل: المرادُ بهؤلاءِ العادلونَ من الأمراء، المستحقّونَ لاسمِ الخلافةِ على الحقيقة، ولا يلزمُ أن يكونوا على الولاء، بل المرادُ بيانُ عددِهم إلى قُبَيلِ قيامِ الساعة.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣: ٢١٤).

(٢) هذه الرواية عند مسلم برقم (١٨٢١) (٦).

(٣) قوله: «على» ليس في (س).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
وسيرد عند أبي داود برقم (٤٥٨٩).

وقيل: المرادُ المهديُّ ومَن بعدَه من الأمراء، وبعدَ المهديِّ يَملِكُ من أهلِ البيتِ مَن يبلُغُ عددُهم هذا العدد.

ورُدَّ[1] بأنّه شيءٌ لا ثبتَ له.

وبالجملةِ فاستدلالُ مَن استدلَّ بالحديثِ على إمامةِ عليٍّ ومَن بعدَه من أولادِه رضي الله تعالى عنهم إلى هذا العدَدِ تَحكُّمٌ بَحْت، لا دلالةَ للحديثِ عليه، فإنّه لا تعيينَ[2] في الحديثِ لهؤلاء، وإنّما هو المتولّي[3] لتعيينِهم من نفسِه، وهو تَحكُّمٌ منه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثمَّ ذِكْرُ المصنِّفِ هذا الحديثَ في كتابِ المهديّ إنما هو بالنظرِ إلى بعضِ الاحتمالاتِ التي مرّتِ الإشارةُ إليه.

* * *

٤٢٨٠ ٤٢٤٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمُرَة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدينُ عزيزاً إلى اثني عشَر خليفة»، قال: فكبَّر الناسُ وضجُّوا، ثم قال كلمةً خفيَّة، قلت لأبي: يا أبَتِ، ما قال؟ قال: «كلُّهم من قُرَيش»[4].

٤٢٨١ ٤٢٤٨ـ حدَّثنا ابن نُفَيل، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا زيادُ بن خَيثَمَةَ، حدَّثنا الأسودُ بن سعيدٍ الهَمْدانيُّ، عن جابر بن سمُرَة، بهذا الحديث،

---

(١) في (ص): «وورد».
(٢) بيض لها في (ص).
(٣) في (ص) و(غ): «التولي».
(٤) أخرجه مسلم في (١٨٢١) (٨).
وانظر ما قبله، وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زاد: فلما رجَعَ إلى منزلِهِ أتتْهُ قُريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكونُ الهَرْج»[١].

٤٢٨٢ ٤٢٤٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، أن عُمرَ بن عُبيدٍ حدَّثهم،

وحدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكرٍ ـ يعني: ابن عياشٍ ـ،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان،

وحدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم، حدَّثني عُبيدُ الله بن موسى، أخبرنا زائدة،

وحدَّثنا أحمد بن إبراهيم أيضاً، حدَّثني عُبيد الله، عن فِطْرٍ ـ المعنى واحدٌ ـ كلُّهم عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبقَ من الدُّنيا إلا يومٌ» ـ قال زائدة: «لطوَّل الله ذلك اليومَ»، ثم اتفقوا ـ «حتى يُبعَثَ فيه رجُلٌ[٢] مني» ـ أو «من أهلِ بيتي» ـ «يواطئُ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي».

زاد في حديث فِطر: «يَملأ الأرضَ **قِسطاً وعَدلاً**، كما مُلِئَت **ظُلماً وجَوْراً**».

وقال في حديث سفيان: «لا تذهَبُ» ـ أو «لا تنقضي» ـ «الدُّنيا حتى **يَملِكَ العربَ** رجلٌ من أهل بيتي، يواطئُ اسمُهُ اسمي»[٣].

---

(١) انظر سالفَيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «ثم يكون الهرج»، الأسود بن سعيد روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه غير واحد، لكن أحداً منهم لم يذكر فيه الزيادة المشار إليها بذكر الهرج.

(٢) في رواية ابن داسه: «يبعث الله رجلاً».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في المهدي (٢٢٣٠)، وقال: حديث حسن صحيح. =

وقال أبو داود: قال: عن عمر بن عبيد وأبي بكر بمَعنى سُفيان[١].

[س/٢٢٩-أ] **قوله: (قِسْطاً وعَدْلاً)** العَطفُ/ هاهنا وفي قولِه: **(ظلماً وجَوْراً)** من بابِ التأكيدِ والتقرير.

قوله[٢]: (يَملِكُ العرب) قيل: خصَّ العربَ بالذِّكْرِ لكونِهم الأصلَ والأشرفَ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٨٣ ٤٢٥٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الفضلُ بن دُكَين، حدَّثنا فِطْر، عن القاسِم بن أبي بزَّة، عن أبي الطُّفيل، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبقَ من الدَّهر إلا يومٌ، لبعث اللهُ عز وجل رجُلاً من أهل بيتي يملَؤُها عَدْلاً كما مُلِئَت جَوْراً»[٣].

٤٢٨٤ ٤٢٥١ـ حدَّثنا أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ الرَّقيّ، أخبرنا أبو المَليح الحسنُ بن عمر، عن زياد بن بيان، عن عليِّ بن نُفيل، عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أُمِّ سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**المهديُّ مِن عِترتي من ولَدِ فاطمة**»[٤].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجود ـ فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(١) زاد في رواية ابن العبد: «ولم يقُل أبو بكر: العرب».

(٢) قوله: «قوله» ليس في (ص) و(غ).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الطُّفيل: هو عامر بن واثلة، وفطر: هو ابن خليفة، وهذا الأخير ـ وإن رمي بالتشيع ـ لم يأت بما ينكر، وقد وافقه رواية ابن مسعود وغيره كما في الحديث السالف قبله. وقال العلامة العظيم آبادي: سنده حسن قوي.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب خروج المهدي (٤٠٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف زياد بن بيان.

قال عبدُ الله بن جعفر: وسمعتُ أبا المليح يُثني على عليِّ بن نُفيل، ويذكُرُ منه صلاحاً.

قوله: (من عِترَتي) العِترةُ ـ بالكسر ـ: نسلُ الرجلِ وأقرباؤه، فقولُه صلى الله تعالى عليه وسلّم: **(من ولد فاطمة)** تخصيصٌ لعمومِ العترة، وتقييدٌ لإطلاقِها؛ لكشفِ المرادِ ودفعِ الاشتباهِ عن العباد.

نقلَ الحافظُ السيوطيُّ عن الحافظِ عمادِ الدِّينِ أنّه قال في «تاريخه»: الأحاديثُ دالّةٌ على أنَّ المهدي يكونُ بعدَ دولةِ بني العباس، وأنّه يكونُ من أهلِ البيتِ من ذريّةِ فاطمةَ رضي الله تعالى عنها من ولدِ الحسنِ لا الحسين[١]، ويكونُ ظهورُه من بلادِ المشرق، ويُبايَعُ له عندَ البيت.

وقال: وروى الدارَقطنيُّ من طريقِ عمرو بن شمر[٢]، عن جابرٍ، عن محمدِ ابنِ[٣] عليّ قال: إنَّ للمهديِّ آيتَينِ لم تكونا منذ خلقَ الله السماواتِ والأرض؛ تنكسفُ الشمسُ لأوّلِ ليلةٍ/ من رمضان، وتنكسفُ لنصفٍ منه، ولم تكونا منذُ [غ/ ٢٨٥ - أ] خلقَ الله السماواتِ والأرض[٤].

---

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٩: ٦١).

(٢) في النسخ الخطية: «شهير» والصواب المثبت كما في «سنن الدار قطني»، و«مرقاة الصعود». وعمرو بن شمر: هو الجعفي الكوفي، أبو عبد الله، الرافضي، ذكره ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ٢٢٦).

(٣) في النسخ الخطية: «عن» والصواب المثبت كما في «سنن الدار قطني»، و«مرقاة الصعود».

(٤) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٥٤).
والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما (١٧٩٥)، ولفظه: «إنَّ لمهديِّنا آيتين لم تكونا منذ خلق الله السماوات والأرض، ينخسف القمر لأول ليلة من رمضان، وتنكسف الشمس في النصف منه، ولم تكونا منذ خلق الله السماوات والأرض».

٤٢٨٥ **٤٢٥٢ـ** حدَّثنا سهلُ بنُ تمّام بنِ بَزِيع، حدَّثنا عِمرانُ القطَّان، عن قتادةَ، عن أبي نَضرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المهديُّ منِّي، **أجلى** الجَبهة، **أَقنى** الأنف، يملأُ الأرضَ قِسْطاً وعَدْلاً، كما مُلِئَت جَوْراً وظُلماً، يَملِكُ سبعَ سنين»(١).

[ص/١٧٦ -ب] **قوله: (أجلى)** بالجيم؛ مِن الجلاء؛ أي: أنورُ وأوضحُ/ وأوسع.

و**(أقنى)** أي: أرفعُ وأعلى.

قال الخطابيّ: الجلاءُ: هو انحسارُ الشعرِ عن مُقدَّمِ الرأس(٢)، وفي «النهاية»: الأجلى: الخفيفُ الشعرِ ما بينَ النَّزْعتَين من الصّدغَين، والذي انحسرَ الشعرُ(٣) عن جبهتِه(٤)، والقنا في الأنفِ: طولُه ودِقّةُ أرنبةٍ(٥) مع حدبٍ في وسطِه.

* * *

٤٢٨٦ **٤٢٥٣ـ** حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا مُعاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قَتادة، عن صالحٍ أبي الخليل، عن صاحبٍ له، عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يكون اختلافٌ عندَ موتِ خليفة، **فيخرجُ رجُلٌ** مِن أهلِ المدينةِ هارباً إلى مكَّة، فيأتيه ناسٌ مِن أهلِ مكَّة، [٢٧٢ - ب] فيُخرِجُونَه وهو كارِهٌ،/ فيبايعُونَه بين الرُّكنِ والمقام، **ويُبعَثُ إليه بَعْثٌ**

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: جيد بهذا اللفظ، سهل بن تمام بن بَزِيع ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع، وعمران القطان ـ وهو ابن دَاوَر ـ حسن الحديث، وقد رُويَ حديثُه هذا من وجهٍ آخرَ حسنٍ في المتابعات.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٤٤).

(٣) قوله: «الشعر» ليس في (س).

(٤) «النهاية» لابن الأثير مادة: (جلا).

(٥) في (ص) و(غ): «أدعية»، وفي «النهاية» مادة: (قنا): «ورِقّة أرنبته» .

مِن أهل الشام، **فيُخسَفُ** بهم **بالبيداءِ** بين مكةَ والمدينة، فإذا رأى النَّاسُ ذلك أتاهُ **أبدالُ الشام وعصَائبُ أهلِ العراق**، فيُبايعُونه.

ثم **ينشأ** رجُلٌ من قريشٍ أخوالُهُ كَلْبٌ، **فَيَبعثُ إليهم** بَعثاً، **فيظهرونَ** عليهم، وذلك بَعْثُ كَلْب، والخيبةُ لمن لم يَشهَدْ غنيمةَ كلب، **فيَقسِمُ** المال، ويَعملُ في النَّاس بسُنّةِ نبيِّهم ﷺ، **ويُلقي** الإسلامُ **بجِرَانِهِ** إلى الأرض، فيَلْبَثُ سبعَ سنين، ثم يُتوفَّى ويُصلِّي عليه المسلمون»[1].

قوله: (فيخرجُ رجل) قالوا: هو المهدي، فلذلكَ ذكرَ المصنِّفُ هذا الحديثَ في هذا الباب.

(ويُبعَثُ إليه) على بناءِ المفعول؛ أي: يَبْعَثُ مَلِكُ زمانِه[2] بعثاً من الشامِ لقتالِه **(فيُخسَفُ)** على بناءِ المفعولِ أيضاً **(بالبيداء)** اسمُ موضعٍ بينَ الحرمَين.

(أبدالُ الشام) أي: أولياؤه؛ سُمّوا بذلكَ لأنّهم إذا ماتَ منهم[3] واحدٌ أُبدِلَ

---

(١) انظر الأحاديث الثلاثة الآتية.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام صاحب أبي الخليل، وقد جاء ذكره في رواية عمران بن داود القطان في الرواية الآتية برقم (٤٢٥٥) عن قتادة، فقال: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهو ثقة مشهور، ويقال: له رؤية. وعمران القطان حسن الحديث إذا لم ينفردْ أو يأتِ بما يُنكَر، وقد خالفه في هذا الإسناد هشام الدستوائي في هذه الرواية وهمام بن يحيى العوذي كما في الرواية التالية، وهما ثقتان حافظان، فلم يُبيِّنا الرجلَ المبهَم الراوي عن أم سلمة، ولهذا لما ذكر الحاكمُ هذا الحديث علَّق عليه الحافظ الذهبي بقوله: أبو العَوَّام عمرانُ ضعّفه غير واحد وكان خارجياً.

(٢) قوله: «زمانه» ليس في (س).

(٣) قوله: «منهم» ليس في (ص).

بآخر[١]، قال السيوطيّ: ما جاءَ في الكتبِ الستّةِ ذِكْرُ الأبدالِ إلا في هذا الحديثِ عندَ المصنف[٢].

(**وعصائبُ أهلِ العراق**) أي: عساكرُهم الذين اجتمعوا للقتال، وقيل: المرادُ بهم الزُّهَادُ وغيرهم.

(**يَنشأ**) أي: يقومُ لقتالِ المهديّ.

(**فيبعثُ إليهم**) أي: إلى مَن يتبعُ المهديّ.

(**فيظهرون**) أي: يظهرُ مَن يتبعُ المهديَّ على بَعْث القرشيّ (**فيَقسِم**) أي: المهديّ.

(**ويُلقي**) من الإلقاء (**بجِرانِه**) بكسرِ جيمٍ، ثمَّ راءٌ بعدَها ألِف، ثمّ نونٌ: مُقدَّمُ العُنُق، يُقال: ألقى البعيرُ جِرانَه على الأرضِ: إذا برَكَ واستقرّ، فالمرادُ أنَّ الإسلامَ يَستقِرُّ في الأرضِ، وتجري أحكامُه على الاستقامةِ والعدل، ولا يكونُ فتنةٌ ولا حرب.

* * *

قال بعضُهم، عن هشام: «تسعَ سنين»، وقال بعضُهم: «سبعَ سنين».

٤٢٨٧ ـ ٤٢٥٤ ـ حدَّثناه هارونُ بن عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ الصمد، عن همّام، عن قَتادة، بهذا الحديث، وقال: «تسعَ سنين»[٣].

وقال غيرُ معاذٍ، عن هشام: «تسعَ سنين».

---

(١) في (س): «آخر».

(٢) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٥٦).

(٣) انظر ما سلف وتاليه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ كسابقه.

٤٢٨٨ ٤٢٥٥ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا أبو العوَّام، حدَّثنا قتادةُ عن أبي الخليل، عن عبدِ الله بن الحارث، عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث؛ وحديثُ معاذٍ أتمُّ[1].

٤٢٨٩ ٤٢٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن عبدِ العزيز ابن رُفَيع، عن عُبيد الله ابن القِبْطيّة، عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بقصةِ جيشِ الخَسْفِ، فقلتُ: يا رسولَ الله ﷺ، كيفَ **بِمَن كان كارِهاً؟** قال: «يُخسَفُ بهم، ولكن يُبعَثُ يومَ القيامةِ على نيَّتِه»[2].

قوله: (بمَن كانَ كارهاً) أي: للخروجِ، إلا أنّه أُخرِجَ جَبْراً.

* * *

١/٤٢٩٠ ٤٢٥٧ـ حُدِّثْتُ عن هارونَ بنِ المُغيرة، حدَّثنا عمرو بنُ أبي قيس، عن شُعيبِ بن خالد، عن أبي إسحاق، قال: قال عليٌّ، ونظَرَ إلى ابنِهِ **الحسن**، فقال: إن ابني هذا سيدٌ، كما سماه النبيُّ ﷺ، وسيَخرُجُ

---

(١) انظر سالفيه وما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو العوَّام ـ وهو عمران بن داوَر القطّان ـ تفرد في هذا الإسناد بذكر عبد الله بن الحارث ـ وهو ابن نوفل ـ وهو ثقة مشهور، ولم يذكره هشام الدستُوائي ولا همام بن يحيى كما في الروايتين السابقتين، وهما من الثقة بمكان، ولا يخفى عليهما إن صح ذكره، ولا يحتمل تفرد عمران القطان بمثله.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٨٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب (٢١٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب جيش البيداء، (٤٠٦٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وانظر ما سلف مطولاً برقم (٤٢٥٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

من صُلبِهِ رجلٌ يسمَّى باسم نبيِّكم ﷺ، يُشبهه **في الخُلُق**، ولا يُشبهه **في الخَلْقِ**، ثم ذكر قصةَ: يملأُ الأرضَ عَدْلاً[١].

قوله: (ابنِه الحسين) ضبطَه في بعضِ النُّسَخ بالتصغير، والأظهرُ التكبير؛ فإنّه المشهورُ بتسميةِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم باسم[٢] السيّد.

(في الخلق) ضُبِطَ الأولُ بضمتَين، والثاني بفتحٍ فسكون؛ أي: يُشبِهُه في الأخلاقِ الباطنةِ دونَ الصورةِ الظاهرة، ويحتملُ العكس.

* * *

٢/٤٢٩٠ ٤٢٥٨ـ وقال هارون، حدَّثنا عمرو بنُ أبي قيس، عن مُطَرِّفِ بن طريف، عن الحسن[٣]، عن هِلال بنِ عمرو، قال: سمعت عليًّا يقول: قال النبيُّ ﷺ: «يخرج رجلٌ من وراءِ النهرِ يقال له: الحارثُ، **حَرَّاثٌ**، على مُقدِّمتِهِ رجُلٌ **يقال له: منصور، يُوَطِّئُ**» ـ **أو «يُمكِّنُ»** ـ «لآل **مُحَمَّد** ﷺ، **كما مكَّنت قُريشٌ** لرسول الله ﷺ، وَجَبَ على كلِّ مؤمنٍ نَصْره»[٤]، أو قال: «إجابتُه»[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ أبي داود فيه، وأبو إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ رأى عليّاً رضي الله عنه، ولم تثبت له رواية عنه.

(٢) قوله: «باسم» ليس في (س).

(٣) رواية ابن العبد: «عن أبي الحسن». وهي التي ذكرها العظيم آبادي في «عون المعبود» (١١: ٢٥٧)، وقال: هكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة، وهو الصحيح. وينظر: «تحفة الأشراف» (٧: ٤٥٥) رقم (١٠٣٠٩).

(٤) في رواية ابن العبد: «وجبت على كل مؤمن نصرته».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ أبي داود في هذا الحديث.

قوله: (حَرّاث) كعلّام؛ أي: أمير وعامل.

(يُقال له: منصور) / أي: اسمه ذلك، أو يُقال له ذلك صفة. [س/٢٢٩-ب]

(يُوَطِّئ) بتشديدِ الطاء؛ من التّوطِئة **(أو يُمكِّنُ[١])** من التّمكين، والشكُّ من الراوي، أي: يُجعلُ لهم في الأرضِ مكاناً وبَسطةً في الأموالِ ونصرةً[٢] على الأعداءِ.

(كما مَكّنَتْ قريش) قيل: في آخرِ أمرِهم؛ فإنّهم وإنْ أخرجوا النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلّم أولاً؛ لكنَّ أولادَهم وبقاياهم أسلموا ومكَّنوا النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم في حياتِه، وبعدَ موتِه إلى اليوم.

قلت: ويحتمِلُ أنْ يُقال: المرادُ أنّه مَكَّنَ من قريشٍ مَن مَكَّن منهم أولاً؛ كأمثالِ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

آخرُ كتاب المهدي

* * *

(١) في النسخ الخطية: «ويمكّن» والصواب المثبت كما هو في المتن، وليتناسب مع معنى الشك، كما ذكر الشارح.

(٢) في (س): «وأنصره».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ـ أولُ كتاب الملاحم

(كتاب/ الملاحم)

[غ/ ٢٨٥ - ب]

جمعُ مَلحَمة؛ وهو موضِعُ القتال، ويُطلَقُ على القتالِ والفتنةِ أيضاً؛ إمّا من اللَّحمِ لكثرةِ لحومِ القتلى فيها، أو من لُحمةِ الثوبِ؛ لاشتباكِ الناسِ واختلاطِهم فيها؛ كاشتباكِ لُحمةِ الثوبِ بِسَداه، والمرادُ هاهنا بيانُ الفِتَنِ والوقائعِ العظائمِ[1] وأمثالِها. والله تعالى أعلم.

(١)

باب ما يُذكَرُ في قَرْنِ المِئة

٤٢٩١ ٤٢٥٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن شَرَاحِيلَ بنِ يَزيدَ المَعافِريّ، عن أبي علقمةَ، عن أبي هريرةَ ـ فيما أعلمُ ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبعَثُ** لهذه الأمّة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ مَن يُجَدِّدُ لها دينَها»[2].

قال أبو داود: رواه عبدُ الرحمن بنُ شُريحٍ الإسكندرانيُّ لم يَجُزْ به شَراحِيل.

---

(١) في (ص): «العظام».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (إنَّ الله يَبعَثُ... إلخ) لَـمّا كانَ نبيُّنا صلى الله تعالى عليه وسلّم ختمَ الله به دائرةَ النبوّةِ فلا نبيَّ بعدَه، ولا شكَّ أنَّ لِبُعدِ الأزمنةِ وانقضاءِ القرونِ تأثيراً عاديّاً في وَهْنِ أمرِ الشريعةِ والدِّين؛ أقامَ الله تعالى من هذه الأُمّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ عالماً واحداً أو أكثرَ من علماءِ هذه الأُمّةِ؛ مقامَ أنبياءِ الأُمَمِ السالفةِ في تجديدِ الدِّينِ وتأسيسِ قواعدِه ودفعِ[1] البِدَعِ والوهنِ عنه، ولذلكَ جاءَ: «العلماءُ ورثةُ الأنبياء»[2]، واشتَهَرَ: «علماءُ هذه الأُمّةِ كأنبياءِ بني إسرائيل»[3].

ولَـمّا كانَ التجديدُ مُشعِراً بالوهْنِ ذكرَ المصنفُ هذا الحديثَ في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢)

بابُ ما ذُكر من مَلاحم الروم

٤٢٩٢ ٤٢٦٠ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا عيسى بن يونُس، حدَّثنا الأوزاعيّ، عن حسانَ بن عطيَّة، قال: مالَ مكحولٌ وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعدان، ومِلتُ معَهم، فحدَّثنا عن جُبير بن نُفير قال: قال جُبير: انطلقْ بِنا إلى ذي مِخْبَرٍ: رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فأتيناه، فسأله جُبيرٌ **عن الهُدنة**، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ستُصالحون الرُّومَ صُلحاً آمِناً، فتَغزونَ أنتُم وهم عدوّاً من ورائكم**، فتُنصَرونَ وتَغنَمُون وتَسلَمون، ثم تَرجِعون حتى تنزِلوا **بمَرْج** ذي **تُلُول**، فيرفعُ رجلٌ من أهلِ

---

(١) في (س): «ورفع».

(٢) سلف عند أبي داود في «سننه»، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦١٠).

(٣) ذكره السيوطي في «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» ص(١٤٨)، وقال: «لا أصل له».

النصرانية الصليبَ فيقول: **غلَبَ الصليبُ**، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه، فعند ذلك تغدِرُ الرومُ وتَجمَعُ للمَلحَمة»[١].

قوله: (عن الهُدنة) بضمِّ الهاءِ وسكونِ الدالِ المهملة: الصلح.

(صُلْحاً آمناً) أي: ذا أَمْن؛ فالصيغةُ للنسبةِ، أو جَعَلَ «آمناً» على النسبة المجازية.

(فتغزونَ أنتم وهم عدوّاً من ورائِكم) بنصبِ «عدواً» على أنّه مفعول «تغزون»، و«من ورائكم» صفتُه[٢].

وخطاب «من ورائكم» يَحتمِلُ أنه على التغليب؛ والمعنى: إنّكُم تغزونَ أعداءً من ورائكم/ غيرَ الروم، وهم أيضاً يغزونَ أعداءً من ورائِهم غيرَ المسلمين، [ص/١٧٧ - أ] ويحتملُ أنه خطابُ[٣] المسلمينَ فقط، والمعنى: إنّهم بسببِ المصالحةِ يُعينونكم على أعدائِكم الذين هم وراءكم.

(وتَسلَمون) من السلامة.

(بمَرْج) بسكونِ الراءِ في آخرِه جيم: الموضعُ الذي تَرعى فيه الدوابّ.

(تُلُول) بضمّتَين وخِفّةِ لام؛ جمعُ تَلّ بفتح: كلُّ ما اجتمعَ على الأرضِ من ترابٍ أو رمل.

قوله[٤]: **(غلبَ الصّليب)** أي: دينُ النصارى؛ قصداً لإبطالِ الصلح، أو لمجرّدِ[٥] الافتخارِ وإيقاعِ المسلمينَ في الغيظ. والله تعالى أعلم.

---

(١) سلف برقم (٢٧٦٣)، وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «صفة».

(٣) قوله: «خطاب» ليس في (ص)و(غ).

(٤) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٥) في النسخ: «لمجرد أن»، والصواب المثبت.

٤٢٩٣ [٢٧٣ - أ] ٤٢٦١ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن الفضل الحرَّانيّ، حدَّثنا الوليدُ،/ حدَّثنا أبو عمرٍو، عن حسانَ بن عطيةَ بهذا الحديث، زاد فيه: «ويثورُ المسلمون إلى أسلحتِهم، فيَقتتِلُون، فيُكرمُ الله تلك العِصَابة بالشهادَة».

إلا أن الوليدَ جعل الحديثَ، عن جُبير، عن ذي مِخْبَر، عن النبيِّ ﷺ[1].

قال أبو داود: ورواه رَوْحٌ ويحيى بنُ حمزةَ وبِشْر بنُ بكر، عن الأوزاعي، كما قال عيسى.

(٣)

باب أمارات الملاحم

٤٢٩٤ ٤٢٦٢ـ حدَّثنا عباسٌ العنبريّ، حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن ثابتِ بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبير بن نُفير، عن مالك بنِ يُخامر، عن معاذ بنِ جبل، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**عُمرانُ بيتِ المقدس** خَرابُ يثرب، وخرابُ يثرِبَ خروجُ الملحَمة، وخُروجُ الملحَمة، فتحُ القُسطَنْطِينية، وفتحُ القسطنطينيةِ خُروجُ الدَّجَّال»، ثم ضربَ بيدِه على فخذِ الذي حدَّثه ـ أو مَنكِبَيهِ ـ ثم قال: إنَّ هذا لحقٌّ كما أنت هاهنا ـ أو كما قال قاعدٌ ـ يعني: معاذَ بنَ جبل[2].

---

(١) جاء بعده في رواية ابن العبد: «ذو مخبر بالباء والأول بالميم».
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف. عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حسن الحديث إذا لم يأت بما يُنكر أو ينفرد بما لا أصل له، وقد تفرَّد بهذا الحديث ولا يحتمل =

قوله: (عُمرانُ بيتِ المقدِس) بضمِّ العَين؛ أي: عمارةُ بيتِ المقدِسِ باستيلاءِ الكفارِ عليه، وكثرةِ عمارَتِهم فيها؛ أمارةٌ لخرابِ يَثرب، لا بمعنى أنّه يتّصِلُ به، بل بمعنى أنّه يقعُ عَقِبَه ولو بمهلة ما، وكذا الكلامُ فيما بعدَه.

(٤)

باب تَواتُر المَلاحِم

٤٢٩٥ ٤٢٦٣ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفيليّ[١]، حدَّثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سُفيان[٢] الغَسّانيّ، عن يزيدَ بن قُطَيب السَّكُونيّ، عن أبي بَحْريّةَ، عن مُعاذ بنِ جبل، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الملحمَةُ الكبرى وفتحُ القُسطنطينية وخُروجُ الدجال في سَبعةِ أشهُر»[٣].

= تفرُّد مثله به، ولهذا عدَّه الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» في جملة مناكيره، على أنه اختُلف عليه في إسناده، كما سيأتي. ومع ذلك جود إسناده ابن كثير في «البداية والنهاية» (١: ٩٤)!

(١) رواية ابن العبد: «حدثنا ابن نفيل».

(٢) كتب فوقها: «نسخة: سقير».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامات خروج الدجال (٢٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٩٢). قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم، والوليد بن سفيان، ولجهالة يزيد بن قُطيب.

٤٢٩٦ ٤٢٦٤ـ حدَّثنـا حَيْوَةُ بن شُرَيحٍ الحمصيّ، حدَّثنا بقيّةُ، عن بَحِيْر، عن خالد، عن ابن أبي بلال، عن عبدِ الله بن بُسْر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «بين الملحَمةِ وفتحِ المدينة ستُّ سنين، ويخرُج المسيحُ الدَّجالُ في السابعة»[١].

قال أبو داود: **هذا أصحُّ** من حديثِ عيسى.

[س/٢٣٠ -أ] **قوله: (وهذا/ أصحّ)** إشارةٌ إلى جوابِ ما يُقال: بينَ الحديثَين تنافٍ، فأشارَ إلى أنَّ الثاني أرجحُ إسناداً، فلا يُعارِضُه الأول.

وقيل: يُمكِنُ أنْ يكونَ بين[٢] أوّلِ الملحمةِ وآخرِها ستُّ سنين، ويكونَ بينَ آخرِها وفتحِ المدينةِ ـ وهي القُسطَنطينيّة ـ مدّةٌ قريبةٌ، بحيثُ يكونُ ذلكَ مع خروجِ الدجالِ في سبعةِ أشهر[٣]. انتهى.

(٥)
باب تَداعي الأُمَم على الإسلام

٤٢٩٧ ٤٢٦٥ـ حدَّثنـا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا بشرُ بنُ بكـر،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٩٣) عن سويد بن سعيد، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال ـ كذا وقع في رواية ابن ماجه ـ عن عبد الله بن بسر. قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤: ٢٩٤): وهو وهم، والصواب الأول ـ يعني: رواية أبي داود.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ، وجهالة ابن أبي بلال، واسمه عبد الله.
وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١: ٩٧): هذا مُشكل مع الذي قبله.

(٢) قوله: «بين» ليس في (ص).

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٦٨).

حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثني أبو عبد السَّلام، عن ثَوْبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الأُممُ **أن تَداعَى عليكُم** كما تَداعى **الأَكَلَةُ** إلى قَصْعَتِها»، فقال قائل: **ومن قلَّةٍ** نحن يومئذٍ؟ قال: «بل أنتُم[1] كثير، ولكنَّكم **غُثاءٌ** كغُثاءِ السَّيل، ولَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِن صُدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ في قلوبِكم الوَهْن»، فقال قائل: يا رسُولَ الله، وما الوَهْن؟ قال: حبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموت»[2].

قوله[3]/ : (**أنْ تداعى**) على بناءِ المفعولِ أو الفاعل؛ أي: تدعو بعضُها بعضاً [غ/٢٨٦ - أ]

(**عليكم**) أي: لحربِكم وقتالِكم.

(**الأَكَلة**) بفتحتَين؛ جمعُ آكِل؛ أي: الجماعةُ التي تأكل.

(**مِن قِلّة**) أي: أنحنُ يومئذٍ نصيرُ بهذه الحالةِ لأجلِ قِلّة.

(**غُثاء**) بضمِّ الغينِ المعجمة، ومُثلّثةٍ مخفّفة وقد تُشدَّد، ومدّ: هو ما يَجيءُ فوقَ السيلِ مما يحتمِلُه من الزَّبَدِ والوَسَخِ وغيرِه.

(٦)

باب المَعْقِل في الملاحم

٤٢٩٨ ٤٢٦٦ـ حدَّثنا هشامُ بن عمّار، حدَّثنا يحيى بن حمزة، حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثني زيدُ بنُ أرطاة، قال: سمعتُ جُبَيرَ بنَ نُفيرٍ يُحدِّث، عن

---

(١) أشار الحافظ إلى لحق هنا، وكتب على الهامش كلمة لم تتبين لنا قراءتها.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لجهالة أبي عبد السلام ـ واسمه صالح بن رستم ـ لكنه متابع.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

أبي الدَّرداء، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إن فُسطاطَ المسلمينَ** يومَ المَلحَمةِ **بالغُوطة**، إلى جانب مدينة، يقال لها: دمشقُ؛ مِن خيرِ مَدائنِ الشام»[1].

قوله: (إنَّ فُسطاطَ المسلمين) الفُسطاطُ ـ بضمِّ الفاءِ ـ: الخيمةُ والمدينة، والمرادُ هاهنا الأول.

(بالغُوطة) بالضمّ: بلدٌ قريبٌ من دمشق، يعني: ينزلُ جيشُ المسلمينَ ويَجتمِعونَ هنالك.

* * *

٤٢٩٩ **٤٢٦٧ـ** وحُدِّثت[2] عن ابنِ وهب، حدَّثني جريرُ بن حازم، عن عُبيد الله بنِ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ المسلمونَ **أن يُحاصَروا إلى المدينةِ**، حتى يكونَ أبعدَ **مَسالِحِهم سَلَاح**»[3].

قوله: (أنْ يُحاصَروا) على بناءِ المفعول؛ أي: تُلجِئُهم المحاصرة **(إلى المدينة)** النبويةِ صلواتُ الله وسلامُه على صاحبِها.

(مسالِحِهم) ثغورِهم **(سَلاح)** بالفتح.

* * *

٤٣٠٠ **٤٢٦٨ـ** حدَّثنا أحمد بن صالح، عن عَنْبَسَةَ، عن يونُس، عن الزُّهري، قال: وسلاحُ قريبٌ من خيبر[4].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.
(٢) كتب فوقها: «تكرر» يشير إلى أن هذا الحديث قد سلف مكرراً برقم (**٤٢١٩**).
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ لم يُسَمَّ.
(٤) سلف مكرراً برقم (٤٢٢٠).

٤٣٠١ ٤٢٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن نجدة، حدَّثنا إسماعيل،

(ح) وحدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا الحسنُ بنُ سوَّار، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا سليمانُ بنُ سليم، عن يحيى بنِ جابرٍ الطائيِّ ـ قال هارونُ في حديثه ـ: عن عوف بن مالك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لن يجمعَ اللهُ** على هذه الأمَّةِ سيفَين: سيف منها، وسيف من عَدُوِّها»[1].

قولُه: (لن يجمعَ الله... إلخ) أي: لا يُهلِكُهم العدوُّ، بل العاقبةُ لهم على العدوّ؛ وهمُ الكفرة، لكن هم الذين يُهلِكُ بعضُهم بعضاً.

(٧)

باب النهي عن تهييج التُّرك والحبشة

٤٣٠٢ ٤٢٧٠ـ حدَّثنا عيسى بن محمد، حدَّثنا ضَمْرةُ، عن السَّيباني، عن أبي سُكَينةَ رجلٍ من المحرَّرين، عن رجُلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**دَعُوا الحَبَشة ما وَدَعُوكم، واترُكُوا** التُّرْكَ ما تَرَكُوكم»[2].

---

(١) رواية ابن العبد: «سيف منهم وسيف من عدوهم».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. إسماعيل ـ وهو ابن عياش ـ تقبل روايته عن أهل بلده خاصة، وهذا منها.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، غزوة الترك والحبشة (٣١٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وأبو سكينة هذا لم يرو عنه غير السَّيباني ـ وهو يحيى بن أبي عمرو ـ وبلال بن سعد، كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو غير أبي السَّكينة ـ بفتح السين وكسر الكاف كما ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤: ٣١٩) ـ الذي يروي عنه أبو بكر ابن أبي مريم وجعفر بن برقان...
وعليه يكون أبو سكينة في إسناد المصنف مجهولاً، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢: ٥٩٨)، وقد ذكره بعضُهم في الصحابة، لكن قال علي بن المديني فيما أسنده عنه الطبراني (٢٢/ ٨٣٩): لا يُعلم له صحبة، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٠٠١)، وأقرّه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦: ١٥٠): ذكروه في الصحابة ولا دليل على ذلك، وقال الذهبي في =

قوله: (دعوا الحبشةَ ما وَدَعوكُم، واتركوا... إلخ)؛ أي: اتركوا[١] الحبشةَ والتُّرْكَ ما داموا تاركين لكم، وذلكَ لأنَّ بلادَ الحبشة[٢] وَعِرة، وبينَ المسلمينَ وبينَهم مفاوِزَ وقِفارَ وبحار؛ فلم يُكلِّفِ المسلمينَ بدخولِ ديارِهم لكثرة التعب، وأمّا التُّركُ فبأسُهم شديد، وبلادُهم باردة، والعربُ وهم جندُ الإسلامِ كانوا من البلادِ الحارّة، فلم يُكلِّفْهُم دخولَ بلادِهم.

وأما إذا دَخَلوا بلادَ الإسلامِ ـ والعياذ بالله ـ فلا يُباحُ تَركُ القتال، كما يَدلُّ عليه «ما وَدَعوكُم».

وأما الجمعُ بينَ الحديثِ وبينَ قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فبالتخصيص، أما عندَ مَن يُجوِّزُ تخصيصَ الكتابِ بخبرِ الآحادِ فواضح، وأما عندَ غيرِه، فلأنَّ الكتابَ مخصوصٌ لخروجِ الذميّ.

وقيل: يحتمِلُ أن تكونَ الآيةُ ناسخةً للحديث؛ لضعفِ الإسلام ثُمَّ قُوّتِه.

قلت: وعليه العمل. والله تعالى أعلم.

قيل: في الحديثِ حجةٌ على مَن قال: إنهم أماتوا ماضي «يَدَع»[٣]؛ إلا أن يكونَ مُرادُهم قِلّةَ ورودِ ذلك، وقيل: يحتمِلُ أن يكونَ مِن تَصرُّفِ الرواةِ المولّدينَ بالمعنى، ويحتملُ أنْ يكونَ في الأصل: «وادعوا» بالألفِ؛ بمعنى: سالِموا وصالِحوا، ثمّ سقطَ الألفُ من بعضِ الرُّواةِ أو الكُتّاب، ويحتمِلُ أنَّ مجيئَه لقصدِ المشاكلة، كما رُوعي[٤] الجناس في قولِه: «واتركوا التّركَ ما تركوكم».

= «تجريد أسماء الصحابة» (٢٠٢٨): الأظهر أن حديثه مُرسل، يعني: أنه لا تثبت صحبته.

(١) في النسخ الخطية: «اقرك»، والصواب المثبت.

(٢) من قوله: «ما ودعوكم» إلى هنا ليس في (س).

(٣) أي: تركوا استعماله، استغناء بـ«ترك». ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٧١).

(٤) في النسخ الخطية: «روي عن»، والصواب المثبت.

والحقُّ أنه جاءَ على قِلّة، فقد قُرِئ في الشواذّ: «ما وَدَعَك» بالتخفيف[١]، وجاء في بعضِ الأشعارِ أيضاً. والله تعالى أعلم.

(٨)

بابٌ في قتال التُّرْك

٤٣٠٣ ٤٢٧١ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني: الإسكندرانيَّ ـ عن سهيلٍ ـ يعني: ابنَ أبي صالح[٢] ـ عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال:/ «لا تقومُ السّاعةُ حتى يقاتِلَ المُسلِمُون **التُّرك، قومٌ** وجوهُهُم **كالمَجَانِّ المُطَرَّقَة، يلبَسونَ الشَّعر**»[٣]. [٢٧٣ - ب]

قوله: (قوماً) بالنصبِ بدلٌ من[٤] **(التُّرْك)** وفي بعضِ النُّسَخِ بالرفع بتقدير: هُم قوم.

(كالمَجانّ) بفتحِ الميمِ وتشديدِ/ النون؛ جمعُ مِجَنّ بكسرِ ميمٍ وفتحِ جيمٍ [ص/١٧٧ -ب] وتشديدِ نون: وهو التُّرس.

---

(١) ينظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص:١٧٥).

(٢) قوله: «يعني: ابن أبي صالح» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك (٢٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، غزوة الترك والحبشة (٣١٧٧).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قوله: «من» ليس في (س).

[غ/ ٢٨٦ - ب] [س/ ٢٣٠ - ب] (**والـمُطْرَقة**) بالتخفيف؛ اسمُ مفعولٍ من الإطراق، ورُوِيَ/ بفتحِ الطاءِ / وتشديدِ الراء، والترسُ المطرَّق: الذي جعلَ على ظهرِه طِراق، والطِّراقُ ـ بكسرِ الطاءِ ـ: جلدٌ يُقطَعُ على مقدارِ الترسِ فيُلصَقُ على ظهرِه، شبَّهَ وجوهَهم بالترسِ، لبسطِها وتدويرِها، وبالمطرّقِ؛ لغِلَظِها وكثرةِ لحمِها.

(**يلبسون الشعر**) الظاهرُ أنّهم يتّخِذونَ منه ثياباً، ويحتمِلُ أنَّ المرادَ أنَّ شعورَهم كثيفةٌ طويلة؛ فهي إذا سدَلوها كانت كاللِّباس، وكذا ما جاءَ أنَّ نِعالَهم الشعر، يحتمِلُ أنْ يراد[1] به ظاهرُه، وأنْ يُرادَ أنَّ ذوائِبَهم لطولِها ولوصولِها إلى أرجلِهم كالنِّعالِ لهم.

* * *

٤٣٠٤ **٤٢٧٢ـ** حدَّثنا قتيبةُ وابن السَّرح وغيرهما، قالوا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ روايةً ـ قال ابنُ السرح: أن[2] النبيَّ ﷺ قال ـ: «لا تقومُ السّاعةُ حتى تقاتِلوا قوماً نعالُهُمُ الشَّعَر، ولا تقومُ السّاعة حتى تقاتلوا قوماً صِغارَ الأعيُن، **ذُلْفَ الآنُف**، كأنّ وجُوهَهُم المَجَانُّ المُطرقَة»[3].

---

(١) في (ص): «المراد».

(٢) فتح همزة: «أن» هنا على حكاية ما قاله ابن السرح من كلام أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتال الذين ينتعلون الشعر (**٢٩٢٩**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (**٢٩١٢**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في قتال الترك (**٢٢١٥**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ذُلْفَ الأُنوف) بضمِّ ذالٍ معجمة، وسكونِ لام، آخرُه فاء؛ جمع أَذْلَف، يُقال: رجلٌ أذلف؛ أي: قصيرُ الأنف، وقيل: أي غليظُه[1].

* * *

٤٣٠٥ ٤٢٧٣ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ التِّنِّيسيّ، حدَّثنا خلّادُ بن يحيى، حدَّثنا بشيرُ بن المُهاجر، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدَة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في حديث: «يُقاتِلُكم قومٌ صِغارُ الأعينُ» ـ يعني: الترك، قال: ـ «**تسوقونهم ثلاثَ مِرَار، حتى تُلحِقُوهم** بجزيرةِ العرب، فأما **في السِّياقةِ** الأولى فينجُو مَن هَرَب منهم، وأما في الثّانية فَيَنْجو بعضٌ ويهلِكُ بعض، وأما في الثّالثة، **فيُصطَلَمُون**» أو كما قال[2].

قوله: (تَسوقونَهم) أي: أنَّهم يقومونَ لأجلِ قتالِكم، فصارَ كأنّكم سائقونَ لهم.

(حتى تُلحِقوهُم) من الإلحاق؛ أي: حتى يَدخلوا[3] بلادَ العربِ لذلك، أو المعنى: تسوقونَهم بالهزيمةِ حتى تُلحِقوهم إلى بلادِ العرب، فالمرادُ بجزيرةِ العربِ آخرُها.

(في السِّياقة) مصدر ساق.

(فيُصْطَلَمون) على بناءِ المفعول، افتعالٌ من الصَّلْم: وهو القَطع؛ أي: يُستأصَلُون.

قال القرطبيُّ في «التذكرة»: كَمُلَت خرجاتُهم، فخرجوا على العراقِ الأولِ والثاني، وخرجوا في هذا الوقتِ على العراقِ الثالثِ بغدادَ وما اتصلَ بها، فقتلوا

---

(١) في (ص): «غليظ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه ضعيف. بشير بن المهاجر ضعيف عند التفرُّد، وقد تفرد بهذا الخبر، وقد اختُلف عنه في متن هذا الحديث.

(٣) في (ص): «يدخلون».

جميعَ مَن فيها من الملوكِ والعلماءِ والعُبّادِ، وعبروا الفرات إلى حلبَ والشام؛ فخرجَ إليهم من مِصرَ الملكُ المظفّر، فقتلَ منهم عدداً كثيراً، ورجعوا مُنهَزمين[١].

(٩)

باب ذِكْر[٢] البصرة

٤٣٠٦ ٤٢٧٤ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنِ عبد الوارث، حدَّثني أبي، حدَّثنا سعيد بن جُمْهان، حدَّثنا مسلِمُ بن أبي بكرة، سمعتُ أبي يحدِّث، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ينزِلُ أناسٌ من أُمتي **بغائطٍ يُسمُّونَهُ البصرة**، عندَ نهرٍ يُقال له: دجلةُ، يكون عليه جِسرٌ، يكثرُ أهلُها، **وتكون** من أمصارِ المهاجرين» ـ قال ابن يحيى: قال أبو معمر[٣]: «وتكونُ من أمصار المسلمين» ـ «فإذا كان في آخر الزَّمان جاء **بنو قَنْطُوراءَ** عِراضُ الوُجوه، صِغارُ الأعيُن، حتى ينزلوا على شطِّ النهر، فيتفرّقُ أهلُها ثلاثَ فِرَق: فرقةٌ **يأخذون أذنابَ البقر** والبرِّيَّةِ فهلكُوا، **وفرقةٌ يأخُذون لأنفُسِهم وكفرُوا**، وفرقةٌ يجعلون ذَرَارِيهم خلفَ ظهورِهم، ويُقاتِلونَهم وهُم الشُّهَداء»[٤].

---

(١) ينظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ١١٦٨).

(٢) في رواية ابن العبد: «باب في خبر».

(٣) ليس لأبي معمر ذكر سابق في الإسناد، ونرجح أنه أبو معمر المُقعَد، عبد الله بن عمرو ابن أبي الحجاج المِنقريّ، الثقة الثبت، يروى عن عبد الوارث، ويروي عنه الذهلي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥: ٣٥٣) رقم (٣٤٤٩).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. سعيد بن جُمهان ـ وإن وثقه غير واحد من الأئمة ـ له ما يُنكَر، وقد وهم في إسناد هذا الحديث وفي متنه كذلك، فقد روى هذا الحديث محمَّد بن سيرين، فخالفه في إسناده ومتنه.

قوله: (بغائط) هو البطنُ المطمئِنُّ من الأرض **(يُسمّونَه البصرة)** بفتحٍ وكسرٍ ويُحرَّكُ وبكسرِ الصاد، قيل: المرادُ به بغداد، وفيه بابٌ يُسمّى بابُ البصرة؛ فسمّاه صلى الله تعالى عليه وسلّم باسمِ البصرة، أو لأنَّ بغدادَ في زمانِه ما كانَ مِصراً، وإنما كانَ قرى متفرّقةً منسوبةً إلى بصرة؛ ولذلكَ قال: **(يكون)**؛ أي: فيما بعد من أمصارِ المسلمين، ويُؤيِّدُه أنَّ دجلةَ ـ بفتحِ الدالِ وكسرِها ـ جَرْيُها في بغداد، ولم تقعْ مثلُ هذه الواقعةِ بالبصرةِ قط، وإنما وقعَ في بغدادَ زمنَ المعتصمِ بالله[1] العباسيّ؛ فالظاهرُ أنَّ الحديثَ إشارةٌ إلى ذلك.

وإنْ قلت[2]: إنَّ المرادَ به البصرةُ المعروفةُ فهو خبرٌ صادق؛ فلا بدَّ مِن وقوعِه وإنْ كانَ ما وقعَ إلى الآن. والله تعالى أعلم.

(بنو قَنطُورا) هم التُّرْك؛ وقَنطورا ـ بفتحِ القافِ وضمِّ الطاءِ مقصور ـ:اسمُ أبي التُّرك.

وقيل: هو اسمُ جاريةٍ لإبراهيمَ ولدَتْ له أولاداً جاءَ من نَسْلِهم التُّرك.

ورُدَّ بأنَّ التُّرْكَ من أولادِ يافث بن نوح.

(يأخذونَ أذنابَ البقر)؛ أي: لِيَحمِلوا عليها مَتاعَهم وأحمالَهم ويَفِرّونَ إلى البراري، أو يَشتغلونَ بالزراعةِ إعراضاً عن المقاتلة.

(يأخذونَ لأنفسِهم)؛ أي: الأمان **(وكَفَروا)** أي: كأنّهم جَحدوا افتراضَ القتالِ عليهم، قيل:/ هم المعتصمُ بالله[3] ورؤساءُ بغدادَ وعلماؤها؛ طلبوا الأمانَ فقُتِلوا. [غ/ ٢٨٧ - أ] / والله تعالى أعلم. [س/ ٢٣١ - أ]

---

(١) كذا في النسخ الخطية، والصواب: «المستعصم بالله». ينظر ترجمة المستعصم بالله (ت٦٥٦): «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣: ١٧٤)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٣٢٨)، وينظر ترجمة المعتصم بالله (ت٢٢٧): «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤: ٥٤٧-٥٤٩).

(٢) في (ص) و(غ): «قلنا».

(٣) كذا في النسخ الخطية، والصواب: «المستعصم بالله». ينظر الحاشية رقم (١).

٤٣٠٧ ٤٢٧٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا عبد العزيز بن عبدِ الصَّمد، حدَّثنا موسى الحنَّاط ـ لا أعلمُه إلا ذكره عن موسى بنِ أنس ـ، عن أنس بنِ مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال له: «يا أنس، إنّ الناسَ **يُمصِّرون** أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرةُ ـ أو البُصيرة ـ، فإن أنت مرَرتَ بها، أو دخلتَها، فإيَّاك **وسِباخَها وكَلّاءَها**، وسُوقَها، وبابَ أُمَرائِها، وعليكَ **بضَواحِيها، فإنَّه يكون بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْف، وقومٌ يَبيتُون** يُصبِحون قِرَدةً وخنازير»(١).

قوله: (يمصّرون) من التمصير؛ أي: يتّخذونَ أمصاراً.

(**سِباخَها**) بالكسرِ؛ جمعُ سَبِخة ـ بفتحٍ فكسرٍ ويُحرَّك ـ: وهي أرضٌ ذاتُ مِلح، موضعٌ بالبصرة.

وكلّاء ككتّان؛ موضعٌ بالبصرة.

(**بضواحيها**) جمعُ ضاحية: وهي الباديةُ والناحيةُ الظاهرةُ للشمس، وضاحيةُ البصرةِ موضعٌ منها.

(**فإنّه يكونُ بها**) الظاهرُ أنَّ الضميرَ للمواضعِ المحذّرِ منها (**خسف**) ذهابٌ في عُمْقِ الأرض (**وقذف**) بالحجارة (**ورجف**) زلزلة.

(**وقومٌ يَبيتون... إلخ**) أُريدَ به المسخُ؛ إما قلباً فقد تحقَّقَ، فإنَّ أصلَ الاعتزالِ منها، أو قالباً؛ فسيتَحقَّقُ، كما أخبرَ به الصادق. والله تعالى أعلم.

[ص/١٧٨ - أ] قيل: ذكرَ ابنُ الجوزيِّ هذا الحديثَ في «الموضوعات»(٢)/ لكن بطريقٍ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وفي رفعه نظر.

(٢) ينظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٢: ٦٠)، وقد أخرجه من طريق عمار بن زربي، عن النضر ابن حفص بن النضر بن أنس، عن أبيه، عن جدّه عن أنس. وقد تحرف فيه عمار إلى عمارة. =

آخرَ لا بهذا الطريقِ الذي أخرجَه به المصنّف؛ فكأنّه ما اطّـلَعَ على هذا الطريق، وإلا فرجالُ هذا الطريقِ من رجالِ الصحيح، وليس فيه سوى عدمِ الجزمِ باتصالِه بقولِ عبدِ العزيز فيه: لا أعلمُ إلا ذكرَه، ولكنَّ غلبةَ الظنِّ في البابِ كافٍ، وهو موجود. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٠٨ ٤٢٧٦ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثني إبراهيمُ بنُ صالح بنِ درهم، قال: سمعتُ أبي يقول: انطلقنا حاجِّين **فإذا رجلٌ**، فقال لنا: إلى جَنْبِكُم قرية يقال لها: **الأُبُلَّة**؟ قُلنا: نعم، قال: **من يضمَنُ لي** منكم أن يُصلِّيَ في مَسجِدِ العشَّارِ ركعتَين أو أربعاً، ويقول: **هذه لأبي هريرة؟** سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «إن الله يبعثُ من مسجدِ العشَّارِ يومَ القيامةِ شُهَداء، لا يقومُ مع شُهَداء بدرٍ غيرُهم»[(١)].

[قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر][(٢)].

قوله[(٣)]: (**فإذا رجل**) الخبرُ محذوف؛ أي: واقف.

(**الأُبُلّة**) بضمِّ الهمزةِ والباءِ وتشديدِ اللام؛ بلدٌ معروفٌ قربَ البصرةِ في جانبِها البحريّ[(٤)].

(**مَن يضمَنُ لي**) استفهامٌ بطريقِ الالتماسِ والسؤال.

= ثم قال: هذا حديث لا يصح. قال عبدان: كان عمار يكذب.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن صالح بن درهم.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من نسخة الملك المحسن (٢٨٣/ أ).

(٣) قوله:«قوله» ليس في (ص).

(٤) في (ص): «البحر».

(**هذه لأبي هريرة**) أي: ثواباً أو نيابة، وجَعْلُ ثوابِ عملِه للغيرِ جائزٌ عندَ كثيرٍ في العباداتِ البدنيةِ أيضاً، والنيابةُ جائزة كذلك عندَ بعضٍ؛ فلعلَّ مذهبَ أبي هريرةَ بعضُ ذلك، ويُؤخَذُ من الحديثِ فضلُ العملِ في الأماكنِ الفاضلة.

قوله[1]: (**مما يلي النهر**) قيل: إنه[2] نهر الفرات. والله تعالى أعلم.

(١٠)

باب النهي عن تهييج الحبشة

٤٣٠٩ ٤٢٧٧ـ حدَّثنا القاسِمُ بن أحمدَ البغداديّ، حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا زُهَير بن محمد، عن موسى بنِ جُبير، عن أبي أمامةَ بن سَهْل بن حُنَيفٍ، عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «اترُكوا الحبشةَ ما تَرَكُوكُم، **فإنه لا يَستخرِجُ كَنزَ الكعبةِ إلاَّ ذو السُّوَيْقَتَينِ** منَ الحَبَشة»[3].

قوله[4]: (**فإنّه لا يَستخرِجُ كنزَ الكعبةِ إلا ذو السُّوَيقَتَين**) تصغيرُ ساق الإنسان، والساقُ مؤنّث، فلذلكَ أدخلَ في تصغيرِها التاء، وعامةُ الحبشةِ في سُوقِهم دِقّة.

قالوا: وهذا في قُرْبِ قيامِ الساعة، وقولُه تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧] يُرادُ به آمَنَه قبلَ ذلك الوقت. والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٢) في (ص): «أي».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «اتركوا الحبشة ما تركوكم»، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل موسى بن جبير، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف.

(٤) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(١١)

باب علامات الساعةِ

٤٣١٠ ٤٢٧٨ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن هِشام، حدَّثنا إسماعيل، عن أبي حيَّانَ التيميِّ، عن أبي زُرعة، قال: جاء نَفرٌ إلى مروانَ بالمدينة، فسَمِعُوهُ يُحدِّثُ في الآياتِ: أن أوَّلها الدَّجال، فانصرفتُ إلى عبدِ الله بنِ عمرٍو، فحدَّثته، فقال عبدُ الله: **لم يقُل شيئاً**، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن أوَّل الآيات خُروجاً طلوعُ الشَّمسِ مِن مغرِبِها، أو الدابةُ على الناسِ ضُحىً، **فأيَّتُهما** كانت قبلَ صاحبَتِها فالأُخرى على أثرِها»، قال عبدُ الله ـ **وكان يقرأُ الكُتُبَ** ـ: **وأظُنُّ** أوَّلَهما خروجاً طلوعُ الشمسِ من مَغرِبِها[1].

قوله: (لم يَقُلْ شيئاً) يريدُ أنَّ ما قالَه باطلٌ لا أصلَ له، لكن نقلَ البيهقيُّ عن الحليميّ[2] أنَّ أولَ الآياتِ ظهورُ الدجال، ثمَّ نزولُ عيسى، ثمَّ خروجُ يأجوجَ ومأجوج، ثمَّ خروجُ الدابّةِ وطلوعُ الشمسِ من مَغرِبِها[3]، وذلك لأنَّ الكفّارَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور (٢٩٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤٠٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، البخاري الجرجاني، فقيه شافعيّ، قاض، مولده بجرجان ووفاته في بخارى، له: «المنهاج في شعب الإيمان»، توفي سنة (٤٠٣ هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ٢٣٥).

(٣) ينظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (١: ٣٤١)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (١: ٥٢٩).

يُسلِمونَ في زمانِ عيسى حتّى تكونَ الدعوةُ واحدة، ولو كانتِ الشمسُ طلعَت من مَغربِها قبلَ خروجِ الدجالِ ونزولِ عيسى لم ينفعِ الكفارَ إيمانُهم أيامَ عيسى، ولو لم تَنفَعْهُم لَـما صارَ الدِّينُ واحداً.

[غ/ ٢٨٧ - ب] ولذلكَ أوَّلَ بعضُهم هذا الحديثَ بأنَّ الآياتِ إمّا أَماراتٌ/ دالّةٌ على قُرْبِ قيامِ الساعة، أو على وجودِها، ومنَ الأولِ: الدجالُ ونحوُه، ومن الثاني: طلوعُ الشمسِ ونحوُه؛ فأوَّلِيّةُ طلوعِ الشمسِ إنّما هي بالنسبةِ إلى القسمِ الثاني.

وقال ابنُ كثير: المرادُ في الحديثِ بيانُ أوَّلِ الآيات الغيرِ المألوفة[(١)]، [س/ ٢٣١ - ب] فالدجالُ وغيرُه وإنْ كانَ قبلَ ذلكَ لكنْ هو وأمثالُه مألوفٌ لكونِه بشراً،/ فأمّا خروجُ الدابةِ على شكلٍ غريبٍ غيرِ مألوفٍ، ومخاطبتُها الناسَ ووسمُها إيّاهم بالإيمانِ والكفرِ؛ فأمرٌ خارجٌ عن مجاري العادات، وذلكَ أولُ الآياتِ الأرضية، كما أنَّ طلوعَ الشمسِ من مغربِها على خلافِ عادتِها[(٢)] المألوفةِ أولُ الآياتِ السماوية[(٣)].

قلت: لكنَّ قولَ الحليميِّ: «ولو كانتِ الشمسُ طلعَت من مغربِها قبلَ خروجِ الدجالِ لم ينفعِ الكفارَ إيمانُهم... إلخ»؛ مبنيٌّ على أنَّ الإيمانَ لا ينفعُ مِن بعدِ طلوعِ الشمسِ إلى قيامِ الساعة، وفيه أنه يُمكِنُ أنْ يُقال: إنه لا ينفعُ مَن عَلِمَ به بالمشاهدة[(٤)] أو بالتواتر، وينفعُ بعدَ ذلكَ مَن عدمَ فيه أحدهما، فقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨] . فليُتأمَّل في ذلك. والله تعالى أعلم.

(فأيّتُهما) قيل: تأنيث «أي» غيرُ فصيح.

(وكانَ يَقرأُ الكُتُب) الجملةُ حال، ومَقولُ القولِ جملةُ **(وأظن)**، والمقصودُ

---

(١) في (ص): «المألوفات».

(٢) في (ص): «العادة».

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٩: ٢٥٤).

(٤) في (ص): «علم المشاهدة».

أنّه قالَ ذلكَ بناءً على عِلمِه بالكُتُبِ المتقدّمة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣١١ ٤٢٧٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ/ وهنَّاد ـ المعنى ـ؛ قال مُسدَّد: حدَّثنا أبو الأحوص، [٢٧٤ - أ] قال: حدَّثنا فُراتٌ القزَّاز، عن عامرِ بنِ واثِلة ـ وقال هنَّاد: عن أبي الطُّفيل ـ، عن حُذَيفة **بن أَسِيْدٍ الغِفاريّ**، قال: كنا قُعوداً نتحدَّثُ **في ظِلِّ غُرفةٍ** لرسولِ الله ﷺ فذكَرْنا السَّاعةَ، فارتفَعَت أصواتُنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لن تكون» ـ أو «لن تقوم» ـ «حتى يكونَ قبلَهَا عَشْرُ آيات: طلوعُ الشَّمسِ من مَغرِبها، وخروجُ الدابَّة، وخروج يأجوجَ ومأجوج، والدّجّالُ، وعيسى ابنُ مريم، والدُّخَان، وثلاثةُ خُسوف: خَسْفٌ بالمغرب، وخسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخِرُ ذلك تخرُجُ نارٌ من اليمنِ **من قَعْرِ عَدَن**، تَسوقُ الناسَ **إلى المحشر**»[1].

قوله: (ابن أَسِيد الغِفاريّ) في «المفاتيح»: بفتح[2] الهمزةِ لا غير.

قوله: (في ظلِّ غُرفة) بضمِّ غينٍ معجمة: العِلِّية.

(من قَعْرِ عدن) بفتحتَين: اسمُ بلد.

(إلى المحشر) أي: أرضِ الشام، كذا قالوا، قيل: أوّلُ الآياتِ الخسوفات،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (٢٩٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخسف (٢١٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «بضم»، والصواب المثبت كما في «مرقاة المفاتيح» للقاري (٨: ٣٤٤٩).

ثمَّ خروجُ الدجال، ثم نزولُ عيسى، ثمَّ خروجُ يأجوجَ ومأجوج، ثمَّ الريحُ التي تُقبَضُ عندها أرواحُ أهلِ الإيمان، فعندَ ذلكَ تخرجُ الشمسُ[١] من مغربِها، ثمَّ تخرجُ حينئذٍ الدابةُ ثمَّ يأتي الدخان.

قلت: والأقربُ في مثلِه التوقّفُ والتفويضُ إلى عالِمه، والقولُ بتقديمِ[٢] الريحِ على خروجِ الدابّةِ لا يَخلو عن نظر، فقد جاءَ في وصفِ/ الدابّةِ ما يقتضي بقاءَ أهلِ [ص/١٧٨-ب] الإيمانِ يومَ خروجِها[٣]. فليتأمل.

قيل: جاءَ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ مسعودٍ أنَّ القمرَ يَطلعُ أيضاً[٤] من المغربِ معَ الشمس[٥].

قلت: لا عجبَ في طلوعِه من المغرب؛ إلا أنْ يُقالَ: من مغربِه يومئذ. فليتأمل.

قيل: وروى البخاريُّ في «تاريخه»: إذا أرادَ الله أنْ يُطلِعَ الشمسَ من مغربِها أدارَها بالقُطبِ[٦]، فجعلَ مَشرقَها مغربَها، ومغربَها مشرقَها.

* * *

---

(١) قوله: «الشمس»، ليس في (س).

(٢) في (ص): «بنظائم».

(٣) من ذلك ما أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النمل (٣١٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب جيش البيداء (٤٠٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) قوله: «أيضاً» ليس في(س).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩: ٢٣٧) برقم (٩٠١٩).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري برقم (٣٢٤٥) من حديث كعب.

٤٣١٢ ٤٢٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ الحرَّانيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفُضَيل، عن عُمَارَة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ من مغرِبها، فإذا طَلَعَت ورآها الناسُ آمَنَ مَن عَلَيها، فذاك **حين**: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾» [الأنعام: ١٥٨][1].

قوله: (**حينَ** ﴿لَا يَنفَعُ﴾) قيل: لأنَّ ذلكَ من أكبرِ علاماتِ الساعة؛ فعُومِلَ معاملةَ يومِ القيامة.

(١٢)

باب حَسْر الفرات عن كنز

٤٣١٣ ٤٢٨١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ الكنديّ، حدَّثني عُقبةُ بنُ خالدٍ السَّكُونيّ، حدَّثنا عُبيد الله، عن خُبيب بنِ عبدِ الرحمٰن، عن حفص ابنِ عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ **الفُراتُ** أن **يَحسر**، عن كنزٍ من ذهب، فمَن حضَرَه، **فلا يأخُذْ** منه شيئاً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ (٤٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤٠٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب (٢٥٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[غ/ ٢٨٨ - أ] **قوله: (الفرات)** نهرٌ مشهورٌ/ بالكوفة.

(يَحسِرَ) كيَضرِب ويَنصُر، والأولُ أكثر؛ أي: يكشِف.

(فلا يأخُذْ) لأنّه يُؤدّي إلى التّقاتُل، كما جاء به الحديث[1].

* * *

٤٣١٤ ٤٢٨٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثني عُقبة ـ يعني: ابنَ خالدٍ ـ حدَّثني عُبيدُ الله، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله، إلا أنه قال: «يحسُرُ عن جَبلٍ من ذَهَب»[2].

(١٣)

باب خروج الدَّجّال[3]

٤٣١٥ ٤٢٨٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرو، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن رِبْعيِّ بنِ حراش، قال: اجتمع حذيفةُ وأبو مسعود، فقال حذيفة: لَأَنا بما

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مئة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب (٢٥٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «باب في الدجال».

مَعَ الدَّجَّالِ **أعلمُ منه**، إن معَهُ بحراً من ماءٍ ونَهراً من نار، فالذي تُرَونَ أنه نارٌ ماءٌ، والذي تُرَون أنه ماءٌ نارٌ، فمن أدرك ذلك منكم، فأراد الماءَ فليَشْرَبْ منَ الذي يُرى أنه نار؛ فإنه سيجِدُه ماء.

قال أبو مسعود البدريّ: هكذا سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول(١).

قوله(٢): (**أعلمُ منه**) يحتملُ أنَّ الضميرَ للدجّال؛ فهذا مبنيٌّ على أنَّ الدجالَ لا يَعلَمُ باطنَ أمرِ الماءِ والنار، كما يعلمُ حذيفة، ويحتملُ أنّه لأبي مسعودٍ بناءً على ظنِّ حذيفةَ أنّه ما سمِعَ هذا الحديث، ثمَّ ذكرَ أبو مسعودٍ أنّه أيضاً سمِع. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣١٦ ٤٢٨٤ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا شعبة، عن قتادةَ، سَمِعتُ أنسَ بن مالكٍ يُحدِّث، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما بُعِثَ نبيٌّ **إلا وقد أنذَرَ** أمَّتَهُ الدَّجَّال الأعوَرَ الكذّابَ، ألا وإنَّه أعور، وإنَّ ربَّكم ليسَ بأعوَر، وإنَّ بين عينَيه مكتوباً: كافر»(٣).

قوله: (**إلا قَدْ أَنْذَرَ**) كأنَّ الوقتَ لم يَكُنْ مَعلوماً عندَهم.

---

(١) وانظر ما سلف برقم (٤٢٠٩) و(٤٢١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح مرفوعاً، فقد روي من وجوه أخرى عن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ ومن وجوه أخرى أيضاً عن ربعي بن حراش مرفوعاً، وهذا إسنادٌ حسن من أجل الحسن بن عمرو، وهو السَّدوسي.

(٢) قوله: «قوله» ليس في (س) و(غ).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٣).
وانظر تاليه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٣١٧ ٤٢٨٥ـ حدَّثنـا ابنُ المثنَّى في هذا الحديث، عن محمد بنِ جعفرٍ، عن شُعبة: (ك ف ر)[١].

٤٣١٨ ٤٢٨٦ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن شُعَيبِ بنِ الحَبْحَابِ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث، قال: «يقرَؤه كلُّ مُسلم»[٢].

٤٣١٩ ٤٢٨٧ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا جرير، حدَّثنا حُميدُ ابـن هِـلال، عن أبـي الدَّهمـاء، قال: سمِعتُ عِمـرانَ بنَ حُصَين يُحدّث، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سَمِعَ بالدَّجّال **فَلْيَنْأَ** عنه، فوالله إن الرَّجُل ليأتيهِ ـ **وهو** يحسِبُ أنه مؤمنٌ ـ فيتَّبِعُهُ مما يَبْعَثُ به من الشُّبهات»، أو «لما يَبعَثُ بهِ من الشُّبهات». هكذا قال[٣].

قوله: (فلْيَنأ) بفتحِ الهمزة، أصلُه يَنأى بالألفِ فحُذِفَ الألفُ جَزْماً؛ أي: فليَبعُدْ عنه، وهكذا[٤] حكمُ كلِّ دجّالٍ، فالبعدُ عنه خيرٌ من قُربِه.

(وهو) أي: الرجل.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال (٢٢٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما قبله، وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٣٣).
وانظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٤) في (ص) و(غ): «وهذا».

٤٣٢٠ ٤٢٨٨ـ حدَّثنا حيوة بن شُرَيح، حدَّثنا بقية، حدَّثني بَحِيرُ بنُ سعد، عن خالد بنِ مَعدان، عن عمرو بنِ الأسود، عن جُنادةَ بنِ أبي أُميةَ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامت، أنه حدَّثهم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي قد حدَّثتُكم عن الدَّجَّال حتى خَشِيتُ أن لا تعقِلُوا، إن مسيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قصيرٌ **أفحَج، أجعَدُ** أعور، **مطموسُ العين، ليسَ بناتئةٍ ولا جَحْراء**، فإن لبسَ عليكم، فاعلَموا أن ربَّكم عز وجل ليس بأعوَر»(١).

قال أبو داود: عمرُو بن الأسوَدِ وليَ القضاء(٢).

قوله: (أفْحَج) بفاءٍ ساكنةٍ ثمَّ حاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ثمّ جيم/ : هو الذي إذا[س/٢٣٢-أ] مشى باعدَ بين رجلَيه.

(جَعْدٌ) بفتحٍ فسكون: الذي شعرُه مُنقَبِض.

(مطموسُ العين) أي: عينُه ممسوحة **(ليست بناتئة)** بنونٍ ومثناةٍ من فوق؛ أي: بمرتفعة **(ولا جَحْراء)** بتقديمِ الجيمِ على الحاءِ، ممدود(٣)؛ أي: ولا التي قد انخسفَتْ فبَقِيَ مكانُها غائراً.

* * *

٤٣٢١ ٤٢٨٩ـ حدَّثنا صفوانُ بن صالح المُؤذِّن، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثني يحيى بن جابرٍ الطَّائيّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نُفَير، عن أبيه، **عن النوَّاس بنِ سَمعانَ** الكِلابيّ، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الدجّال، فقال: «**إن يخرُجْ** وأنا فيكم فأنا **حَجِيجُهُ** دُونَكم، وإن يخرج ولستُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية، وهو ابن الوليد الحمصي.

(٢) قول أبي داود ليس في رواية ابن العبد.

(٣) في (س) و(ص): «الممدودة».

[٢٧٤ - ب] فيكم **فامرؤٌ** حَجيجُ نَفْسِه، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلم،/ فمَن أدرَكَهُ مِنكم فليقرَأْ عليه **فواتِحَ سورةِ الكهف**، فإنها **جوارُكم** من فتنتِه».

قُلنا: **وما لُبْثُه** في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجُمعة، وسائرُ أيامِه كأيامِكم»، فقلنا: يا رسُولَ الله، هذا اليومُ الذي كسنة، يكفِينا فيه صلاةُ يومٍ وليلة؟ قال: «لا، **اقْدُرُوا له** قَدْرَه، ثم ينزلُ عيسى ابنُ مريمَ عندَ المنارةِ البيضاءِ شرقيَّ دمشقَ، فيُدرِكُه عندَ **باب لُدٍّ**، فيقتُلُه»[(١)].

قوله: (عن النَّوّاس) بفتحِ النونِ وتشديدِ الواو **(ابن سمعان)** بكسرِ السينِ وفتحِها، غيرُ مُنصَرِف.

قوله: (إنْ يَخرُجْ) قيل: قالَه قبلَ أنْ يُوحَى إليه بوقتِه، ثمَّ علِمَ بوقتِه وأنَّ عيسى يَقتلُه، ويحتملُ أنه أرادَ إعلامَ الناسِ بقُرْبِ خروجِه.

والحجيج: الغالبُ بالحُجّة.

(فامْرؤٌ) من بابِ العمومِ في الإثبات، مثل: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤] و«تمرةٌ خيرٌ من جرادة»[(٢)]، فلذلك صحَّ وقوعُه مبتدأً معَ كونِه نكرة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (٢٩٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٥). قال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (٢٣٦) من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(بفواتح سورةِ الكهف) أي: أوائلِها، وقد جاء: «من أواخرها»[١]؛ فالوجهُ الجمعُ بينَ الأوّلِ والآخر، والكلُّ أفضل. والله تعالى أعلم.

(جِوارُكم) بكسرِ الجيمِ والراءِ المهملة؛ أي: أمانُكم، وقيل: بفتحِ الجيمِ والزاي المعجمة: وهو مَا[٢] يأخذُه المسافرُ من السلطانِ لدفعِ مفسدةِ الطريق.

(وما لبثُه) بفتحِ اللامِ وتُضَمّ؛ أي: ما مقدارُ مُكثِه.

(اقدروا له) أي: اقدروا لليوم؛ أي: لأداءِ ما فيه من الصلواتِ الخمسِ قدرَ يوم، وحُدّوا[٣] ذلكَ القدرَ فصلّوا في ذلكَ المقدارِ خمسَ صلوات.

(بابِ لُدّ) بضمِّ اللامِ وتشديدِ الدال: اسمُ جبلٍ أو قريةٍ بالشام.

* * *

٤٣٢٢ ٤٢٩٠ـ حدَّثنا عيسى بن محمد، حدَّثنا ضَمْرة، عن السَّيبانيّ، عن عمرو ابن عبد الله، عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه[٤].

٤٣٢٣ ٤٢٩١ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قَتادة، حدَّثنا سالم بن أبي الجَعْد، عن معدانَ، عن حديثِ أبي الدَّرداء، يرويه عن نبيِّ الله ﷺ، قال: «مَن حَفِظَ عشرَ آياتٍ من أوَّلِ سُورَةِ الكهف، عُصِمَ من فتنةِ الدَّجَّال»[٥].

---

(١) سيرد عند أبي داود برقم (٤٢٩١).

(٢) في النسخ الخطية: «من» والصواب المثبت.

(٣) في (س): «وأحدوا».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، =

قال أبو داود: وكذا قال هِشامٌ الدَّستوائيّ، عن قتادة، إلا أنه قال: «من حَفِظَ من خواتِيم سورةِ الكهف»، وقال شعبةُ عن قتادة: «من آخِرِ الكهف»[(١)].

٤٣٢٤ ٤٢٩٢ـ حدَّثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدَّثنا همَّام بن يحيي، عن قتادَة، عن عبد الرحمٰن بن آدمَ، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس بيني وبينَهُ نبيٌّ» ـ يعني: عيسى ابنَ مريم ـ «**وإنه نازل**، فإذا رأيتُموه فاعرِفوه: رجُلٌ **مربوعٌ إلى الحُمرةِ والبياض، بين مُمَصَّرتين**، كأن رأسَهُ يقطُرُ وإن لم يُصِبْه بلَل، فيُقاتِلُ الناسَ على الإسلام، **فيدُقُّ الصَّليب، ويقتُلُ الخِنزير، ويضَعُ الجزية**، ويُهلِكُ اللهُ في زمانه المِلَلَ كلَّها إلا الإسلام، ويُهلِكُ المسيحَ الدَّجَّال، **فيمكُثُ في الأرضِ أربعينَ سنة**، ثم يُتوفَّى فيُصلِّي عليه المُسلمون»[(٢)].

قوله: (وإنّه نازلٌ)، أي: قطعاً، لكن لا على أنّه مُرسَلٌ إلى هذه الأُمّة، بل على أنّه حكمٌ فيهم.

= وآية الكرسي (٨٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأمثال، باب ما جاء في فضل سورة الكهف (٢٨٨٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ما قاله المصنف غريب؛ لأنه مخالف لما عند مسلم والترمذي؛ لأن روايته عندهما جاءت موافقة لرواية همام بن يحيى بذكر العشر الأولى من سورة الكهف.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «فيصلي عليه المسلمون»، وهذا إسناد منقطع؛ فإن قتادة ـ وهو ابن دعامة السدوسي ـ لم يسمع من عبد الرحمن بن آدم.

(مَربوع) متوسّط (إلى الحمرةِ والبياض) يَميلُ إليها[١] فيكونُ بينَهما.

(بينَ مُمَصَّرَتَين)، أي: ينزلُ بين ثوبَينِ فيهما صُفرةٌ خَفِيّة.

(فيَدُقُّ الصّليب)، أي: يكسرُه (ويقتلُ الخنزير)، أي: يُحرِّمُ أكلَه أو[٢]: يقتلُه بحيثُ لا يوجدُ في الأرضِ ليأكلَه أحد، والحاصل: أنّه يُبطِلُ دينَ النصارى.

(ويضعُ الجزية) أي: لا يقبلُها من أحدٍ من الكَفَرة، بل يَدعوهم إلى الإسلامِ مرّة، وهذا بيانٌ/ منه صلى الله تعالى عليه وسلّم بأنَّ الجزيةَ في دينِه إلى زمانِ عيسى، [غ/ ٢٨٨ - ب] لا أنَّ عيسى يأتي بنسخِها، وقيل: يضعُ على الكفرةِ كلِّهم الجزيةَ ولا يترُكُ أحداً بلا جزية، كما هو شأنُ سائرِ الأمراء، فإنّهم أحياناً يتركونَها مراعاةً لبعض.

(فيمكُثُ في الأرضِ أربعينَ سنة) وما في «صحيحِ مسلم»: أنّه يهلكُ الدجالُ، ثمَّ يمكُثُ الناسُ/ بعدَه سبعَ سنين[٣]، فمعناهُ أنَّ الناسَ بعدَ موتِه يَمكثونَ سبع سنين[٤]، [ص/١٧٩ - أ] فلا مخالفةَ بينَ الحديثَين.

(١٤)

بابٌ في خبرِ الجَسَّاسةِ

٤٣٢٥ ٤٢٩٣ـ حدَّثنا التُّفَيلي، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا

(١) قوله: «إليها» ليس في (ص) و(غ).

(٢) في النسخ الخطية: «أي»، والصواب المثبت، وهو الموافق لما في «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢: ٥١٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض (٢٩٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) قوله: «سنين» ليس في (س).

ابنُ أبـي ذِئْب، عن الزُّهري، عن أبـي سلَمة، عـن فاطمةَ بنت قيس، أن رسـولَ الله ﷺ أخَّر العـشاء الآخِـرة ذاتَ ليلة، ثم خرج، فقال: «إنه حَبَسَني حديثٌ كان يحدِّثُنيه تميمٌ الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرةٍ من جزائرِ البحر، **فإذا بامرأة** تَجُرُّ شعرها، فقال: ما أنت؟ قالت: أنا الجسَّاسة، اذهب إلى ذلك القصـر، فأتيتُه، فإذا رجلٌ يـجرُّ شعرَهُ **مُسلسَلٌ** في الأغـلال، **ينزُو فيما بين السمـاء والأرض**، فقـلت: مـن أنت؟ قال: أنا الدجّـال، خرج نبيُّ الأمِّيِّين؟ قلتُ: نعم، قال: فأطاعُوه أم عَصَوه؟ قلتُ: بل أطاعوه، قال: ذاك خيرٌ لهم»[1].

قوله: (أنا بامرأة) قيلَ في التوفيقِ بينَه وبينَ روايةِ الدابّة: إنّه يُمكِنُ أنْ يكونَ للدجالِ جاسوسان؛ دابّةٌ وامرأة، أو إنّه يصحُّ إطلاقُ الدابةِ على الإنسانِ لغة، فإنه اسمٌ لكلِّ ما يدُبُّ في الأرض، وقد وقعَ إطلاقُها عليه في القرآنِ في غيرِ موضع، والتخصيصُ بذواتِ الأربعِ أو غيرِه عُرفيّ، أو لأنَّ الجسّاسةَ شيطانٌ يتمثّلُ بأيِّ صورةٍ شاء، فرآها تارةً بصورةِ امرأةٍ وتارةً بصورةِ دابّة.

[س/٢٣٢-ب] **(يَنزو)**؛ أي: يتحرّكُ ويَثِب **(فيما بينَ السماءِ والأرض)** / متعلِّقٌ بـ«ينزو» أو بـ**(مُسلسَل)**.

* * *

٤٣٢٦ ٤٢٩٤ـ حدَّثنـا حجاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا عبدُ الصمد، حدَّثنا أبي، سمعتُ حُسَيناً المعلِّم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدة، حدَّثنا عامر بن شراحيلَ الشَّعبيُّ، عن فاطمة بنتِ قيس، قالت: سمعتُ مناديَ رسولِ الله ﷺ

---

(١) انظر تالييه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة.

ينادي: أَنِ الصَّلاةُ جامعة، فخرجتُ، فصلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه جلَس على المِنْبرِ وهو يضحَكُ، فقال: «لِيَلزَمْ كلُّ إنسانٍ مُصلَّاه».

ثم قال: «هل تَدْرون لِمَ جمعتُكم؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «إني ما جمعتُكم **لرهبةٍ ولا رغبة**، ولكن جمعتُكم أنَّ تميماً الدَّاريَّ كان رجُلاً نصرانياً، فجاء فبايَعَ وأسلَمَ، وحدَّثني حديثاً وافَقَ الذي حدَّثتُكم عن الدَّجَّال، حدَّثني أنه رَكِبَ **في سفينة بحريةٍ** مع ثلاثينَ رجلاً من **لَخْم وجُذَام**، **فلعب** بهم الموجُ شهراً في البحر، وأَرْسَوا[1] إلى جزيرةٍ حينَ مغربِ الشمس، فجلسوا في **أقرُبِ** السفينة، فدخلُوا الجزيرة، فلَقِيَتْهُم دابّةٌ **أهلَبُ** كثيرةُ الشَّعَر، قالوا: ويلكِ ما أنت؟! قالت: أنا **الجسّاسة**، انطلِقُوا **إلى** هذا الرجلِ **في هذا الدَّير**، فإنَّه إلى خبرِكم **بالأشواق**، قال: لما سمَّت رجُلاً **فرِقنا** منه أن يكون شيطانَه، فانطلقنا **سِراعًا** حتى دخلنا الدِّير، فإذا فيه أعظمُ إنسانٍ رأيناه قطُّ خَلْقاً/ وأشدُّه **وِثاقاً**، مجموعةٌ يداه إلى عُنقه، فذكر الحديث. [٢٧٥ - أ]

وسألهم عن نَخْل بَيْسانَ، وعن عين **زُغَر**، وعن النبيِّ ﷺ الأمّيّ، قال: إني أنا المسيح الدجّال، وإنه يُوشِكُ أن يُؤذَنَ لي في الخُرُوج.

قال النبيُّ ﷺ: «وإنه في بحرِ الشَّام، أو **بحرِ اليمن**، لا بل مِن قِبَل المشرقِ **ما هو**»، مرتين، وأومأ بيدِهِ قِبَلَ المشرق، قالت: حفظتُ هذا من رسول الله ﷺ، وساق الحديث»[2].

---

(١) في نسخة الملك المحسن (٢٨٤/ أ): «وأرفئوا»، وهي التي شرح عليها السندي.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢)، =

قوله: (لرهبةٍ ولا رَغبة)؛ أي: لا لغزوٍ ولا لعطاء.

(في سفينةٍ بحرية)؛ أي: كبيرة، فإنَّ مراكِبَ البحرِ أكبرُ من مراكبِ الأنهار، وقيل: قيَّدَ بها؛ للتميُّزِ عن الإبل، فإنّها سُفُنُ البرّ.

(لَخْم) بفتحِ لامٍ وسكونِ خاءٍ معجمة؛ اسمُ قبيلة، وكذا **(جُذام)** كغُراب.

(لَعِبَ) لَعِبُ الموجِ: شِدّتُه وصَرْفُه السفينةَ عن جهةِ المقصد إلى جهةٍ أخرى.

(أُرفِئوا) براءٍ وفاءٍ وهمزة؛ أي: قرَّبوا السفينةَ إليها[1]، ويُقال: أرفَينا بالياء؛ والأصل الهمزة[2].

(أقرُب) بفتح همزةٍ وضمِّ راء؛ جمعُ قارب ـ بكسرِ الراء، والفتحُ أشهر ـ: وهي سفينةٌ صغيرةٌ تكونُ مع أصحابِ السُّفُنِ الكِبارِ البحريةِ تُتّخَذُ لحوائِجِهم، وقيل: أقرَب السفينةِ ـ بفتحِ الراء ـ: هي ما قارَبَ الأرضَ منها.

قلت: وهو الأظهر، إذِ الجمعيةُ في «أقرب» مع الإضافةِ إلى السفينةِ غيرُ واضحٍ. فتأمّل.

= والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب (٢٢٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة، عن الشعبي وقد رواه غير واحد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس.
وانظر ما قبله، وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) كذا شرح السندي رحمه الله هذه الكلمة ـ تبعاً للخطابي (٤: ٣٤٧) ـ على أنها بصيغة المبني للمعلوم، وقد رسمت في النسخ على صيغة المبني للمجهول كما أثبتناها، وهي كذلك مرسومة في نسخة الملك المحسن كما أشرنا إليه في موضعه، على أن النووي شرحها في «شرح مسلم» (١٨: ٨١) بقوله: أي: التجؤوا إليها.

(٢) قوله: «الهمزة» ليس في (ص).

(**أَهْلَب**)؛ أي: كثيرُ الشعر، فما بعدَه صفةٌ كاشفة، ولم يَقُلْ: «هلباء» إمّا لأنَّ لفظَ الدابّةِ يُطلَقُ على الذَّكَرِ والأنثى، أو لتأويلِ الدابةِ بالحيوان.

(**الجسّاسة**) بفتحِ الجيمِ وتشديدِ السينِ المهملةِ الأولى، قيل: هي تَجسّسُ الأخبارَ فتأتي بها الدّجّال، قيل: هي الدابةُ التي تخرجُ آخرَ الزمان، ولا دليلَ عليه.

(**إلى هذا الدَّير**) ضُبِطَ بفتحِ الدالِ وسكونِ الياءِ المثنّاةِ من تحت: هو خانُ النصارى، وفي «المغرب»: صومعةُ الراهب[1].

(**بالأشواق**) جمعُ شوق؛ أي: مُلتَبِسٌ بها.

(**فَرِقْنا**) فَرِقَ ـ كسَمِع ـ: خاف.

(**سراعاً**) بكسرِ السين؛ أي: مُسرعين.

(**وثاقاً**) بالفتحِ/ والكسر: ما يُوثَق به. [غ/ ٢٨٩ - أ]

(**زُغَر**) بزاي وغينٍ مُعجمتَينِ وراءٍ مهملة؛ وهو كعُمَر، فلذلكَ لا ينصرف؛ بلدةٌ معروفةٌ بالشام.

(**أو بحرِ اليمن**) قيل: هذا شكٌّ أو ظنٌّ منه عليه الصّلاةُ والسّلام، أو قصدَ الإبهامَ على السامع، ثمّ نفى ذلكَ وأضربَ عنه بالتحقيق، فقال: «لا، بل من قِبَلِ المشرِق»، ثمَّ أكَّدَ ذلك بقولِه: (**ما هو**) و«ما» زائدةٌ لا نافية، والمرادُ إثباتُ أنّه في جهةِ المشرِق، قيل: ويجوزُ أنْ تكونَ موصولة؛ أي: الذي هو فيه المشرق.

قلت: ويحتملُ أنّها نافية؛ أي: ما هو إلا فيه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي مادة: (دير).

٤٣٢٧ ٤٢٩٥ـ حدَّثنا محمد بن صُدْران، حدَّثنا المُعتمِرُ بن سليمان، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن مُجالِدِ بن سعيد، عن عامر، قال: حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهر، ثم صعِدَ المنبر، وكان لا يصعَدُ عليه إلا يومَ جمعةٍ قبلَ يومئذٍ، ثم ذكَرَ هذه القصة(١).

قال أبو داود: وابن صُدْرانَ بَصريٌّ غَرِقَ في البحر مع ابن مِسْوَرٍ لم يسلَمْ منهُمْ غيرُه.

٤٣٢٨ ٤٢٩٦ـ حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرنا ابنُ فُضَيل، عن الوليدِ بنِ عبد الله بنِ جُمَيع، عن أبي سلَمةَ بنِ عبد الرحمٰن، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ على المنبر: «إنه بينما أناس يسيرونَ في البحرِ **فَنَفِدَ** طعامُهُم، فرُفِعَت لهم جزيرة، فخَرَجوا يُريدون الخبز، فلقِيَتْهُم الجسّاسة» ـ قلتُ لأبي سلمة: وما الجسَّاسة؟ قال: امرأة تجرُّ شعَرَ جلدها ورأسِها ـ قالت: في هذا القصر، فذكر هذا الحديث.

وسأل عن نخل بَيسان، وعين زُغَر، قال: هو المسيح، فقال لي ابنُ أبي سلمة: إنّ في هذا الحديث شيئاً ما حفظتُهُ، قال: شهِدَ جابرٌ **أنه ابنُ صيّاد**، قلتُ: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلتُ: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلتُ: فإنَّه قد دخَلَ المدينة، قال: وإن دخَلَ المدينة(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٤).
وانظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. فقد اضطرب فيه الوليد بن عبد الله بن جُميع، ثم ساق بيان اضطرابه وتفرُّده.

قوله: (نفِد) بكسر الفاء.

قوله: (أنّه)؛ أي: الدجّال **(هو ابنُ صائد)** كأنّه مبنيٌّ على تجويزِ تعدُّدِ الصُّوَرِ والمظاهر[١]، كما هو منقولٌ في بعضِ الأولياء، وجبريلُ كانَ يَجيءُ في صورةِ دِحيةَ وغيرِه، مع أنه في السماءِ له صورةٌ عظيمةٌ مشتمِلةٌ على ستِّ مئةِ جناح.

وكثيرٌ من العلماءِ استبعدوا كونَه الدجّال، وقالوا: التوفيقُ بينَه وبينَ حديثِ تميمٍ الداريِّ بعيد، لكن يُمكِنُ أنْ يكونَ التوفيقُ بما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيُّ في «التذكرة»: بل الصحيحُ أنّه هو، ولا يَبعُدُ أنْ يكونَ بالجزيرةِ في وقتٍ وبينَ أظهُرِ الصحابةِ في وقتٍ آخر[٢].

ويُؤيّدُه ما جاءَ عن بعضِ مَن فتحَ أصبهانَ أنّه رأى ابنَ الصيّادِ عندَ يهودِ أصبهان، وقد فرحوا به فرحاً شديداً، وقالوا: هو الذي نستفتِحُ/ به على العرب، [ص/١٧٩-ب] ثم ما رجعَ ابنُ صيّادٍ إلى المدينةِ بعد[٣]. والله تعالى أعلم.

(١٥)

باب خَبَر ابنِ صَيّاد[٤]

٤٣٢٩ **٤٢٩٧ـ** حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشَيشُ بنُ أصرَم، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بابنِ صيّاد في نفرٍ من أصحابِه، فيهم عمرُ بنُ الخطاب، وهو يلعبُ مع

---

(١) في (ص) و(غ): «والظاهر».

(٢) ينظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ١٣٤٠).

(٣) «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (١: ٤٣).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: صائد».

الصبيان عند **أُطُمِ بني مَغَالَة**، وهو غُلام، فلم يشعُر حتى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظهرَه بيده، ثم قال: «أتشهدُ أني رسولُ الله؟»، قال: فنظَر إليه ابنُ صيّاد، فقال: أشهدُ **أنَّك رسولُ الأُمِّيِّين**، ثم قال ابنُ صيَّادٍ للنبيِّ ﷺ: أتشهدُ أني رسولُ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**آمنتُ بالله ورُسُلِه**».

ثم قال له النبيُّ ﷺ: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صادِقٌ وكاذِب، فقال النبيُّ ﷺ: «**خُلِط** عليك الأمر»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**إني قد خَبَأْتُ لك** خبيئة»، وخبَّأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال ابنُ صياد: **هو الدُّخّ**، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اخس، فلن تعدُوَ قَدْرَك**»، فقال عمر: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي فأضرِبَ عُنقَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن يكُنْ هو فلن تُسلَّط عليه» يعني: الدجالَ «وإلا يكُنْ هو، فلا خيرَ في قتله»[1].

[س/٢٣٣ - أ] **قوله: (أُطُمِ بني مَغالة)**/ الأُطُم ـ بضمّتَين وتخفيفِ الطاءِ ـ: القصر، وكلُّ حِصنٍ مبنيٍّ بحجارة، وبنو مَغالة ـ بفتحِ ميمٍ وتخفيفِ غينٍ معجمة ـ: قومٌ من اليهود.

(رسولُ الأُمّيّين)؛ أي: العرب، منطوقُه حقّ، ومفهومُه باطل، جرى فيه على اعتقادِ آبائِه وأباطيلِهم.

(آمنتُ بالله ورُسُلِه) أي: فلو كنتَ منهم لآمنتُ بك، لكنْ ما آمنتُ بكَ فلستَ منهم، وفيه أنَّ ظاهرَ البطلانِ يكفي في ردِّه الكناية، ولا حاجةَ إلى استعمالِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (١٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد (٢٢٤٩). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

التصريحِ فيه، ثمَّ إنه صلى الله تعالى عليه وسلم ألزمَه حيثُ سألَه عما جرى على لسانِه في جوابِه؛ تكذيبَ دعواه، واعترافَه بأنّه كاذبٌ فيها[1]، حيث قال: «يأتيني صادقٌ وكاذب».

(**خُلِّط**) من التخليط؛ أي: شيطانُك يُخلِّطُ عليكَ الأمر.

(**قد خَبَأْتُ لك**) أي: أضمرتُ لك، و«الخبيئة»: الشيءُ المُضمَرُ المستور، وكانوا يُضمِرونَ للكهنة.

(**هو الدُّخّ**) بضمِّ الدال؛ أي: الدخان، قيل: لم يَقدِر على تمامِ الآية، ولا على تمامِ لفظةٍ منها، بل أتى بلفظةٍ ناقصةٍ على عادةِ الكهنة.

فإنْ قلتَ: كيف اطّلَعَ هو أو شيطانُه على بعضِ ما في الضمير؟

أجيب/ : باحتمالِ أنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم تكلَّمَ به في نفسِه، أو ذكَّرَ [غ/ ٢٨٩ - ب] بعضَ الصحابةِ بذلك؛ فاسْتَرَقَ الشيطانُ بعضَ ذلك.

قلت: والأظهرُ أنه جرى ذِكْرُه في السماء؛ فاسترقَ الشيطانُ من هنالِكَ كسائرِ الأمورِ التي يُخبِرُ بها الكهنة. والله تعالى أعلم.

(**اخْسَأْ**) كلمةٌ تُستعمَلُ عندَ طَرْدِ الكلبِ ونحوِه؛ أي: اسكُت وابْعُدْ صاغراً مطروداً.

(**فلن تَعْدُوَ قدرَك**)؛ أي: فلن تتجاوزَ مرتبتَك التي هي مرتبةُ الكهنةِ إلى مرتبةِ النبوّةِ والرسالة.

قيل: إنما تركَه صلى الله تعالى عليه وسلّم معَ أنّه ادّعى النبوّةَ كاذباً؛ لأنه

---

(١) في(ص) و(غ): «فيما».

كانَ صغيراً، أو لأنّه كانَ من يهود، وكانَ بينَ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلّم وبينَهم صُلحٌ في تلكَ الأيام.

* * *

٤٣٣٠ ٤٢٩٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني ابنَ عبدِ الرحمٰن ـ عن موسى بنِ عُقبة، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمر يقول: والله ما أشُكُّ أن المسيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صائد(١).

٤٣٣١ ٤٢٩٩ـ حدَّثنا ابنُ معاذ(٢)، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن سعدِ ابنِ إبراهيم، عن محمد بنِ المُنكدِر، قال: رأيتُ جابرَ بن عبدِ الله يحلِفُ بالله أنّ ابنَ صائدٍ الدَّجَّال، فقلت: تَحلِفُ بالله؟! فقال: إني سمعتُ عُمرَ ابن الخطاب يَحلِفُ على ذلك عند النبيِّ ﷺ، فلم يُنكرهُ النبيُّ ﷺ(٣).

٤٣٣٢ ٤٣٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ موسى ـ حدَّثنا شيبان، عن الأعمَش، عن سالمٍ، عن جابر، قال: فَقَدنا ابنَ صيَّادٍ يومَ الحرَّة(٤).

---

(١) في رواية ابن العبد: «صيّاد».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ إلى أن رواية البخاري عن أحمد بن النّضر، عن عبيد الله بن معاذ، يدعى ابن معاذ. كذا قال: ورواية البخاري عن حماد بن حميد، عن عبد الله بن معاذ. يُنظَر: «تحفة الأشراف» (٢: ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالسنة، باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول (٧٣٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٣٣٣ ٤٣٠١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السّاعةُ حتى يخرُجَ ثلاثونَ دجَّالون، كلُّهم يزعُمُ أنه رسولُ الله»(١).

٤٣٣٤ ٤٣٠٢ـ حدَّثنا ابن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدٌ ـ يعني: ابنَ عمرو ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقوم السَّاعة حتى/ يخرُجَ ثلاثون كذَّاباً دجَّالاً، كلُّهم يكذبُ على الله ورسولِه»(٢). [٢٧٥ - ب]

٤٣٣٥ ٤٣٠٣ـ حدَّثنا ابنُ الجرَّاح، عن جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عَبيدَةُ السَّلْمانيّ، بهذا الخبر(٣)، فذكر نحوه، قال: فقلت له: أتُرى هذا منهم؟ يعني: المختار، فقال عَبيدة: أما إنّهُ من الرُّؤوس(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب خروج النار (٧١٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (١٥٧) (٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (٢٢١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ لكنه متابع.

(٢) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ وهو متابع.

(٣) رواية ابن العبد: «الحديث».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإرساله.

(١٦)

بابٌ في الأمر والنهي

٤٣٣٦ ٤٣٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا يونُسُ بن راشد، عن عليِّ بن بَذِيمَة، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أولَ ما دخل النَّقصُ على بني إسرائيل: كان الرجُل يَلقَى الرَّجلَ فيقول: يا هذا، اتَّقِ اللهَ، ما تصنَعُ، فإنّه لا يحلُّ لك، ثم يلقاهُ من الغد، **فلا يمنعُهُ ذلك** أن يكون **أَكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَه**»[1]، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]. ثم قال: «كلّا والله، لتأمرنَّ بالمعروف ولتناهَوُنّ عن المنكَر، **ولتأخُذُنَّ على يدَيِ الظَّالم، ولتأطُرنَّه** على الحقِّ أَطْراً، **وتقصُرُنَّه قَصْراً**»[2].

قوله: (فلا يمنعُه ذلك)؛ أي: ما رآه منه أمس.

---

(١) سلفت الإشارة إلى أن هذه العبارة ثابتة في نسخة الملك المحسن.

(٢) رواية ابن العبد: «ولتأطرنه على الحق أطراً، أو تقهرونه على الحق قهراً».
أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٦).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبو عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه.
وزاد في نسخة الملك المحسن (٢٨٥/ أ): «فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوبهم بعضهم ببعض»، وقد شرح السندي على قوله: «ضرب الله» كما سيأتي.

(**أَكيلَه**) الأَكيل: مَن يُصاحبُك في الأكل، فعيل: بمعنى فاعل، وكذا **الشَّريبُ والقعيد**.

(**ضربَ الله**)؛ أي: جعلَ قلوبَ الذين تركوا النهيَ والإنكارَ مثلَ قلوبِ مَن ارتكبوا المنكر.

(**ولتَأخُذُنَّ على يدِ الظالم**) حتى لا يتمكّنُ من الظلم (**ولتَأطرُنَّه**)؛ أي: لتَصرِفُنّه عن ظلمِه إلى الحقّ (**ولتَقْصُرُنَّه**)؛ أي: لتجعلنَّه غيرَ متجاوِزٍ عن الحقِّ إلى ظلمِه.

* * *

٤٣٣٧ ٤٣٠٥ـ حدَّثنا خلفُ بن هشام، حدَّثنا أبو شهابٍ الحنَّاط، عن العلاء بن المسيَّب، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم، عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ بنحوه، زاد: «أو ليضربَنَّ الله بقلوبِ بعضِكُم على بعض، ثم لَيَلعنَّكم كما لَعَنَهم»[1].

قال أبو داود: رواه المحاربيُّ عن العلاء بن المسيَّب، عن عبدِ الله ابن عمرو بن مُرّة، عن سالمٍ الأفطس، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله.

ورواه خالد الطحان عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة.

٤٣٣٨ ٤٣٠٦ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالد،

وحدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيم ـ المعنى ـ عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله، وأثنى عليه: يا أيُّها الناس، إنكم تقرَؤونَ هذه الآية **وتَضَعُونها على غيرِ مَوضِعها**: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥].

---

(١) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه كسابقه، على اختلاف في هذا الطريق.

قال عن خالد: وإنا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول: «إنّ الناسَ إذا رأَوُا الظالمَ فلم يأخُذوا على يدَيه؛ أوشَكَ أن يعُمَّهم الله بعِقاب».

وقال عمرو، عن هُشَيم: وإني سمعت رسولَ الله يقول: «ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، يَقدِرُونَ على أن يُغيِّروا، ثم لا يُغيِّروا إلا يوشِكُ أن يعمَّهُمُ الله بعِقاب»(١).

قال أبو داود: رواه كما قال خالد: أبو أسامة وجماعة.

وقال شعبةُ فيه: «ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي هم أكثَرُ ممن يعمَلُه»(٢).

قوله: (وتَضعونَها على غيرِ مَواضعِها(٣)) إما لأنَّ العملَ به مُقيّدٌ بوقتِه لا دائمي؛ كما سيجيءُ في حديثِ أبي ثعلبةَ الخشنيّ(٤)، وإمّا لأنّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ من جملةِ ما يكونُ به إصلاحُ النّفس، ومن جملةِ الاهتداء، وقد أمرَ الله تعالى به في هذه الآيةِ بقولِه: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ وبقولِه: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥](٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكَر من فروض الكفايات (٢٠١٩٢).

(٣) في (س): «عن غير موضعها».

(٤) سيرد عند أبي داود برقم (٤٣٠٩).

(٥) في (ص) و(غ): «إصلاح النفس وبقوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وقد أمر الله تعالى به في هذه الآية بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ومن جملة الاهتداء نعم».

نعم، لا يضرُّ عملُ العاصي[1] بعدَ ذلكَ إنْ لم يَقدِرْ على إبطالِه باليد، فتَرْكُ الأمرِ والنهي رأساً ليس مما تَدُلُّ عليه الآيةُ أصلاً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٣٩ ٤٣٠٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحوَص، حدَّثنا أبو إسحاق، عن ابن جَرير، عن جَرير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي يقدرُون على أن يُغيِّروا عليه، ولا يُغيِّروا إلا أصابَهم اللهُ بعِقاب قبلَ أن يموتوا»[2].

٤٣٤٠ ٤٣٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء وهنَّاد بنُ السَّريّ، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رَجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعن قيس بن مُسلِم، عن طارق بن شهابٍ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن رأى مُنكَراً فاستطاعَ أن يُغيِّره بيده، فليغيِّره بيده» ـ وقطع هنَّاد بقية الحديث ـ «فإنْ لم يَستَطِعْ فبِلسانه، فإنْ لم يستَطِعْ بِلسانه فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمان»[3].

٤٣٤١ ٤٣٠٩ـ حدَّثنا أبو الرَّبيع سليمانُ بن داودَ العَتَكيُّ، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن عُتبة بن أبي حَكيم، حدَّثني عمرُو بن جاريةَ اللَّخْميّ، ـ قال غيره: عن أبي المُصَبِّح ـ، أخبرني أبو أميَّة الشَّعبانيّ، قال: سألتُ أبا ثعلبةَ

---

(١) في (ص): «القاضي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ حسن من أجل ابنِ جرير ـ وهو عُبيد الله ـ على الصحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (١١٣٦).

الخُشَنِيَّ فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

قال: أما ـ والله ـ **لقد سألتَ عنها خبيراً**، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بل ائتَمِروا بالمعروف، وتناهَوْا عن المنكَر، حتى إذا رأيتَ **شُحًّا مُطاعاً**، وهوىً متَّبعاً، ودُنيا **مُؤْثَرَة**، **وإعجابَ** كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليكَ بنفسِك، وَدَعْ عنك العَوامّ، **فإنَّ من ورائِكم أيامَ** الصبر، **الصبرُ فيه** مثلُ قبضٍ على الجَمْر، للعامِلِ فيهم مثلُ أجر خمسينَ رجلاً يعمَلون مثلَ عمله»، قال: وزادني غيرُه: قال: يا رسول الله: أجرُ خمسين منهم؟ قال: «**خمسين منكُم**»(١). [٢٧٦ - أ]

قوله: (لقد سألتُ عنها/ خبيراً) يحتملُ أنْ يكونَ «سألت» على صيغة الخطاب، ويحتملُ أنْ تكونَ على صيغةِ التكلُّم. [س/٢٣٣ - ب]

(شيخاً(٢) مطاعاً) أي: يُطيعُ كلُّ أحدٍ شيخَه، ولا يخالفُه لأمرِ الله تعالى بخلافِه ونهيِهِ عن إطاعتِه.

(مؤثَرة)؛ أي: يَختارُها كلُّ أحدٍ على الدِّين، ويَميلُ إليها لا إليه.

(وإعجابَ... إلخ)؛ أي: فلا يرجعُ إلى رأي صاحبِه وإنْ كانَ رأيُه هو الصوابَ الظاهر، ورأيُ ذلكَ الإنسانِ هو الخطأَ الواضح.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] (٤٠١٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن.

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعل الشارح قد شرحه على ذلك سهواً، فليس في روايات الحديث «شيخاً»، بل الصواب: «شُحّاً».

(**فإنَّ مِن ورائِكم**) دفعٌ لِـما يُستبعَدُ من وقوعِ هذه الحالة، وبيانُ أنّها متحقِّقةٌ قطعاً.

(**أيامَ**) هكذا في بعضِ/ النُّسَخ، وفي بعضِها «أياماً» بالنصب؛ وهو الظاهرُ، [ص/ ١٨٠ - أ] والأولُ محمولٌ على مسامحةِ أهلِ الحديثِ في الخطّ؛ فإنّهم كثيراً ما يَكتبونَ المنصوبَ بصورةِ المرفوع، أو على لغةِ مَن يرفعُ اسمَ «إنّ»، أو على حذفِ ضميرِ الشأن[1]. والله تعالى أعلم.

(**الصبرُ فيه**) هكذا في النسخة، ولعلّه بتأويلِ الوقت.

/ (**فيهم**)، أي: في أولئكَ الناس. [غ/ ٢٩٠ - أ]

(**خمسين منكم**) قيل: هذا في الأعمالِ التي يَشُقُّ فعلُها في تلك الأيام، لا مطلقاً، كيف وقد جاءَ: «لو أنفقَ أحدُكُم مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه»[2]؟!

ثمَّ قلَّ مَن يفعلُ منهم بعضَ تلكَ الأعمالِ؛ فالمضاعَفةُ لا تقتضي فضلَهم على الأوَّلين؛ حتى يُنافي حديثَ: «خيرُ القرونِ قرني...»[3] الحديث.

---

(١) الصواب أن إعراب «أيام» اسم «إن» منصوب، وهو مضاف ـ ولذلك رُسِمَت بغير ألف وتنوين ـ، و«الصبر» الأولى، مضاف إليه، و«الصبر» الثانية مبتدأ مرفوع، وعلى هذا فلا داعي لتأويل الشارح على الرفع، ولعله أوَّلها كذلك بسبب أنَّ لفظَ نُسخَتِه من «سنن أبي داود»: «فإنَّ من ورائكم أيام، الصبرُ فيه» بسقوط «الصبر» الأولى.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سلف تخريجه عند شرح الحديث رقم (٤٢٤٦) ص ٣٢٣ من هذا الجزء.

قلت: المنافاةُ غيرُ ظاهرةٍ من أصلِها؛ إذ خيريةُ القرونِ السابقةِ[١] لا تُنافي خيريةَ بعضِ آحادِ القرونِ اللاحقةِ على بعضِ آحادِ السابقة، بل كلّها، نعم الخيريةُ مفقودةٌ عندَ الجمهورِ؛ لقولِهم: إنَّ الصحابيَّ مطلقاً أفضلُ من غيرِه. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٤٢ ٤٣١٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، أن عبدَ العزيز بنَ أبي حازمٍ حدَّثهم، عن أبيه، عن عُمارةَ بنِ عمرو، عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانٍ» ـ أو «يوشك أن يأتي زمان» ـ «**يُغَربَلُ الناسُ** فيه غربلَةً، تبقى **حُثالةٌ** من الناس قد **مَرِجَتْ** عهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا، فكانوا هكذا»، وشَبَّك بين أصابِعِه، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله، قال: «تأخُذُون ما تعرفون، وتذَرُون ما تُنكرون، وتُقبِلون على أمرِ خاصّتكم، وتَذَرُون أمرَ عامَّتكم»[٢].

قوله[٣]: (**يُغربِلُ الناس**)؛ أي: يذهبُ خيارُهم ويبقى أراذلُهم[٤].

(**حُثالة**) بضمِّ الحاءِ المهملةِ والثاءِ المثلّثة: الرديءُ من كلِّ شيء، والمراد: أراذلهم.

(**مَرِجَت**) بكسرِ الراءِ على صيغةِ بناءِ الفاعل؛ أي: اختلطَت وفسدَت.

---

(١) اضطرب سياق النص في (ص) و(غ) من قوله: «فعلها في تلك الأيام..» إلى هنا، فأثبت نص (س).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (**٣٩٥٧**).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٤) في (س): «أرذالهم».

٤٣٤٣ ٤٣١١ـ حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا الفضلُ بن دُكَين، حدَّثنا يونسُ بن أبي إسحاق، عن هلال بن خَبَّابٍ أبي العلاء، حدَّثني عِكرمة، حدَّثني عبدُ الله بن عمرِو بن العاص، قال: بينما نحنُ حولَ رسول الله ﷺ، إذ ذَكَرَ الفتنة، فقال: «إذا رأيتُم الناسَ قد مَرِجَتْ عُهودُهم، **وخَفَّت** أماناتهم، فكانوا هكذا»، وشَبَّك بين أصابعه.

قال: فقُمتُ إليه فقلتُ: كيف أفعلُ عند ذلك ـ جعَلَني اللهُ فِداك ـ؟ قال: «الزَمْ بيتَكَ، واملِكْ عليكَ لسانَك، وخُذْ بما تعرِف، ودَعْ ما تُنكِر، وعليكَ بأمر خاصَّة نفسِك، ودَعْ عنك أمرَ العامَّة»[1].

(وخفَّت) بتشديدِ الفاء؛ أي: قَلَّت.

* * *

٤٣٤٤ ٤٣١٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبادة الواسطيّ، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن عطيّةَ العوفيّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أفضَلُ الجهادِ** كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ»، أو «أميرٍ جائر»[2].

قوله: (أفضلُ الجهاد... إلخ) قيل: لأنَّ مَن جاهدَ العدوَّ فهو مُتردِّدٌ بينَ

---

(١) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي، لكن الحديث صحيح بالإسناد السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية العوفي.

رجاء[١] وخوف، وبينَ أنْ تكونَ الغلبةُ له أو لعدوِّه، وهاهنا الغالبُ الهلاكُ والتَّلَفُ وغضبُ السلطان، فصارَ أفضل.

* * *

٤٣٤٥ ٤٣١٣ـ حدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا مُغيرةُ بنُ زياد المَوْصِليّ، عن عديِّ بن عديّ، عن العُرْسِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عُمِلَت الخطيئةُ في الأرض كان من شَهدها فكَرِهَها» ـ وقال مرة: «فأنكَرَها» ـ «كان كَمَن غابَ عنها، ومن غابَ عنها فَرضِيَها كان كَمَن شَهدها»[٢].

٤٣٤٦ ٤٣١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا أبو شهاب، عن مُغيرةَ بنِ زياد، عن عديِّ بن عدي، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، قال: «مَن شَهِدَها فكَرِهَها كان كَمَن غابَ عنها»[٣].

٤٣٤٧ ٤٣١٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ وحفصُ بن عُمر، قالا: حدَّثنا شُعبة ـ وهذا لفظُه ـ عن عمرو بن مرَّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ، أخبرني من سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول ـ وقال سليمان: حدَّثني رجلٌ من أصحاب النبيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال ـ: «لن يَهلِكَ الناسُ حتى يَعذِرُوا» ـ أو «يُعذِرُوا» ـ «من أنفُسهم»[٤].

---

(١) قوله: «رجاء» ليس في (س).

(٢) انظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل أبي بكر، وهو ابن عياش، وشيخِهِ مغيرة بن زياد الموصلي.

(٣) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرسل رجاله ثقات، غير مغيرة بن زياد، فهو صدوق حسن الحديث، وقد جاء موصولاً في الطريق التي قبله.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (حتى يُعذِروا) المشهورُ أنه بضمِّ الياء، من[1] «أعذَرَ»، فقيل: معناهُ حتى تكثرَ ذنوبُهم، من «أعذرَ» إذا صارَ ذا عَيب.

وقيل: معناه حتّى لم يَبقَ لهم عُذرٌ بإظهارِ الحقِّ لهم، وتَرْكهم العملَ به بلا عُذرٍ ومانع؛ من «أعذَرَ»: إذا أزالَ عُذْرَه، فكأنّهم أزالوا عُذرَهم، وأقاموا الحجةَ لِـمَن يُعذّبُهم حيث تركوا العملَ بالحقِّ بعد ظهورِه.

وقيل: بفتحِ الياءِ؛ عذَرَه: إذا جـعلَه معذوراً؛ فالمعنى: أنّهم بكثرةِ ذنوبِهم جَعلوا مَن يُعاقبُهم مَعذوراً في العقاب، وإليه يُشير تفسيرُ الصحابيّ، فإنّه جاء هذا الحديثُ عن ابنِ مسعود، فقيل له: كيف يكون ذلك؟ فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥][2]. والله تعالى أعلم.

(١٧)

باب قيام الساعة

٤٣١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرّزاق، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهريّ، أخبرني سالمُ بن عبد الله وأبو بكرِ بن سليمان، أن عبدَ الله ابن عمر قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العِشَاءِ في آخِر ٤٣٤٨

(١) قوله: «من» ليس في (س).

(٢) أخرج الحديثَ الطبريُّ في «تفسيره» مرفوعاً (١٠: ٦٢)، وذكر فيه ما يشير إلى أن مَن فسّر الحديث بالآية هو عبد الملك بن ميسرة ـ الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ، وصرح بذلك ابنُ عطية في «تفسيره»، (٢: ٣٧٤)، وأخرجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه (٥: ١٤٣٨)، وقال بعد الحديث: ثم قرأ: ﴿فَمَا كَانَ...﴾ الآية.

حياتِه، فلما سَلَّم قامَ فقال: «**أرأيتُم** لَيلَتَكُم هذه، فإنَّ على رأس مئةِ سنةٍ منها **لا يَبقى** ممن هو على ظَهْر الأرضِ أحَد».

قال ابن عمر: **فوَهَلَ** الناسُ في مقالةِ رسول الله ﷺ تلك فيما يَتحدَّثون به عن هذه الأحاديث عن مئة سنة، وإنما قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهرِ الأرض»، يريد: أن **ينخرِمَ** ذلك القَرْن[1].

قوله: (أرأيتم... إلخ)؛ أي: احفظوا هذه الليلة.

(لا يبقى... إلخ) قال النوويّ: المرادُ أنَّ كلَّ مَن كانَ تلكَ الليلةِ على الأرضِ لا يعيشُ بعدَها أكثرَ/ من مئةِ سنة، سواء قلَّ عمرُه قبلَ ذلكَ أم لا، وليسَ فيه نفيُ [س/٢٣٤ - أ] عيشِ أحدٍ بعدَ تلكَ الليلةِ فوقَ مئةِ سنة.

قال: وفيه احترازٌ عن الملائكة، وقد احتجَّ بهذا الحديثِ من شذَّ من المحدِّثين، فقالَ بموتِ خَضِر، والجمهورُ على حياتِه؛ لإمكانِ أنه كانَ على البحرِ لا على الأرض، وقيل: هذا على سبيلِ الغالب[2].

وقال الكرماني: لا نَقْضَ بعيسى؛ لكونِه في السماء، وأما إبليسُ فيحتملُ أنّه في الهواء، أو المرادُ بـ«مَن» الإنس[3]، واسمُ «إنَّ» ضميرُ الشأن. ذكرَه الحافظُ السيوطيّ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (٢٥٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب (٢٢٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «الغالبين».
وكلام النووي في «شرحه على مسلم» (١٦: ٩٠).

(٣) «شرح الكرماني على البخاري» (٢: ١٣١).

(٤) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٠٤).

(فوَهل) بفتحِ هاءٍ، ويجوزُ كسرُها؛ أي: غَلِطوا وذهبَ وهمُهم إلى خلافِ الواقعِ في تأويلِه، فقالوا: تقومُ الساعةُ عندَه، وإنما مرادُه أنه لا يبقى أحدٌ من الموجودين[١] تلك الليلة، وقد كانَ كذلك، فقد أجمعَ المحدِّثونَ أنَّ آخرَ الصحابةِ مَوتاً أبو الطُّفَيلِ عامرُ بنُ واثلة، وغايةُ ما قيلَ فيه أنّه بقيَ إلى سنةِ عشرٍ ومئةٍ، وهي رأس مئة سنة من مقالتِه عليه الصلاةُ والسلامُ[٢].

(يَنخَرِمَ) ينقطع.

* * *

٤٣١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ سَهل، حدَّثنا حجّاجُ بن إبراهيم، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني معاوية بن صالح، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جبيرِ بن نُفَير، عن أبيه، عن أبي ثَعلَبةَ الخُشَنيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يُعجِزَ اللهُ هذه الأمَّة **مِن نِصْفِ يوم**»[٣]. ٤٣٤٩

قوله: (من نصفِ يوم) قال السهيليّ:/ ليسَ في الحديثِ ما ينفي الزيادة، فقد جاء: «إنْ أحسنَتْ أُمّتي فبقاؤُها يومٌ من أيامِ الآخرة، وذلكَ أَلْفُ سنة، وإلا فنِصْفُ يوم»[٤]. [ص/١٨٠ -ب]

قلت: هذا إنْ صحَّ يُحمَلُ على تَرْكِ الكسرِ في الحساب، أو على أنّه بالنظرِ

---

(١) في (س): «لا يتقى أحد من الموحدين».

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣: ٤٧٠).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه لا يصح رفعه، كما قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٢: ٢٥٠)، وفي «تاريخه الأوسط» (١: ٩٧)، فقد اختُلف عن معاوية ابن صالح في رفعه ووقفه، والوقف هو الصحيح.

(٤) «الروض الأنف» للسهيلي (٤: ٢٣٩- ٢٤١).

إلى السنينَ الشمسية، لكن قد قال[١] الحافظُ ابنُ حجر: إنه حديثٌ موضوع[٢]، وما جاءَ في عدمِ بقاءِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلّم تحتَ الأرضِ أَلْفَ سنةٍ فلا أصلَ له[٣].

والحاصلُ أنَّ هذا الحديثَ غيرُ نافٍ للزيادةِ قطعاً، غايةُ الأمرِ أنّه كانَ راجياً بقاءَ أُمّتِه هذه المدّة، وكان الأمرُ غيرَ مُبيَّنٍ عندَه بالتعيين، وقد حقّقَ الله تعالى بفضلِه رجاءَه، وزادَ عليه بأكثرَ من الضِّعفِ، وفضلُ الله أوسع[٤].

* * *

٤٣٥٠ ٤٣١٨ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عثمان، أخبرنا أبو المغيرة، حدَّثني صفوانُ، عن شُرَيح بنِ عُبيد، عن سَعْد بن أبي وقَّاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا يُعجِزَ أمَّتي عندَ ربِّها أن يُؤخِّرَهم نصفَ يوم»، قيل لسعدٍ: وكم نصفُ يوم؟ قال: خمسُ مئةِ سنة[٥].

آخر كتاب الملاحم

* * *

---

(١) في (ص): «جاء».

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١١: ٣٥٢).

(٣) ينظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٩: ٢٥)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٦٩٣).

(٤) في (ص): «واسع».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، شريح بن عبيد لم يدرك سعد ابن أبي وقاص، وقد روي الحديث من طريق آخر لكنه ضعيف أيضاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ـ أول كتاب الحدود

٤٣٥١ ٤٣١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أيوبُ، عن عِكرمةَ أن عليًّا **أحرقَ ناساً** ارتدُّوا عن الإسلام، فبَلغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لم أكُنْ لأُحرِقَهُم بالنَّار، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تُعذِّبوا بعذاب الله**»، وكنتُ قاتِلَهم، فإن النبيّ ﷺ قال: «**مَن بدَّل دينَه فاقتُلوه**»، فبلغَ ذلك عليًّا، فقال: **وَيْحَ أمِّ ابنِ عباس**[(١)].

(كتاب الحدود)[(٢)]

قوله: (أحرقَ ناساً) قالوا: كانَ ذلكَ منهُ عَن رأيٍ واجتهاد، لا عَن توقيف[(٣)]، ولهذا لمّا بلغَهُ قولُ ابنِ عبّاسٍ قال: **(ويْحَ أمِّ ابنِ عبّاس)**، مدْحاً لهُ وإعجاباً بقولِه، وفي بعضِ الرِّوايات: «صَدَقَ ابنُ عبّاس»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد (٤٠٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال محمد نور صابرين عفا الله عنه: ابتدأ عملي في تحقيق هذا المجلد من هذا الموضع إلى نهايته.

(٣) في (س): «توفيق».

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٥٨).

(**بعذاب الله**) أي[١]: بالنَّار.

(**مَن بَدَّل**) المراد بـ«مَن»: المسلِم، والمراد[٢] بـ(**دينَه**) الدِّين الحقّ، وهذا ظاهرٌ بالسَّوق، فلا يشملُ عمومُهُ مَن أسلَمَ مِنَ الكفَرة، ولا يحتاجُ إلى القولِ بتخصيصِ العموم، فتأمَّل.

والجمهورُ أخذوا بعمومِه، وخصَّهُ بعضٌ بالرَّجُل، ويوافقُهُ رواية: «لا يَحِلُّ دمُ رجُل»[٣]، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٥٢ ٤٣٢٠ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمَش، عن عبدِ الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يحِلُّ دمُ رجل** مُسلمٍ **يشهَدُ** أن لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسُولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: **الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفسِ، والتّارِكُ لدينه المفارِقُ لِلجَماعة**»[٤].

---

(١) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٢) في النسخ الخطية: «أو المراد»، والصواب المثبت.

(٣) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٤٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] (٦٨٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود (٤٧٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لا يَحِلُّ دمُ رَجُلٍ) أي: إهراقُهُ.

(يَشهدُ ... إلخ) إشارة إلى أنَّ المدارَ على الشّهادةِ الظّاهِريّة، لا على تحقُّقِ إسلامِهِ في الواقع.

(الثيِّب) أي[1]: الزّاني المُحصَن، وهذا تفصيلٌ للخِصالِ الثّلاثِ بذكْرِ المُتَّصفينَ بها، والتّقدير: يُقتَلُ الثَّيِّبُ الزّاني[2].

(والنَّفْسُ بالنَّفْسِ) أي: تُقتَلُ النَّفْسُ بمُقابَلَةِ النَّفْس.

(والتّارِكُ لدِينِه) أي: دينِ الإسلام؛ لأنَّ أوّلَ الكلامِ فيه.

(المُفارقُ للجَماعة) أي: جماعةِ المسلمينَ لزيادَةِ التّوضيح.

ثُمَّ المقصودُ في الحديثِ بيانُ أنَّه لا يجوزُ قتلُهُ إلا بإحدى هذهِ الخِصالِ الثّلاث، لا أنَّه[3] لا يجوزُ القتالُ معه، فلا إشكالَ بالباغي؛ لأنَّ الموجودَ هناكَ / القتالُ لا القتْل، على أنَّه يمكِنُ إدراجُهُ في قولِه: «النَّفسُ بالنَّفسِ» بناءً على أنَّ [س/ ٢٣٤-ب] معناهُ النَّفسُ تُقتَلُ بسببِ النَّفس؛ إمّا لأنّه قَتَلَ النَّفسَ، أو لأنّه إن لم يُقتَل يَقتُلِ النَّفس، والباغي كذلك، فيشمَلُ الصّائلَ أيضاً، ويجوزُ أن يُجعَلَ قتلُ الصّائلِ مِن بابِ القتالِ لا القتل.

أمّا قاطِعُ الطّريقِ فأيضاً يمكِنُ إدراجُهُ في «النَّفسِ بالنَّفس»؛ إمّا لأنَّه إنْ لمْ يُقتَلْ يَقْتل، أو لأنَّه لا يُقتَلُ إلّا بعدَ أنْ يَقتلَ نفساً.

---

(١) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٢) من قوله: «المحصن» إلى هنا ليس في (ص).

(٣) في(ص): «لأنه» بدل: «لا أنه».

وأمّا السّابُّ لنبيٍّ مِنَ الأنبياءِ فهوَ داخلٌ في قولِه: «والتّارِكُ لدينِه» بناءً على أنَّه مرتدٌّ، إلّا أنَّه يلزَمُ حينئذٍ أن قتْلَهُ للارتدادِ لا للحدِّ؛ فينبغي أنْ تُقبَلَ توبتُه، والله تعالى أعلم.

وقد يُقالُ معنى «إلّا بإحدى ثلاث» أي: إلّا بمثْلِ إحدى ثلاثٍ ممّا وَردَ الشَّرعُ بقتلِهِ به، أي: لا يَحِلُّ قتلُهُ إلّا بما أحلَّ الشَّرعُ بهِ قتْلَه، فرَجَعَ حاصِلُهُ إلى[1] معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وهذا الوجْهُ أقربُ إلى التّوفيقِ بينَ هذا الحديثِ والحديثِ الذي بعده، فتأمّل.

* * *

٤٣٥٣ ٤٣٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ الباهليّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيع، عن عُبيدِ/ بنِ عُميرٍ، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنّ محمداً رسولُ الله، إلا في ثلاث: رجُلٌ زَنى بعدَ إحصانٍ؛ فإنه يُرجَم، ورجلٌ خرَجَ مُحارِباً لله ولرسوله؛ فإنَّه يُقتل أو يُصلَبُ أو يُنفَى من الأرض، أو يقتُلُ نفْساً؛ فيُقتَلُ بِها»[2]. [٢٧٦ - ب]

٤٣٥٤ ٤٣٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ؛ قال مُسَدَّد: قال: أخبرنا، قُرَّة بن خالد، حدَّثنا حُميدُ بنُ هلال، حدَّثنا أبو بُردة، قال: قال أبو موسى: أقبلتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجُلان من

---

(١) قوله: «إلى» ليس في (ص).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الصلب (٤٠٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بلفظ الحديث الذي قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن إبراهيم بن طهمان يغرب، وقد أغرب في متن الحديث.

الأشعريِّين أحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يساري، فكلاهما سألَ العمَلَ، والنبيُّ ﷺ ساكت، فقال: «ما تقول يا أبا موسى» ـ أو «يا عبد الله بن قيس» ـ؟ قلتُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ ما أطلعاني على ما [في][1] أنفُسِهما، **وما شعرتُ** أنهما يطلُبان العمل.

قال: وكأني أنظرُ إلى سواكه تحتَ شفتِه **قَلَصَت**، قال: «لن نستعملَ» ـ أو «لا نستعمِلُ» ـ «على عملنا مَن أرادَه، ولكن اذهَبْ أنت يا أبا موسى» ـ أو «يا عبدَ الله بن قيس» ـ فبعثه إلى اليمن، ثم أتبعه مُعاذَ بنَ جبل.

قال: فلما قدِمَ عليه معاذ، قال: انزل، وألقى له وِسادَة، وإذا رجلٌ عندَه مُوثَق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًّا فأسلم، ثم راجَعَ دينَهُ دينَ السَّوء، قال: لا أجلسُ حتى يُقتَل، **قضاءُ الله** عز وجل ورسولِه، قال: اجلِس، نعم، قال: لا أجلِسُ حتى يُقتَل، قضاءُ الله ورسولِه، ثلاثَ مرار، ثم أمر به فقُتِلَ.

ثم تذاكَرا قِيامَ الليل، فقال أحدُهما ـ مُعاذُ بن جَبَل ـ: أما أنا فأنامُ وأقومُ ـ أو: أقومُ وأنامُ ـ وأرجو في نَوْمتي ما أرجو في قَوْمتي[2].

قوله: (وما شَعَرْتُ) أي: وإلّا لمَا مكَّنتُهُما مِنَ المعيَّةِ في الدّخول.

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل والسياق مختلٌّ دونَه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٣).
سلف برقم (٢٩٢٤)، وسيرد في الروايات الثلاث التي بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(قَلَصَتْ) أي: الشَّفة، أي: ارتفعَت بالسِّواك، وهو حالٌ بتقدير «قد».

(قضاءُ الله) أي: هو، أي: القتْلُ قضاءُ الله، أو: اقضِ قضاءَ الله.

* * *

٤٣٥٥ ٤٣٢٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا الحِمَّانيُّ ـ يعني: عبدَ الحميد ابنَ عبدِ الرحمن ـ عن طلحةَ بن يحيي وبُرَيد بنِ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قَدِم عليَّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلَمَ، فارتدَّ عن الإسلام، فلما قدِمَ معاذ، قال: لا أنزلُ عن دابّتي حتى يُقتل، فقُتِلَ، قال أحدُهما: وكان قد استُتِيب قبلَ ذلك[1].

٤٣٥٦ ٤٣٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حفص، حدَّثنا الشَّيباني، عن أبي بُردة، بهذه القصة، قال: فأُتي أبو موسى برجُلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً ـ أو قريباً منها ـ، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضَرَبَ عُنقَه[2].

قال أبو داود: رواه عبدُ الملك بنُ عُمَير، عن أبي بُردة، لم يذكر الاستتابة.

ورواه ابنُ فضيل، عن الشَّيباني، عن سعيدِ بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر الاستِتابة.

٤٣٥٧ ٤٣٢٥ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا المسعوديّ، عن القاسم،

---

(١) سلف قبله، وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني وطلحة بن يحيى ـ وهو ابن طلحة بن عُبيد الله التيمي ـ، فهما صدوقان حَسَنا الحديث.

(٢) انظر سابقيه، وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بهذه القصة قال: فلم ينزِلْ حتى ضُرِبَ عُنُقُه، وما استتابَه[١].

٤٣٥٨ ٤٣٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروزيّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقِد[٢]، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: كان عبدُ الله بنُ سَعْدِ بن أبي السَّرحِ يكتبُ لرسولِ الله ﷺ، **فأزلَّهُ الشيطان**، فلَحِقَ بالكُفَّار، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُقتَل يومَ الفتح، فاستجارَ له عثمانُ بن عفان، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ[٣].

قوله: (فأزلَّه[٤] الشَّيطان) أي: حملَهُ على الزَّلَل، وهو الخطأُ والذَّنب.

* * *

٤٣٥٩ ٤٣٢٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا أحمدُ بنُ المُفضَّل، حدَّثنا أسباطُ بنُ نصر، قال: زعم السُّدِّيّ، عن مصعب بنِ سعدٍ، عن سعد، قال: لما كان يومُ فتحِ مكَّةَ اختبأ عبدُ الله بن سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ عندَ عثمانَ بنِ عفّان، فجاء به حتى وقَفَهُ على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بايِعْ عبدَ الله، فرفَع رأسَه، فنظَرَ إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى.

---

(١) سلف في الروايات الثلاث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عُتبة ـ اختلط، والراوي عنه معاذ بن معاذ العنبري قد ذُكر أنه لما قدم على المسعودي وهو ببغداد في القدمة الثانية وجده قد اختلط، فلعله حمل عنه هذا الخبر في حال اختلاطه؛ لأنه نص فيه على عدم الاستتابة، والروايات الأخرى جاءت إما ناصَّةَ على الاستتابة وإما ساكتة عنها، وعلى فرض ثبوتها تُقدَّم الروايةُ المثبِتةُ كما قال الحافظ في «الفتح» (١٢: ٢٧٥)؛ لأن رواية الإثبات أقوى، ثم لأن إجماع الصحابة على الاستتابة.

(٢) كتب فوقها: «ع».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، توبة المرتد (٤٠٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل علي بن الحسين ابن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

(٤) في (ص): «فأذله».

فبايَعَهُ بعدَ الثلاث، ثم أقبَلَ على أصحابِه فقال: «**أما كان فيكم** رجلٌ رشيدٌ، يقومُ إلى هذا ـ حيثُ رآني كففتُ يدي عن بيعتِه ـ فيقتلَه؟» فقالوا: ما ندري ـ يا رسول الله ـ ما في نفسك؟ ألَا أومأتَ إلينا بعينِكَ؟ قال: «إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنةُ الأعيُن»[١].

قوله: (أما كانَ فيكم) فيهِ أنَّ التَّوبةَ عنِ الكفرِ في حياتِهِ صلى الله تعالى عليه وسلَّم كانتْ موقوفةً على رضاهُ صلى الله تعالى عليه وسلَّم، وقد تقدَّم لهذا الحديثِ نوعُ بحثٍ أيضاً[٢].

* * *

٤٣٦٠ ٤٣٢٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن

[٢٧٧ - أ] أبيه، عن أبي إسحاق،/ عن الشَّعبيِّ، عن جَرير، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا أَبقَ العبدُ إلى أرض الشِّرك، فقد حلَّ دَمُه»[٣].

(١)

باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ

٤٣٦١ ٤٣٢٩ـ حدَّثنا عبادُ بنُ موسى الخُتَّليّ[٤]، حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٧٨).

(٢) ينظر عند شرح الحديث رقم (٢٦٧٨) (٤: ٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (٦٩)، النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الاختلاف على أبي إسحاق (٤٠٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف في وقفه ورفعه على أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ـ لكن لا يضرُّ وقْفُ من وقَفَهُ؛ لأنه ثبت مرفوعاً من غير طريق أبي إسحاق السبيعي، ولأنه في حكم المرفوع.

(٤) أشار إلى أن رواية النسائي عن عثمان بن عبد الله، عن عباد بن موسى الختلي.

المدنيّ، عن إسرائيل، عن عثمانَ الشَّحَّام، عن عِكرمة، حدَّثنا ابنُ عباس: أنّ أعمى **كانت له أُمُّ ولدٍ** كانت تَشتُمُ النبيَّ ﷺ **وتقعُ فيه**، فينهاها فلا تنتهي، **ويزجُرُها** فلا تنزجِر، قال: فلما كانت **ذاتَ ليلةٍ جعَلَتْ** تقَعُ في النبيِّ ﷺ وتَشتُمُه، **فأخذ المِعْوَلَ** فوضَعَهُ في بطنِها، واتَّكأ عليه فقتَلها، فوقع بينَ رِجْلَيها طفل، **فلطخَتْ** ما هُنالك بالدَّم.

فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فجمَعَ الناسَ فقال: «أَنشُدُ اللهَ **رجُلاً** فعلَ ما فعلَ **لي عليه حقٌّ** إلا قام»، فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ وهو **يتزلزلُ**، حتى قعدَ بين يدَي النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، كانت تشتُمُكَ وتقَعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجُرُها فلا تنزجِر، ولي منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتَين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةَ جعلت تشتُمُكَ وتقعُ فيك، فأخذتُ المِعوَلَ فوضعتُه في بطنها، واتّكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا اشْهَدُوا **أن دمَها هَدَر**»[1].

قوله: (كانتْ لهُ أُمُّ ولَدٍ) أي: غيرُ مسلمة، ولذا كانت تجترِئ على ذلكَ / الأمرِ [ص/ ١٨١-أ] الشَّنيع.

(وتقع فيه) قيل: تعديتُهُ بـ «في»[2] لتضمينِ معنى الطَّعْن، يُقال: وَقَعَ فيهِ إذا عابَهُ وذمَّه.

(ويزجُرُها) أي: يمنَعُها.

---

(١) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٠٧٠). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل عثمان الشحام، فهو صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (ص) و(غ): «نفي».

(ذاتَ ليلَة) يمكِنُ رفعُهُ على أنَّه اسمُ «كان»، ونصبُهُ على أنَّه خبرُه؛ أي: كانَ الزمانُ أوِ الوقتُ ذاتَ ليلة، وقيل: يجوزُ نصبُهُ على الظَّرفيَة، أي: كانَ الأمرُ في ذاتِ ليلة.

ثُمَّ «ذاتَ ليلة» قيلَ معناه: ساعةً مِن لَيلة، وقيلَ معناه: ليلةً منَ اللّيالي، والذاتُ مقحمَة.

(جعلَت) أي: شَرَعَت واستمَرَّت.

(فأخَذَ المِغْوَل) بكسرِ الميمِ وسكونِ الغّينِ المعجَمَة وفتحِ الواو: مثلُ سيْفٍ قصيرٍ يَشتَمِلُ بِهِ الرّجلُ تحتَ ثيابِهِ فيغطِّيه، وقيل: حديدةٌ دقيقةٌ لها حدٌّ ماض.

(فلَطخَت)(١) أي: المرأةُ المقتولَة.

(لي عليهِ حقٌّ) صفةٌ ثانيةٌ لـ(رجلاً)(٢) أي: مسلماً يجبُ عليهِ طاعتي وإجابةُ دعوتي.

(يتزلْزَل) أي: يتحرَّكُ خوفاً.

(أنَّ دمَها هَدر) ولعلَّه صلى الله تعالى عليه وسلَّم علِمَ بالوحي صِدْقَ قولِه، وفيهِ دليلٌ على أنَّ الذِّميَّ إذا لمْ يكفَّ لسانَهُ عنِ الله ورسولِهِ فلا ذِمَّةَ له، فيَحلُّ قتلُه، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٦٢ ٤٣٣٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعبدُ الله بن الجرَّاح، عن جَرير، عن مُغيرة، عن الشعبيِّ، عن عليّ، أن يهوديةً كانت تشتُمُ النبيَّ ﷺ وتقَعُ فيه، فخنقَها رجلٌ حتى ماتت، فأبطَلَ رسولُ الله ﷺ دَمَها(٣).

---

(١) في (س): «فلحظت».

(٢) في (ص): «الرجلان».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المنذري في =

٤٣٦٣ ٤٣٣١ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن يونس، عن حُميد ابنِ هلال، عن النبيِّ ﷺ(١).

٤٣٦٣ ٤٣٣٢ـ وحدَّثنا هارونُ بن عبد الله ونُصَيرُ بن الفرَج، قالا: حدَّثنا أبو أُسامة، عن يزيدَ بنِ زُريع، عن يونُسَ بنِ عُبيد، عن حُميد بنِ هِلال، عن عبدِ الله بنِ مُطرِّف، عن أبي بَرْزَةَ، قال: كنتُ عندَ أبي بكرٍ، **فتغيَّظ** على رجلٍ فاشتدَّ عليه، فقلت: تأذنُ لي يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ فأضرِب عُنُقَه؟ قال: فأَذهَبَتْ كلمتي غَضَبَه.

فقام فدَخَل، فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلتُ: ائذَنْ لي فأضرِبَ عُنُقَه، قال: أكنتَ فاعلاً لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا والله، **ما كانت** لبشَرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ(٢).

هذا لفظُ يزيد.

= «اختصار السنن» (٦: ٢٠٠): ذكر بعضُهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه.

(١) أورد المزي هذا الحديث في «التحفة» (٥: ٥٠٣) رقم (١٢٦٦) عقب حديث أبي برزة الآتي بعده، وقال: «مثلَه»، وذكره كذلك في تبويب حميد بن هلال (٣١: ٢٨١) رقم (٢٠٦٨١)، وقال: «مثلَ حديثٍ قبلَه»، يريد حديث أبي برزة.

وقصةُ حديث أبي برزة وقعت في خلافة الصدِّيق رضي الله عنه، وقولُه هنا: عن النبي ﷺ، أي: في حكم هدر دم القاتل لمن سبَّ النبيَّ ﷺ، هكذا يُفهَم من سياق المقام؛ كما قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٢١: ٢١).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (٤٠٧٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد الموصول قوي.

قوله: (فتغيَّظ) قيل: لأنَّه سبَّ أبا بكر.

(ما كانت) أي: هذهِ الخصلَة؛ وهيَ أن يَقتُلَ لسبِّه أحَدٌ.

(٢)

باب المحاربة

٤٣٦٤ **٤٣٣٣ـ** حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب[١]، حدَّثنا حماد، عن أيّوبَ، عن أبي قِلابة، عن أنس بنِ مالك، أن قوماً **من عُكْلٍ** ـ أو قال: من **عُرَيْنَةَ** ـ قدموا على رسُولِ الله ﷺ **فاجْتَوَوُا** المدينةَ، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ **بلِقاح**، وأمَرَهُم أن يشربُوا من أبوالها وألبانِها، فانطلقُوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ.

فبلغ النبيَّ ﷺ خَبَرُهم من أول النهار، فأرسل النبيُّ ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم، فقُطِّعت أيديهم وأرجُلُهم، **وسُمِّرت** أعينُهم، وأُلقوا في الحرَّة يَستسقُون، **فلا يُسقَوْن**، قال أبو قِلابة: فهؤلاء قومٌ سرقُوا، وقتلوا، وكفَروا بعدَ إيمانهم، وحارَبوا اللهَ ورسوله[٢].

---

(١) أشار الحافظ إلى أن رواية مسلم عن هارون بن عبد الله، عن سليمان، عن حماد، عن أيوب، عن مولى لأبي قلابة، عنه، عن أنس به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها (٢٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (٤٠٢٧).
وسيرد بعده بالأرقام (٤٣٣٤ - ٤٣٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**مِن عُكْل**) بضمِّ المهملةِ وسكونِ الكاف: أبو قبيلة، و(**عُرَيْنة**) بالتَّصغير.

قيلَ الصَّواب: أنَّ أربعةً كانوا مِنْ عُرَينَةَ وثلاثةً مِن عُكْل / كما رواهُ أبو عوانة[1][س/ ٢٣٥-أ]

(**فاجْتَوَوا**) بالجيمِ افْتِعالٌ مِنَ الجَوى، والمُراد: كرِهوا المُقامَ بها لضَرَرٍ لَحِقَهُم بها.

(**بلِقاحٍ**) بالكسْر: هيَ ذاتُ اللَّبنِ مِنَ النُّوق.

(**وسُمرتْ**[2]) بضمِّ سينٍ وخِفَّةِ ميمٍ وقدْ تُشدَّد؛ قيل: أي: كَحلَهُم بمساميرَ حُمِيت حتى ذَهَبَ بَصرُها.

(**فلا يُسْقَون**) قيل: ما أمرَ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم بذلِك، وإنَّما فَعلَهُ الصّحابةُ مِن عندِ أنفُسِهم، والإجماعُ على أنَّ مَن وَجبَ عليهِ القَتْلُ لا يُمنَع الماءَ إذا طَلب.

وقيل: فعلَ كلَّ ذلكَ قِصاصاً؛ لأنّهم فعلوا بالرّاعي مثلَ ذلك.

وقيل: بل لشدَّةِ جنايتِهم، كما يُشِيرُ إليهِ كلامُ أبي قِلابة، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٣٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن أيوب، بإسنادِه، بهذا الحديث، قال فيه: ٤٣٦٥

فأمَرَ بمساميرَ فحُمِيت، فكحلَهُم بها، وقطَّع أيديَهم وأرجلَهم، **وما حَسَمَهُم**[3].

---

(١) «مستخرج أبي عوانة»، كتاب الحدود، باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غدراً في ارتداده (٦٠٩٨).

(٢) في الأصل: «وسُمر»، والمثبت بما يتوافق مع السُّنن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (٣٠١٨). =

قوله: (وما حَسَمَهُم) أي: ما قَطَعَ دماءَهم بالكيِّ ونحوِه.

* * *

٤٣٦٦ **٤٣٣٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح بنِ سُفيان، أخبرنا، وحدَّثنا عمرو بن عثمان، حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، قال فيه: فبعث رسولُ الله ﷺ في طَلَبِهم **قافة**، فأُتي بهم، قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣][1].

قوله: (قافَة) جمعُ قائِف، وهوَ الذي يعرِفُ الأثَرَ ويستدلُّ به.

* * *

٤٣٦٧ [٢٧٧ - ب] **٤٣٣٦ـ/** حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا ثابتٌ وقتادةُ وحميد، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديث، قال أنس: فلقد رأيتُ أحَدَهُم **يكدِمُ الأرضَ** بفِيهِ عطَشاً حتى ماتوا[2].

= وقد سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (٤٠٢٥). وانظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي ـ قد صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند البخاري فانتفت شبهة تدليسه للتسوية. ثم هو متابع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل (٥٦٨٥)، ومسلم =

قوله: (يَكْدِمُ الأرضَ) بالدّالِ المهمَلة؛ أي: يتناولُها بفمِهِ ويَعَضُّ عليها بأسنانِه.

* * *

٤٣٦٨ **٤٣٣٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا ابنُ أبي عَديّ، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، نحوه، زاد: ثُمّ **نهى** عن المُثْلةِ[1].

قوله: (ثُمَّ نَهَى) على بناءِ المفعولِ أو الفاعل، والضّميرُ للنّبيِّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم.

* * *

٤٣٦٩ **٤٣٣٨ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيدِ بنِ أبي هلال، عن أبي الزِّناد، عن عبدِ الله ابن عُبيد الله ـ قال أحمد: هو عُبيدُ الله بنُ عمر بنِ الخطاب ـ، عن ابنِ عُمَر، أن ناساً أغاروا على إبلِ النبيِّ ﷺ واستاقوها، وارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ مُؤمِناً، فبعَثَ في آثارِهم، فأُخِذُوا، فقَطَعَ أيدَيَهُم وأرجُلَهم، **وسَمَلَ** أعيُنَهم، قال: ونزلَت فيهم الآيةُ: المحارَبة، وهم الذين أخبرَ عنهُم أنسُ بنُ مالكٍ الحجَّاجَ **حين سأله**[2].

= في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد، عن أنس بن مالك، فيه (٤٠٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وقد سلف قبله برقم (٤٣٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر تخريج الحديث قبله، وما تقدم برقم (٤٣٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية =

قوله: (وسَمَلَ) على بناءِ الفاعِل، بميمٍ مخفَّفةٍ آخرُهُ لامٌ؛ أي: فَقأها.

قوله: (حينَ سَألَه) أي: سألَ الحجّاجُ أنساً عنْ أغلَظِ عقوبةٍ فَعَلَها رسولُ الله صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم.

* * *

٤٣٧٠ ٤٣٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني الليثُ بنُ سعد، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن أبي الزِّناد، أن رسولَ الله ﷺ لمّا قَطَعَ الذين سرقُوا لِقَاحَهُ وسَمَلَ أعينَهم بالنار عاتبهُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك، فأنزل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٣٣][1].

٤٣٧١ ٤٣٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا،

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا همَّام، عن قتادَة، عن محمد بنِ سيرين، قال: كان هذا قبل أن تنزلَ الحُدود، يعني: حديثَ أنس[2].

= ابن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (٤٠٤١)، مختصراً.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عَبد الله بن عُبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقد اختُلف عن أبي الزناد ـ وهو عبد الله بن ذكوان ـ في وصله وإرساله.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية ابن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (٤٠٤٢).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) علّقَهُ البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، بإثر الحديث (٥٦٨٦) عن قتادة عن ابن سيرين، لكن قال الحافظ في «الفتح» (١٠: ١٤٣): موصولٌ بالإسناد المذكور. يريد: إسناد حديث البخاري، وهو من حديث موسى بن إسماعيل به.=

٤٣٧٢ ٤٣٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابت، حدَّثنا عليُّ بنُ حُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ إلى: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، **فمن تابَ منهم** قبل أن يُقدَرَ عليه لم يمنَعْهُ ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابه[1].

قوله: (فمَن تابَ منهُم) أي: مِنَ المؤمنين، والله تعالى أعلم.

(٣)

باب الحدِّ يُشفَعُ فيه

٤٣٧٣ ٤٣٤٢ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن عبد الله بن مَوهَبٍ الهَمْدَانيّ، حدَّثني، وحدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيّ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، أن قُرَيشاً **أهمَّهم** شأنُ **المرأةِ المخزوميةِ** التي سَرَقت، فقالوا: **مَن يُكلِّمُه فيها؟** ـ يعني: رسولَ الله ﷺ ـ، فقالوا: ومَن **يجترئُ** إلا أُسامةُ **حِبُّ** رسولِ الله؟! فكلَّمَهُ أُسامة، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أُسامة، أتشفَعُ في حدٍّ من حُدود الله؟!».

ثم قام فاختَطَب، فقال: «إنما هلكَ الذين من قبلِكُم **أنَّهم** كانوا إذا

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح الإسناد.

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٤٠٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن حُسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث.

سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركُوه، وإذا سرَقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدّ، وايمُ الله، **لو أنّ فاطمةَ** بنتَ محمدٍ سَرَقت، لقَطَعْتُ يَدَها»[1].

قوله: (أهمَّهُم) أي: أقلَقَهُم وأحزَنَهم.

(المرأةِ المخزوميَّة) فاطمة بنت الأسود[2].

(مَن يُكلِّمُ فيها) أي: في دَرءِ الحَدِّ عنها.

(ومَن يَجترِئ) أي: لا[3] يَتجاسَرُ أحدٌ عليهِ بطريقِ الإدلالِ إلّا أسامة.

(حِبّ) بكسرِ الحاء، أي: محبوبُه.

(أنَّهم) أي: لأنَّهم.

(لو أنَّ فاطمَة) ضَرَبَ المثَلَ بها صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم؛ لأنَّها كانت أعزَّ أهلِهِ عليه، ولأنَّها كانت سميَّةً لها.

* * *

٤٣٧٤ **٤٣٤٣ـ** حدَّثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم ومحمدُ بن يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة قالت: كانت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (١٤٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٨٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود (٢٥٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أسلمت وبايعت. يُنظر «الطبقات الكبرى» (لابن سعد) (٨: ٢٠٦).

(٣) قوله: «لا» ليس في (س).

امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يَدِها، وقصَّ نحوَ حديثِ الليث، قال: فقطَعَ النبيُّ ﷺ يدَها(١).

قال أبو داود: روى ابن وهبٍ هذا الحديث عن يونس، عن الزُّهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأةً سرَقَت في عهدِ النبيِّ ﷺ في غَزوةِ الفتح(٢).

ورواه الليثُ عن يونس، عن ابنِ شهاب، بإسناده، قال: استعارتِ امرأة(٣).

وروى مسعودُ بن الأسود، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا الخبر، قال: سُرِقَت قَطِيفةٌ من بيتِ رسُولِ الله ﷺ(٤).

ورواه أبو الزبير، عن جابرٍ، أن امرأةً سرقت، فعاذت بزينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، وساق نحوه(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٨٩٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
انظر ما قبله، وسيرد برقم (٤٣٦٥) و(٤٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٢٦٤٨).

(٣) ستأتي عند أبي داود برقم (٤٣٦٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٤٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب ما لا قطع فيه، باب لا قطع على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الخائن (١٧٣٠١).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٩).

قوله: (تَستَعيرُ المتاع) قيل: ذُكِرَت العاريةُ تعريفاً لحالِها الشَّنيعةِ، لا لأنّها سببُ القطْع، وسببُ القطعِ إنَّما كانَ السَّرقةَ لا جَحْدَ العارِية.

قالَ الجمهور: لا قَطْعَ على مَن جَحَدَ العارية، وقالَ أحمدُ وإسحاقُ[1] بالقطْع.

قلت: قولُ الرّاوي: «فأمَرَ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ» بالفاءِ: ظاهرٌ في قولِ أحمد، وآبٍ عنْ تأويلِ الجمهور، وسيجيءُ ما هوَ كالصَّريحِ في ذلك[2]، فتأمَّل.

(٤)

باب الستر على أهل الحدود

٤٣٧٥ **٤٣٤٤ـ** حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِرٍ ومحمدُ بنُ سليمان، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن عبدِ الملك بنِ زيد ـ نسبه جعفر بنُ مسافِرٍ إلى سعيد بنِ زيد بنِ عمرو بن نُفَيل ـ، عن محمد بنِ أبي بكر، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِيلُوا **ذَوي الهيئاتِ** عَثَراتِهم إلا الحُدود»[3]. [٢٧٨ - أ]

قوله: (ذَوي الهيْئات) قيل: همُ الّذينَ لَمْ يظهَرْ منهُم رِيبة، وقيل: همُ الّذينَ لا يُعرَفونَ / بالشَّرّ وإنما[4] اتّفَقَ منهُم زَلَّة، والهيئةُ شَكلُ الشيء. [ص/ ١٨١-ب]

والمُراد: ذَوي الهيئاتِ الحَسَنةِ الملازمونَ لها ولا ينتقِلونَ إلى حالات، وقيل: المرادُ أصحابُ المروءاتِ والخِصالِ الحميدة، وقيل: ذَوي الوجوهِ مِنَ النّاس.

---

(١) يُنظر «المغني» لابن قدامة (٩: ١٠٤).

(٢) وهو الحديث رقم (٤٣٦٤) وما بعده من «سنن أبي داود».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث جيد بطُرقه وشواهده كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٥٤٧٤)، وهذا إسناد اختلف فيه على ابن أبي فُديك، وعبد الملك بن زيد ـ وهو ابن سعيد العدوي ـ مختلف فيه، لكنه لم ينفرد به.

(٤) في (س): «أو إنما».

والعَثَرات: قيل: صغائرُ الذّنوب، والاستثناءُ بقولِه: **(إلّا الحُدود)** منقطِع.

وقيل: الذنوبُ مطلَقاً، والمرادُ بالحدودِ ما يُوجِبُها مِنَ الذّنوب، والاستثناءُ متَّصل.

والخِطابُ معَ الأئمّةِ وغيرِهم ممّن يستحِقّ المؤاخذَةَ والتّأديبَ عليها.

قيل: والحديثُ موضوع، ورُدَّ بأنَّهُ بهذا الإسنادِ ـ وإن كان[1] ضعيفاً لوجودِ عبدِ الملِكِ ـ فيهِ لكنْ رُوِيَ بطريقٍ آخرَ ضعيفٍ أيضاً، فيَقوى أحدُ الطّرفينِ / بالآخَر، فارتفعَ عن أنْ يكونَ متروكاً فضلاً عَن أنْ يكونَ موضوعاً. [س/ ٢٣٥-ب]

وقيل: بلْ عبدُ الملِكِ وثَّقهُ ابنُ حِبّان[2]، وقالَ النَّسائي: ليسَ فيهِ بأسٌ[3]؛ فلا ينزِلُ عنْ درجةِ الحسن.

وقدْ أخرجَهُ النَّسائيُّ[4] وهو لا يُخرِجُ منكَراً وواهِياً، فلا يجوزُ نسبةُ الوضْعِ إليه.

(٥)

باب العَفْو عن الحدودِ ما لم تبلُغِ السُّلطانَ

٤٣٧٦ ٤٣٤٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، سمعتُ ابنَ جُريجٍ يُحدِّث، عن عَمرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ

---

(١) قوله: «كان» ليس في (س).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٧: ٩٥).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (١٨: ٣٠٨).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٧٢٥٤).

عمرو بنِ العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**تعافَوُا** الحُدُودَ فيما بينَكُم، فما بلَغَني مِن حدٍّ، فقد وَجَب»[١].

قوله: (تعافَوُا) أي: تَجاوَزوا عنها ولا ترفَعوها إليّ؛ فإنّي متى علمْتُها أقمْتُها.

* * *

٤٣٧٧ **٤٣٤٦ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلَم، عن يزيدَ بنِ نُعَيم، [عن أبيه][٢] أن ماعزَ بن مالكٍ أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَه أربَعَ مرّات، فأمَرَ برَجْمِهِ، وقال لهزَّال: «**لو سَتَرتَهُ** بثوبِكَ كان خيراً لك»[٣].

قوله: (لو سترْتَه) أي: لو أمرْتَهُ بالسَّترِ دونَ الكشْفِ بحيثُ صارَ أمرُكَ بهِ كثوبِ منكَ سترْتَهُ به، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٧٨ **٤٣٤٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، أخبرنا يحيى، عن محمد بنِ المنكدر، أن هزَّالاً أمر ماعزَ بن مالكٍ أن يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَه[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ مدلس وقد عنعن.

(٢) ما استدركناه هو في نسخة الملك المحسن (٢٨٧/ ب)، ويُنظَر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦: ٢١٤)، و«تحفة الأشراف» (٩: ٣٣).

(٣) انظر ما بعده وما سيرد برقم (٤٣٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ نعيم بن هزال بن يزيد مختلف في صحبته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المنكدر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابنه يزيد صدوق حسن الحديث.

(٤) انظر ما قبله. =

(٦)

بابٌ في صاحِبِ الحَدِّ يجيء فيُقِرُّ

٤٣٧٩ ٤٣٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا الفِريابيّ، حدَّثنا إسرائيل، حدَّثنا سِماكُ بنُ حَرْب، عن عَلقَمةَ بنِ وائل، عن أبيه، أن امرأةً خرَجَت على عهدِ النبيِّ ﷺ تُريدُ الصَّلاة، فتلقَّاها رجُل، **فَتَجلَّلها**، فقضَى حاجتَه منها، فصاحَت، وانطَلَق، فمرَّ عليها رجُل، فقالت: إن ذاك الرجُلُ فعل بي كذا وكذا، ومرَّت عِصابةٌ من المهاجرين، فقالت: إنَّ ذلك الرجلَ فعل بي كذا وكذا.

فانطلقوا فأخذوا الرجلَ الذي ظنَّت أنه وقَعَ عليها، فأتَوْها به، فقالت: نعم هو هذا، فأَتَوا به رسولَ الله ﷺ، **فلما أمَرَ به** قام صاحبُها الذي وقَعَ عليها، فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحبُها، فقال لها: «اذهبي، فقد غَفَرَ اللهُ لك»، وقال للرجلِ قولاً حسناً، فقالوا للرجلِ الذي وقَعَ عليها: ارجُمْه، فقال: «لقد تابَ توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبِلَ منهم»[(١)].

قال أبو داود: رواه أسباطُ بنُ نصرٍ أيضاً عن سِماك[(٢)].

= قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سمعه محمَّد بن المنكدر من نعيم بن هزال.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (١٤٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن سماك بن حرب تفرد به، ولا يُحتمل تفرّد مثله، ثم إنه قد اضطرب في متنه.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه (٧٢٧٠).

قوله: (فتجلَّلَها) قالَ السيوطيّ: بالجيم، أي: علاها، وهيَ كنايةٌ عنِ الجماع[١].
ويُفهَمُ مِنَ «المَجمَع» جوازُ كونِهِ بالحاءِ المهملةِ أيضاً[٢].

(فلمّا أمرَ به) زادَ في روايةِ التّرمذي: «ليُرجَم»، ولا يَخفى أنَّه بظاهرِه مُشكِل؛ إذْ لا يستقيمُ الأمرُ بالرَّجمِ مِنْ غيرِ إقرارٍ ولا بيِّنة، وقولُ المرأةِ لا يصلُحُ بيِّنةً بل هيَ الّتي تستحقُّ أن تُحَدَّ حدَّ القذْف، فلعلَّ المُراد: فلمَّا قارَبَ أنْ يأمُرَ به، وذلكَ قالَهُ الرّاوي نظراً إلى ظاهرِ الأمر، حيثُ إنَّهم أحضَروه في المَحكَم عندَ الإمام، والإمامُ اشتغلَ بالتفتيشِ عن حالِه، والله تعالى أعلم.

وقالَ ابنُ العربيّ في «شرحِ التّرمذي» ـ بأنَّه حَكَمَ بِهِ لإظهارِ الحقِّ لا ليُرجَم ـ: وفي هذا حكمةٌ عظيمة؛ وذلكَ أنَّ النّبيَّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ إنَّما أمَرَ بِهِ ليُرجَمَ قبلَ أنْ يُقِرَّ بالزِّنى، وأنْ يثبُتَ عليهِ ليكونَ ذلكَ سبباً في إظهارِ الفاعِلِ لنفسِهِ حينَ خَشيَ أنْ يُرجَم مَن لم يَفعل، وهذا مِنْ غرائِبِ استخراجِ الحقوق، ولا يجوزُ ذلكَ لغيرِهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم؛ لأنَّ غيرَهُ لا يعلمُ مِنَ البواطِنِ ما عَلِمَ هوَ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم[٣]. والله تعالى أعلم[٤] انتهى.

قلت: وفيهِ بحث؛ إذِ الحدودُ ممّا يُتَمَحَّلُ[٥] في دفعِها لا إثباتِها، حتى إذا أقرّ ينبَغي أنْ يُلقَّنَ الرّجوع، فكيفَ يُحمَلُ على الإقرارِ بهذا الوجه؟

---

(١) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١١٤).
(٢) يُنظر «مجمع بحار الأنوار» للفتني (حلل).
(٣) «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» (٦: ٢٣٨).
(٤) قوله: «والله تعالى أعلم» ليس في (س).
(٥) في (س): «يتحمل». جاء في «لسان العرب» (محل): وتمَحّل، أي: احتال، يقال: تمحَّلْ لي خيراً، أي: اطلبه.

ويُمكِنُ الجواب: بأنَّه لا بدَّ هاهنا مِن أَحَدِ الحدَّين: إمّا أنْ تُحدَّ المرأةُ بالقذفِ إن لم يَثبُتِ الزِّنى، أو يُحدَّ الرَّجلُ إنْ ثَبَت، ففي مثل هذا يمكِنُ التَمَحُّلُ لاستخراجِ الحقّ.

لكن قد يُقال: المرأةُ ينبَغي أن تُحدَّ لأنَّها قَذَفت ذلكَ الرَّجل، وهذا الحدُّ لا يزولُ بظهورِ الحقِّ إلّا أن يُقال: إذا ظَهرَ أنَّ المرأةَ في أصلِ القذفِ صادقةٌ، وبالنَّظرِ إلى خصوصِ الرَّجلِ قد ظَهرَ أنَّه اشتبهَ الأمرُ عليها ـ وهي معذورة ـ ففي مثلِ هذهِ الصّورةِ يندفعُ عنها الحدّ إذا ثَبتَ أصلُ الزّنى، فلذلكَ تمحَّلَ في استخراجِ أصلِ الزّنى، والله تعالى أعلم.

(٧)

بابٌ في التلقينِ في الحَدِّ

٤٣٨٠ **٤٣٤٩ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أبي المنذرِ مَولى أبي ذرٍّ، عن أبي أُميةَ المخزوميِّ، أن النبيَّ ﷺ أُتي بِلصٍّ قد اعتَرَفَ اعترافاً، ولم يُوجَدْ معه متاع، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما إخَالُكَ** سرقت»، قال: بلى، فأعادَ مرَّتَينِ أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِعَ وَجِيْءَ به، فقال: «**استغفِرِ اللهَ وتُب إليه**» فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: «اللهُمَّ تُبْ عليه» ثلاثاً[1].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، تلقين السارق (٤٨٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب تلقين السارق (٢٥٩٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر، فلم يرو عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

قال أبو داود: رواه عمرُو بن عاصم، عن همَّام، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، قال: عن أبي أُميةَ رجُلٍ من الأنصار، عن النبيِّ ﷺ[١].

قوله: (ما إخالُك) كسْرُ الهمزةِ هو الشّائعُ المشهورُ بينَ الجمهور، والفتحُ لغةُ بعضٍ وإنْ كانَ هوَ القياسُ لكونِهِ صيغةَ المتكلِّم، مِن خالَ كخافَ؛ بمعنى ظنّ.

قيل: أرادَ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ بذلِكَ تلقينَ الرّجوعِ عن[٢] الاعتراف، وللإمامِ ذلكَ في السّارقِ إذا اعترف.

ومَن لا يقولُ بهِ يقول: لعلَّهُ ظنَّ بالمعترِفِ غَفلةً عن معنى السّرِقةِ وأحكامِها، أو لأنَّه استبعَدَ اعترافَهُ بذلِك؛ لأنَّه ما وَجدَ/ معهُ متاع، / واستدلَّ بهِ مَن يقول: لا بدّ في السّرقةِ مِن تعدُّدِ الإقرار. [ص/ ١٨٢-أ] [س/ ٢٣٦-أ]

(فقال: استغفِرِ الله وتُبْ إليه) أي: مِن سائِرِ الذّنوب، أو لعلَّه قال له[٣] ذلكَ ليعزِمَ على عدمِ العَودِ إلى مثلِه، فلا دليلَ لمَن قال: الحدودُ ليستْ كفّاراتٌ لأهلِها مع ثُبوتِ كَونِها كفّارات بالأحاديثِ الصّحاحِ التي تكادُ تبلُغُ حدَّ[٤] التّواتر[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٨٧٤).

(٢) في (س): «عند».

(٣) في النسخ الخطية: «قاله» والصواب المثبت.

(٤) في (ص): «الحدود».

(٥) منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (٣٨٩٢): عن عبادة بن الصامت أنّ رسولَ الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه».

(٨)

بابٌ في الرَّجل يعترفُ بِحَدٍّ ولا يُسَمِّيه

٤٣٨١ ٤٣٥٠ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا عمرُ بنُ عبد الواحد، عن الأوزاعيّ، حدَّثني أبو عمَّار، حدَّثني أبو أُمامة، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني **أصبتُ حَدًّا** فأقِمهُ عليّ، قال «توضَّأتَ حينَ أقبلت؟» قال: نعم، قال: «هل صلَّيتَ معنا حين صلَّينا؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد عَفَا عنك»[1].

قوله: (أصبْتُ حدًّا) قيل: لعلَّه ارتكبَ بعضَ الصّغائرِ فظنَّ أنّهُ يُوجِبُ الحدَّ، فلذلكَ قالَ لهُ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم ما قال.

وفيهِ أنَّ الحدَّ يُدرأ ما أمكَن، والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ الامْتِحانِ بالضَّرْب

٤٣٨٢ ٤٣٥١ـ حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ نَجْدَة، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثنا صفوان، حدَّثنا أزهرُ بنُ عبدِ الله الحَرَازيّ، أنَّ قوماً **مِن الكَلاعِيّينَ** سُرِقَ لهم مَتَاع، فاتَّهمُوا ناساً من الحَاكَة، فأتوا النُّعمانَ بنَ بشيرٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ، **فحبَسهم** أيّاماً، ثمَّ خلَّى سبيلَهم، فأتوا النُّعمان، فقالوا: خلَّيتَ سبيلَهم بغيرِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» مطولاً، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١٠٤] (٢٧٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ضَرْبٍ ولا امتحان، فقال النُّعمان: ما شئتُم؟ إن شئتم أن أضرِبَهم، فإن خرجَ متاعُكم فذاك، وإلا **أخذتُ منْ ظُهوركم** مثلَ ما أخذتُ مِن ظُهورِهم، فقالوا: هذا حُكمُك؟ فقال: هذا حُكمُ الله عزَّ وجلَّ وحكمُ رسولِه ﷺ[1].

قوله: (مِنَ الكَلاعيين) نسبةً إلى ذي كَلاع؛ بفتحِ كافٍ[2] وخفَّة لام: قبيلةٌ مِنَ اليمن.

(فحبَسَهُم) فيهِ أنَّ الحبسَ للتُّهمةِ مشروع، وقدْ جاءَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم حَبَسَ رَجُلاً في تُهمة.

(أخذْتُ مِنْ ظُهورِكُم) أي: قِصاصاً، ونُقِلَ عنْ المصنِّفِ في بعضِ النُّسخِ أنَّه قال: إنَّما أرهَبَهُم بهذا القول؛ أي: لا أُحبُّ الضّرْبَ إلّا بعدَ الاعتراف.

قلت: كأنّه كنّى بهِ أنَّه لا يَحِلُّ ضربُهم؛ فإنَّه لو جازَ لجازَ ضربُكُم أيضاً قِصاصاً، والله تعالى أعلم.

(١٠)

/بابُ ما يُقطَعُ فيه السَّارقُ [٢٧٨ - ب]

٤٣٨٣ ٤٣٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ حنبل، حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهريّ، ـ قال: سمعتُه منه ـ عن عمرَة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يقطَعُ في رُبُعِ دِينارٍ فَصَاعِداً**[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٤٨٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية، وهو ابن الوليد الكلاعي.

(٢) في (س): «الكاف».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ =

قوله: (كانَ يقطَعُ ... إلخ) ظاهِرُ الكتابِ نَوطُ القطْعِ بتحقُّقِ مُسمَّى السّرقة، قالَ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٨٣]، لكنَّ الأئمةَ اتفقوا على تقييدِ هذا الإطلاق، وهذا الحديثُ ـ سيَّما رواية: «تقطَعُ يدُ السّارق»[1] ـ دليلٌ قويٌّ لِمَن حَدَّ القَدْرَ المسروقَ بربُعِ دينار، وقد اعترفَ بقوَّتِهِ كثيرٌ مِمَّن خالفَهُم، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٨٤ ٤٣٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ووَهْبُ بنُ بَيَان، قالا: حدَّثنا، وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهاب، عن عُروةَ وعَمْرة، عن عائشة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «يُقطَعُ السَّارقُ في رُبعِ دينار، فصاعداً»[2].

قال ابن صالح: **القطعُ** في رُبُع دينار فصاعِداً.

قوله: (القَطْعُ) قيل: اللّامُ للعهْد، والمعنى: القَطْعُ الذي أوجَبَهُ الله تعالى في السّرقة.

= ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٦٧٨٩)، مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف عن الزهري (٤٩٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢٥٨٥). قال الترمذي: حسن صحيح.

وانظر مابعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) وهي الرواية الواردة في الحديث الآتي برقم (٤٣٥٣).

(٢) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٣٨٥ ٤٣٥٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، حدَّثنا مالك، عن نافع، [عن ابنِ عُمر][1]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ **في مِجَنٍّ ثمنُهُ** ثلاثةُ دراهم[2].

قوله: (في مِجَنّ) بكسرٍ فَفَتحٍ فتشديدِ نون: اسمٌ لكلِّ ما يُستَرُّ بهِ مِنَ التُّرسِ ونحوِه.

(ثمنُه) أي: قيمتُه، كما جاءَ في روايةِ التّرمذيّ، إذِ الأشياءُ تُعرَفُ وتُحَدُّ بالقِيَمِ لا بالأثمان.

ومَن يَقولُ بظاهرِ الحديثِ الأوّلِ يَحملُ هذا الحديثَ على أنَّ هذا القَدْر ـ أعني ثلاثةَ دراهم ـ كانَ رُبعَ الدينارِ في ذلكَ الوقت، قلت: والرِّواياتُ شاهدةٌ لذلك.

* * *

٤٣٨٦ ٤٣٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمَّد بنِ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني إسماعيلُ بنُ أُميَّة، أنَّ نافعاً مولى عبدِ الله حدَّثه، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر، حدَّثهم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ يدَ رجُلٍ **سرقَ تُرْساً من صُفَّةِ النِّساء**، ثمنُهُ ثلاثةُ دراهِم[3].

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، واستدركناه من نسخة الملك المحسن (ق:٢٨٨/ أ). ويُنظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٨٣٣٣) (٦: ٢١٠) تحت تبويب مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٦٧٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب القدر إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢٥٨٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما قبله. =

قوله: (**سَرَقَ**) كضَرَب.

(**مِن صُفّةِ النّساء**) بضمِّ صادٍ وتشديدِ فاء، كذا ضُبِط.

* * *

٤٣٨٧ **٤٣٥٦ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمَّدُ بنُ أبي السَّريِّ العَسْقلانيُّ ـ وهذا لفظُه، وهو أتمُّ ـ قالا: حدَّثنا ابنُ نُمَير، عن محمَّدِ بنِ إسحاق، عن أيُّوبَ بنِ مُوسى، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس، قال: قطعَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً في مِجَنّ، **قيمتُهُ دِينار**، أو عشرةُ دَرَاهِم[1].

قال أبو داود: رواه محمَّدُ بنُ سلمةَ وسعيدُ بنُ يحيى، عن ابنِ إسحاقَ بإسنادِه.

قوله: (**قيمتُهُ دينار**) هذا الحديثُ إنْ ثَبَتَ لا ينفي القطْعَ فيما دونَهُ لا مَنطوقاً ولا مَفهوماً؛ لأنَّه حكايةُ حالٍ لا عمومَ لَه، فإذا ثَبتَ القَطعُ فيما دونَهُ يَجبُ القولُ به، على أنَّه لو قيل بالمفهومِ لكانَ المفهومُ غيرَ معتَـبَرٍ عند الأصحاب، والله تعالى أعلمُ بالصّواب.

(١١)

بابُ ما لا قَطْعَ فيه

٤٣٨٨ **٤٣٥٧ـ** حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمة، عن مالكِ بنِ أنس، عن يحيى

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بسماعه فانتفت شبهة تدليسه.

(١) أخرجه النسائي في «سننه» مرسلاً عن عطاء، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر ابن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (**٤٩٥٣**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطراب محمَّد بن إسحاق في إسناده كما بينه الحافظ في «فتح الباري» (١٢: ١٠٣).

ابنِ سعيد، عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان، أنَّ عبداً سَرقَ **ودِيًّا من حائطِ** رجُلٍ فغرسَه في حائط سيِّده، فخرج صاحبُ الوَدِيِّ يلتمِسُ وديَّهُ، فوجدَهُ، **فاستعدى** على العبدِ مروانَ بنَ الحكم وهو أميرُ المدينة يومَئذ، فسجن مروانُ العَبْد، وأراد قطعَ يدِه، فانطلق سيدُ العبد إلى رافع بنِ خَدِيج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثر**[1]».

فقال الرَّجل: إنَّ مروانَ أخذَ غُلامِي وهو يريدُ قطعَ يدِه، وأنا أُحبُّ أن تمشيَ معي إليه فتُخبِرَه بالذي سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، فمشى معَه رافعُ ابنُ خديجٍ حتَّى أتى مروانَ بنَ الحكم، فقال له رافعٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا قَطْعَ في ثَمَرَ ولا كَثر**»، فأمر مروانُ بالعبدِ فأُرسِل.

قال أبو داود: الكَثَر: الجُمَّار[2].

قوله: (وَدِيًّا) بفتحِ واوٍ وكسرِ دالٍ مهملةٍ وتشديدِ ياء: ما يَخرُجُ مِن أصلِ النّخل فيُقطَعُ مِن محلِّهِ ويُغرَسُ في محلٍّ آخر.

(مِن حائِط) مِن بُستان.

(فاسْتَعدَى) أي: طَلَبَ منه أنْ يَحمِلَ عليه ويؤدِّبَه.

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «والكَثَر هو الجمّار».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (١٤٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (٤٩٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٥٩٣) مقتصراً على قول النبي ﷺ.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(في ثَمَر) بفتحتين، فُسِّرَ بما كانَ معلَّقاً بالشَّجرِ قبل أن يُجَذَّ ويُحرَز.

وقيل: المرادُ بهِ أنَّه لا يُقطَعُ فيما يتسارعُ إليهِ الفسادُ ولو بعدَ الإحراز.

(ولا كَثَر) بفتحتين الجُمّار[1].

قلت: وكأنَّهم قاسوا عليه الوَدِيَّ في عدمِ الحِرز، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٨٩ ٤٣٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا يحيى، عن محمَّد ابنِ يحيى بن حَبَّان، بهذا الحديث، قال: فجلَده مروانُ جلداتٍ وخلَّى سبيلَه[2].

٤٣٩٠ ٤٣٥٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن ابنِ عَجْلان، عن عَمْرو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاص، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه سُئِلَ عنِ الثَّمَر المُعلَّق فقال: «مَنْ أصابَ بفِيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غَرَامةُ مِثلَيهِ والعُقُوبَة، ومَنْ سرقَ منه شيئاً بعدَ أن يُؤوِيَهُ الجَرِين فبلغ ثمنَ المِجَنّ، فعليه القَطْع»[3].

---

(١) جاء في «لسان العرب» (جمر): جمّارة النخل: شحمته التي في قمة رأسه، تُقطَع قمّته ثم تُكشَط عن جمّارة في جوفها بيضاء، كأنها قطعة سنام ضخمة، وهي رَخْصة تُؤكل بالعسل.

(٢) انظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه.

(٣) زاد في روايتي ابن العبد وابن داسه: «ومَنْ سرقَ دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثلَيه والعُقُوبة. وسُئل عنِ اللُّقَطة، فقال: ما كان منها في طريق المِيتَاء، والقرية الجامعة... وساق الحديث».

وجاء بعدها في حاشية الأصل: «آخر الجزء السابع والعشرين».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها (١٢٨٩) مختصراً، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٨). قال الترمذي: حديث حسن. =

قوله: (مِن ذي حاجَة) حمـلُوهُ[1] على حـالةِ الاضطرار، فقالوا: إنّما أُبِيحَ للمضطرّ.

[س/ ٢٣٦-ب] / **والخُبْنَة**: بضمِّ الخاءِ المعْجمَةِ وسكونِ الباءِ الموحَّدة ونون: مِعطَفُ الإزارِ وطَرَفُ الثّوب، أي: لا يأخُذُ منهُ في ثوبِه.

(غرامةُ مثلَيه) بالتَّثنيةِ في نسخةٍ وبالإفرادِ في أخرى، والإفرادُ أظهرُ وأمثلُ بقواعدِ الشّرع، والتّثنيةُ مِن بابِ التّعزيرِ بالمالِ والجمعِ بينَه وبينَ العقوبة، وغالبُ العلماءِ على نسخِ التّعزيرِ بالمال.

(يُؤويه) مِن الإيواء، و**(الجَرين)** كأَمير: مَوضِعٌ يُجمَعُ فيهِ الثمر[2] ويَجفّ، والمقصودُ أنَّ مَن سَرَقَ مِنَ الحِرْز.

(ثَمنَ المِجَنّ) ذلكَ المِجنُّ الذي قَطَعَ فيه، وهوَ ما كانَ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهم، أوِ المِجنُّ عندهم غالباً ما كانَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ دراهم فأُطلِق، وإلّا فالمِجنُّ مختلِفُ القيمةِ فلا يصلُحُ للضّبط، والله تعالى أعلم.

(١٢)

/ بابٌ[3] في القَطْع في الخِلْسةِ والخِيانَةِ

[٢٧٩ - أ]

٤٣٩١ ٤٣٦٠ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكر، حدَّثنا ابنُ جُرَيج،

= وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٧١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) في (س): «حكموه».

(٢) في (س) و(غ): «التمر».

(٣) جاء قبل هذه الترجمة: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، على عادته في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بها.

قال: قال أبو الزُّبَير: قال جابرُ بنُ عبدِ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس **على المُنتَهِبِ** قَطْع، ومَنِ انتهبَ **نُهْبةً مشهورةً** فليس منَّا»(١).

قوله: (على المُنتَهِب) النَّهْب: الأخذُ على وَجهِ العلانيَة والقَهر. [ص/ ١٨٢-ب]

(نُهبَة) بفتحِ نون: مصدَر، وبضمِّها: المالُ المنهوب.

والمرادُ مِن تَوصيفِها **بالشهرةِ** كونُها ظاهرةً غيرَ خفيّة، وهذا تقبيحٌ وتشنيعٌ لها.

* * *

٤٣٩٢ **٤٣٦١-** وبهذا الإسنادِ قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على **الخائنِ** قطع»(٢).

(الخائن) هوَ الآخِذُ ممّا في يدِهِ على وجْهِ الأمانة.

* * *

٤٣٩٣ **٤٣٦٢-** حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا عيسى، عنِ ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، بمثلِه؛ زاد: «ولا على **المُختلِسِ** قطع»(٣).

قال أبو داود: وهذان الحديثانِ لم يسمعْهما ابنُ جُريجٍ من أبي الزُّبير،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (١٩٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٥٩١)، مقتصراً على الشطر الأول منه، ومتضمناً ألفاظ الحديثين الآتيين، وأخرج شطره الآخر ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣٩٣٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) انظر تمام تخريجه فيما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

(٣) انظر سالفيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقيه.

وبلغني عن أحمد بنِ حنبلٍ أنه قال: إنَّما سَمِعَهما ابنُ جريجٍ من ياسين الزَّيَّات.

قال أبو داود: وقد رواهُما المغيرةُ بنُ مُسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ[1].

(**المختَلِس**) الاختلاسُ: أخذُ الشّيءِ من[2] ظاهر بسرعة، قالوا: كلُّ ذلكَ ليسَ فيهِ معنى السّرقة.

قالَ القاضي عياض: شَرَعَ الله تعالى إيجابَ القطعِ على السّارق، ولم يَجعلْ ذلكَ في غيرِها كالاختلاسِ والانتهابِ والغَصب؛ لأنَّ ذلكَ قليلٌ بالنّسبةِ إلى السَّرقة، ولأنّه يمكِنُ استرجاعُ هذا النّوعِ باستعداءِ الوُلاة، وتَسهُلُ إقامةُ البيّنةِ عليه، بخلافِ السّرقةِ فعُظِّمَ أمرُها، واشتدّت عقوبَتُها ليكونَ أبلغَ في الزَّجرِ عنها[3].

(١٣)

بابُ مَنْ سرقَ من حِرْزٍ

٤٣٩٤ ٤٣٦٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عمرُو بنُ حمَّاد ابنِ طلحة، حدَّثنا أَسْباط، عن سِماكٍ، عن حُمَيْد بن أُخْتِ صَفْوان، عن صَفْوانَ بن أُميَّة، قال: كنتُ نائماً في المسجِدِ على خَمِيصةٍ ثمنِ ثلاثينَ دِرْهماً، فجاء رجلٌ فاختلسَها منِّي، **فأُخِذ الرَّجُل**، فأُتي به النَّبيُّ ﷺ، **فأمر** به ليُقطَع، قال: فأتيتُه، فقلت: أتقطعُه مِن أجلِ ثلاثينَ درهماً، **أنا أبيعُه وأُنسِئُه** ثَمَنَها؟ قال: «**فهلَّا كان هذا** قبل أن تأتيَ به»[4].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (١٩٧٥).

(٢) قوله: «من» ليس في (س).

(٣) يُنظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥: ٤٩٥)، وقد نقل عنه السندي بواسطة «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٨١).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٣)، =

قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سِماك، عن جُعَيدِ بنِ حُجَير، قال: نامَ صَفْوان.

ورواه مجاهدٌ وطاووس، أنَّه كان نائماً فجاء سارِقٌ فسرقَ خميصةً من تحتِ رأسِه[1].

ورواه أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمن، قال: فاسْتَلبَهُ من تحتِ رأسِه، فاستيقظ، فصاحَ به فأخذَه.

ورواه الزُّهريّ، عن صفوانَ بنِ عبد الله قال: فنامَ في المسجد وتَوَسَّد رِداءَه، فجاء سارِق، فأخَذَ رِداءَه، فأُخِذَ السَّارق، فجِيءَ به النَّبيّ ﷺ[2].

قوله: (فأُخِذَ الرّجل) على بناءِ المفعول، وكذا قولُه: فأُتيَ به.

(فأُمِرَ به) قيل: أي بعدَ إقرارِهِ بالسَّرقة، قلت: أو بعدَ قيامِ البيِّنة.

(أنا أبيعُه) أي: أبيعُ الخميصةَ مِنه، فالمفعولُ الأوَّلُ محذوف.

(وأُنسِئه) مِن نَسَأتُ الشيءَ وأَنسأتُه بهمزةٍ في آخرِه، أي: أخَّرتُه، أي: أبيعُ منهُ إلى أجَلٍ فتصيرُ الخميصةُ مِلكاً لهُ فيرتفِعُ مُسمّى السّرقة.

(فهلّا كانَ هذا) أي: لو تركتَهُ قبلَ إحضارِهِ عندي لنفَعَهُ ذلك، وأمّا بعدَ ذلكَ فالحقُّ للشّرعِ لا لك، والله تعالى أعلم.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب مَن سرق مِن حرز (٢٥٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشاهده.

(١) رواية طاووس أخرجها النسائي في «سننه» (٤٨٨٤).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «موطئه»، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢٨).

(١٤)

بابُ القَطْع في العَارِيَّة إذا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ ٤٣٦٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومَخْلَد بنُ خالدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمرٌ ـ قال مخلد: عن مَعْمَر ـ عن أيُّوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، أنَّ امرأةً مخزوميَّةً كانت تَسْتعيرُ المَتَاعَ فتَجْحَدُه، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بها، فقُطِعت يدُها[١].

قال أبو داود: رواه جُويرية، عن نافع، عن ابنِ عُمَر، أو عن صفيَّة بنتِ أبي عُبَيْد، زاد فيه: وأنَّ النبيَّ ﷺ قامَ خَطِيباً، فقال: «**هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى الله ورَسُوله؟**»، ثلاثَ مرات، وتلكَ شاهدة، فلمْ تَقُم ولم تتكلَّم[٢].

ورواه ابنُ غَنَجٍ[٣] عن نافع، عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيد، قال فيه: فشهِدَ عليها.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والأشبه إرساله.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»، كتاب الحدود، باب الخبر الناهي أن يشفع إلى الإمام في قطع السارق (٦٢٤٥) دون ذكر الزيادة.

(٣) جاء بعده من رواية ابن العبد: «محمَّد بنُ عبدِ الرَّحمن، مدنيٌّ كان بمصر».
وقوله: «غنج» كذا في الأصل بغين معجمة، وكذلك ضبطه في «التقريب»، و«التهذيب»، وذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط أن ابن المهندس قد ضبطه في نسخته من «تهذيب الكمال» بالعين المهملة، وكذلك ضبطه في «القاموس المحيط»، وفي «التقريب» في المبهمات من الأبناء في حرف العين: عنج، وكتب تحتها «ع» صغيرة علامة على إهمالها؛ وهو الصواب، كما بينه الشيخ محمد عوامة في تعليقه على «التقريب» (ص: ٤٩٢) و(ص: ٦٩٧).

قوله: (هل مِن امرأةٍ ... إلخ) هذا يقتَضي أنَّ جَحْدَ العاريةِ دونَ السّرقة؛ فيُقبَلُ فيها التّوبة، والله تعالى أعلم.

ولا يَخفى أنَّ أحاديثَ هذا البابِ كالصّريحِ في قطعِ يدِ جاحِدِ الأمانَة، وتأويلُ الجمهورِ فيها بعيدٌ جداً[1]، فتأمَّل، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٩٦ **٤٣٦٥ـ** حدَّثنا محمَّد بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا أبو صالح، عنِ اللَّيث، حدَّثني يونُس، عن ابنِ شِهاب، قال: كان عُروةُ يحدِّث، أن عائشةَ قالت: استعارتِ امرأة ـ تعني: حُليًّا ـ على ألسنَةِ ناسٍ يُعرَفُون ولا تُعرفُ هي، فباعَتْه، فأُخِذَت، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فأمر بقَطْع يَدِها، وهي التي شفعَ فيها أُسامةُ بنُ زيد، وقال فيها رسولُ الله ﷺ ما قال[2].

٤٣٩٧ **٤٣٦٦ـ** حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ العَظِيم ومحمَّدُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قالا: أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، عن عُرْوة، عن عائشة، قالت: كانتِ امرأةٌ مخزوميَّةٌ تَسْتعيرُ المَتَاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقَطْع يدِها. وقصَّ نحوَ حديثِ قُتيبةَ بنِ سعيد، عنِ اللَّيث، عنِ ابنِ شهاب، زاد: فقطعَ رسولُ الله ﷺ يدَها[3].

---

(١) وقد مرَّ الكلام عليها في شرح الحديث رقم (٤٣٤٣) من «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٨٩٨).
وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٤٣٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. أبو صالح ـ وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ متابع.

(٣) الحديث سلف برقم (٤٣٤٣)، وانظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٥)

بابٌ / في المَجْنُون يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حدًّا

[٢٧٩ - ب]

٤٣٩٨ ٤٣٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عنِ الأسود، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ** عن ثلاثة: عنِ النَّائم حتَّى يَسْتيقظ، **وعنِ المُبتَلى** حتَّى يَبْرأ، وعنِ الصَّبيِّ **حتَّى يَكْبر**»(١).

قوله: (رُفِعَ القلَم) كنايةٌ عن عدمِ كتابةِ الآثامِ عليهِم في هذه الأحوال، وهوَ لا يُنافي ثبوتَ بعضِ الأحكامِ الدّنيويّةِ والأُخرويّةِ لهم في هذهِ الأحوال؛ كضمانِ المتلَفات وغيرِه، فلذلكَ مَن فاتَته صلاةٌ في النّومِ فصلّى؛ فَفِعْلهُ قضاءٌ عندَ كثيرٍ مِنَ الفقهاءِ؛ مع أنَّ القضاءَ مسبوقٌ بوجوبِ الصّلاةِ، فلا بدَّ لهم مِنَ القولِ بالوجوبِ حالةَ النّوم.

ولهذا: الصحيحُ أنَّ الصغيرَ يثابُ على الصّلاةِ وغيرِها، فهذا الحديثُ كحديث: «رُفِعَ عَن أمّتي الخطأُ»(٢) معَ أنَّ القاتلَ خطأً تجبُ عليهِ الكفّارةُ / وعلى [س/ ٢٣٧-أ]

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) بنحوه. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٢٠٤٥).
قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (١: ٥١١): تكرّر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفع عن أمتي»، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة =

عاقلتِهِ الدّية، وعلى هذا ففي دلالةِ الحديثِ على عدمِ الحدِّ في حقِّ هؤلاءِ بحثٌ، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ بما ذَكرنا مِنَ الكنايةِ اندفعَ ما يُقال: رَفْعُ القلمِ يقتضي سَبْقَ وَضْع، ولا وَضْعَ على الصَّبيِّ أصلاً؟

وقد يُجابُ عن[1] هذا الإيرادِ بالتَّغليب؛ بأنْ غُلِّبَ غيرُ الصَّبيِّ مِنَ النّائمِ والمجنونِ عليه، فاستُعمِلَ الرَّفعُ في الكُلِّ.

ويُجابُ أيضاً بأنَّ الإنسانَ مجبولٌ على حالةٍ يَقبَلُ التَّكليفَ بالآخرة، فنَزَلَ ذلكَ الاستعدادُ وذاكَ التَّكليفُ بالقوَّةِ منزِلَ التَّكليفِ بالفِعل، فكأنَّه وُضِعَ عليهِ القلمُ بالفعلِ ثُمَّ رُفِعَ عنه، فتأمَّل.

ثُمَّ[2] المُرادُ بقولِه: «رُفِعَ القلَم»: هوَ أنَّه تعالى حَكمَ في الأَزلِ بأنْ يَرفعَ القَلمَ عن كلٍّ في وقتِهِ إلى الغايةِ المذكورة؛ بأنْ يُرفَعَ عنِ النّائمِ حتى يَستيقِظ، إلى آخرِه، فالحُكمُ أزليٌّ، فلذا ذَكَرهُ[3] بصيغةِ المُضيّ.

وأمّا الرَّفعُ فيكونُ لكلٍّ في وقتِه، فلذلكَ صحَّ جَعْلُ «حتّى يستيقظ» غايةً لهُ فسقطَ ما قيل: إنَّ الرّفعَ ماضٍ، فكيفَ يستقيمُ جَعْلُ المستقبَلِ غايةً له؟ والله تعالى أعلم.

= عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عَدي في «الكامل» من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه، عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان، والأمر يُكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف.

(١) في (س): «على».

(٢) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٣) في (ص) و(غ): «ذكر».

(وعنِ المُبتَلى) أي: المجنون، كما في حديثِ عليّ[١].

(حتّى يكبُر) أي: يحتلِمَ أو يبلُغ، والثّاني هوَ الأظهرُ، وعليهِ تُحمَلُ روايةُ: «يحتلِم»[٢]؛ وذلكَ لأنَّه قد يبلُغ بلا احتِلام.

* * *

٤٣٩٩ ٤٣٦٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِير، عنِ الأعمش، عن أبي ظَبْيَان، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: **أُتِي عُمَرُ بمَجْنونةٍ** قد زَنَت، فاستشارَ فيها أُناساً، فأمرَ بها عُمَرُ أن تُرجَم، فمُرَّ بها على عليِّ بنِ أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذِه؟ قالوا: مجنونةُ بني فُلانٍ زنت، فأمرَ بها أن تُرجَم، قال: فقال: ارجِعُوا بها.

ثمَّ أتاه، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أما علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنونِ حتَّى يبرأ، وعنِ النَّائِم حتَّى يستيقِظ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يَعقِل؟ قال: بلى، قال: فما بالُ هذِه تُرجم؟ قال: لا شيء، قال: فأَرسِلْها، قال: فأَرْسَلها، قال: فجعل يُكَبِّر[٣].

---

(١) وهو الحديث الذي سيأتي برقم (٤٣٧٠).

(٢) وهي الحديث الذي سيأتي برقم (٤٣٧٠).

(٣) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، قبل الحديث (٥٢٦٩)، وأخرجه مرفوعاً الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤٢)، كلهم اقتصروا على كلام علي رضي الله عنه دون ذكر قصة المجنونة التي زنت، قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
وانظر ما سيرد برقم (٤٣٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن، فهو مرفوع حُكماً.

قوله: (أُتي عمرُ بمجنونة) قالَ الخطّابيّ: لم يأمُرْ عمرُ برجمِ مجنونةٍ مطبَقٍ عليها في الجنون، ولا يَجوزُ أنْ يَخفى هذا عليهِ[١] ولا على أحدٍ ممّن بحضرتِه، ولكن هذهِ امرأةٌ كانت تَجِنُّ مرّةً وتَفيقُ أخرى، فرأى عمرُ أنْ لا يُسقِطَ عنها الحدَّ لِما يُصيبُها منَ / الجنونِ إذا كانَ الزِّنى بها[٢] في حالةِ الإفاقة. [ص/١٨٣-أ]

ورأيُ عليٍّ أنَّ الجنونَ شبهةٌ يُدرَأُ بها الحدُّ عمَّن يُبتلى به، فالحدودُ تُدرأُ بالشُبُهات، ولعلَّها قد أصابَتْ ما أصابت[٣] وهيَ في بقيّةِ بلائِها، فوافقَ اجتهادُ عمر اجتهادَهُ في ذلكَ فدرأَ عنها الحدّ[٤].

* * *

٤٤٠٠ **٤٣٦٩ـ** حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا وكيعٌ، عنِ الأعمشِ نحوَه، وقال أيضاً: حتَّى يَعْقِل، وقال: وعنِ المجنونِ حتَّى يُفِيق، قال: فجعَلَ عُمَرُ يُكبر[٥].

٤٤٠١ **٤٣٧٠ـ** حدَّثنا ابنُ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن سُلَيمانَ بنِ مِهْران، عن أبي ظَبْيان، عن ابنِ عبَّاس، قال: مُرَّ على عليِّ بن أبي طالب ـ بمعنى عثمان ـ قال: أوَمَا تذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عنِ المجنونِ المَغلُوبِ على عَقلِه، وعنِ النَّائم حتَّى يستيقظ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يَحتَلِم»؟ قال: صدقت، قال: فخلَّى عنها[٦].

---

(١) في (ص) و(غ): «عليه هذا».
(٢) في (ص) و(غ): «منها».
(٣) قوله: «ما أصابت» ليس في (س).
(٤) يُنظر «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣١٠).
(٥) انظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.
(٦) انظر سابقيه. =

٤٤٠٢ ٤٣٧١ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريّ، عن أبي الأَحْوص،

وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ ـ المعنى ـ عن عطاءِ ابنِ السَّائب، عن أبي ظَبْيان ـ قال هنَّاد: الجَنْبيِّ ـ قال: أُتي عُمَرُ بامرأةٍ قد فَجَرَت، فأمَرَ برجمِها، فَمَرَّ عليٌّ، فأخذَها فخلَّى سبيلَها، فأُخبِرَ عُمر، فقال: ادعوا لي عليًّا.

فجاء عليٌّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، لقد علِمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عنِ الصَّبيِّ حتَّى يبلُغ، وعنِ النَّائم حتَّى يستيقظ، وعنِ المعتُوهِ حتَّى يَبْرأ»، وإنَّ هذِه مَعْتوهةُ بني فُلان، لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بَلائِها، قال: فقال عُمَر: لا أدري، فقال عليّ: وأنا لا أدري[1].

٤٤٠٣ ٤٣٧٢ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب، عن خالد، عن أبي الضُّحى، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عنِ النَّائم حتَّى يستيقظ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يَحتَلِم، وعنِ المجنونِ حتَّى يَعقِل»[2].

قال أبو داود: ورواه ابنُ جُريج، عن القاسمِ بن يزيد، عن عليّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، **زادَ فيه: والخَرِف.**

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(١) انظر الأحاديث الثلاثة السابقة قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن أبا ظبيان ـ وهو حُصين بن جندب ـ إنما سمعه من ابن عباس عن علي، ولم يسمعه من علي مباشرة.

(٢) انظر الأحاديث الأربعة السابقة قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع؛ فإن أبا الضحى ـ وهو مسلم بن صبيح ـ لم يدرك علياً.

قوله: (زادَ فيه: والخَرِف) بفتحِ خاءٍ معجمَةٍ وكسرِ راءٍ: مِنَ الخَرَف بفتحتين؛ فسادُ العقلِ مِنَ الكِبَر، قالَ السُّبكيّ: والمرادُ بهِ الشيخُ الكبيرُ الذي زالَ عقلُهُ مِنَ الكِبَر، فإنَّ الكبيرَ قد يعرِضُ لهُ ما يُخرجُهُ عن أهليّةِ التّكليف[1].

(١٦)

بابٌ في الغُلام يُصيبُ الحَدَّ

٤٤٠٤ **٤٣٧٣ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيْر، حدَّثني عطيَّةُ القُرَظيّ، قال: كنتُ في سَبْيِ قُرَيظة، فكانوا ينظرون: **فمَنْ أنبتَ الشَّعرَ** قُتِل، ومن لم يُنبِت لم يُقتل، فكنتُ فيمن لم يُنبِت[2].

قوله[3]: (فمَن أنبَتَ الشَّعر) أي: شعرَ العانَة.

* * *

٤٤٠٥ **٤٣٧٤ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَير، بهذا الحديث، قال: فكشفُوا عانَتي فوجدُوها لم تُنْبِت، فجعلوني في السَّبي[4].

---

(١) يُنظر: «إبراز الحكم في حديث رفع القلم» لتقي الدين السبكي، ص ٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص) و(غ).

(٤) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٤٠٦ ٤٣٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، أخبرنا نافعٌ، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ عُرِضَهُ[١] يومَ أُحُد ابنَ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزْه، وعُرِضَه يومَ الخندَقِ وهو ابنُ خمسَ عشرَةَ فأجازَه[٢].

٤٤٠٧ ٤٣٧٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمر، قال: قال نافع: حَدَّثتُ بهذا الحديثِ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز، فقال: **إنَّ هذا الحَدُّ بينَ الصَّغيرِ والكبِير**[٣].

قوله: (إنَّ هذا الحدُّ بينَ الصّغيرِ والكبير) وعليهِ غالبُ الفقهاءِ فيمن[٤] لم يبلُغ بالاحتلامِ ونحوِه، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابُ الرَّجُل يَسرِقُ في الغَزْو، أيُقطَعُ؟

٤٤٠٨ ٤٣٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني حَيْوة، عن عيَّاش بن عبَّاس القِتْبانيّ، عن شِيَيم بنِ بَيتانَ ويزيدَ بنِ صُبْحٍ

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «عرضت الجند عرض العين: إذا أمررتهم عليك ونظرت ما حالهم، وقد عرض العارض الجند. صحاح».

(٢) سلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة (٢٩٥٢)، وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في النسخ الخطية: «فيما»، والصواب المثبت.

الأَصْبحيِّ[١]، عن جُنادَة بنِ أبي أُميَّة، قال: كنَّا معَ بُسْرِ بنِ أبي أَرْطاةَ في البَحْر، فأُتي بسارقٍ يقال له: مِصْدَر، قد سرقَ بُخْتِيَّة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ الأيدي في السَّفر»، ولولا ذلك لقطعتُه[٢].

قوله: (سَرَقَ بُخْتِيَّة) أي: ناقةً بُختيّة، ويُقالُ للذَّكرِ: البُختِيّ، وهيَ جِمالٌ معروفة.

(في السَّفَر) وجاءَ في رواياتِ الحديث: «في الغزو»[٣].

وهذا الحديثُ أخذَ بهِ الأوزاعيُّ، ولم يقُلْ بهِ أكثرُ الفقهاء[٤]؛ فقالَ قائل: الحديثُ ضعيف، وقالَ قائل: المرادُ بقولِه: في غزو: أي: في غنيمةٍ لأنَّهُ شريكٌ بسهمٍ[٥] فيه، وقيل: هذا إذا خِيفَ لُحوقُ المقطوعِ يدَهُ بدارِ الحرب، والله تعالى أعلم.

(١٨)

بابٌ في قَطْع النبَّاش

٤٣٧٨ـ/ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أبي عِمْران، عنِ ٤٤٠٩ [٢٨٠ - أ]

(١) قوله: «الأصبحي» ليس في رواية ابن العبد.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٧٩). قال الترمذي: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «سنن الترمذي» (١٤٥٠).

(٤) يُنظر «المغني» لابن قدامة (٩: ٣٠٨).

(٥) في (ص) و(غ): «بسهمه».

المُشَعَّثِ بنِ طَرِيف هذا قاضي هَرَاة[١]، عن عُبادة بنِ الصَّامت، عن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ» قلت: لبَّيْكَ يا رسُولَ الله وسَعْدَيك، فقال: «كيف أنتَ إذا أصابَ النَّاسَ موت، يكونُ البيتُ فيهِ بالوَصِيف»؛ يعني: القبر، قلت: اللهُ ورسولُه أعلم، أو ما خارَ الله لي ورسولُه، قال: «عليك بالصَّبْر» أو قال: «تصبِر»[٢].

قال أبو داود: قال حمَّادُ بنُ أبي سُلَيمان: يُقطعُ النبَّاش؛ **لأنَّه دخلَ على الميِّتِ بيتَه**[٣].

قوله: (لأنَّهُ دخلَ على الميّتِ بيتَه) أي: فأُخِذَ مِن تسميةِ النّبيِّ صلى الله تعالى عليهِ وسلّمَ القبرَ بيتاً أنَّ النَّبّاشَ يُقطَعُ لتحقُّقِ الأخذِ منهُ مِنَ الحِرْز، لكنْ قدْ سبقَ في الحديثِ احتِمالات، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ المرادُ هوَ القبرُ لا بدَّ مِن بيانِ أنَّه إطلاقُ / البيتِ حقيقةً لا مجازاً، وأنَّه مِنْ كلامِهِ صلى الله تعالى عليه وسلَّم دونَ [س/٢٣٧-ب] كلامِ الرّواة، معَ أنَّه معلومٌ وجودُ النَّقلِ بالمعنى في الأحاديثِ على كثرة، ودونَ هذا البيانِ خرطُ القتادِ[٤]، فالاستدلالُ بالحديثِ لا يخلُو عن إشكال، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «هذا قاضي هراة» ليس من رواية ابن العبد.

(٢) سلف في كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحدود، ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده؟ (٢٨٦١٩).

(٤) الخرط: قشرك الورق عن الشجر اجتذاذاً بكفِّك، القتاد: شجر له شوك، وخَرْطُ القتادة هو: أن تقبِض على أعلاها، ثم تُمرَّ يدك على شوكها إلى أسفلها، وهو غاية الجَهْد، يُقال: «دونه خرطُ القَتاد»: إذا كان لا يُوصَل إليه إلا بشدَّة. يُنظر: «لسان العرب» (قتد)، (خرط)، «معجم ديوان الأدب» (٢: ١١٨).

(١٩)

بابٌ في السَّارِق يَسرِقُ مراراً

٤٤١٠ ٤٣٧٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عُبَيد بن عَقِيل الهلاليّ، حدَّثنا جَدِّي، عن مُصْعَب بنِ ثابت بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن محمَّد بنِ المُنكدر، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: جِيءَ بسارِقٍ إلى النبيِّ ﷺ **فقال: «اقتُلوه»**، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، فقال: «اقْطعُوه»، قال: فَقُطِع.

ثمَّ جيءَ به الثَّانية، فقال: «اقتلُوه»، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، قال «اقطعُوه»، قال: فقُطِع.

ثمَّ جِيءَ به الثَّالثة، فقال: «اقتلُوه»، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، قال: «اقطعُوه».

ثمَّ أُتي به الرَّابعة، فقال: «اقتُلوه» قالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، قال: «اقْطَعوه».

فأُتي به الخامسَة، فقال: «اقتلُوه»، قال جابر: فانطلقنَا بِهِ فقتلناه، ثمَّ اجترْرْناه فألقيناهُ في بِئر، ورمينَا عليه الحِجَارة[1].

قوله: (فقال: اقتُلوه) سبحانَ مَن أجرى على لسانِهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم ما آلَ إليهِ عاقبةُ أمرِه.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٤٩٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت.

والحديثُ يدلُّ بظاهرِهِ على أنَّ السّارقَ في المرَّةِ الخامسةِ يُقتَل، والفقهاءُ على خلافِه؛ فقيل: لعلّهُ وُجِدَ منهُ ارتدادٌ أوجبَ[1] قتلَهُ، إذ لو كانَ مؤمناً لَما فَعَلوا ما فَعَلوا مِن اجترارِهِ وإلقائِهِ في البئر، إذِ المؤمِنُ وإنِ ارتكَبَ كبيرةً فإنَّه يُقبَرُ ويُصلّى عليه لا سيِّما بعدَ إقامةِ الحدِّ وتطهيرِه، وأمّا الإهانةُ بهذا الوجهِ فلا تَليقُ بحالِ المسلم.

وقيل: بلِ الحديثُ منسوخٌ بحديث: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلِم» الحديث، وفيهِ أنَّ الحصرَ في ذلكَ الحديثِ محتاجٌ إلى التّوجيهِ فكيفَ يُحكَمُ بنسخِ هذا الحديث؟ والله تعالى أعلم.

(٢٠)

بابٌ تعليق يد السارق في عُنُقِهِ

٤٤١١ ٤٣٨٠ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدَّثنا عُمرُ بنُ عليّ، حدَّثنا الحَجَّاج، عن مَكحول، عن عبدِ الرَّحمن بنِ مُحَيْرِيز، قال: سألنا فَضَالةَ بنَ عُبيدٍ عنْ تعليقِ اليدِ في العُنُق للسَّارق، أمنَ السُّنَّة هو؟ قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقُطِعَت يَدُه، ثمَّ أمر بها، **فعُلِّقت** في عُنُقِه[2].

قوله: (فعُلِّقَت) أي: اليدُ في عنقِهِ ليَكونَ عِبرةً ونَكالاً، قالَ ابنُ العربيِّ

---

(١) في (ص): «وجب».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق (٢٥٨٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج، وهو ابن أرطاة، ثم هو مدلِّس وقد عنعن.

في «شرحِ التِّرمذيّ»: ولو ثبتَ هذا الحُكمُ لكانَ حَسَناً صحِيحاً، لكنَّه لم يثبُت، ويرويهِ الحجّاجُ بنُ أرطاة[١].

قلت: والحديثُ قد حسَّنهُ التِّرمذيُّ وسَكتَ عليهِ أبو داود.

* * *

٤٤١٢ ٤٣٨١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن عُمَر ـ يعني: ابنَ أبي سلمة ـ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَرَقَ المملُوكُ **فبِعْهُ ولو بِنَشٍّ**»[٢].

قوله: (فبِعْه) أي: معَ إظهارِ العَيب، وذلكَ لأنَّه قد يقدِرُ المشتَري على إصلاحِهِ ودفعِ أسبابِ السَّرقةِ مِن جوعٍ وغيرِهِ عنه، والبائعُ لا يقدِرُ عليه.

(ولو بنَشٍّ) بفتحٍ وتشديدٍ معجَمة؛ عشرونَ درهماً، وقيل: النَّشُّ مِن كلِّ[٣] شيءٍ نصفُه، فيمكِنُ أنْ يُراد: ولو بنصْفِ قيمتِه.

(٢١)

بابٌ في الرَّجْم

٤٤١٣ ٤٣٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ ثابت المروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ

---

(١) يُنظر «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» لابن العربي (٦: ٢٢٧).

(٢) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: النَّشُّ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، النصفُ أوقيَّة من ذلك عشرون درهماً، قال: وابن محيريز عبد الله بن عثمان».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب العبد يسرق (٢٥٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي سلمة وهو ابنُ عبد الرّحمن ابن عوف.

(٣) قوله: «كل» ليس في (س).

الحُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وذكرَ الرَّجُلَ بعد المرأةِ ثمَّ جمعهُما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦] نُسِخَ ذلك بآيةِ الجلدِ فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][1].

٤٤١٤ ٤٣٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ ثابت، حدَّثني مُوسى ـ يعني: ابنَ مسعودٍ ـ عن شِبْل، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مُجاهد، قال: السَّبيل: الحَدّ[2].

٤٤١٥ ٤٣٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عنِ الحسن، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله الرَّقاشيّ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، **قد جعلَ اللهُ لهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مئةٍ ورَمْيٌ بالحِجارة، والبِكْرُ بالبِكرِ جَلْدُ مئةٍ** ونفيُ سَنَة»[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فإنه صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٥٥٠). قال الترمذي: صحيح.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (قد جَعلَ الله لهُنَّ سبيلاً) أي: بيَّنَ ما وَعدَ بهِ[1] بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ٥١].

وقوله: (الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ) قيل: تقديره: حَدُّ زنى الثَّيِّبِ بالثَّيِّب **(جَلدُ مِئة)** أي: لكلِّ واحد، وكذا: **(رميٌ بالحجارة)**، وعلى هذا القياس.

(البِكرُ بالبِكْرِ جَلدُ مئة) أي: لكلِّ واحِد.

فيُفهَمُ مِن مجموعِ الحديثِ أنَّه إذا كانَ أحدُهُما ثيِّباً والثّاني بِكراً فللثَّيِّبِ حدُّ الثَّيِّب، وللبِكرِ حدُّ البِكر.

ثُمَّ الجمهورُ على أنَّ الجَلدَ في الثَّيِّبِ منسُوخٌ، وإنَّما فيهِ الرَّجمُ فقط.

/ وأمّا البِكر: فالجمهورُ على وجودِ الجلدِ والنَّفي جميعاً، وعلماؤنا الحنفيّةُ [ص/ ١٨٣-ب] يَرونَ النَّفيَ منسوخاً[2]، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٨٥ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة ومحمَّدُ بنُ الصَّبَّاح بن سُفيان، قالا: حدَّثنا هُشَيم، عن منصورٍ، عن الحسن، بإسناد يحيى ومعناه، قال: جلدُ مئةٍ والرَّجْم[3]. ٤٤١٦

---

(١) قوله: «به» ليس في (ص).

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٩: ٤٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٤: ١٤).

(٣) انظر سابقه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«٤٤١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيّ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ روح بنِ خُلَيد، حدَّثنا محمدُ ابنُ خالد ـ يعني الوهبيَّ ـ حدَّثنا الفضلُ بنُ دَلهَم، عن الحسن، عن سلمةَ بنِ المُحبِّق، عن عُبادة بن الصَّامت، عن النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، فقال ناسٌ لِسعَد بنِ عُبادة: يا أبا ثابتٍ، =

٤٤١٨ ٤٣٨٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ عليّ النُّفيليّ، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا الزُّهريّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتبة، عن ابن عبَّاس، **أنَّ عُمرَ** ـ يعني: **ابن الخطَّاب ـ خَطَب، فقال**: إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعثَ محمَّداً ﷺ بالحقّ، وأنزلَ عليه الكِتاب، فكان فيما أَنزَلَ عليه **آيةُ الرَّجم**، فقرأناها ووعَيناها، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ **ورَجَمْنَا من بعدِه**.

[٢٨٠ - ب] وإنِّي خَشِيتُ/ إن طالَ بالنَّاسِ الزَّمانُ **أن يقولَ قائل**: ما نجدُ آيةَ الرَّجمِ في كتابِ الله، فيَضِلُّوا بتركِ فريضة أنزلها الله، فالرَّجْمُ حقٌّ على مَنْ زنى منَ الرِّجالِ والنِّساءِ إذا كان مُحْصَناً إذا قامتِ البيِّنةُ أو كان حَمْلٌ أو اعتراف، وايمُ الله **لولا أن يقولَ** النَّاس: زادَ عمرُ في كتاب الله؛ لكتبتُها[1].

= قد نزلتِ الحدود، لو أنَّكَ وجدت معَ امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كُنتُ ضاربَهُما بالسَّيف حتى يسكُتا، أفأنا أذهبُ فأجمعُ أربعةَ شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقُوا فاجتمعُوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ الله، ألم تر إلى أبي ثابتٍ قال كذا وكذا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كفى بالسَّيفِ شاهِداً» ثمَّ قال: «لا، لا، أخافُ أن يتتابعَ فيها السَّكرانُ والغيران».

قال أبو داود: روى وكيعٌ أوَّلَ هذا الحديث عن الفضل بنِ دَلهم عن الحَسَن، عن قبيصةَ ابنِ حُريث عن سلمةَ بنِ المُحبِّق عن النبيِّ ﷺ، وإنما هذا إسنادُ حديثِ ابنِ المحبِّق: أن رجلاً وقَع على جاريةِ امرأته.

قال أبو داود: الفضلُ بنُ دلهم ليس بالحافظ، كان قصَّاباً بواسِط».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٦٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرجم، باب ما جاء في تحقيق الرجم (١٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ خَطب، فقال: ... إلخ) قالَ النَّوويّ في[١] إعلانِ عمرَ بالرَّجمِ وهوَ على المنبرِ وسكوتِ الصَّحابةِ عن مخالفتِهِ بالإنكار: دليلٌ على ثُبوتِ الرَّجم[٢].

قلت: أرادَ أنَّه إجماعٌ سُكوتيّ.

لكنْ قالَ في قولِ عمر: «أو كانَ حمْلٌ»: إنَّ وجوبَ الحدِّ بالحمْلِ إذا لم يكُن لها زوجٌ أو سيِّدٌ مذهبُ عمرَ وتابَعَهُ مالكٌ وأصحابُه[٣]، وجماهيرُ العلماءِ على أنَّه لا حدَّ عليها بمجرَّدِ الحمْل[٤].

قلت: إنْ كانَ إعلانُ عمرَ دليلاً كما قرَّرهُ[٥]، ويكونُ إجماعاً سُكوتياً، يلزَمُ أنْ يكونَ قولُ الجمهورِ هاهنا مُخالفاً للإجماع؛ فإنَّ عمرَ أعلنَ بوجوبِ الحدِّ بالحمْلِ كما أعلنَ بالرَّجم.

وإنْ لمْ يكُنْ دليلاً لا يتِمُّ الاستدلالُ بهِ على ثُبوتِ الرَّجمِ أيضاً، والعَجَبُ مِنَ النَّوويِّ أنَّهُ قرَّرهُ / دليلاً حينَ وافقَ مطلوبَه، ثُمَّ جاءَ يخالِفُه حينَ لمْ يوافِق! [س/٢٣٨-أ]

ثُمَّ الاستدلالُ بالسُّكوتِ وعدمِ الإنكارِ مشهورٌ بينَهم، ويعَدُّونَهُ إجماعاً سكوتياً، فلزومُ مخالفَةِ الإجماعِ واردٌ على الجمهورِ إلزاماً لهم.

نَعَم التَّحقيقُ أنَّه[٦] ليسَ بدليل، إذْ لا يجبُ إنكارُ قولِ المجتَهِد؛ بل قولِ المقلِّدِ

---

(١) قوله: «في» ليس في (س).

(٢) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٩١).

(٣) يُنظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤: ٣١٩).

(٤) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٩٢).

(٥) في (س): «قرروه».

(٦) أي: الإجماع السكوتي.

إذا وافَقَ مجتَهِداً؛ فكيفَ قولُ الخليفةِ إذا كانَ مجتهداً؟! فالاستدلالُ بالسُّكوتِ على الإجماع ليسَ بشيء، والله تعالى أعلم.

(آية الرَّجم) أرادَ بها: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهما البَتَّة»، وهذا ممّا نُسِخَ لفظُهُ وبقِيَ حكمُه.

(ورَجمْنا مِنْ بعدِه) مِن: جارَّةٌ لا اسمٌ موصولٌ مفعولٌ للرَّجم، إلّا أنْ يكونَ للعهْدِ الخارجيّ، فليُتأمّل.

(أنْ يقولَ قائل) قالَ النَّوويّ: وهذا الذي خَشِيَهُ قدْ وقَعَ مِنَ الخوارجِ ومَنْ وافَقَهُم، وهذا مِنْ كراماتِ عمر، أو يحتملُ أنَّه علِمَ ذلكَ مِن جهتِهِ صلى الله تعالى عليه وسلَّم[1].

(لولا أنْ يقولَ ... إلخ) قالَ الزَّرْكَشيّ: ظاهرُهُ أنَّ الكتابةَ جائزة، وإنَّما منعَهُ قولُ النّاس، وإذا[2] كانتْ جائزةً لزِمَ أن تكونَ القراءةُ ثابتة؛ لأنَّ هذا شأنُ المكتوب.

وفيه: أنَّهُ لو كانتِ التِّلاوةُ باقيةٌ لبادرَ عمرُ ولم يُعرِّجْ على مقالةِ النّاس؛ لأنَّها لا تصلُح مانعةً، وبالجملةِ هذهِ الملازمةُ مُشْكِلة[3]. ذكرَهُ السُّيوطيُّ في «حاشيةِ الموطّأ»، وتبِعَهُ عليٌّ القاريُّ في «شَرْحِ مُوَطّأ محمَّد»[4]، ولم يُجِب.

---

(١) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٩١ - ١٩٢).

(٢) في (ص) و(غ): «وإن».

(٣) من قوله: «أنه لوكانت» إلى هنا ليس في (س).
يُنظر قول الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (٢: ٣٦).

(٤) يُنظر: «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي (٢: ١٦٩)، و«شرح مشكلات الموطأ» لملاّ علي القاري، الورقتان (١٧٨-١٧٩).

قلت: يُمكِنُ دَفْعُ الإشكالِ بأنَ يُجعَلَ قولُه: «لولا أنْ يقولَ النّاس» كنايةً عن تَقرُّرِ[1] النَّسخِ تلاوةً عندهم؛ فإنَّ ذلكَ سَببُ قولِ النّاس، أي: لولا كانَ النَّسخُ ثابتاً مُتقرِّراً لكتبْتُها.

ويُحتَملُ أنْ يَكونَ كنايةً عنْ حُرمَةِ الزِّيادةِ وعدمِ جوازِ كتابةِ المنسوخِ تلاوةً في المُصحَف؛ فإنَّه سَببٌ لقولِهم ذلكَ ومُبادرتِهم إلى الطَّعن، أي: لولا الزيادة غير جائزة لكتبتها[2] في المصحف؛ للعِلمِ بأنَّهُ حقٌّ ثابتٌ قطعاً، فصارَ الحاصلُ أنَّه لا شكَّ في ثُبوتِ الرَّجم مِنَ الله تعالى، وأنَّه حقّ، وإنَّما المانعُ مِن كتابتِهِ أنَّه منسوخٌ تلاوةً، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤١٩ **٤٣٨٧ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريّ، حدَّثنا وَكِيع، عن هشامِ بنِ سعْد، أخبرني يزيدُ بنُ نُعَيمِ بنِ هزَّال، عن أبيه، قال: كان ماعزُ ابنُ مالكٍ يتيماً في حِجْر أبي، فأصابَ جاريةً منَ الحَيّ، فقال له أبي: ائتِ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرْهُ بما صَنَعْت، لعلَّه يستغفِرُ لك، وإنَّما يريدُ بذلك رجاءَ أن يكونَ لهُ مَخْرَجاً.

قال: فأتاه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي زنيتُ فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنه، فعاد فقال: يا رسولَ الله: إنِّي زنيتُ فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، **حتَّى قالها أربعَ مِرار**، قال ﷺ: «إنَّكَ قد قُلتَها أربعَ مرَّات، فبِمَن؟» قال: بفُلانة، فقال: «هل ضَاجَعْتَها؟» قال: نعم، قال: «هل باشَرْتَها؟» قال: نعم، قال: «هل جامَعْتَها؟» قال: نعم، قال: فأمَر بهِ أن يُرْجَم.

---

(١) في (ص): «تقرير»، وفي (س): «كناية تُقَرِّرُ».

(٢) في (س): «في لكتبتها»، وليست في (ص) و(غ)، والصواب المثبت.

فأُخرجَ به إلى الحَرَّة، فلمَّا رُجِم، فوجدَ مَسَّ الحِجارة[١] فخرجَ **يشتدُّ**، فلقيه عبدُ الله بنُ أُنَيس، وقد عَجَزَ أصحابُه، فنزحَ له **بوَظِيفِ بَعِير** فرماهُ به، فقتَله، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، **فقال**: «**هلَّا** تَركْتُموه، لعلَّه أن يتُوبَ فيتوبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه»[٢].

قوله: (حتّى[٣] **قالَها أربعَ مرّات)** ظاهرُهُ دليلٌ لِمَن يشترطُ في الإقرارِ التكرارُ إلى أربعِ مرّات، كما يقولُ علماؤنا الحنفيّة[٤].

(يَشتَدُّ) أي: يعدو ويُسرعُ في الفَرارِ عنهم.

(بِوَظيفِ بَعيرٍ) هو خُفُّه، وهوَ لهُ كالحافرِ للفرَس.

(فقال: هلّا ... إلخ) دليلٌ لِمَن يقولُ: إنَّ مَن ثَبتَ عليهِ الحدُّ بالإقرارِ إذا هَرَبَ[٥] يُترك[٦].

* * *

٤٤٢٠ **٤٣٨٨ـ** حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عُمرَ بنِ ميسرة، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن ابن إسحاق، قال: ذكرتُ لعاصم بن عُمرَ بنِ قتادةَ قصَّةَ ماعز،

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «فجزع».

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٣٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، نعيم بن هزال مختلف في صحبته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المنكدر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابنه يزيد وهشام بن سعد صدوقان حسنا الحديث.

(٣) في (ص): «حين».

(٤) يُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥: ٥٠).

(٥) في (ص) و(غ): «ذهب».

(٦) يُنظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٣: ٣٤٥)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٧: ٦١).

فقال لي: حدَّثني حَسنُ بنُ محمَّد بنِ عليِّ بن أبي طالب، قال: حدَّثني ذلك مِنْ قولِ رسولِ الله ﷺ: «فهلَّا تركتُمُوه» مَنْ شئتُ مِن رجالِ أسلَم ممَّن لا أتَّهم، قال: ولم أعرِف الحديث.

قال: فجئتُ جابِرَ بنَ عبدِ الله، فقلت: إنَّ رجالاً من أسلمَ يُحدِّثون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جَزَعَ ماعزٍ من الحجارةِ حينَ أصابته: «ألَّا تركتموه» وما أعرِفُ هذا الحديث، قال: يا ابنَ أخي، أنا أعلمُ النَّاسِ بهذا الحديث، كنتُ فيمَنْ رجمَ الرَّجُل، إنَّا لمَّا خرجنا بهِ فرجمناه فوجَدَ مسَّ الحِجارةِ صرخَ بنا: يا قومُ رُدُّوني إلى رسولِ الله، فإنَّ قومي قَتَلُوني وغَرُّوني مِن نفسي، وأخبروني أنَ رسولَ الله غيرُ قاتلي، فلم ننزِعْ عنهُ حتَّى قتلناه.

فلمَّا رجعنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخبرناه، قال: «فهلَّا تركتمُوه وجِئْتُموني به»؛ **ليستثبتَ** رسولُ الله ﷺ منه، فأمَّا لتركِ حدٍّ فلا، قال: فعرفتُ وجهَ الحديث[1].

قوله: (ليستَثبِت) ظاهرُهُ أنَّهُ إذا رَجعَ عن[2] الإقرارِ عندَ الإمام وكَذَّبَ نفسَهُ يُترك، وإلَّا لَما كانَ لهذا كثيرُ وجْه، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٢١ **٤٣٨٩ـ** حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني: الحَذَّاء ـ عن عِكرمة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنَّه زنى، فأعرضَ عنه، فأعادَ عليه مِراراً، فأعرض عنه، فسألَ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد صرح محمَّد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ بسماعه عند المصنف وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في (س): «من».

قومَه: «**أمجنونٌ هو؟**» قالوا: ليس به بأس، قال: «أفعلتَ بها؟» قال: نعم، فأمرَ به أن يُرْجَم، فانطُلِقَ به فَرُجِم، ولم يُصَلِّ عليه[١].

قوله: (أَمجنونٌ هو؟) قال النَّووي: إنّما قالَ ذلكَ ليتحقَّقَ حالَه؛ فإنَّ الغالِبَ أنَّ الإنسانَ لا يُصِرُّ على الإقرارِ بما يُفضي إلى هَلاكِهِ معَ أنَّ لهُ طريقاً إلى سُقوطِ الإثمِ[٢] بالتَّوبة[٣].

* * *

٤٤٢٢ **٤٣٩٠ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عنْ سِماك، عن جابرِ بنِ سَمُرة، قال: رأيتُ ماعِزَ بنَ مالك حين جِيءَ به إلى النبيِّ ﷺ رَجُلاً قصيراً **أعضَلَ** ليسَ عليه رِداء، فشهدَ على نفسِه أربعَ مرَّات أنَّه قدْ زنى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلعلَّك؟» قال: لا والله إنَّه قد زَنَى **الأَخِرُ؟**

فرجمَهُ ثمَّ خطب، فقال: «ألا كُلَّما نَفَرْنا في سبيلِ اللهِ خَلَفَ أحدُهم لهُ **نَبِيبٌ** كنبيبِ التَّيس **يمنحُ** إحداهنَّ **الكُثْبَة**، أَمَا إنَّ الله عزَّ وجلَّ **إنْ يُمكِّني** من أحدٍ منهم إلا **نكَّلْتُه** عَنْهُنّ»[٤].

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤٣٩٣، ٤٣٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «الاسم».

(٣) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٢).
انظر ما سيأتي.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ.

قوله: (أعضَلَ) أي: مُكتنِزَ اللّحمِ مُشتدَّ الخَلْق.

(الأَخِر) قالَ السُّيوطيّ: بوزنِ الكَبِد، أي: الأبعدُ المتأخِّرُ عنِ الخير[١]. أرادَ نفسَه.

(لهُ/ نَبِيْب) بنونٍ مفتوحةٍ ثُمَّ باءٍ موحَّدةٍ مكسورةٍ ثُمَّ ياءٍ مثنَّاةٍ مِن تحتٍ [ص/ ١٨٤-أ] ساكنة: هوَ صوتُ التَّيسِ عندَ السِّفاد[٢].

(يَمنَح) بفتحِ الياءِ والنّون، أي: يُعطي.

/ **(الكُثْبَة)** بضمٍّ كافٍ ثَمَّ مُثلثةٍ ساكنةٍ ثُمَّ مُوحدَّة: القليلُ مِنَ اللَّبن. [س/ ٢٣٨-ب]

(إن يُمكِّنُني) كلمة «إن» نافية.

(نَكَّلتُه) ردَدْتُه عنهنَّ بالعقوبة.

* * *

٤٣٩١ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر[٣]، عن شُعْبة، عن سماك، قال: سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرة، بهذا الحديث، والأولُ أتمُّ، قال: فرَدَّه مرَّتين، قال سِماك: فحدَّثتُ به/ سعيدَ بنَ جُبير فقال: إنَّه رَدَّه أربعَ مرَّات[٤]. [٢٨١ - أ] **٤٤٢٣**

٤٣٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عَقِيلٍ المصْريّ، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني: ابنَ عبدِ الرَّحمن ـ قال: قال شُعْبة: فسألتُ سِماكاً، عنِ الكُثْبة، فقال: اللَّبنُ القَلِيل[٥]. **٤٤٢٤**

---

(١) يُنظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٢٦).

(٢) في (س): «السفاء».

(٣) في الأصل ضرب على: «حدَّثنا محمد بن جعفر»، ولم يتبين لنا وجهه.

(٤) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٥) انظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

٤٤٢٥ ٤٣٩٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن سماكِ بنِ حرب، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لماعِزِ بنِ مالك: «**أحقٌّ ما بلغني عنك؟**» قال: وما بلغكَ عنِّي؟ قال: «بلغني عنكَ أنَّك وقعتَ على جارِيةِ بني فُلان؟» قال: نعم، فشَهِدَ أربعَ شهادات، فأمرَ به فَرُجِم[١].

قوله: (أَحَقٌّ ما بَلَغَني عنك) ظاهرُ هذا الحديثِ يُفيدُ أنَّه صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ حَملَهُ على الإقرار، وهوَ مُخالفٌ للرِّواياتِ المشهورةِ الدّالَّةِ على أنَّه أعرضَ عنهُ حينَ أقرَّ بهِ ولقَّنهُ الرُّجوعَ عنِ الإقرار، وقالَ: «أهوَ مجنون»[٢]، وقالَ لهزّال: «لو سترتَهُ بثوبِكَ كانَ خيراً لك»[٣]، فلعلَّه مِن تغييرِ بعضِ الرُّواة، وهذا غيرُ مستبعد؛ فإنَّ هذهِ الواقعةَ واحدةٌ، وقد رُويَ فيها كيفياتٌ متعدِّدةٌ للإقراراتِ[٤] الأربَعِ بحيثُ لا يمكنُ اجتماعها.

نَعَم إنَّ غالبَ الرُّواةِ ما خالَفوا في بيانِ الحُكمِ الشَّرعيّ؛ وهوَ أنَّ الرَّجمَ كانَ بعدَ الإقراراتِ الأربع، فكأنَّهم كانوا يَعتَنونَ بالأحكام، وأمّا الكيفياتُ والتّصويراتُ فكثيراً[٥] يَحصُلُ منهم فيها نوعُ تغييرٍ بسببِ مرورِ الزَّمان؛ لأنَّهم ما كانوا يكتبونَ بلْ يحفظون، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد (١٤٢٧)، وقال: حديث حسن.
وانظر تاليه وما سلف برقم (٤٣٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٢) وهو الحديث السالف برقم (٤٣٨٩).

(٣) وهو الحديث السالف برقم (٤٣٤٦).

(٤) في النسختين الخطيتين: «للإقرار».

(٥) في (ص): «كثيراً».

لكنْ ثُمَّ رأيتُ الطِّيبيَّ أجابَ في «شرحِ المشكاة» فقال: لا يَبعُدُ أنَّه صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ بلغَهُ حديثُ ماعزٍ فأحضرَهُ بينَ يديهِ فاستَنطقَهُ لِيُنكِرَ ما نُسبَ إليهِ لدرءِ[1] الحدّ، فلمّا أقرَّ أعرضَ عنه[2]. إلى آخرِ ما ذَكرَهُ الرُّواةُ الأُخَر، فيكونُ في هذهِ الرِّوايةِ اختصار، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٢٦ ٤٣٩٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن سماكٍ، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ قال: جاء ماعزُ بن مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ، فاعترفَ بالزنا مرتَين، فطرده، ثم جاء فاعترفَ بالزِّنا مرتين، فقال: «شهِدتَ على نفسِك أربع مرَّات، اذهبوا به، فارجُموه»[3].

٤٤٢٧ ٤٣٩٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا جَرِير، حدَّثني يَعْلى، عن عِكرمة، أنَّ النبيَّ ﷺ.

٤٤٢٧ ٤٣٩٦ـ وحدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ وعُقبةُ بنُ مُكْرَم، قالا: حدَّثنا وَهْبُ ابنُ جَرير، حدَّثنا أبي، سمعتُ يعلى بنَ حكيم يُحدِّث، عن عِكرِمة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِماعزِ بنِ مالك: «لعلكَ قبَّلت، أو غَمَزْت، أو نَظَرْت» قال: لا، قال: «**أفنِكْتَها؟**» قال: نعم، قال: فعندَ ذلك أمرَ برَجْمِه.

قال أبو داود: ولم يذكر مُوسى ابنَ عباس، وهذا لفظُ حديثِ وهب[4].

---

(١) في (ص): «الدرء».

(٢) يُنظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨: ٢٥٢٢).

(٣) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤). =

قوله: (أفنِكتَها) على وَزنِ «بِعْت» بلفظِ الخِطاب؛ أي: جامعتَها، يُقال: ناكَها يَنيكُها: جامَعها، قالوا: هذا اللّفظُ صريحٌ في هذا المعنى بِخلافِ غيرِهِ مِنَ الألفاظِ فإنَّها كِنايات.

* * *

٤٤٢٨ **٤٣٩٧ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبير، أن عبدَ الرَّحمن بنَ الصَّامتِ ابنَ عمِّ أبي هُريرةَ أخبره، أنه سَمِعَ أبا هُريرةَ يقول: جاء الأسلميُّ[1] نبيَّ الله ﷺ فشَهِدَ على نفسِه أنَّه أصَابَ امرأةً حراماً أربعَ مرَّات، كُلُّ ذلك يُعرِضُ عنه، فأقبلَ في الخامسة، فقال: «أَنِكْتَها؟» قال: نعم، قال: «حتَّى غاب[2] ذلك منكَ في ذلك مِنْها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيبُ **المِرْودُ في المُكْحُلَة، والرِّشاءُ في البئر؟**» قال: نعم.

قال: «تدري ما الزِّنا؟» قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرَّجلُ مِن امرأتِه حلالاً، قال: «فما تُرِيدُ بهذا القول؟» قال: أُريدُ أن تُطهِّرَني، فأمر به فَرُجِم.

فسمعَ النبيُّ ﷺ رجُلين من أصحابِه يقولُ أحدُهما لصاحبه: انظُر إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليه **فلم تَدَعْه نفسُه** حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْب، فسكتَ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتَّى مرَّ بجيفةِ حِمَارٍ **شائِلٍ بِرِجْلَيه**، فقال: «أينَ فُلانٌ وفُلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يا رسول الله، قال: «انزِلا فكُلا من

= انظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده الموصول صحيح.

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «إلى».

(٢) في رواية ابن العبد: «دخل».

جِيفةِ هذا الحِمار» فقالا: يا نبيَّ الله، مَنْ يأكُلُ مِنْ هذا؟ قال: «فما نِلْتُما مِنْ عِرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيدِه، إنَّه الآنَ لفي أنهارِ الجنَّة، **يَنْغَمِسُ**(١) **فيها**»(٢).

قوله: (المِرْوَد) بكسرِ الميمِ وسكونِ الرّاء: الميل.

و**(المُكْحُلَة)** بضمِّ الميمِ والحاءِ بينَهُما كافٌ ساكنة: التي فيها الكُحل.

(والرِّشاء) كَكِتاب: حَبلُ الدَّلو.

(فلمْ تَدعْهُ نفسُه) أي: فما تركتْهُ نفسُه(٣) الأمّارةُ بالسّوء.

(شائِلٍ برجْلِه) رافعٍ رجلَه، والباءُ للتَّعدية، وذلكَ مِنْ شدَّةِ الانتفاخ.

(يَنغَمِسُ فيها) في نسخَتنا بالغَينِ المُعجمة، لكن قالَ السُّيوطيّ: بالقاف، قالَ الخطَّابيّ: معناهُ ينغمِسُ ويغوصُ فيها، والقاموسُ معظَمُ الماء، قالَ في «النِّهاية»:

---

(١) في رواية ابن العبد: «ينقمس».

(٢) أخرج شهادة ماعز على نفسه في سياق آخر البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما (٥٢٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم ذكر اختلاف العلماء في توثيق عبد الرحمن ابن الصامت.

جاء بعدها في المطبوع:

«٤٤٢٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، عن ابنِ عمِّ أبي هريرةَ، عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: واختلفوا عليّ، فقال بعضُهم: رُبِطَ إلى شجرة، وقال بعضُهم: وُقِف».

(٣) قوله «نفسه» ليست في (س).

قَمَسَهُ[١] في الماءِ فانْقَمَسَ[٢]؛ أي: غَمَسهُ وغَطَّه، ويُروى بالصّادِ، وهوَ بمعناه[٣].

قلت: والحديثُ يدلُّ على دخولِ بعضِ الأمواتِ الجنَّـةَ أيامَ البرزَخ، فتأمَّل، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٣٠ ٤٣٩٨ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ المتوكِّل العَسْقلانيُّ والحسنُ بنُ عليّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ رجلاً مِن أسلمَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فاعترف بالزِّنا، فأعرضَ عنه، ثمَّ اعترفَ فأعرض عنه، حتَّى شَهِد على نفسِه أربعَ شهادات، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أبِكَ جُنُون؟» قال: لا، **قال**: «**أحصنت؟**» قال: نعم، قال: فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ في المُصلَّى، **فلمَّا أذلقتهُ** الحِجَارةُ فرَّ، فأُدرك فرُجِمَ حتَّى مات، وقال له النبيُّ ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليه[٤].

قوله: (قال[٥]: **أُحصِنتَ)** قالَ النَّوويّ: فيهِ أنَّ الإمامَ يسألُ عن شروطِ

---

(١) في (ص): «غمسه».

(٢) في (ص): «فانغمس».

(٣) يُنظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٢٧)، و«معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٢٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (قمس).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما (٥٢٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا بإثر الحديث (١٦٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٦)، قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) قوله: «قال» ليس في (ص).

الرَّجمِ مِنَ الإحصانِ وغيرِهِ سواءٌ ثَبتَ بالإقرارِ أم بالبيِّنة[١].

قوله: (فلمَّا أذلَقتْه) هوَ بالذّالِ المُعجمةِ والقاف: أي: أصابتْهُ بحدِّها فعقرته[٢].

* * *

٤٤٣١ **٤٣٩٩ـ** حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني: ابنَ زُرَيع، وحدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيع، عن يحيى بنِ زكريَّا ـ وهذا لفظه ـ عن داود، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ قال: لما أمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِ ماعزِ بنِ مالك، خرجنا بهِ إلى البَقِيع، فوالله ما أَوْثقناه ولا حفرنا له، ولكنَّه قامَ لنا ـ قال أبو كامل: قال: ـ فرميناهُ بالعِظامِ والمَدَرِ والخزَف، فاشتدّ، واشتدَدْنا خلفَه، حتَّى أتى **عُرْضَ الحرَّة**، فانتصبَ لنا، فرَميْناه **بجَلاميدِ الحرَّةِ** حتَّى **سكت**، قال: **فما استغفرَ لهُ ولا سبَّه**[٣].

قوله: (عُرْضَ الحرَّة) بضمِّ العينِ المهملَة: أي: جانِبَها.

(بِجلامِيدِ الحرَّة) بجيمٍ ودالٍ مهملةٍ في آخرِه: هيَ الحجارُ[٤] الكِبارُ؛ جمعُ جَلمَد بفتحِ الجيمِ والميم، وجُلمُود بضمِّها.

(سكَت) قيل[٥]: رُويَ بالتّاءِ والنّون: أي: مات.

(فما استَغفرَ لهُ ولا سبَّه) قيل: أمّا عدمُ السَّبِّ فلأنَّ الحدَّ كفّارةٌ لهُ وتطهير، وقيل: بل لأنَّ المشروعَ هوَ الحدُّ لا السَّبّ، وليسَ السَّبُّ / مِن جملةِ الحدّ. [س/٢٣٩-أ]

---

(١) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٩٣).

(٢) في (س): «فقرت».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (ص): «حجار».

(٥) قوله: «قيل» ليس في (ص).

وأمّا عدمُ الاستغفارِ فلئلّا يَغترَّ بهِ[١] غيرُهُ فيقعَ في الزِّنى اتِّكالاً على استغفارِهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم.

قلت: يمكِنُ أنْ يُرادَ أنَّه ما صلَّى عليه، وإلّا فقد جاءَ أنَّه قالَ لهُ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم خيراً، وأخبرَ عنهُ بأنَّه يَنغَمسُ في أنهارِ الجنَّة[٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٣٢ [٢٨١ - ب] ٤٤٠٠ـ / حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هِشام، حدَّثنا إسماعيل، عنِ الجُرَيْريّ، عن أبي نَضْرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، بنحوِه، وليس بتمامِه، قال: فذهبُوا يَسُبُّونه، فنهاهم، قال: **ذهبُوا** يستغفرونَ له، **فنهاهم**، قال: «هو رجلٌ أصابَ ذنباً، حسِيبُهُ الله»[٣].

قوله: (ذَهبوا) أي: شَرَعوا وجَعَلوا.

[ص/ ١٨٤-ب] **(فنَهاهُم)** لعلَّ النَّهي عنِ الاستغفارِ بناءً على أنَّهم استَغفروا / لهُ تعظيماً لأمرِه، فنهاهُم عن المبادرةِ إلى ذلكَ بلا دليلٍ قامَ عندَهُم على أمرِه، وليسَ المرادُ أنَّه لا ينبَغي[٤] الاستغفارُ لهُ أصلاً؛ كيفَ وقد أخبرَ عنهُ بما أخبَر؟! لكنْ أرادَ التَّنبيهَ على أنَّ النّاس ليسَ لهُم إلّا الأخذُ بما ظَهرَ مِن الحالِ وتفويضِ الأسرارِ إلى عالِمها، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (ص): «يفتريه».

(٢) وهو الحديث الذي مرّ برقم (٤٣٩٧).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل.

(٤) في (ص): «ينفي».

٤٤٣٣ ٤٤٠١ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بنُ يعلى بنِ الحارِث، حدَّثنا أبي، عن غيلان، عن علقمةَ بنِ مرثد، عنِ ابن بُرَيدة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ **استنكَهَ ماعزاً**(١).

قوله: (استَنكَهَ ماعِزاً) قالَ الخطّابي: كأنَّه ارتابَ بأمرِهِ هلْ هوَ سكران(٢).

* * *

٤٤٣٤ ٤٤٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيّ، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا بَشيرُ ابنُ المُهاجِر، حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدة، عن أبيه، قال: كنَّا أصحابَ رسولِ الله نتحدَّثُ أنَّ الغامِديَّة وماعِزَ بنَ مالك **لو رجعَا** بعدَ اعترافِهما ـ أو قال: **لو لم يرجِعَا** بعدَ اعترافهما ـ لم يطلُبْهُمَا، وإنَّما رجَمَهُما عندَ الرابعة(٣).

قوله: (لو رَجَعا) أي: عنِ الإقرار.

(لو لم يرجِعا) إلى الإقرار.

* * *

٤٤٣٥ ٤٤٠٣ـ حدَّثنا عَبْدةُ بنُ عبدِ الله ومحمَّدُ بنُ داودَ بنِ صَبِيح ـ قال عبدة: ـ أخبرنا حَرَميُّ بنُ حفص، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بن عُلاثَة، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عُمَرَ بنِ عبد العزيز، أنَّ خالدَ بنَ اللَّجْلاجِ حدَّثه

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «استنكهه: شمّ ريحه. قاموس، قال الخطابي: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران. ط».
أخرجه مسلم مطولاً في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥).
وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٤٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، محمَّد بن أبي بكر بن أبي شيبة متابع.

(٢) يُنظر «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٢١).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بشير بن المهاجر.

أنَّ اللَّجلاجَ أباه أخبره، أنَّه كان قاعداً يعملُ في السُّوق، فمرَّتْ به امرأةٌ تحملُ صبيًّا، **فثارَ النَّاسُ** معها، **وثُرْتُ** فيمَنْ ثار.

فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يقول: «**مَنْ أبو هذا** معَكِ؟» فسَكَتت، فقالَ شابٌّ حَذْوَها: أنا أبوهُ يا رسولَ الله، فأقبلَ عليها، فقال: «مَنْ أبو هذا معَك؟» فسكتت فقال الفتى: أنا أبوهُ يا رسولَ الله.

فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى بعضِ مَنْ حولَه يسألهم عنه، فقالوا: ما عَلِمنا إلَّا خيراً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أحصنت؟» قال: نَعَم، فأمَرَ به فَرُجِم، قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتَّى أمكننا، ثمَّ رميناهُ بالحجارةِ حتَّى **هدأ**.

فجاء رجلٌ يسألُ عنِ المرجوم، فانطلقنا به إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: هذا جاءَ يسألُ عنِ الخبيث، فقال رسولُ الله ﷺ: «لهو أطيبُ عندَ الله منْ ريحِ المِسْك»، فإذا هو أبوه، فأعنَّاهُ على غَسْلِه وتكفينِه ودَفْنِه، وما أدري قال: والصَّلاةِ عليه، أم لا. وهذا حديثُ عَبْدة، وهو أتمّ[1].

قوله: (فثارَ النّاس[2]) أي: قاموا واجتَمعوا.

(وثُرت) كَقُلت.

(مَن أبو هذا[3]) هذا يُفيدُ التَّفتيشَ عن حالِ الزّاني والبحثِ عنهُ معَ أنَّه جاءَ أنَّ السَّترَ وتلقينَ الرّجوعِ بعدَ الإقرار أحسَن، وكأنَّ المرأةَ كانت[4] مدَّعيةً

---

(١) انظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد فيه محمَّد بن عبد الله ابن عُلاثة مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه لا يحتج بما انفرد به وإنما يكتب حديثه للمتابعة والشواهد، وقد توبع في بعض هذا الحديث.

(٢) في (ص) و(غ): «فشار للناس».

(٣) قوله: «هذا» ليس في (س).

(٤) في (س): «وكانت» بواو.

عليهِ فأرادَ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم أنَّه إنْ لمْ يثبُتْ عليهِ يجبُ على المرأةِ حدُّ القذف، فبحثَ عنهُ لذلك، والله تعالى أعلم.

(هَدأ)[1]؛ أي: سَكن.

* * *

٤٤٣٦ ٤٤٠٤ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا صَدقةُ بنُ خالد،

(ح) وحدَّثنا نَصْرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيّ، حدَّثنا الوليدُ قالا ـ جميعاً ـ: حدَّثنا محمَّد، قال هشام: محمَّد ـ بنُ عبدِ الله الشُّعَيْثيّ ـ عن مَسْلمةَ بنِ عبدِ الله الجُهَنيّ، عن خالد بنِ اللَّجْلاج، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ، ببعض هذا الحديث[2].

٤٤٣٨ ٤٤٠٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا،

وحدَّثنا ابنُ السَّرْح ـ المعنى ـ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْب، عن ابنِ جُرَيج، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، أنَّ رجلاً زنى بامرأة، فأمرَ بهِ النبيُّ ﷺ

---

(١) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، مسلمة بن عبد الله الجهني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة وذكر أنه كان صاحب تابوت الزكاة، وذكره ابن سُميع في الطبقة الخامسة، وقال: كان على بيت المال زمن هشام.
قلنا: فمثله يكون حسن الحديث في أقل أحواله، ومحمد بن عبد الله الشعيثي ـ وهو ابن المهاجر ـ صدوق حسن الحديث. فهذه متابعة جيدة للإسناد السابق.
جاء بعدها في المطبوع:
«٤٤٣٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا طَلْقُ بنُ غنَّام، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حفص، حدَّثنا أبو حازم، عن سَهْلِ بنِ سعد، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ رجلاً أتاه، فأقرَّ عندَه أنَّه زنى بامرأةٍ سمَّاها له، فبعثَ النبيُّ ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنَت، فجلدَه الحدَّ وتَرَكها».

فجُلِدَ الحدّ، ثمَّ أُخبِرَ أنَّه مُحْصَن، فأمَرَ به فَرُجِم[1].

٤٤٣٩ ٤٤٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرَّحِيم أبو يحيى البزَّاز، أخبرنا أبو عاصِم، عن ابنِ جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنَّ رَجُلاً زنى بامرأةٍ فلم يُعلَم بإحصَانِه فجُلِد، ثمَّ عُلِمَ بإحصانِه فَرُجِم[2].

(٢٢)

بابُ المرأة التي أمرَ النبيُّ ﷺ برَجْمها منْ جُهينةَ

٤٤٤٠ ٤٤٠٧ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، أنَّ هشاماً الدَّستُوائيَّ وأبانَ بنَ يزيد، حدَّثاهم ـ المعنى ـ عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، أنَّ امرأة ـ قال في حديثِ أبان: مِن جُهينة ـ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّها زَنَت، وهي حُبْلى، فدعا النبيُّ ﷺ وليَّها لها: فقال له رسُولُ الله ﷺ: «**أَحسِنْ إليها**، فإذا وضَعَتْ فَجِئْ بها».

فلمَّا وضَعَتْ جاء بها، فأمر بها النبيُّ ﷺ **فشُكَّت** عليها ثيابُها، ثمَّ

---

(١) انظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه ضعيف مرفوعاً، فقد انفردَ عبدُ الله بنُ وَهْب برفعِه، وخالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف، ومحمد ابن بكر البُرساني كما أشار المصنف، فروياه عن ابن جريج موقوفاً.

قلنا: وقد ثبت تصريح ابن جريج وأبي الزبير بسماعهما في الطريق الموقوف عند النسائي في «الكبرى»، فلهذا صوَّب الموقوفَ، وخطَّأ المرفوعَ.

(٢) انظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً، وقد جاء عند النسائي تصريح ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبي الزبير ـ وهو محمَّد بن مسلم بن تدرُس ـ بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما.

أمر بِها فرُجِمَت، ثمَّ أمرهم فصلَّوْا عليها، فقال عُمَر: يا رسولَ الله تُصلِّي[١] عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيدِه، لقد تابت توبةً لو قُسِّمت بينَ سبعِينَ من أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم، وهل وجدَت أفضلَ **منْ أن جادَت** بنفسها؟».

لم يَقُل عن أبان: فشُكَّت عليها ثيابها[٢].

قوله: (أَحسِنْ إليها) أوصى بذلِكَ دَفعاً لِما يخافُ عليها مِن أذى الأقاربِ بواسطةِ لُحوقِ العار، أو لأنَّها تابت[٣] فاستحقَّت الإحسان.

(فَشُكَّت) بتشديدِ الكافِ على بناءِ المفعولِ مِنَ الشَّكِّ بمعنى اللُّزومِ واللُّصوق.

قالَ الخطّابيّ: أي[٤]: شُدَّت عليها لئلّا تتحركَ فتبدُو عورَتها[٥].

(مِن أن جادت) مِنَ الجود؛ أي: صرفَتْ نفسَها في رضا الله تعالى كما يَصرفُ أحدٌ المالَ فيهِ ويجودُ به.

* * *

---

(١) التاء غير منقوطة في الأصل، فيمكن أن تقرأ بالنون أو بالتاء.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (١٤٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم (١٩٥٧)، وابن ماجه مختصراً في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (ص): «ثابت».

(٤) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٥) يُنظر «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٢١).

٤٤٤١ ٤٤٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الدِّمَشقيّ، حدَّثنا الوليدُ، عنِ الأوزاعي[١]، / قال: فشُكَّت عليها ثيابُها؛ يعني: فشُدَّت[٢]. [٢٨٢ - أ]

٤٤٤٢ ٤٤٠٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، عن بشير بن المُهاجِر، حدَّثنا عبدُ الله بن بُرَيدة، عن أبيه، أنَّ امرأةً ـ يعني: مِن غامدٍ ـ أتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إني قد فجرتُ، فقال: «ارجِعي»، فرَجَعت.

فلما كانَ الغَد، أتتْه، فقالت: لعلَّكَ[٣] أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ ابنَ مالك، فوالله إنِّي لحُبلى، فقال: «ارْجِعي»، فرجعت، فلمَّا كان الغد، أتت، فقال لها: «ارْجِعي حتَّى تَلِدي»، فرجعت، فلمَّا ولدت، أتتْهُ بالصَّبيّ، فقالت[٤]: قد وَلَدْته، فقال: «ارجِعي فأرضِعِيه حتىَّ تفطِميه»، فجاءت به وقد فَطَمَتْه، وفي يدِه شيءٌ يأكلُه، فأمرَ بالصَّبيّ، فدُفِعَ إلى رجُلٍ من المسلمين، وأَمَرَ بها فَحُفِر لها، وأَمَرَ بها فرُجِمَت.

وكان خالدٌ فيمَنْ يرجُمُها، فرجمها بحَجَر، فوقعت قَطْرةٌ من دمِها على وجنَتِه، فسَبَّها، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «مَهْلاً يا خالد، فوالذي نفسِي بيدِه، لقد تابتْ توبةً لو تابَها **صاحِبُ مَكْسٍ** لغُفِرَ له»، وأمرَ بها **فصُلِّيَ عليها**، ودُفِنَت[٥].

---

(١) ذكر المزي في «التحفة» (١٠: ١٠٢) رقم (١٨٨٠١): أنه عن الأوزاعي، عن يحيى، المذكور في الإسناد قبله.

قلنا: يعني: ابن أبي كثير، وبهذا يظهر أن هذا الإسناد هو في رواية الحديث، وليس مجرد تفسير من الأوزاعي، والله أعلم.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «تريد».

(٤) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «هذا».

(٥) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقصة سب خالد بن الوليد للغامدية وقصة انتظار الفطام للرجم تفرد بهما بَشير ـ وهو ابن المُهاجر الغنوي ـ في حديث بريدة، وهو مختلف فيه.

قوله: (صاحِبُ مَكْس) بفتحِ ميمٍ فسكونِ كاف: هوَ الظُّلمُ والنَّقصُ في الحقوق، قالوا: الماكِسُ هو العَشَّار، والمرادُ مَن يأخذُ عُشرَ الأموالِ ظُلماً مَوضِعَ رُبعِ العُشرِ أو نحوِه، والله تعالى أعلم.

(فصُلِّيَ عليها) على بناءِ المفعول.

* * *

٤٤٤٣ ٤٤١٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجراح، عن زكريَّا أبي عِمْران، قال: سمعتُ شيخاً يُحدِّث، عنِ ابن أبي بَكْرة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ امرأة، فَحُفِر لها **إلى الثَّنْدُوَة**[1].

قال أبو داود: أفهمني «ابن» رجل عن عثمان[2].

قوله: (إلى الثَّندُوة) بمثلَّثة، في «النِّهاية»: الثَّنْدُوتانِ للرَّجلِ كالثَّديَينِ للمرأة، فمَن ضمَّ المثلثةَ همَز، ومَن فتحَها لم يهمِز[3].

والمرادُ هاهنا: أي: إلى صدرِها، ويُحتمَل أنَّ المُرادَ إلى صدرِ الرَّجلِ فيكونُ حقيقةً، فتأمَّل.

* * *

---

(١) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن ابن أبي بكرة.
جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: إنني لم أفهمه عن عثمان؛ يعني: قولَه: ابن أبي بكرة، وأفهمنيه رجُلٌ عن عثمان».

(٢) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «قال أبو داود: قال الغسَّاني: جهينة، وغَامِد، وبارق: واحد».

(٣) يُنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ثَنَد).

٤٤٤٤ ٤٤١١ـ قال أبو داود: حُدِّثت، عن عبدِ الصَّمد بنِ عبدِ الوارث، حدَّثنا زكريَّا بنُ سليم، بإسنادِه نحوَه، زاد: ثمَّ رَماها بحَصاةٍ مثلِ الحِمِّصَة، ثمَّ قال: «ارْمُوا واتَّقوا الوَجْه»، فلما **طَفِئَت**، أخرجها فصلَّى عليها، وقال في التَّوبةِ نحوَ حديثِ بُريدة[1].

قوله: (طَفِئَت) كَسَمِعَت، بهمزةٍ في آخرِه، أي: ماتت.

* * *

٤٤٤٥ ٤٤١٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمةَ القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد اللهِ بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة بنِ مسعودٍ، عن أبي هريرة وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيّ، أنهما أخبراه: أن رَجُلين اختصما إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقال أحدُهُما: يا رسولَ الله، اقْضِ بيننا بكِتَابِ الله، وقال الآخرُ ـ وكان أفقَههما ـ: أجل يا رسولَ الله، فاقْضِ بيننا **بكتابِ الله**، وائذَنْ لي أن أتكلَّم، قال: «تكلَّم».

قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا ـ والعَسِيفُ: الأجير ـ فزنى بامرأتِه، فأخبرُوني أنَّ على ابني الرَّجْم، فافتديتُ منهُ بمئةِ شاةٍ وبجاريةٍ، ثمَّ إنِّي سألتُ أهلَ العِلْم، فأخبرُوني أنَّما على ابني **جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام**، وإنَّما الرَّجْمُ على امرأتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا والذي نفسي بيده، لأقضِينَّ بينكُما بِكتابِ الله عزَّ وجلّ، أمَّا غَنَمُكَ وجَارِيتُك **فَرَدٌّ** عليك»، **وجَلَدَ ابنَه** مئةً وغرَّبَه عاماً، **وأمر أُنَيْساً** الأسلميَّ أن يأتيَ امرأةَ الآخَر، **فإنِ اعترفَتْ** رجَمَهَا، فاعترفت، فَرَجَمها[2].

---

(١) انظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي داود وبين عبد الصمد، ولإبهام الراوي عن ابن أبي بكرة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود =

قوله: (بكتابِ الله) أي: بحكمِه، قيل: قالا ذلكَ معَ أنَّه[١] لا يحكُمُ إلّا بحكمِهِ تعالى لِيفصِلَ ما بينَهما بالحكمِ الصِّرْفِ، لا بالتَّصالحِ والتَّرغيبِ[٢] فيما هوَ الأرفقُ بهما؛ إذ للحاكِمِ أنْ يفعَلَ ذلكَ ولكنْ برضا الخصمَين.

(جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام) بالإضافةِ فيهما.

(فَرَدٌّ) أي: فمردودَتانِ إليك، أي: خُذهُما عنه، وكأنَّه زَعمَ أنَّ الرَّجمَ حقٌّ لِزوجِ المزنيِّ بها فأعطاهُ ما أعطاه.

(وجَلَدَ ابنه) أي: بعدَ إقرارِهِ لا بمجرَّدِ قولِ أبيه.

/ **(وأَمرَ أنيساً)** قالَ النَّوويّ: محمولٌ على إعلامِ المرأةِ بأنَّ هذا الرَّجُلَ قَذَفها [س/٢٣٩-ب] بابْنِهِ لِيعرِّفَها بأنَّ لها عندَهُ حقًّا وهوَ حدُّ القَذفِ أَخذَتْ أو تَرَكَتْ، إلّا أنْ تعترِفَ بالزِّنى فلا يجبُ عليهِ حَدٌّ بلْ يَجبُ عليها حَدُّ الزِّنى ـ وهوَ الرَّجم ـ لكونِها كانَتْ مُحصنَة[٣].

ولا بدَّ مِن هذا التّأويل؛ لأنَّ حدَّ الزِّنى لا يُحتاطُ لهُ بالتنقير[٤] عنه، بل لو أقرَّ الزّاني يُستحبُّ لهُ أنْ يُلقَّنَ الرجوع.

(فإنِ اعترَفَت) استُدِلَّ بهِ على أنَّ الإقرارَ مرةً كافٍ، وليسَ بجيِّدٍ لظُهورِ

= (٢٦٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم (٥٤١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود باب الزنا (٢٥٤٩)، قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) زاد بعدها في (س): «معلوم».

(٢) في (ص): «بالنصائح والترتيب».

(٣) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ٢٠٧).

(٤) في (س): «بالتنفير» والصواب المثبت، ومعنى التنقير: التفتيش. «لسان العرب» (نقر).

أنَّ الإطلاقَ غيرُ مُراد، إذ لا يَصحُّ الأمرُ بالرَّجمِ[1] كيفَما كانَ الاعتراف، كيفَ ولوِ اعترفَتْ معَ دعوى الإكراهِ أوِ الجنونِ أو غيرِ ذلكَ فلا حدّ، فالمرادُ إنِ اعترفَتْ بالوجهِ المُوجِبِ للرَّجم، وكانَ ذلكَ الوجْهُ معلوماً عندَهم مشهوراً بينَهُم فاكتُفيَ بذلك.

ولا يخفى أنَّ حديثَ ماعِزٍ ظاهرٌ في أنَّ الإقرارَ المُعتبرَ هوَ الإقرارُ أربعُ مرّات، فيَجبُ الحمْلُ على ذلك، فلا يَتمُّ الاستدلالُ على خِلافِه، على أنَّ الثّابتَ في حديثِ ماعِزٍ أربعُ إقراراتٍ بالاتفاق، ولو كانَ الواحِدُ موجِباً لَما حَسُنَ التأخيرُ عنه.

فهذا الحديثُ إنْ حملناهُ على إطلاقِهِ؛ فإمّا أنْ نقول: إنَّهُ ناسخٌ لحديثِ ماعِز، [ص/ ١٨٥-أ] ولا يثبُتُ النَّسخُ بلا/ تاريخ، وإمّا أنَّه معارَضٌ فيَجبِ الأخذُ بالأحوَط، والأحوطُ في هذا البابِ هوَ السُّقوط؛ لأنَّ الحدودَ تندرئُ بالشبهات، على أنَّ مذهبَ الخصمِ وجوبُ الجمعِ مهما أمكن، وقد عرفْتَ أنَّ الجمعَ ممكن، بل مذهبُهُ حملُ المطلَقِ على المقيَّد كما هاهنا، فتأمَّل.

(٢٣)

بابٌ في رَجْم اليهوديَّين

٤٤٤٦ ٤٤١٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، قال: قرأتُ على مالكِ بنِ أنس، عن نافع، عن ابنِ عُمَر، أنَّه قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ، فذكروا أنَّ رَجُلاً منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدونَ في التَّوراةِ في شأنِ الزِّنا؟» **فقالوا: نَفضَحُهم** ويُجلَدُون.

---

(١) قوله: «بالرجم» ليس في (س).

فقال عبدُ الله بن سَلَام: كذبتُم إنَّ فيها الرَّجْم، فأَتَوا بالتوراةِ فنشَرُوها، فجعلَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجْم، ثمَّ جعلَ يقرأُ ما قبلَها وما بعدَها، فقال لهُ عبدُ الله بن سَلَام: ارفعْ يدَك، فرفَعها فإذا فيها آيةُ الرَّجم، فقال: صَدَق يا محمَّد، فيها آيةُ الرَّجْم، **فأمرَ بهما** النبيُّ ﷺ فرُجِما، قال عبدُ الله بنُ عُمَر: فرأيتُ الرَّجلَ **يحْني** على المرأة يَقِيها الحِجَارة[1].

قوله: (قالوا: نفْضَحُهم) بصيغةِ المتكلِّم، قيل: فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ أمرَ الفضيحةِ كانَ موكولاً إليهم بخلافِ الجَلد، ولذلكَ قالوا فيه: «يُجلَدون» على بناءِ المفعول.

(فأَمَرَ بهما ... إلخ) ظاهرُهُ رَجمُ الكَفَرة، ومَن لا يَقولُ بهِ يعتذِرُ بأنَّ حكمَهُ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ بالرَّجمِ كانَ بالتَّوراة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (١٦٩٩)، والترمذي مختصراً في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (١٤٣٦)، وابن ماجه مختصراً في «سننه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية (٢٥٥٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيأتي برقم (٤٤١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح .
جاء بعدها في المطبوع:
«٤٤٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرةَ، عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهُه، وهو يُطافُ به، فناشَدَهُم ما حدُّ الزاني في كتابهم؟ قال: فأحالُوه على رجلٍ منهم، فنَشَدَهُ النبيُّ ﷺ ما حَدُّ الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجْم، ولكن ظَهَر الزنى في أشرافنا، فكرهنا أن يُتْرَكَ الشريف، ويقامَ على مَنْ دونَه، فوضَعْنا هذا عنا، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجِم، ثم قال: «اللَّهُمْ إنِّي أوَّلُ من أحيا ما أماتُوا مِنْ كِتابِك»».

قلت: فيَجبُ علينا اتباعَهُ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ في الحُكمِ بالتَّوراةِ عليهم بالرجم، على أنَّ هذا مستَبعَد، بلْ ظاهِرُ قولِهِ تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[1] [المائدة: ٤٨] الآية: يقتَضي أنَّه يَجبُ عليهِ الحُكمُ بينَهم بشريعتِهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم، وأمّا إحضارُ التوراةِ فكانت إلزاماً لهم.

نَعَم، قد[2] قالوا: كانَ ذلكَ في أوّلِ الأمرِ قبلَ نُزُولِ الحدودِ ثُمَّ نزلَتِ الحدود[3] فَنُسِخ، وهذا غيرُ بعيدٍ بالنَّظرِ إلى الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يحني)[4] جُوِّزَ بالجيمِ والحاء، أي: يَكُبُّ عليها، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٤٨ ٤٤١٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن عبدِ الله بن مُرَّة، عن البَرَاء بنِ عازِب، قال: مُرَّ على النَّبيّ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ، فدعاهم، فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزَّاني؟» قالوا: نعم، فدعا رَجُلاً منْ عُلَمائهم فقال: «نَشَدتُكَ بالله الذي أنزل التَّوراةَ على موسى، أهكذا تجِدُون حَدَّ الزَّاني في كِتابِكُم؟» فقال: اللهُمَّ لا، ولولا/ أنَّك نَشَدتني [٢٨٢ - ب] بهذا لم أُخبِرْك، نجدُ حدَّ الزَّاني في كتابنا الرَّجْم، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنَّا إذا أخذنا الرَّجلَ الشَّريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضَّعِيفَ أقمنا عليه الحدّ، فقلنا: تعالوا فلنجتمعْ على شيء نقيمُه على الشَّرِيف والوَضيع، فاجتمعنا على التَّحْمِيم والجَلْد، وتركنا الرَّجْم.

---

(١) في النسخ الخطية جاء قبل الآية: «وإن حكمت» وهي جزء من الآية (٤٢) من سورة المائدة.
(٢) قوله: «قد» ليس في (س).
(٣) قوله: «ثم نزلت الحدود» ليس في (ص).
(٤) في النسخ الخطية: «لا يجني» والصواب المثبت.

فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أوَّلُ مَنْ أحيا أَمْرَكَ إذْ أماتوه»، فأمَرَ بهِ فَرُجِم، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قولِه: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٧] قال: هي في الكُفَّارِ كلها، يعني هذه الآية[١].

قوله: (محمَّم)[٢] بالتَّشديد، أي: مُسوَّدٌ[٣] وَجهُهُ بالحِمَم.

* * *

٤٤١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني هشامُ بنُ سعْد، أنَّ زيدَ بنَ أسلمَ حدَّثه، عنِ ابنِ عُمَرَ قال: أتى نَفَرٌ منَ اليهود، فدعوا رسولَ الله ﷺ **إلى القُفّ**، فأتاهم **في بيتِ المِدْرَاس**، فقالوا: يا أبا القاسم، إنَّ رَجُلاً منَّا زنى بامرأة، فاحكم، فوضَعُوا لرسول الله ﷺ وِسادةً فجلس عليها، ثمَّ قال: «ائتُوني بالتَّوراة» فأُتي بها، فنزعَ الوسادةَ مِن تحتِه ووضعَ التَّوراةَ عليها، ثمَّ قال: «آمنتُ بِكِ وبِمَنْ أنزَلَك» ثمَّ قال: «ائتُوني بأعلمِكم» فأُتي بفتىً شابّ، ثمَّ ذكر قصةَ الرَّجمِ نحوَ حديث مالك، عن نافع[٤]. ٤٤٤٩

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ الخطية: «محجم» والصواب المثبت.

(٣) في (ص) و(غ): «سود».

(٤) انظر ما سلف برقم (٤٤١٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها هشام بن سعد، ولا يعتد بما انفرد به، كيف وقد خالفه ابن شهاب الزهري في «الصحيحين» وغيرهما.

قوله: (إلى القُفّ) بضمِّ قافٍ وتشديدِ فاءٍ: اسمُ وادٍ بالمدينة.

(في بَيتِ المِدْراس[1]) بكسرِ الميم: بيتٌ يدرسونَ فيه.

قيل[2]: ومِفْعال غريبٌ في المكان، وعلى هذا فالإضافةُ مِن إضافةِ العامِّ إلى الخاص، ويُحتمَلُ أن يكونَ المرادُ بالمِدراس[3] عالِمَهم، وقد جاءَ في العالِمِ بضمِّ الميمِ أيضاً، لكن لا يَخلو ذاكَ عنْ نوعِ بُعدٍ في هذا الحديث، وإنَّ / في الحديثِ الآتي قريبٌ، فتأمَّل، والله تعالى أعلم. [س/ ٢٤٠-أ]

* * *

٤٤٥٠ ٤٤١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا معمر، عنِ الزُّهريّ، حدَّثنا رجلٌ من مُزَينة،

وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبسة، حدَّثنا يونُس، قال: قال محمَّدُ ابنُ مُسلم: سمعتُ رجلاً من مُزينةَ ـ ممَّن يَتَّبعُ العلمَ ويَعِيه، ثمَّ اتَّفقا: ـ ونحنُ عند ابن المسيَّب، عن أبي هُريرة ـ وهذا حديثُ مَعْمر وهو أتمُّ ـ قال: زنى رجُلٌ منَ اليهود وامرأة، فقال بعضُهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النَّبيّ، فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بِفُتيا دُونَ الرَّجمِ قَبِلْناها واحتججنا بها عندَ الله، قلنا: فُتيا نبيٍّ مِن أنبيائِك.

قال: فأتوا النَّبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابِه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رَجُلٍ وامرأةٍ منهم زنيا؟ فلم يُكلِّمهم كلمةً حتَّى أتى بيت مِدْرَاسِهم، فقامَ على الباب، وقال: «أَنْشُدُكم الله الذي أَنْزَلَ التَّوراةَ

---

(١) في (ص) و(غ): «المدارس».

(٢) في (ص) و(غ): «قبل».

(٣) في (ص) و(غ): «المدارس».

على موسى ما تجدونَ في التَّوراةِ على من زنَى إذا أحصن؟» قالوا: يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ ويُجلَد. والتَّجْبِيه: أن يُحملَ الزَّانيانِ على حِمار، تُقابل أقفيتُهما، ويُطافُ بهما.

قال: وسكَتَ شابٌّ منهم، فلما رآه النبيُّ ﷺ سكت **ألظَّ** به النِّشدَة، فقال: اللَّهُمَّ إذ نشدْتَنَا فإنَّا نجِدُ في التَّوراةِ الرَّجْم، فقال النبيُّ ﷺ: «**فما أوَّلُ ما ارتـخَصْتُم** أمرَ الله؟» قال: زَنَى ذو قرابـةٍ مِن ملكٍ مِـن مُلوكِنـا، فـأُخِّر عنـه الرَّجْـم، ثم زَنَـى رجلٌ **في أُسرةٍ** مِن النَّاس، فأراد رجمَه، فحالَ قومُـه دونـه، وقـالوا: لا يُـرجَمُ صاحبُـنا حتَّى تجـيءَ بصاحبِك فترجمَه، فاصطلحوا على هذِه العُقوبةِ بينَهم، فقال النبيُّ ﷺ: «فإنِّي أحكُمُ بما في التَّوراة»، فأمَرَ بهما فَرُجِما[1].

قال الزُّهري: فبلغنا أنَّ هذه الآيةَ نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] **كان النبيُّ ﷺ منهم.**

قوله: (ألظَّ) بتشديدِ الظّاء، أي: ألزَمَهُ القَسمَ وألَحَّ عليهِ في ذلك.

(فما أوَّلُ ما ارتخصتُم[2]) أي: فيه، ويُحتَمَلُ أن تكونَ «ما» مصدريّةً فلا حاجةَ إلى عائد.

(في أُسرَة) بضمٍّ فسكونٍ: أُسرَةُ الرَّجلِ: رَهطُهُ الأقربون. قالَ السُّيوطيّ: أي في عَشيرَة[3].

---

(١) انظر ما بعده، وما سلف برقم (٤٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، والرجل المُزَني ـ وإن كان مبهماً ـ وصفه محمَّد بن مسلم الزهري بأنه ممـن يتبـع العلم ويَعِيه، وجاء في رواية ابن المبارك عن معمر عن الزهـري أن سعيد بن المسيب كان يُوقِّره، وأن أباه كان صحابياً ممن شهد صلح الحديبية، فمثله يُحتمل حديثه إن شاء الله تعالى.

(٢) في (س): «ارتجعتم».

(٣) في (س): «عشرة». يُنظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٣٢).

(كانَ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ منهم) أي: مِن أولئكَ الأنبياءِ الذين حكموا بالتَّوراة.

* * *

٤٤٥١ ٤٤١٧ـ حدَّثنـا عبدُ العزيز بنُ يحيى أبو الأصبغ، حدَّثني محمدٌ ـ يعني: ابنَ سَلَمة ـ عن محمد بنِ إسحاق، عنِ الزُّهريّ، قال: سمعتُ رجلاً من مزينةَ يُحدِّث سعيدَ بنَ المسيِّب، عن أبي هُريرة، قال: زنَى رجلٌ وامرأةٌ مِنَ اليهود وقد أَحصَنا حين قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، وقد كان الرَّجمُ مكتوباً عليهم في التَّوراة، فتركوه/ وأخذوا بالتَّجْبِيْه، يُضرب مئةً بحبلٍ [٢٨٣ - أ] مَطليٍّ بقار، ثمَّ يُحمل على حمارٍ وجهُهُ ممَّا يلي دُبُرَ الحمار.

فاجتمع أحبارٌ[1] مِن أحبارِهم، فبعثوا قوماً آخرينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سلوهُ عن حَدِّ الزَّاني، وساقَ الحديث قال فيه: قال: ولم يكونوا مِنْ أهلِ دينِه، فيحكمَ بينهم، فخُيِّر في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢][2].

٤٤٥٢ ٤٤١٨ـ حدَّثنـا يحيى بنُ موسى البَلخيّ، حدَّثنا أبو أُسامة، قال: مجالدٌ أخبرنا، عن عامرٍ الشَّعْبيّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: جاءتِ اليهودُ برَجُل وامرأةٍ منهم زَنَيا، فقال: «ائْتُوني بأعلمِ رَجُلَينِ منكم»، فأتَوهُ بابني صُورِيا، قال: «فنَشَدَهما كيف تجدانِ أمرَ هذين في التَّوراة؟» قالا: نَجِدُ في التَّوراة إذا شهد أربعةٌ أنَّهم رأوا ذَكَرَهُ في فرجِها مِثلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ رُجِمَا، قال: «فما يمنعُكُما أن ترجمُوهما؟» قالا: **ذهبَ سلطانُنا**، فكَرِهنا

---

(١) في رواية ابن العبد: «نفر».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٩٣)، وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين كسابقه.

القَتْل، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهود، فجاء أربعةٌ فَشَهِدُوا أنهم رأوا ذكرَهُ في فَرجِها مثلَ المِيلِ في المُكْحُلَة، فأمر رسولُ الله ﷺ برجْمِهما(١).

قوله: (ذَهبَ سُلطانُنا) أي: غَلَبَتُنا ومُلكُنا مِنَ الأرضِ فكرهْنا القتلَ خوفاً مِن أنْ نَقِلّ.

* * *

٤٤١٩ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، عن هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ والشَّعبيّ، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَه، لم يذكُر: فدعا بالشُّهودِ فَشَهِدُوا(٢). ٤٤٥٣

٤٤٢٠ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن هُشَيم، عن ابنِ شُبْرُمة، عنِ الشَّعبيّ، بنحوٍ منه(٣). ٤٤٥٤

(٢٤)

بابٌ في الرَّجُل يزني بحَريمِه

٤٤٢١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا مُطرِّف، ٤٤٥٦

---

(١) انظر تاليه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ وتفرد أيضاً بوصله، وخالفه غيره كما في الطريقين الآتيين فأرسلوه.

(٢) انظر ما قبله وما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإرساله وعنعنة هشيم.

(٣) انظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإرساله وعنعنة هشيم.

جاء بعدها في المطبوع:

«٤٤٥٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسن المِصِّيصيّ، حدَّثنا حجَّاجُ بن محمد، قال ابنُ جُريج: إنه سمع أبا الزبير، سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: رَجَمَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً مِن اليهودِ وامرأة».

عن أبي الـجَهْم، عـنِ البـراء بن عـازِب، قال: بينما أنا أطوفُ على إبل لي ضَلَّت إذ أقبلَ رَكْبٌ ـ أو فَوارس ـ معَهم لِواء، فجعل الأعرابُ يُطِيفُون بي لمنزلتي منَ النَّبيِّ ﷺ، إذ أتوا قُبَّة، فاسْتَخرجُوا منها رَجُلاً فضربُوا عُنُقَه، فسألتُ عنه، فذكروا أنَّه **أعرَسَ بامرأة أبيه**[1].

قوله: (أعْرَسَ بامرأةِ أبيه) أي: نَكَحَها على قواعِدِ أهلِ الجاهلية، فإنَّهم كانوا يتزوَّجونَ بأزواجِ آبائِهم ويَعدّون ذلكَ مِن بابِ الإرث، ولذلكَ ذَكرَ الله تعالى النهيَ عن ذلكَ بخصوصِهِ بقولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] مبالغةً في الزَّجرِ عَن ذلك، فالرَّجلُ سلكَ مسلَكَهم في عَدِّ ذلكَ حلالاً فصارَ مُرتداً فقُتِلَ لذلك، وهذا تأويلُ الحديثِ عندَ[2] مَن لا يقولُ بظاهِرِه.

* * *

٤٤٥٧ ـ ٤٤٢٢ـ حدَّثنا عمرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيّ، حدَّثنا عُبيد الله ـ يعني: ابنَ عَمْرو ـ، عن زيد ـ يعني: ابنَ أبي أُنيسة ـ، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن يزيدَ بنِ البراء، عن أبيه، قال: لقيتُ عَمِّي ومعَه راية، فقلت: أينَ تُرِيد؟ فقال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رَجُل نَكَحَ امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضْرِبَ عنقَه، وآخُذَ ماله[3].

---

(١) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

(٢) في (س): «عن».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء (٣٣٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧) بلفظ: «خالي»، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وانظر ما سلف. =

(٢٥)

بابٌ في الرَّجل يزني بجاريةِ امرأتِه

٤٤٥٨ ٤٤٢٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة، عن خالدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عن حبيبِ بنِ سالم، أنَّ رجلاً يقال له: عبدُ الرَّحمن بنُ حُنَين وقع على جاريةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النُّعْمان بنِ بَشير وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقضيَنَّ فيك بقَضِيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنْ كانت أحلَّتها لَكَ **جلدتُكَ مئةً**، وإن لم تكن أحلَّتْها لك رجمتُك بالحِجارة، فوجدُوه قد أحلَّتْها له، فجَلَدَهُ مئة. قال قتادة: كتبتُ إلى حبيبِ بنِ سالم، فكتب إليَّ بهذا[1].

قوله: (جلدتُك مئة) قالَ ابنُ العربي: يعني أدَّبتُهُ تعزيراً، وأبْلُغُ بهِ عددَ الحدِّ تنكيلاً لا أنَّه رأى حدَّهُ بالجَلدِ حدّاً له[2].

قلت: لأنَّ المُحصَنَ حدُّهُ الرَّجمُ لا الجَلْد، ولعلَّ سببَ ذلكَ أنَّ المرأةَ إذا أحلَّتْ جاريتَها لزوجِها فهوَ إعارةُ الفروج، فلا يصحّ، لكنَّ العارِيَةَ تصيرُ شُبهةً تُسقِطُ الحدَّ إلّا أنَّها شُبهةٌ ضعيفةٌ جداً فيعزَّرُ صاحبُها.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه كسابقه.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (١٤٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٣٣٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٢٥٥١)، قال الترمذي: في إسناده اضطراب.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه .

(٢) يُنظر «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» (٦: ٢٣٣) وعبارته: «يعني أدبته تعزيراً، وبلغ به حدَّ الحر تنكيلاً لأنه رأى حده بالجلد حداً له» وهذا خطأ، والصواب المثبت أعلاه.

قالَ الخطّابيّ: هذا الحديثُ غيرُ[١] متَّصل، وليسَ العملُ عليه[٢].

قلت: قالَ التِّرمذيّ: في إسنادِهِ اضطراب، سمعتُ محمداً يقول: لم يسمَع قتادةُ مِن حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ، إنَّما رواهُ عن خالدِ بنِ عُرْفُطة[٣].انتهى.

ولا يَخفى أنَّ هذا الانقطاعَ غيرُ موجودٍ في سَنَدِ أبي داود، فتأمّل.

ثُمَّ قالَ التِّرمذيّ: اختلفَ أهلُ العِلم[٤] فيمَن يَقعُ على جاريةِ امرأتِه، فعن غيرِ واحدٍ مِنَ الصّحابة: الرَّجم، وعن ابنِ مسعود: التَّعزير، وذهبَ أحمدُ[٥] وإسحاقُ إلى حديثِ النُّعمان بنِ بشير[٦]. انتهى. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٥٩ ٤٤٢٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، عن شُعبة، عن أبي بِشْر، عن خالدِ بن عُرْفُطَة، عن حبيب بنِ سالم، عنِ النُّعْمانِ بنِ بشير، عنِ النَّبيِّ ﷺ في الرَّجُل يأتي جاريةَ امرأتِه، قال: «إنْ كانتْ أَحَلَّتها لهُ جُلِد مئة، وإن لم تكُن أحلَّتْها لهُ رَجَمْتُه»[٧].

٤٤٦٠ ٤٤٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن قتادة، عنِ الحسن، عن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيثٍ، عن سلمةَ بن المُحبِّق، أنَّ

---

(١) قوله: «غير» ليست في (س).

(٢) يُنظر: «معالم السنن» (٣: ٣٣٠).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، عقب الحديث رقم (١٤٥٢).

(٤) قوله: «العلم» ليس في (ص).

(٥) يُنظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤: ٨٨).

(٦) «سنن الترمذي» عقب الحديث رقم (١٤٥٢).

(٧) أخرجه النسائي في «سننه» (٣٣٦٠).

وانظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

رسولَ الله ﷺ قَضى في رَجُلٍ وقَعَ على جاريةِ امرأته: **إن كانَ استكرهَها** فهي حُرَّة، وعليه لسيِّدَتِها مثلُها، وإن كانتْ طاوعتْه فهيَ له، وعليه لِسيِّدتِها مثلُها[١].

قال أبو داود: روى يونسُ بنُ عُبيد[٢] وعَمْرُو بنُ دينار[٣] ومنصورُ ابنُ زاذانَ وسلام[٤]، عنِ الحسن هذا الحديثَ بمعناه، لم يذكر يونسُ ومنصورٌ: قَبيصَة.

قوله:/ (إنْ كانَ استَكرَهها ... إلخ) قالَ الخطّابيّ: لا أعلم أحداً مِنَ[ص/ ١٨٥-ب] الفُقهاءِ يقولُ به، وخليقٌ أنْ يكونَ منسوخاً[٥].

وقالَ البَيهقيُّ في «سُننه»: حصولُ الإجماعِ مِنَ فقهاءِ الأمصارِ بعدَ التّابعينَ على تَركِ القولِ بهِ دليلٌ على أنَّه إنْ ثَبتَ صارَ منسوخاً بما ورَدَ مِنَ الأخبارِ في الحدود.

ثُمَّ أخرجَ عن أشعثَ قال: بلغني أنَّ هذا كانَ قبلَ الحدود[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٣٣٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٢٥٥٢) بمعناه دون لفظه. وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة قبيصة بن حريث.

(٢) رواية يونس أخرجها النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، من أتى جارية امرأته (٧١٩٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٠٦٤).

(٣) رواية عمرو أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٠٦٠)، ولم يذكر قبيصة.

(٤) رواية سلام أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦:٧) (٦٣٣٩).

(٥) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٣١) وقد نقل عنه وعن البيهقي بواسطة «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٣٣ - ١١٣٤).

(٦) يُنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته (١٧٠٧٦)، (١٧٠٧٧).

٤٤٦١ ٤٤٢٦ـ/ حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسَين الدِّرْهميّ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسنِ، عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّق، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَه، إلَّا أنَّه قال: «وإن كانتْ طاوعَتْه، فهي له ومثلُها مِن مالِه لِسيِّدتها»(١). [٢٨٣ - ب]

(٢٦)

بابُ مَنْ عَمِل عملَ قَوْمِ لُوط

٤٤٦٢ ٤٤٢٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّد، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وجَدتمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوط، فاقتُلُوا الفَاعِلَ والمفعولَ به»(٢).

قال أبو داود: رواه سُلَيمانُ بنُ بِلال، عن عَمرو بنِ أبي عَمرو، مثلَه(٣).

---

(١) انظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه؛ لأن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من سلمة بن المُحبِّق فيما قاله أبو حاتم والبزار، وبينهما فيه قبيصة بن حُريث كما في إسناد الطريق الذي قبله.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١).

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، عمرو بن أبي عمرو ـ وهو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب ـ وإن كان صدوقاً، قد استُنكِر عليه هذا الحديث.

(٣) رواية سليمان أخرجها الحاكم في «مستدركه»، كتاب الحدود (٨٠٤٧).

ورواه عبَّادُ بنُ منصور، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس رفَعه[١].

ورواه ابنُ جُريج، عن إبراهيم، عن داود بنِ الحُصَين، عن عِكْرِمَة، عن ابنِ عبَّاس رفعَه[٢].

٤٤٦٣ ٤٤٢٨ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ راهويه الحنظلي، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني ابنُ خُثَيْم، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ ومجاهداً يحدِّثان، عن ابنِ عبَّاس: في البِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ قال: يُرجَم[٣].

(٢٧)

بابٌ فيمَنْ أتى بَهِيمةً

٤٤٦٤ ٤٤٢٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّد، حدَّثني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرو، عن عِكرمة، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أتى بَهِيمة، فاقْتلُوهُ واقْتلُوها مَعَه».

قال: قُلتُ له: ما شأنُ البَهِيمة؟ قال: ما أُراهُ قال ذلك إلَّا أنَّه كَرِهَ أن يُؤكَلَ لحمُها، وقد عُمِلَ بها ذلك العَمَل[٤].

---

(١) رواية عباد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٣٣) موقوفاً، بلفظ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (١٧٠٢٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٢٧) من طريق داود بن الحصين.

(٣) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر موقوف إسناده قوي من أجل ابن خثيم ـ وهو عبد الله ابن عثمان ـ فهو صدوق لا بأس به. وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ قد صرح بسماعه.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة (١٤٥٥)، =

٤٤٦٥ ٤٤٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، أنَّ شَرِيكاً وأبا الأحوصِ وأبا بَكْر ابنَ عيَّاشٍ حَدَّثوهم، عن عاصِم، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عبَّاس، قال: ليس على الذي يأتي البهيمةَ حَدّ[1].

قال أبو داود: حديثُ عاصمٍ عن أبي رَزِين يُضعِّفُ حديثَ عَمْرو ابن أبي عَمْرو.

وكذا قال عطاء[2]، وقال الحكم: أرى أن يجُلَدَ ولا يُبْلَغَ الحدّ[3]، وقال الحسن: هو بمنزلةِ الزَّاني[4].

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو.

وانظر ما سلف برقم (٤٤٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، ثم نقل عن العجلي أن عَمْراً ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر موقوف إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.

(٢) أخرج قولَ عطاء ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحدود، من قال لا حد على من أتى بهيمة (٢٨٥٠٥).

(٣) أخرج قولَ الحكم ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحدود، من قال لا حد على من أتى بهيمة (٢٨٥٠٤).

(٤) أخرج قولَ الحسن ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحدود، من قال على من أتى البهيمة حد (٢٨٥١٢).

وجاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «وقع هذا قبل الباب في الأصل، والصواب ما عند ابن العبد».

وقال الشيخ محمد عوامة: وكأنه يريد كلام أبي داود على الحديث، لا الحديث نفسه، يريد أن وضع كلام أبي داود هنا ـ كما جاء في رواية ابن العبد ـ أولى من وضعه آخر الحديث (٤٤٣٠).

قوله: (قالَ[١] أبو داود: حديثُ عاصمٍ ... إلخ)[٢] قيل: كأنَّه يُشيرُ إلى حديثِ عاصِمٍ في البابِ الآتي، لكنَّ حديثَ عاصمٍ في إتيانِ البَهيمةِ لا في عمَلِ قومِ لوط، فلو أَخَّرَ هذا الكلامَ إلى البابِ الثاني كانَ أقربَ وأليقَ كما في بعضِ النُّسخ، وكأنَّه قَصدَ القياس.

قلت: الظّاهرُ أنَّ هذا الكلامَ موضِعُهُ البابُ الثاني، كما وَقعَ في التِّرمذيّ، وأمّا هاهنا فالظّاهرُ أنْ يقول: حديثُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ ومُجاهدٍ يُضعِّف حديثَ عمرو.

والحاصِلُ أنَّ عَمْراً / روى عَن عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ مرفوعاً القتلَ في [س/ ٢٤٠-ب] عملِ قومِ لوطٍ وإتيانَ البهيمة، وروى غيرُهُ عنِ ابنِ عباسٍ موقوفاً[٣] في الأول الرجم؛ وذلك لأنه أفتى برجم البكر؛ فالثيب بالأولى، وروى عاصم في الثاني أنه لا حدَّ عليه، فلو كان عند ابن عباس ذلك الحديث الذي روى عنه عمرو كيف خالفه في فتواه؛ فهذا يدلُّ على عدمِ ثبوتِ الحديث الذي رواه عمرو في البابين عند ابن عباس.

قالَ ابنُ العربيّ: قالَ البُخاريّ: عمرو بنُ أبي عمرو[٤] صدوقٌ ولكنَّه أكثرَ

---

(١) قوله: «قال» ليس في (ص).

(٢) ورد شرح السندي على كلام أبي داود هذا بعد الحديث رقم (٤٤٦٠) في جميع النسخ الخطية، وقد نقلناه إلى موضعه هنا كما هو منهجنا ـ الذي نبهنا إليه في مقدمة التحقيق ـ في تقديم الشرح بما يوافق متن «السنن» في نسخة الحافظ ابن حجر.
وقد أشرنا إلى تصرفنا في التقديم ـ بخلاف منهجنا في ذلك ـ حتى لا يلتبس وضع الشرح هنا مع تقديم السندي بوجود كلام أبي داود بعد الحديث (٤٤٢٥) في نسخته، وأن الظاهر نقله.

(٣) في (ص) و(غ): «روى موقوفاً عن ابن عباس مرفوعاً القتل في عمل قوم لوط وإتيان البهيمة وروى غيره عن ابن عباس عن عكرمة».

(٤) في (ص): «عمر».

عن عكرمة، ولم يَثبُت سماعُهُ عنه. ثُمَّ قال: ما ذكرَهُ التِّرمذيُّ وأبو داودُ أنَّ حديثَ عاصمٍ يُضَعِّفُ حديثَ عمروٍ هيَ مسألةٌ أصوليّة؛ هَل تُسقِطُ فتوى الرّاوي روايَتَهُ أم لا؟ والصحيحُ أنَّه لا تُسقِطُها؛ لأنَّه أحدُ المجتهدينَ فيما رأى، فيمكِنُ أن يُخطئ فيما رأى، فلا تُتركُ روايتُهُ لرأيه[1].

قلت: لكنْ هاهنا عدَمُ صحَّةِ الحديثِ معَ مخالفةِ الفتوى يُرجِّحُ جانبَ السُّقوط، والله تعالى أعلم.

(٢٨)

بابُ إذا أقرَّ الرَّجلُ بالزِّنا ولم تُقِرَّ المرأةُ

٤٤٦٦ ٤٤٣١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا طَلْقُ بنُ غنَّام، حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَفْص، حدَّثنا أبو حازِمٍ، عن سَهْل بنِ سَعْد، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّ رَجُلاً أتاه، فأقرَّ عندَه أنَّه زَنَى بامرأةٍ سمَّاها، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأةِ فسألَها عنْ ذلك، فأنكرتْ أن تكونَ زنَت، **فجلدَه الحدَّ** وتركها[2].

قوله: (فجلَدُهُ الحدَّ) الظّاهرُ أنَّه جلدَهُ الحدَّين: حدّ الزِّنى والقذف؛ إلّا أن يُقال: ما ثَبتَ حدُّ الزِّنى لعدَمِ تعدُّدِ الإقرارِ فاكتفى بحدِّ القذف، ولذلكَ قالَ الرّاوي: «الحدّ» بالإفراد[3]، لكنَّ ظاهرَ التّقابُلِ يُعطي أنَّه جلدَهُ حدَّ الزِّنى، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) يُنظر: «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» (٦: ٢٣٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (ص): «الإقرار».

٤٤٦٧ ٤٤٣٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا مُوسى بنُ هارون البُرْدِي، حدَّثنا هِشَامُ بنُ يُوسُف، عنِ القاسم بنِ فيَّاض الأبناويّ، عن خلَّاد بنِ عبدِ الرَّحمن، عن ابن المُسيَّب، عن ابن عبَّاس، أنَّ رجلاً من بني بَكر بنِ ليثٍ أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ أنَّه زنى بامرأة، أربَعَ مِرَار، فجلدَه مئة، وكان بِكراً، فسأله البيِّنةَ على المرأة، فقالت: كذبَ والله يا رسولَ الله، فجَلَدَه حدَّ الفِريةِ ثمانين[1].

(٢٩)

بابُ الرَّجل يُصيبُ منَ المرأةِ دُونَ الجِماع فيتوبُ قبلَ أن يأخذَه الإمامُ

٤٤٦٨ ٤٤٣٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن إبراهيم، عن علقمةَ والأسود، قال: قال عبدُ الله: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني عالجْتُ امرأةً في أقصى المدينة، فأصبتُ منها **ما دُونَ أن أمَسَّها**، فأنا هذا، فأقِمْ عليَّ ما شِئْت، فقال عُمَر: قد سَتَرَ اللهُ عليكَ لو سترتَ على نفسِك، فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطلقَ الرجل، فأتبعَهُ النبيُّ ﷺ رجُلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ إلى آخر الآية [هود: ١١٤]، فقال رجُلٌ مِنَ القَوم: يا رسولَ الله، ألهُ خاصَّةً أم للناس؟ قال: «للنَّاسِ كافَّة»[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، القاسم بن فياض الأبناوي ضعفه ابنُ معين والنسائي ووصف حديثه هذا بأنه منكر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦)، =

قوله: (ما[١] دونَ أن[٢] أمسَّها) أي: أُجامِعُها، وهذا الحديثُ ـ معَ قولِ العلماءِ أنَّ الكبائرَ لا تسقطُ بالصّلاةِ ـ يُفيدُ أنَّ ما دونَ المسِّ منَ الصغائر، والله تعالى أعلم.

(٣٠)

/ بابٌ في الأَمَةِ تزني ولم تُحْصَنْ [٢٨٤ - أ]

٤٤٦٩ ٤٤٣٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبة، عن أبي هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عنِ الأَمَةِ إذا زَنَت، ولم تُحصَن، قال: «إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثمَّ إنْ زنَتْ فاجْلِدُوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَتْ **فبِيعُوها ولو بِضَفِير**»[٣].

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] (٢٧٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٣١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سِماك ـ وهو ابن حرب ـ وقد توبع.

(١) في (ص): «أما».

(٢) قوله: «أن» ليس في (ص).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء (٢٥٦٥).

وانظر تاليه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال ابنُ شهاب: لا أدري: في الثَّالثة أو الرَّابعة.

والضَّفِير: الحَبْل.

قوله: (فبيعوها ولو بضَفير) فَعيلٍ بمعنى المَفعول، والمرادُ الحبل، قالوا: وهذا البيعُ مستَحبٌّ عندَ الجمهورِ، ويلزمُ[1] على البائعِ أنْ يبيِّن حالَها للمشتري؛ لأنَّه عَيبٌ.

فإنْ قيلَ: كيفَ يكرَهُ شيئاً ويرتَضيهِ لأخيهِ المسلم؟

فالجواب: لعلَّها تَستعفُّ عندَ المشتري، بأن يَعِفَّها بنفسِهِ أو يصونَها بهيْبَتِهِ، أو بالإحسانِ إليها والتّوسعَةِ عليها، أو يزوِّجَها، أو غيرَ ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٧٠ **٤٤٣٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبريّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَنَت أَمَةُ أحدِكم فليَجلِدْها، **ولا يُعيِّرْها**، ثلاثَ مِرَار، فإنْ عَادَتْ في الرّابِعة، **فليَحُدَّها**، ولْيبِعها بضَفِير، أو بحبْلٍ مِنْ شَعَر»[2].

قوله: (فلْيَحُدَّها) ظاهرُهُ أنَّ المولى يُباشرُ ذلك، ومَن لا[3] يقولُ بذلكَ يؤوِّلُهُ بأنَّ المولى يرفعُ أمرَها إلى الحاكِم.

---

(١) في (ص): «يلزم» بدون واو.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة (١٧٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء (١٤٤٠)، قال الترمذي: حسن صحيح.
وانظر ما بعده، وما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «لا» ليس في (س).

(**ولا يُعيِّرَها**) أي: لا يَسُبَّها، فإنَّ السّبَّ خارجٌ عنِ الحدّ.

* * *

٤٤٧١ ٤٤٣٦ـ حدَّثنا ابنُ نُفيل، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمة، عن محمَّد بنِ إسحاق، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال في كُلِّ مرَّة: «فليضربْها كتابَ الله، **ولا يُثرِّبْ** عليها»، وقال في الرَّابعة: «فإن عَادَتْ فَليضرِبْها كتابَ الله، ثمَّ ليبِعْها، ولو بحَبْلٍ مِن شَعَر»[1].

قوله: (ولا يُثرِّب) مِنَ التَّثريبِ بالمثلّثة: وهو التّعيير، قيل: معناهُ أنَّه لا يَقتَصِر في عقوبَتِها على السَّبِّ؛ بل لا بدَّ مِنْ إقامةِ الحدّ.

(٣١)

بابٌ في إقامةِ الحَدِّ على المريض

٤٤٧٢ ٤٤٣٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهاب، أخبرني أبو أُمامَةَ بنُ سَهْلِ بن حُنَيْف، أنَّه أخبره بعضُ أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ مِن الأنصار: أنَّه اشْتكى رجُلٌ منهم حتَّى **أُضني**، فعَادَ جِلْدَةً على عَظْم، فدخلت عليه جارِيةٌ لِبعضِهم، **فَهشَّ** لها، فَوَقَعَ عليها.

فلمَّا دَخَلَ عليهِ رجالٌ من قومه يَعُودونه أخبرَهم بذلك، وقال: استفتُوا

---

(١) انظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمَّد بن إسحاق، وقد صرح بسماعه عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع.

لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقَعْتُ على جَارِيَةٍ دخلتْ عليَّ، فذَكَرُوا ذلك لِرسولِ الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ مِن النَّاسِ منَ الضُرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عِظامُه، ما هو إلَّا جِلْدٌ على عَظْم، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا له **مِئةَ شِمْراخ**، فيضرِبُوه بها ضربةً واحِدَةً[1].

قوله: (أُضْني) أي: أصابَهُ الضَّنا؛ وهوَ شدَّة الضَّعف، **(فعادَ جِلْدَة)** أي: صارَ جِلْدَة.

(فَهشَّ) أي: ارتاحَ وخَفّ.

(مِئةَ شِمراخ) ظاهرُهُ أنَّ الحدَّ لا يُؤخَّر، بلْ يُراعى فيهِ حالُ المحدودِ وطاقتُه، وسَيَجيءُ ما يُفيدُ تأخِيرَه، فالجَمْع أنَّ مَنْ يُرجى بُرؤُهُ يُؤخَّر، ومَن لَا يُرجى بُرؤُهُ لا يُؤخَّر، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٧٣ ٤٤٣٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن أبي جَمِيلة، عن عليٍّ، قال: فَجَرتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا عليّ، انطلِق فأقِمْ عليها الحَدَّ»، فانطلقتُ فإذا بها دَمٌ يسيلُ لم ينقطِعْ، فأتيتُه، فقال: «يا عليُّ، أفرَغت؟» قلت: أتيتُها ودمُها يَسيل، فقال: «دَعها، حتَّى ينقطعَ دمُها، ثمَّ أقِمْ عليها الحدَّ، وأقيموا الحُدودَ على ما ملَكتْ أيمانُكم»[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى (٥٤١٢).
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة عن سعد بن عبادة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

(٢) أخرجه بمعناه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥)، =

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص، عن عبدِ الأعلى.

ورواه شعبةُ عن عبدِ الأعلى فقال فيه: قال: «لا تَضْرِبْها حتَّى تَضَع»، والأوَّلُ أصحّ(١).

(٣٢)

بابُ حَدِّ القَذْف

٤٤٧٤ ٤٤٣٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثَّقفيُّ ومالكُ بنُ عبدِ الواحد المِسْمَعِيُّ ـ وهذا حديثُه ـ أنَّ ابنَ أبي عَدِيّ حدَّثهم، عن محمَّد بنِ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن عَمْرة، عن عائِشَة، قالت: لما نَزَلَ عُذْري قامَ النَّبيُّ ﷺ على المِنبرِ فذَكَر ذلك، وتلا القرآن، فلما نَزَلَ منَ المِنْبرِ أمَرَ بالرَّجُلينِ والمرأةِ **فضُرِبُوا** حَدَّهُم(٢).

= والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء (١٤٤١). قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي.

(١) أخرج الروايتين النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم، رواية أبي الأحوص (٧٢٢٩)، ورواية شعبة (٧٢٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد القذف (٢٥٦٧)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل محمَّد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وفي «دلائل النبوة»، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (فضُرِبوا) على بناءِ المفعول.

* * *

٤٤٧٥ ٤٤٤٠ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمَة، عن محمَّدِ بنِ إسحاق، بهذا الحديث، لم يذكُرْ عائِشة، قال: فأمَرَ رجلين وامرأةً ممَّن تكلَّمَ بالفاحِشَة: حسانَ بنِ ثابتٍ ومِسْطَح بنِ أُثاثَة. قال النُّفيليّ: ويقولُون: المرأة: حمْنَةُ بنتُ جَحْش[1].

(٣٣)

بابُ الحدِّ في الخَمْر

٤٤٧٦ [٢٨٤ - ب] ٤٤٤١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ / ومحمدُ بنُ المُثنَّى ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، عن محمَّد بنِ عليّ بن رُكانَة، عن عِكْرمة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ **لم يوقِّت في الخَمْرِ حدًّا.**

وقال ابنُ عبَّاس: شَرِبَ رجلٌ **فَسَكِرَ فلُقِيَ يَميلُ في الفَجّ، فانطُلِقَ به** إلى النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ **انفلت**، فدَخَلَ على العبَّاس فالتزمَهُ فذَكَر ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِك، وقال: «**أفعَلَها؟**»، **ولم يأمُرْ فيه** بشيء[2].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله عن محمَّد بن إسحاق، أرسله عنه محمد بن سلمة ـ وهو الحراني ـ ووصله جماعة ثقات كما في الطريق السالف قبله، فلا يضره إرسال من أرسله.

(٢) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هذا مما تفرَّد به أهلُ المدينةِ حديث الحسن بنِ علي هذا».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة محمَّد بن علي بن ركانة.

قوله: (لَم يَقِتْ في الخَمرِ حدًّا) أي: لَم يُوقِّت ولَم يُعيِّن، يُقال: وَقَتَ [ص/ ١٨٦-أ] بالتَّخفيفِ/ يَقِتُ فهوَ مُوقوت.

وليسَ المُرادُ أنَّه ما قرَّرَ الحدَّ أصلاً، حتّى يُقالَ: الحدودُ لا تَثبُتُ بالرّأي، فكيفَ أثبتَ النّاسُ في الخَمرِ حدًّا؟

بل معناه: أنَّه لَم يُعيِّن فيهِ قدراً معيَّناً، بل كانَ يضرِبُ فيهِ ما بَينَ أربعينَ إلى [س/ ٢٤١-أ] ثمانين، وعلى هذا فحينَ / شاورَ عمرُ الصَّحابةَ اتفقَ رأيُهم على تقريرِ أقْصَى المراتِبِ، قيلَ: سببُهُ أنَّه كتبَ إليهِ خالدُ بنُ الوليد أنَّ النّاس قدِ انهمَكوا في الشُّربِ وتحاقروا العقوبَة، فاندفَعَ توهُّمُ أنَّهم كيفَ زادوا في حدٍّ مِن حدودِ الله معَ عدمِ جوازِ الزِّيادةِ في الحدِّ، والله تعالى أعلم.

(فسَكِر) كسَمِع، **(فلُقِيَ)** على بناءِ المفعول، **(يَمِيلُ)** حالٌ مِنَ ضميرِ «لُقِي».

(فانطُلِق به) على بناءِ المفعول، وتعدِيَتُهُ بالباء.

و**(الفَجّ)** بفتحٍ فتشديدِ جيمٍ: الطّريقُ الواسع.

(انفَلت) أي: خرجَ مِن بينِ أيدي النّاس.

(أَفعلَها) أي: الفَعْلَةَ المذكورَة، والضّميرُ للعبّاسِ أو السَّكران.

(ولم يَأمُر فيه) لعدمِ ثُبوتِ الحدِّ عليهِ بإقرارٍ أو شهود، فهذا مُسامحةٌ في إثباتِ الحدِّ لا في إقامتِهِ[1] بعدَ ثُبوتِه، حتى يُقال: لا يَجوزُ للإمامِ ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٧٧ **٤٤٤٢ـ** حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا أبو ضَمْرة، عن يزيدَ بنِ الهاد، عن محمَّدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ص): «إقامة».

أُتيَ بـرَجُل قـد شَرِب، فقـال: «اضْرِبُوه»، فقال أبو هُريرة: فَمِنا الضَّارِبُ بيـدِه، والضَّاربُ بـنَعْله، والضَّاربُ بثوبِه، فلمَّا انصرفَ قال بعضُ القوم: **أخزَاكَ** الله! فقـال رسـولُ الله ﷺ: «لا تَـقُولُوا هكذا، **لا تُعِينوا** عليه الشَّيْطَان»[1].

قوله: (أَخْزاك) خِطابٌ للسَّكران.

(لا تُعِيْنوا) أي: مراد الشَّيطانِ بما يُوقِعهُ فيهِ مِنَ الشَّر؛ هوَ[2] أن يُخزَيهُ الله، فإذا دَعَيتُم[3] عليهِ بهِ فقدْ وافقتُم الشَّيطانَ في تحصيلِ مرادِهِ وأعَنتُموهُ عليه.

* * *

٤٤٧٨ **٤٤٤٣ـ** حدَّثنـا محمَّدُ بنُ داودَ بن أبي ناجيةَ الإسكندرانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يحيى بنُ أيُّوبَ وحَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ وابنُ لهيعة، عن ابن الهاد، بإسنادِه ومعناه.

فقال فيه بَعْدَ الضَّرْب: ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «**بَكِّتُوه**»، فأقبلُوا عليه يقولون: ما اتَّقَيْتَ الله عزَّ وجلّ، ما خَشِيتَ الله جلَّ ثناؤُه، وما استحييتَ من رسولِ الله ﷺ، ثمَّ أرسَلُوه، وقال في آخِرِه: «ولكن قولوا: اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْه»، وبعضُهم يزيدُ الكلمةَ ونحوَها[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «وهو».

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وهي لغة في دعوتم. «تاج العروس» للزبيدي (دعي).

(٤) انظر ما سلف.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

قوله: (بَكِّتوه) أمرٌ[١] مِنَ التَّبكيت، وهوَ التَّعييرُ باللِّسانِ والتَّوبيخ، يُقال: بَكَّتَهُ إذا استَقبَلَهُ بما يَكرهُ، ويُقالُ للغَلَبَةِ بالحجَّةِ أيضاً.

* * *

٤٤٧٩ ٤٤٤٤ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام،

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي، عن هِشام ـ المعنى ـ عن قتادَةَ، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلدَ في الخَمْرِ **بالجَريدِ** والنِّعال، وجَلَدَ أبو بكر **أربعين**، فلمَّا ولي عُمَرُ دعا النَّاس، فقال لهم: إنَّ النَّاسَ قد دنوا **مِنَ الرِّيفِ** ـ فقال مُسَدَّد: من القُرى والرِّيفِ ـ فما ترونَ في حَدِّ الخمر؟ فقال له عبدُ الرَّحمن بنُ عَوف: نرى أن تَجْعَلَه **كأخفِّ الحُدود**، فَجَلَدَ فيه ثَمانِين[٢].

قال أبو داود: رواهُ ابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه جَلَدَ بالجَرِيدِ والنِّعالِ أربعين.

ورواه شُعْبة، عن قتادة، عنْ أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: **ضربَ بجَرِيدَتَين** نحوَ الأربعين[٣].

قوله: (بالجَريد) هوَ غُصنُ النَّخلةِ جُرِّدَ عنهُ الورَق.

---

(١) في (س): «أمره».

(٢) أخرجه البخاري مختصراً في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد السكران (١٤٤٣)، وابن ماجه مختصراً في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السكران (٢٥٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رواية شعبة أخرجها الترمذي في «سننه» (١٤٤٣).

(**أربعين**) أي: كانوا يكتَفون[١] بأربعينَ أيضاً في زمانِهم، لا أنَّهم ما[٢] كانوا يزيدونَ عليهِ قطّ.

(**مِنَ الرِّيف**) بِكسرٍ فسكون: الخَصْب، واسمُ بلادٍ بمصر.

(**كأخَفِّ الحدود**) المرادُ بها الحدودُ المذكورةُ في القرآنِ مِن حدِّ الزِّنى والسَّرقةِ والقَذف، وأخفُّها القَذف.

(**ضَربَ بجريدَتَين**) أي: أمرَ بالضَّربِ بكلٍّ منهما عدداً حتى كَمُلَ مِنَ الجميعِ أربعون، وقيل: بل[٣] جَمعَهُما وجَلدَهُ بهما، فيكونُ المبلَغُ ثمانين.

* * *

٤٤٨٠ **٤٤٤٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّدٌ بنُ مُسَرهَدٍ وموسى بنُ إسماعيل ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، حدَّثنا عبدُ الله الدَّاناج، حدَّثني حُضَينُ ابنُ المُنذر الرَّقاشِيُّ أبو ساسان، قال: شهدتُ عثمانَ بنَ عفَّان وأُتي بالوليدِ بن عُقبة، فشهدَ عليه حُمْرانُ ورجلٌ آخر، فشهدَ أحدُهما أنَّه رآهُ يَشْربُها ـ يعني: الخمرَ ـ وشَهِدَ الآخرُ أنَّه رآهُ يتقيَّؤُها.

فقال عُثمان: إنَّه لم يتقيَّأْها حتَّى شَرِبَها، فقال لِعليّ: أقمْ عليه الحدّ، فقال عليٌّ للحَسَن: أقمْ عليه الحدّ، فقال الحسن: **ولِّ حارَّها** مَنْ تولَّى **قارَّها**، فقال عليٌّ لعبدِ الله بنِ جعفر: أقِمْ عليه الحدّ.

قال: فأخذ السَّوْطَ فجلدَه وعليٌّ يَعُدّ، فلما بلغَ أربعين، قال: حَسْبُك،

---

(١) في (ص): «يكتمون».

(٢) قوله: «ما» ليس في (س).

(٣) قوله: «بل» ليس في (ص) و(غ).

جَلَدَ النَّبيُّ ﷺ أربعين، ـ أحسبه قال: ـ وجلدَ أبو بكر أربعين، وجلدَ عُمَرُ ثمانين، **وكُلٌّ سُنَّة**، وهذا أحبُّ إليّ[1].

قوله: (وَلِّ) أمْرٌ مِنَ التَّولِيَة.

(حارّها) بتشديدِ الرّاء، والضميرُ للخِلافَة، أي: شدائدَها ومكروهاتِها.

(قارّها) بتشديدِ الرّاء: وهو البارِد، أي: مَن تولّى لذّاتِها.

أي: كما تولّى عثمانُ الخلافةَ يتولّى نَكَدَها، فاجعلْهُ إليهِ، أو هوَ خِطابٌ لعثمانَ بأنْ يَجعلْهُ لأقربائِهِ الذينَ ولّاهمُ العمَل.

(وكلٌّ سُنّة) مطلَقُ السُّنَّةِ عندَ الصّحابةِ ينصرفُ إلى سُنَّةِ النَّبيِّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم، فَفِيهِ أنَّهُ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم أحياناً كانَ يَجلِدُ ثمانينَ أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٨١ ٤٤٤٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ أبي عَرُوبة، عن الدَّاناج، عن حُضَين بنِ المُنذر، عن عليّ، قال: جلَدَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ وأبو بكرٍ أربعين، **وكمَّلَها عُمَرُ** ثمانين، وكلٌّ سُنّة[2].

قال أبو داود: وقال الأَصْمعيّ: وَلِّ حارَّها مَنْ تولَّى قارَّها: ولِّ شديدَها من تولَّى هيِّنها.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السكران (٢٥٧١).

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وكمَّلها) مِنَ التَّكمِيل.

* * *

٤٤٨٢ ٤٤٤٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبان، عن عاصِم، عن أبي صالح، عن مُعاوية بن أبي سُفْيان، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجلِدُوهُم، ثمَّ إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثمَّ إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثمَّ إن شَرِبُوا **فاقتُلُوهُم**»[1]. [٢٨٥ - أ]

قوله: (فاقْتُلوهُم) قالَ التِّرمذيُّ في كِتاب «العِلَل»: أجمعَ النّاسُ على تركِه[2]، أي: على أنَّه منسوخٌ، وقيل: مُؤوَّل[3] بالضَّربِ الشَّديد.

وبَسطَ السُّيوطيُّ الكلامَ في «حاشيةِ التِّرمذيّ»، وقصدَ به إثباتَ أنَّهُ ينبَغي العملُ به[4]، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٨٣ ٤٤٤٨ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن حُميدِ بنِ يزيد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، أنَّ رسُولَ الله ﷺ، بهذا المعنى قال: وأحسِبُه في الخامِسَة قال: «إنْ شَرِبَها فاقتلُوه»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاقتلوه (١٤٤٤) مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٣)، وفيه الأمر بالقتل في الرابعة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود، ويقال له أيضاً: ابن بَهْدلة ـ وقد توبع.

(٢) ينظر: «العلل الصغير» للترمذي (٥: ٧٣٦)، و«سنن الترمذي» عقب الحديث (١٤٤٤).

(٣) في (ص) بيض لها.

(٤) يُنظر: «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (١: ٣٨٠، ٣٨١).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر =

قال أبو داود: وكذا حديثُ أبي غُطَيف: في الخامسة[١].

٤٤٨٤ ٤٤٤٩ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصِمٍ الأنطاكيّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون الواسطيّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَكِرَ فاجلِدُوه، ثمَّ إن سَكِرَ فاجلِدُوه، ثمَّ إن سَكِرَ فاجلِدُوه، ثمَّ إن سكر فاجلدوه، فإن عادَ الرابِعَةَ فاقتُلُوه»[٢].

قال أبو داود: كذا حديثُ عُمرَ بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عادَ في الرَّابعة فاقتلُوه»[٣].

وكذا حديثُ سُهَيل بن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إن شَرِبُوا الرَّابِعَة فاقتلُوهُم»[٤].

= (٥٦٦١) وفيه الأمر بالقتل في الرابعة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لكن بذكر القتل في الرابعة، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حميد بن يزيد.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: « قال أبو داود: وكذا حديث أبي غُطَيف: في الخامِسَة».

(١) قول أبي داود هذا، ليس في رواية ابن العبد.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم الأنطاكي فهو حسن الحديث، والحارث بن عبد الرحمن ـ وهو القرشي العامري خال ابن ذئب ـ قوي الحديث، وهما متابعان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٧٢٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٧٦٢).

وكذا حديثُ ابنِ أبي نُعْم، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ[١].

وكذا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ[٢].

والشَّرِيد، عن النَّبيِّ ﷺ[٣].

وفي حديثِ الجَدَلي، عن مُعاوية، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فإنْ عاد في الثَّالثةِ أو الرَّابعة، فاقتلُوه»[٤].

٤٤٨٥ ٤٤٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدَة الضَّبِّيّ، حدَّثنا سُفيان، قال: الزُّهريُّ أخبرنا، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه، فإن عادَ فاجْلِدُوه، فإنْ عاد فاجْلِدوه، ثمَّ عادَ فاقتُلُوه في الثَّالثَةِ أو الرَّابِعَة»، فأُتِيَ برجُلٍ قد شَرِبَ فجلَدَه، ثمَّ أُتي به فَجَلَدَه، ثمَّ أُتي به فجَلَدَه، ثمَّ أُتي به فجَلَدَه، ورُفِعَ القتل، وكانت رُخْصةً[٥].

قال سُفيان: حدَّث الزهريُّ بهذا الحديثِ وعندَه منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ومِخْولُ بنُ راشِد، فقال لهما: كُونا وافِدي أَهْلِ العِراق بهذا الحديث.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٥٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٤٦٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الحدود، باب من سكر أربع مرات ما حدّه؟ (٤٩٢١).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٤٤٨٦ ٤٤٥١ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُوسى الفَزارِيّ، حدَّثنا شَرِيك، عن أبي حَصِين، عن عُمَيرِ بنِ سَعِيد، عن عليّ، قال: **لا أَدِي** ـ أو ما كُنْتُ لأدِيَ ـ **مَنْ أقَمتُ عليه حدًّا إلّا شارِبَ الخَمْر**، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنَّما هو شيءٌ قُلناه نحن[1].

قوله: (لا أَدِي) مِنَ الدِّية.

(مَن أقمتُ عليهِ حدّاً) أي: إذا ماتَ بذلك.

(إلّا شارِبَ الخَمر) كأنَّه أرادَ أنَّه إذا ماتَ بما زادَ على أربعينَ ينبغي للإمامِ إعطاءُ ديتِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٨٧ ٤٤٥٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيُّ المِصريُّ ابنُ أخي رِشْدِينَ ابن سعْد، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني أُسامةُ بنُ زيد، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثه، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أزهر، قال: كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآن وهو في الرِّحالِ يلتمِسُ رَحْلَ خالدِ بنِ الوليد.

فبينما هُوَ كذلكَ إذ أُتي برجلٍ قد شربَ الخمر، فقال للنَّاس: «اضْرِبُوه»، فمنهم من ضربهُ بالنِّعال، ومنهم مَنْ ضربهُ بالعَصا، **ومنهم مَنْ ضربَهُ بالمِيتَخَةِ** ـ قال ابنُ وَهْب: بالجَريدة الرَّطْبة ـ، ثمَّ أخَذَ رسولُ الله ﷺ تُراباً منَ الأرض، **فَرَمَى بهِ** في وَجْهِه[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٢٥٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ فهو سيِّئ الحفظ، وهو متابع.

(٢) انظر ما بعده. =

قوله: (ومنهُم مَن ضربه[١] بالمِيْتَخَة) بكسرِ ميمٍ وسكونِ ياءٍ مثنّاةٍ[٢] مِن تحتٍ وفتحِ تاءٍ مثنّاةٍ مِن فوق، وقد ضُبِطَ بوجوهٍ منها: كسرُ الميمِ أو فتحُها وتشديدُ التاءِ الفوقانيّة قبلَ الياءِ / التحتانيَّة، وكسرُ الميمِ وسكونُ الفوقانيّة: وكلُّها أسماءٌ لجريدِ النَّخل. [س/ ٢٤١-ب]

(فرمى به) تشنِيعاً لفعلِه وتحقيراً لحالِه[٣].

* * *

٤٤٨٨ **٤٤٥٣ـ** حدَّثنا ابنُ السَّرْح، قال: وجدْتُ في كتابِ خالي عبدِ الرَّحمن ابنِ عبدِ الحميد، عن عُقيل، أنَّ ابنَ شهاب أخبره، أنَّ عبدَ الله بن عبدِ الرَّحمن ابنِ الأزهرِ أخبره، عن أبيه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بشارب، وهو بحُنَيْن، فَحثَى في وجهِه التُّراب، ثمَّ أمر أصحابَه فَضَرَبُوه بنِعالهم **وما كان في أيدِيهم**، حتَّى قال لهم: «ارْفَعوا» فَرَفَعُوا.

فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ جَلَدَ أبو بَكرٍ في الخمرِ أربعين، ثمَّ جَلَدَ عُمَرُ أربعين، صَدْراً مِن إمارتِه، ثمَّ جَلَدَ ثمانينَ في آخِرِ خلافتِه، ثمَّ جلدَ عُثْمانُ الحَدَّين كِلَيْهما ثمانينَ وأربعين، ثمَّ أثبتَ مُعاويةُ الحدَّ ثمانين[٤].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) في (س): «ضرب».

(٢) في (س): «بكسر الميم وسكون الياء المثناة».

(٣) زاد بعدها في(س): «وما كان».

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الله ابن عبد الرحمن بن أزهر، وهو متابع.

وجاء بعده في المطبوع:

«٤٤٨٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمر، حدَّثنا أُسامةُ بنُ زَيد، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ أزهر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ غَداةَ الفتح، وأنا غلامٌ شابٌّ يتخلَّلُ =

قوله: (وما كانَ في أيدِيهم) أي: وبما كانَ في أيدِيهم مِن جريدٍ ونحوِه.

(٣٤)

بابُ إقامةِ الحدِّ في المَسْجِد

٤٤٩٠ ٤٤٥٤ـ حدَّثنا هِشَامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا صَدَقةُ ـ يعني: ابنَ خالد ـ / حدَّثنا الشُّعَيْثيّ، عن زُفَرَ بنِ وَثِيْمَة، عن حَكيم بن حِزام، أنَّه قال: نهى [٢٨٥ - ب] رسولُ الله ﷺ **أنْ يُسْتَقَادَ** في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تُقَامَ فيه الحُدود[1].

قوله: (أن يُستَقاد) أي: يُقتَصّ.

(٣٥)

بابٌ في التَّعْزير

٤٤٩١ ٤٤٥٥ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيب،

= النَّاس، يسألُ عن منزلِ خالدِ بن الوليد، فأُتِي بشارِب، فأمَرَهم فضربُوه بما في أيديهم: فَمِنهم مَنْ ضربه بالسَّوْط، ومِنهم مَنْ ضربه بعصاً، ومِنهم مَنْ ضربَه بنعلِه، وحتَى رسولُ الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكرٍ أُتي بِشَارب، فسألهم عن ضربِ النبيِّ ﷺ الذي ضَرَبَه، فَحرزُوْهُ أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عُمَر، كَتَبَ إليه خالدُ بنُ الوليد: إنَّ الناسَ قد انهمَكُوا في الشُّرب، وتَحَاقَرُوا الحدَّ والعقوبة، قال: هُمْ عندَك فَسلْهم، وعنده المهاجرونَ الأوَّلون، فسألهم، فأجمعُوا على أن يُضْرَبَ ثمانين، قال: وقال عليّ: إنَّ الرجلَ إذا شَرِب افْتَرَى، فأرَى أن تَجْعَلَهُ كَحدِّ الفِرْيَة.

قال أبو داود: أدخل عُقَيْلُ بنُ خالدٍ بينَ الزهري، وبينَ ابنِ الأزهر في هذا الحديث عبدَ الله ابن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه ؛ لأن زُفر بن وَثيمة لم يلق حكيمَ بن حزام، وقد روي عنه موقوفاً كذلك.

عن بُكَيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجّ، عن سُلَيمانَ بنِ يسار، عن عبدِ الرَّحمن ابن جابرِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدة، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يقول: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ **إلَّا في حَدٍّ مِن حُدودِ الله عزَّ وجلّ**»[1].

قوله: (إلّا في حدٍّ ... إلخ) المتبادَرُ منهُ الحدودُ المقدَّرة؛ كحدِّ الزِّنى والقذف.

وقيل: المرادُ الذَّنبُ الفاحشُ الذي يُشبهُ أنْ يكونَ فيهِ حدٌّ وإنْ لم يُشرَع، وهذا تأويلٌ بعيدٌ لا يُساعدُهُ قولُهُ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم: «مِن حدودِ الله».

وعلى الأوَّلِ ـ وهوَ الوجْه ـ ما لا حدَّ فيه لا يُزادُ فيه[2] على العَشَرة، وبهِ قالَ أحمدُ في رواية[3]، والجمهورُ على أنَّه منسوخٌ لعملِ الصَّحابةِ بخلافِه، أو مخصوصٌ بوقتِهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم، وكلاهُما دعوى بلا بُرهان، ولعلَّ مَن عَملَ مِنَ الصَّحابةِ بخلافِهِ كانَ عملُهُ بهِ لعدمِ بلوغِ الحديثِ إليه.

وعلى الثّاني: صغارُ الذُّنوبِ لا يُزادُ فيها على العَشَرة، وأمّا ما فَحُشَ مِن ذَنبٍ، وقَبُحَ ممّا لمْ يَرِدْ فيه حدٌّ[4]؛ فلِلإمامِ فيهِ الزِّيادةُ على العَشَرةِ على حَسَبِ ما يراهُ بالاجتهاد، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٦٨٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في التعزير (١٤٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب التعزير (٢٦٠١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «لا يزاد فيه» ليس في (س).

(٣) يُنظر: «العدة شرح العمدة» للمقدسي (ص ٦٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩: ١٧٧).

(٤) في (ص): «حده».

والحديثُ صحيحٌ أخرجَهُ مسلِمٌ وغيرُه، والله تعالى أعلم.

٤٤٩٢ ٤٤٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عَمْرٌو، أنَّ بُكير بنَ الأشجِّ حدَّثه، عن سُليمانَ بنِ يسار، حدَّثني عبد الرَّحمن بنُ جابر، أنَّ أباهُ حدَّثه، أنَّه سَمِعَ أبا بُرْدةَ الأنصاريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ معناه.

قال أبو داود: أبو بُردة اسمُه هانئ[1].

٤٤٩٣ ٤٤٥٧ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن عُمَرَ ـ يعني: ابنَ أبي سلمةَ ـ عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إذا ضَرَبَ أحَدُكم، فليتَّقِ الوَجْه**»[2].

قوله: (إذا ضَربَ أحدُكم) في حدٍّ أو تعزيرٍ أو تأديب، **(فليتَّقِ الوجْه)** أي: [ص/ ١٨٦-ب] ليَجتنِبِ[3] الضربَ في الوجه؛ لأنَّه/ لطيفٌ مَجمَعٌ لمعاني الإنسانيّة، فيُخافُ منه تعطيلُ المضرُوب.

آخرُ كتابِ الحُدُود

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو متابع.

(٣) في (س): «يجتنب».

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ـ أوَّلُ كتاب الدِّيَات

(١)

بابُ النَّفسِ بالنَّفسِ

٤٤٩٤ ٤٤٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ موسى ـ عن عليِّ بنِ صالح، عن سِمَاكِ بنِ حرب، عنْ عِكْرمة، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: كان **قُرَيظةُ والنَّضِير**، وكان النَّضِيرُ أشرفَ مِنْ قُريظَة، وكان إذا قَتلَ رَجُلٌ مِن قُرَيظةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِير، قُتِلَ به، وإذا قَتَل رجلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً منْ قُريظةَ **فُودِي بِمئة وَسْقٍ** مِنْ تمر.

فلمَّا بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ منَ النَّضِير رَجُلاً من قُرَيظة، فقالوا: ادْفَعُوه إلينَا نقتلْه، **فقالوا**: **بَيْنَنا** وبينكم النَّبيّ، فأتَوْه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقِسْط: النَّفْسُ بالنَّفْس، ثمَّ نزلت ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][1].

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٥٢٥) و(٣٥٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب.

(كتاب الدِّيات).

قولُه: (قُريظَة) بالتَّصغير، (والنَّضير) كأَمير.

(يُودَى) على بناءِ المفعولِ منَ الدِّيةِ؛ وهو حقُّ القَتْل، أي: يُعطَى دِيَتَه.

(بِمئةِ وَسْق) بفتحٍ فسكون، وكسْرُ الواوِ لغة؛ سِتّونَ صاعاً.

(فَقالوا: بينَنا) أي: قالت القريظةُ ذاكَ حينَ أَبى النَّضيرُ دفْعَ القاتلِ إليهم جَرْياً على العادةِ السّابقة.

(٢)

بابُ لا يُؤخذُ أحدٌ بجَرِيرةِ أَخِيه أو أَبِيه[١]

(باب لا يُؤخَذُ الرَّجلُ بِجَريرةِ أبيه) أي: بِجَنايتِهِ وذنبِهِ[٢]، وهذهِ التَّرجمةُ طرفُ حديثٍ أخرجهُ النَّسائيُّ في كتابِ تحريمِ الدَّم[٣].

* * *

٤٤٩٥ ـ ٤٤٥٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ إياد ـ حدَّثنا إيادٌ، عن أبي رِمْثة، قال: انطلقتُ مع أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي: «**ابنُكَ هذا؟**» قال: إي وربِّ الكعبة، قال: «**حقًّا؟**» **قال: أشهدُ بِه**، قال: فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ **ضاحِكاً مِنْ ثَبْتِ** شَبَهي في أبي، ومن حَلِف أبي عليّ، ثمَّ قال: «**أَمَا إنَّه لا يَجني عليكَ** ولا تَجني عليه»،

---

(١) في رواية ابن العبد: «بجريرة أحد».

(٢) في (ص): «ديته».

(٣) «سنن النسائي»، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقرأ رسولُ الله ﷺ: «﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]»(١).

قوله: (ابنُكَ هذا؟) بحذفِ حرفِ الاستفهام، وفي بعضِ النُّسخِ بإثباتها.

(قال: أشهَدُ به) على صيغةِ المتكلِّم.

(ضاحكاً) شارعاً في الضَّحك.

(مِن ثَبْت ... إلخ) أي: مِن أجلِ ثُبوتِ مُشابهَتي في أبي، بحيثُ يُغني ذاكَ عنِ الحَلِف، ومعَ ذلكَ حلَفَ أبي.

(إنَّه لا يَجني عَليك) أي: جنايةُ كلٍّ منهما قاصرةٌ عليه لا تتعدّاه إلى غيرِه، ولعلَّ المرادَ: الإثمُ، وإلا فالدِّيةُ متعديةٌ.

ويمكنُ أن يكونَ نهياً أو دعاءً، لكنَّ قراءةَ الآيةِ لا يُناسبُهما.

(٣)

بابُ الإمامِ يأمرُ بالعَفْو في الدَّمِ

٤٤٩٦ ٤٦٠٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا محمَّد بنُ إسحاق، عن الحارثِ بنِ فُضَيل، عن سفيانَ بنِ أبي العَوْجاء، عن أبي شُرَيح الخُزاعيّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُصِيب بِقَتْلٍ **أو خَبْل، فإنَّهُ** يختارُ إحدى ثلاث: إمَّا أن يقتصّ، وإمَّا أن يعفو، وإمَّا أن يأخُذَ الدِّيَة، فإن أراد الرَّابعةَ **فَخُذوا على يَدَيه، ومَنِ اعتدى بَعْدَ ذلِكَ** فلهُ عذابٌ أَلِيم»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ (٤٨٣٢).
وانظر ما سلف برقم (٤١٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٣). =

قوله: (أو خَبْلٍ) بفتحِ خاءٍ معجمة، وسكونِ باءٍ موحَّدة؛ أي: قَطْعِ عضوٍ، وأصلُهُ الفسادُ، ويكونُ في الأبدانِ بقطْعِ الأعضاءِ، وفي العقول.

(فإنَّه) أي: هو أو نائبُه؛ إذِ المصابُ بقتْلٍ قد يموتُ من ساعتِهِ فلا يجيءُ منهُ الاختيار.

(فخُذوا على يدَيه) أي: لا تمكِّنوهُ مِن فِعلِ الخصلةِ الرابعة.

(فمنِ اعتدى) أي: إلى الرابعة.

(بعدَ ذلك) أي: بعد بلوغِ هذا البيانِ، أو بعدَ منْعِ الناسِ إيّاه، والأولُ أحسنُ معنىً، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٩٧ ٤٤٦١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بَكْرٍ المُزني، عن عطاءِ بنِ أبي مَيْمونة، عن أنس بنِ مالك، قال: ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيهِ قِصَاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعَفْو[1].

[س/ ٢٤٢ - أ] **قوله: (إلّا أَمَر فيه)** عُلِم منه أنَّ القِصاصَ/ مِن حقوقِ الناسِ لا حدودِ الله تعالى، وإلّا لَما جازَ ذلك.

* * *

= وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سفيان بن أبي العوجاء.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، الأمر بالعفو عن القصاص (٤٧٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب العفو في القصاص (٢٦٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، فهو صدوق لا بأس به.

٤٤٩٨ ٤٤٦٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، أخبرنا أبو مُعَاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرة، قال: **قُتِلَ رجلٌ** على عهدِ النبيِّ ﷺ، فَرُفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتِل: يا رسولَ الله، والله **ما أردتُ قتلَه**، قال: فقال رسولُ الله ﷺ للوليّ: «**أَمَا إنَّه إنْ كان صادقاً ثمَّ قتلتَهُ دخلتَ النَّار**»، فخلَّى سبيلَه، قال: وكان مَكْتوفاً بِنِسْعة، فخرج يجرُّ نِسْعَتَه، فَسُمِّي ذا النِّسْعَة[1].

قوله: (قَتَلَ رَجُلٌ) على بناءِ الفاعل، وضُبِط على بناءِ المفعولِ أيضاً، ولا يَخلو عن نوعِ بُعدٍ؛ لأن ضمير «فدَفَعه» إلى القاتل، فتَقدُّمُ ذِكْرِهِ أحسن.

(ما أردتُ قتْلَه) أي: ما كانَ القتْلُ عمْداً.

(أَمَا إنّه إنْ كانَ... إلخ) يفيدُ أنَّ ما كانَ ظاهرُهُ العمْدُ لا يُسمَعُ فيه كلامُ القاتلِ ـ إنه ليس بعمد ـ في الحُكم، نَعَم ينبغي لوليِّ المقتولِ أن لا يَقتلَه خوفاً من لُحوقِ الإثمِ بهِ على تقديرِ صدقِ دَعوى القاتِلِ.

(بِنِسْعَة)[2] بكسرِ النونِ: قطعةُ جلدٍ تُجْعلُ زِماماً للبعير وغيرِه.

* * *

٤٤٩٩ ٤٤٦٣ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَر بنِ مَيْسَرَة، حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيد، عن عَوْف،/ حدَّثنا حمزةُ أبو عُمَرَ العائِذيّ، حدَّثني علقمةُ ابنُ وائل، حدَّثني وائلُ بنُ حُجْر، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جِيء [٢٨٦ - أ]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود (٤٧٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب العفو عن القاتل (٢٦٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بيض لها في (ص).

برجُلٍ قاتلٍ في عُنُقِه النِّسْعَة، فَدَعَا وليَّ المقتول، فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «فتأخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا، قال: «أفتقتُلُ؟» قال: نعم، قال: «اذهبْ به».

فلمَّا ولَّى قال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذُ الدِّيَة؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟»، قال: نعم، قال: «اذهب»، فلمَّا كان في الرَّابعة، قال: «أَمَا إنَّك إن عَفَوْتَ عنه فإنَّه **يبُوءُ بإثمِه وإثْمِ صَاحِبه**»، قال: فَعَفا عنه، فأنا رأيتُه يجرُّ النِّسْعة[1].

قوله: (يَبوء) بهمزةٍ بعد الواوِ؛ أي: يرجع.

(بإثمِه وإثمِ صاحِبه) أي: مُلتَبساً بالإثمين: إثمِه وإثمِ المقتول.

وظاهرُه أنَّ القاتلَ إذا لم يُؤخذ منه القِصاصُ والديةُ يتحمَّلُ إثمَ المقتول.

وقيلَ المرادُ: يرجِعُ مُلْتبساً بإثمِهِ[2] السّابقِ وبالإثمِ الحاصلِ له بقتلِ صاحِبِه، فأُضيفَ إلى الصّاحبِ لأدنى ملابسة، بخلافِ ما لو قُتِل فإنَّ القتلَ يكونُ كفَّارةً له عن إثمِ القتل.

[ص/ ١٨٧-أ] / وهذا المعنى لا يَصلُحُ للترغيب، إلا أنْ يُقال: الترغيبُ باعتبارِ إيهامِ الكلامِ المعنى الأول.

ويجوزُ الترغيبُ بمثلِه توسّلاً بِهِ إلى العفوِ وإصلاحِ ذاتِ البَين، كما يجوزُ التَّعريضُ في موضِعِه، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود (٤٧٢٣).
وانظر تاليه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «بإثم».

٤٥٠٠ ٤٤٦٤ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيد، حدَّثني جامعُ بنُ مَطَر، حدَّثني علقمةُ بنُ وائِل، بإسنادِه ومعناه[1].

٤٥٠١ ٤٤٦٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَوفٍ الطَّائيّ، حدَّثنا عبد القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاج، حدَّثنا يزيدُ بنُ عطاءٍ الواسِطيّ، عن سِماك، عن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ بِحبشيّ، فقال: إنَّ هذا قتلَ ابنَ أخي، قال: «كيفَ قتلتَه؟»، قال: ضربتُ رأسَه بالفَأْسِ ولم أُرِدْ قتلَه، قال: «هَلْ لكَ مالٌ تُؤدِّي دِيَته؟»، قال: لا، قال: «أفرأيتَ إنْ أرسلتُك تسألُ النَّاسَ تجمَعُ دِيَتَه؟»، قال: لا، قال: «فمَوَاليك يُعطُونَكَ دِيتَه؟» قال: لا، قال لِلرَّجُل: «خُذْه».

فخرج به ليقتلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّه إن قَتَلَه **كانَ مِثْلَه**»، فَبَلَغَ به الرَّجلُ حيثُ يَسمعُ قولَه، فقال: «هو ذا فمُرْ فيهِ ما شئت»، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسِلْه يَبُؤْ بإثمِ صاحِبِه وإثمِه، **فيكُون مِنْ أصحابِ النَّار**» قال: فأرسَلَه[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (٤٧٢٥).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه (١٦٨٠).
وانظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سماك بن حرب حسن الحديث، ويزيد بن عطاء الواسطي حسن في المتابعات، وقد توبع.
وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«٤٥٠٢ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي أُمامةَ =

قوله: (كانَ مثلَه) أي: إنْ كانَ القاتلُ صادقاً في دعوى أنَّ القتلَ لم يكُن عمداً.

(فيكونَ مِن أصحابِ النَّار) أي: إنْ[1] ماتَ بلا توبةٍ ولم يُغفر لهُ تفضُّلاً.

أوِ المعنى: فيكونُ جزاءً واستحقاقاً؛ فأمّا وصولُ الجزاءِ إليهِ فموقوفٌ على عدمِ التوبةِ وعدمِ العفوِ الكريم[2]، وعندَ أحدِهما يرتفعُ هذا الجزاء، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٠٣ ٤٤٦٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا محمَّدُ ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ، فحدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ الزُّبير، قال: سمعتُ زيادَ ابن ضُمَيرَةَ الضَّمريّ،

وحدَّثنا وَهْبُ بنُ بيان وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَاني، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عبد الرَّحمن بنُ أبي الزِّناد، عن عبد الرَّحمن بنِ الحارث، عن محمَّد بنِ جعفر، أنَّه سَمِعَ زيادَ بنَ سعْد بن ضُميرَة السُّلَميَّ ـ وهذا حديثُ وَهْب وهو أتمُّ ـ **يُحدِّثُ** عُرْوةَ بنَ الزُّبير، **عن أبيه** ـ قال موسى: **وجدِّه** ـ وكانا شهدا معَ رسول الله ﷺ حُنَيْناً ـ ثمَّ رجعت إلى حديث

= ابنِ سَهْل، قال: كُنَّا معَ عثمان وهو محصورٌ في الدَّار، وكان في الدَّارِ مدخَلٌ مَن دَخَلَه سَمِعَ كلامَ مَنْ على البَلاط، فدخَلَه عثمان، فخَرَجَ إلينا وهو متغيِّرٌ لونُه، فقال: إنَّهم لَيَتَواعدُونَنِي بالقتلِ آنِفاً، قال: قُلنا: يكفِيكَهُمُ اللهُ يا أميرَ المؤمنين، قال: ولِمَ يَقتُلُونني؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاث: رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلام، أو زنَى بعدَ إحصان، أو قتَلَ نفساً بغيرِ نفس»، فواللهِ ما زنَيتُ في جاهليةٍ ولا في إسلامٍ قَطّ، ولا أحببتُ أن لي بديني بدلاً منذُ هَدَاني الله، ولا قتلتُ نفساً، فبِمَ يَقتلونَني؟

قال أبو داود: عثمانُ وأبو بكر رضِيَ الله عنهما تركا الخمرَ في الجاهلية».

(١) قوله: «إن» ليس في (ص) و(غ).

(٢) اضطرب السياق هنا في (ص) و(غ)، وما أثبتناه هو سياق (س).

وَهْب ـ، أنَّ **مُحلِّمَ** بنَ **جَثَّامة** اللَّيثيَّ قتل رجلاً منْ أشجعَ في الإسلام، وذلك **أوَّلُ غِيَرٍ** قَضى به رسولُ الله ﷺ.

فتكلَّم عُيَيْنةُ في قتلِ الأشجعيّ؛ لأنَّه **من غَطَفَان**، وتكلَّم الأقرعُ ابنُ حابس دونَ مُحلِّم؛ لأنَّه من خِنْدِف، فارتفعتِ الأصواتُ وكَثُرَتِ الخصومةُ **واللَّغَط**، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنة، ألا تقبلُ الغِير؟» قال عُيَينة: لا، والله **حتَّى أُدخلَ** على نِسائِه **من الحَرَبِ والحُزْنِ ما أدخل** على نسائي.

قال: ثمَّ ارتفعتِ الأصوات، وكثُرَتِ الخصومةُ واللَّغَط، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنة، ألا تقبل الغِيَر؟» فقال عُيَيْنة مثلَ ذلك أيضاً، إلى أن قامَ رجلٌ من بني لَيْث، يقال له: **مُكَيْتِل**، عليه **شِكَّة**، وفي يَدِه **دَرَقة**، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لم أجِدْ لِما فَعَل هذا **في غُرَّةِ الإسلامِ** مَثَلاً إلَّا غَنَماً وَرَدَت، **فَرُمِي أوَّلُها** فنَفَر آخرُها، **اسنُنِ** اليومَ وغيِّرْه غداً، **فقال رسولُ الله** ﷺ: «خمسون في فَورِنا هذا، وخمسون إذا رجَعنا إلى المدينة»، وذلك في بعضِ أَسْفارِه.

ومُحلِّمٌ رجلٌ طويل آدَمُ، وهو في طَرَفِ النَّاس، فلم يزالُوا حتَّى تخلَّص، فجلسَ بين يدي رسولِ الله ﷺ وعيناهُ تدمَعَان، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي قد فعلتُ الذي بلغك، وإني أتوبُ إلى الله عزَّ وجلّ، فاستغفِر الله لي يا رسولَ الله، قال النَّبيُّ ﷺ: «أقتَلْتَه بسلاحِكَ في غُرَّة الإسلام، اللَّهُمَّ لا تَغْفِر لِمُحَلِّم» بصوتٍ عال. زاد أبو سلمة: فقام، وإنَّه ليتلقَّى دُمُوعَه بطرفِ رِدائِه.

قال ابنُ إسحاق: فَزَعَمَ قومُه أنَّ رسولَ الله ﷺ استغفرَ لهُ بعد ذلك[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية (٢٦٢٥) مختصراً.=

قوله: (يُحدِّث) أي: زياد.

(عَن أبيه) أي: ناقلاً عَن أبيهِ سَعد، **(وجدِّهِ)** ضُميرة، وهُما صَحابيانِ شَهدا حُنَيناً.

قوله: (أنَّ مُحلِّم) ضُبِط على وزنِ فاعِل، منَ التَّحْليم.

(جَثّامة) بفتحِ جيمٍ فتشديدِ مثلَّثة.

(أوَّلُ غِيَرٍ) بكسرِ غَينٍ معجَمةٍ وفتحِ مثنّاةٍ تحتيّةٍ وراءٍ مهملة، بمعنى الدّيَة.

(مِن غَطَفان) ضُبِط بفتحتَين.

(واللَّغَط) بفتحتَين أو سكونِ الثاني: الأصواتُ المختَلِفة.

(حتى أُدخِل) مضارعٌ منَ الإدخالِ للمتكلِّم.

(منَ الحَرَب) بفتحتَين: مِن سلْبِ الزَّوجِ عنهنَّ وتركِهنَّ بلا شيء، **(والحُزْن)** بضمٍّ فسكونٍ، أو بفتحتَين، **(ما أَدخَل)** صيغةُ ماضٍ منَ الإدخال.

(مُكَيتِل) ضُبِط بالتَّصغير[1].

(شِكَّة) بكسرِ الشينِ المعْجَمة وتشديدِ الكاف، أي: سلاح.

(دَرَقة) بفتحتين.

(في غُرَّة الإسلام) أي: أوّلِه، كـ«غُرَّةِ الشَّهرِ» لأوله.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة زياد بن سعد بن ضميرة، وقد اختلف في اسمه.

(١) قال الحافظ في ترجمته من «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١٦٥): بمثناة مصَغّراً، وقيل: مكيثر، بكسر المثلثة وآخره راء، الليثيّ.

(فرُميَ أوَّلُها) على بناءِ المفعول، أي: فكذلكِ ينبغي لكَ[١] أن تقتلَ هذا الأوّلَ حتى يكونَ قتلُهُ عِظةً وعِبرةً للآخَرين.

(اسنُن) صيغةُ أمر، مِن: سنَّ سُنّة، مِن بابِ نَصَر؛ وهذا مثلٌ[٢] ثانٍ ضربَهُ لترْكِ القتْل ـ كما أنَّ الأولَ ضرَبَه للقتلِ، ولذلكَ تركَ العطف ـ أي: وإلا قولُهم هذا، ومعناه: قرِّر[٣] حُكمكَ اليومَ وغيِّرهُ غداً، أي: إنْ تركتَ القصاصَ اليومَ في أولِ ما شُرِعَ، واكتفيتَ بالدّيةِ ثمَّ أجريتَ القصاصَ على أحدٍ؛ يصيرُ ذلكَ كهذا[٤] المَثل.

والحاصلُ: إنْ قَتَلْت[٥] اليومَ؛ يصيرُ مثلُهُ كمثَل غنم، وإن تركتَ اليومَ؛ يصيرُ مثلُهُ[٦] كهذا المثَل.

(فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم... إلخ) أي: أَعرِضْ عن مقالِه واشتغِل/ بتقديرِ الدّية. وكأنَّه كرِهَ القتْلَ في السَّفرِ معَ قلَّةِ النّاس في ذلكَ الوقت، [س/٢٤٢-ب] والله تعالى أعلم.

(٤)

بابُ وَلِيِّ العَمْدِ يَرْضَى بالدِّيَة

٤٥٠٤ ٤٤٦٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب،

---

(١) قوله: «ينبغي لك»: ليس في (س).

(٢) زاد بعدها في (ص): «أي».

(٣) قوله: «قرر» ليس في (ص).

(٤) في (س): «هكذا».

(٥) في (س): «قتله».

(٦) من قوله: «كهذا المثل» إلى هنا ليس في (ص).

[٢٨٦ - ب] حدَّثني[١]/ سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، سمعتُ أبا شَرُيحٍ الكَعْبيَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّكم معشرَ خُزاعَةَ قتلتُم هذا القتيلَ منْ هُذَيل، **وإنِّي عاقِلُه، فمَنْ قُتِل** لهُ بعدَ مقالتي هذِهِ قتيل، فأهلُهُ **بينَ خِيَرَتَين**: أن يأخُذوا العَقْل، وبين أن يَقتُلُوا»[٢].

قوله: (وإنّي عاقَلُه) أي: مُعطي ديتَهُ لإطفاءِ نارِ الفتنةِ بينَ القبيلتَين.

(فمَن قُتِل) على بناء المفعول.

(بينَ خِيَرَتَين) بكسرِ الخاءِ وفتحِ الياءِ، أي: بينَ اختيارَين، ظاهرُهُ أنَّ الخِيارَ لأولياءِ المقتولِ في القصاصِ وأخذِ الدّيةِ، وهو مذهبُ الشّافعيّ وغيرِه[٣].

ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ[٤]: أنَّ الدّيةَ في العمْدِ إنْ رضيَ بهِ القاتلُ، فلا بدَّ لهم منِ اعتبارِ قيدٍ[٥] في الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٠٥ ٤٤٦٨ـ حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَد[٦]، أخبرني أبي، حدَّثني الأوزاعيّ، حدَّثني يحيى،

---

(١) قوله: «حدثني» ليس في نسخة الحافظ ابن حجر، وقد أثبتناها من نسخة الملك المحسن (٩٦/ أ).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢: ٩٥).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧: ٢٤١)، و«المدونة» للإمام مالك (٤: ٦٧٣).

(٥) في (س): «فيه».

(٦) كتب على حاشية الأصل بخط الحافظ: «العباس هو شيخ أبي داود».

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثني أبو داود، حدَّثنا حربُ بنُ شدَّاد، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمن، حدَّثنا أبو هُرَيرة، قال: لما فُتِحَت مكَّةُ قامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرين: **إمَّا أن يُودَى وإمَّا أنْ يُقاد**»، فقامَ رجلٌ مِن أهلِ اليمن، يقال له: أبو شَاه، فقال: يا رسولَ الله، اكتُبْ لي ـ قال العبَّاس: اكتُبوا لي ـ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «اكتُبوا لأبي شَاه»، وهذا لفظُ حديثِ أحمد[1].

قال أبو داود: يعني: اكتبوا لي خُطبةَ النبيِّ ﷺ[2].

قوله: (إما أن يُودى) على بناءِ المفعولِ، منَ الدِّيَة، أي: يُعطى الدِّيَة، **(أن يُقاد)** أي: لأجْلِه القاتلُ.

(٥)

بابُ هل يقتلُ بعد أخذِ الدِّيَةِ

٤٥٠٧ ٤٤٦٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا مَطَرٌ الوَرَّاق،

---

(١) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكَّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٥) دون ذكر الرجل اليمني، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٤) دون ذكر الرجل اليمني.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعد هذا الحديث:
«٤٥٠٦ـ حدَّثنا مسلم، حدَّثنا محمدُ بنُ راشِد، حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عمرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: لا يُقتَلُ مؤمِنٌ بكافر، ومَنْ قَتَلَ مؤمِناً متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتول: فإن شاؤوا قَتَلُوه، وإن شاؤوا أخَذُوا الدِّية».

قال: وأحسبُه، عن الحسنِ، عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا أُعْفِيَ** منْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَة»[١].

قوله: (لا أُعفيْ) رُوي بصيغةِ المتكلّم؛ منَ الإعفاءِ بمعنى التّرْك، نقَلهُ في «المفاتيح» عن «المغرب»[٢]، أي: لا أَدعُ ولا أتركهُ، بل أقتصُّ منه.

وفي معناهُ ما في بعضِ نسخِ «المصابيح»: «لا يُعفَى» على بناءِ المفعول؛ وهو في معنى النّهي، ورُوِيَ: «لا أُعفِيَ» بلفظِ الماضي المبنيّ للمفعول؛ فقيل: هو دعاءٌ عليه، أي: لا كَثُر مالهُ ولا اسْتَغنى، والإعْفاءُ: الإكثار.

ويجوزُ أن يكونَ خبراً في معنى النَّهي كما في رواية «لا يُعفى»[٣]، ويكون التعبير بالماضي مبالغةً في تحقيقِهِ، والله تعالى أعلم. هذا[٤] خلاصةُ ما ذكرهُ أهلُ التحقيقِ مِن شرَّاح الحديث.

وتوهَّم بعضٌ أنه ماضٍ على بناءِ الفاعلِ مِن قولِ صاحبِ «النّهاية» في تفسيره: «لا كَثُر مالهُ ولا استغنى»[٥]، وذلكَ فيما يظهرُ توهُّم، وقولُ صاحبِ «النّهاية» بيانٌ لحاصلِ المعنى، فليُتنبّه لذلك.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من جابر، ومطر الوراق ـ وهو ابن طهمان ـ، فيه ضعف.

(٢) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧: ٣٨)، ولم ينقله من «المغرب» كما ذكر الشارح، و«المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي ص٣٢١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب العقول، باب القتل بعد أخذ الدية (١٨٢٠٣) عن إسماعيل بن أمية عن الثبت.

(٤) في (س): «هنا».

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (عفا).

(٦)

بابٌ فيمَنْ سُقِي سمًّا فمات، أيُقاد منه؟

٤٥٠٨ ٤٤٧٠ـ حدَّثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيّ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، حدَّثنا شُعبة، عن هشام بنِ زيد، عن أنس بنِ مالك، أنَّ امرأةً يهوديَّةً أتت رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومة، فأكَلَ منها، **فجيء بها** إلى رسولِ الله ﷺ، فسألها، عن ذلك، فقالت: أردتُ لأقْتُلَك، فقال: «ما كان اللهُ عزَّ وجلَّ **ليُسَلِّطَكِ على ذلك**» ـ أو قال: «عليَّ» ـ قال: فقالوا: ألا نقتُلُها؟ قال: «لا»، قال: فما زِلْتُ **أعْرِفُها في لَهَواتِ** رسولِ الله ﷺ(١).

قوله: (فَجيءَ بها) أي: بالمرأة.

(ليُسلِّطَكِ) بكسرِ الكافِ على خطابِ المرأة، وكذا **قولُه: (على ذلكِ)**.

/ وقال ﷺ ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧]. [ص/١٨٧-ب]

(أعْرِفُها) أي: أثرُ تلكَ الأكْلة، **(في لَهَوات)** بفتحتين؛ هي اللّحْماتُ في سقفِ أقصى الفم، جمعُ لَـهاة، بفتْح.

* * *

٤٥٠٩ ٤٤٧١ـ حدَّثنا داودُ بن رُشَيْد، حدَّثنا عبَّادُ بنُ العَوَّام،

(ح) وحدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُلَيمان،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب السم (٢١٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حدَّثنا عبَّاد بنُ العَوَّام، عن سُفيانَ بنِ حُسين، عنِ الزُّهريّ، عن سعيدٍ وأبي سلمة ـ قال هارون: عن أبي هُريرة ـ، أنَّ امرأةً مِن اليهودِ أهدَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ شاةً مَسْمُومَة، قال: **فما عَرَضَ لها** رسولُ الله ﷺ[١].

قوله: (فما عَرَضَ لها) أي: للمرأةِ بالقتْل.

* * *

٤٥١١ **٤٤٧٢ـ** حدَّثنا[٢] وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن محمَّد بنِ عَمْرٍو، عن أبي سلمة، أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَهْدتْ له يَهُودَيَّةٌ بخيبر شاةً مَصْليَّة، نحوَ حديثِ جابر، قال: فمات بشرُ بنُ البَراء بن مَعْرُورٍ الأنصاريّ، فأرسلَ إلى اليهوديَّة: «ما حَمَلَكِ على الذي صَنَعْتِ؟» فذكر نحوَ حديثِ جابر، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ **فقُتِلَت**، ولم يذكُرْ أمرَ الحِجامة[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره، وقد اختلف في وصله وإرساله.

(٢) وقع الحديث في الأصل بعد حديث سليمان بن داود الآتي بعده، وأشار الحافظ في الحاشية إلى تقديمه.

(٣) انظر ما سلف برقم (٤٤٧١)، وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله.
وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«**٤٥١٢/ ١ـ** حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن محمدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديَّةَ ولا يأكُلُ الصَّدقَة.
٤٥١٢/ ٢ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّةَ في موضِعٍ آخَر، عن خالد، عن محمد بنِ عَمرٍو، عن أبي سَلَمَة، ولم يذكر أبا هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأكُلُ الهديَّة، ولا يأكُلُ الصَّدَقَة»، زاد: فأهدت له يهوديَّةٌ بخيبرَ شاةً مصليَّةً سمَّتها، فأكل رسولُ الله ﷺ منها وأكلَ القوم، فقال: «ارفعُوا أيديكم؛ فإنَّها أخبرتني أنَّها مسمومة»، فمات بشر بنُ البراءِ بن معرور الأنصاري، فأرسلَ إلى اليهودية: «ما حملكِ على الذي صَنَعْت؟» قالت: إن كنتَ نبياً لم يضُرَّكَ الذي صنعت، وإن كنتَ ملِكاً أرحتُ النَّاسَ منك، فأمر بها رسولُ الله ﷺ، =

قوله: (فقُتِلت) قالَ الواقديّ: الثّابتُ عندنا أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قتَلَها، وأمرَ بلحمِ الشّاةِ فأُحرق.

وقالَ البيهقيُّ في «سُننه»: اختلفتِ الرواياتُ في قَتْلها، وروايةُ أنسٍ أصح[١].

قال: ويُحتملُ أنّه صلّى الله تعالى عليهِ وسلَّم لمْ يُعاقبها حين[٢] لمْ يمُت أحدٌ مِن أصحابهِ ممّن أكل، فلمّا ماتَ بِشرُ بنُ البراءِ أمرَ بقتْلها، فروى كلُّ واحدٍ منَ الرّواةِ ما شاهد[٣].

= فقُتِلَت، ثمَّ قال: في وجَعِهِ الذي ماتَ فيه: «ما زِلتُ أجِدُ مِنَ الأكلَةِ التي أكلتُ بخيبر، فهذا أوانُ قَطَعَتْ أبهَري».

٤٥١٣ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، حدَّثنا مَعْمر، عنِ الزهريِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، أنَّ أُمَّ مُبَشِّر قالت للنَّبيِّ ﷺ في مرضِه الذي ماتَ فيه: ما تتَّهمُ بكَ يا رسولَ الله؟ فإني لا أتَّهِمُ بابني شيئاً إلا الشَّاةَ المسمومةَ التي أكلَ معكَ بخيبَر، فقال النبيُّ ﷺ: «وأنا لا أتَّهِمُ بنفسي إلا ذلك، فهذا أوانُ قطع أبهري».

قال أبو داود: ورُبَّما حدَّث عبدُ الرزَّاق بهذا الحديثِ مُرسلاً، عن معمر، عن الزُّهريّ، عن النبيِّ ﷺ. ورُبَّما حدَّثَ به عن الزهريّ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ كعب بنِ مالك. وذكر عبدُ الرزَّاق: أنَّ معمراً كانَ يُحدِّثهم بالحديثِ مرةً مرسلاً، فيكتبونه، ويحدّثهم مرةً به فَيُسْنِدُه، فيكتبونه، وكلٌّ صحيحٌ عندنا. قال عبدُ الرزَّاق: فلما قَدِمَ ابنُ المبارك على معمرٍ أسندَ له معمرٌ أحاديثَ كان يوقفها.

٤٥١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدَّثنا رَباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أُمِّه أمِّ مُبشِّر: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، فذكَرَ معنى حَدِيثِ مخلد بنِ خالد. قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال: عن أُمِّه، والصواب: عن أبيه، عن أُمِّ مُبشِّر».

(١) في (ص) و(غ): «صح».
وروايةُ أنس هي الرواية السالفة في «سنن أبي داود» برقم (٤٤٧٠).

(٢) في النسخة الخطية: «حتى» والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) كلام الواقدي وما بعده أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجراحات، باب =

٤٥١٠ **٤٤٧٣ـ** حدَّثنا[1] سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهاب، قال: كان جابرُ بنُ عبدِ الله يُحدِّثُ أنَّ يهُوديةً مِن أهلِ خيبَرَ **سَمَّت** شاةً **مَصْلِيَّة**، ثمَّ أَهدتْها لرسولِ الله ﷺ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الذِّراع، فأكَلَ منها، وأكل رَهْطٌ مِنْ أصحابِه مَعَه، ثمَّ قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ارفَعُوا أيدِيَكم».

وأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهوديَّةِ فدعاها، فقال: «أسممتِ هذه الشَّاة؟» قالتِ اليهوديَّة: منْ أخبَرَك؟ قال: «أخبرتني هذِه في يَدِي»؛ الذِّرَاع، قالت: نعم، قال: «**فما أردتِ إلى ذلك؟**»، قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يَضُرَّه، وإن لم يكن نبياً استَرَحْنا منه، فعفا عنها رسولُ الله ﷺ، ولم يُعاقِبْها.

وتوفِّي أصحابُه الذين أكُلوا معَه منَ الشَّاة، واحتجم رسولُ الله ﷺ على كاهِلِهِ مِنْ أجلِ الذي أكَلَ منَ الشَّاة، حَجَمَهُ أبو هِنْدٍ **بالقَرْنِ** والشَّفْرة، وهو مولى لبني بياضَةَ منَ الأنصار[2].

قال أبو داود: هذه اليهوديَّةُ أُخْتُ مَرْحَب الذي قتلهُ محَمَّدُ بنُ مَسْلمةَ التي سمَّتِ الشَّاة[3].

= من سقى رجلاً سمّاً (١٦٠١٣)، من حديث محمد بن عبد الرحمن، وقد ذكره السندي بواسطة «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٤٣).

وذكر الواقدي في «المغازي» (٢: ٦٧٨) قصة المرأة اليهودية وقتلها وصلبها، دون إحراق لحم الشاة.

(١) وقع الحديث في الأصل قبل حديث وهب السالف قبله، وأشار الحافظ في الحاشية إلى تأخيره.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأنَّ ابن شهاب ـ وهو محمد بن مسلم الزهري ـ لم يسمع من جابر بن عبد الله.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الثامن والعشرين، والحمد لله رب العالمين».

قوله: (سَمَّت) بتشديدِ الميم، **(مَصليَّـة)** كمَشويَّـة لفظاً ومعنىً.

(فما أردتِ إلى ذلك) تعديتُهُ بـ«إلى» لتضمينِ معنى الدعاء، أي: فما أردتِ إرادةً دعتْكِ إلى ذلك.

(بالقرْن) في «النهاية»: هو اسمُ موضع، وقيل: هوَ قرْنُ ثورٍ، جعلَهُ كالمِحْجَمة، ذكرهُ السّيوطيّ[1].

قلت: وعطْفُ الشّفرةِ في هذا الحديثِ يأبى الوجهَ الأوّل، والله تعالى أعلم.

(٧)

/ باب[2] مَنْ قَتَلَ عبده أو مَثَّل به، أيُقاد منه؟ [٢٨٧ - أ]

٤٥١٥ ٤٤٧٤ـ حدَّثنـا عليُّ بنُ الجَعْد، حدَّثنا شُعبة،

وحدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن قتادة، عنِ الحسن، عن سَمُرَة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتلَ عبدَهُ **قتلنَاه**، ومَنْ جَدَعَ عبدَهُ جَدَعناه»[3].

---

(١) «النهاية» (قرن)، و«مرقاة الصعود إلى شرح سنن أبي داود» (٣: ١١٤٣).

(٢) جاء قبل هذه الترجمة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في افتتاح كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود من السيد للمولى (٤٧٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ (٢٦٦٣)، قال الترمذي: حسن غريب. وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، فإن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمعه من سمرة، وهو ابن جندب.

قوله: (قتلْناه) اتفقَ الأئمّةُ على أنَّ السيّدَ لا يُقتَل بعبدِهِ[١]، وقالوا: الحديثُ واردٌ على الزَّجرِ والرَّدع؛ ليرْتدعوا ولا يُقدِموا على ذلك.

وقيل: وردَ في عبدٍ أعتقهُ سيّدُهُ فسُمِّيَ: عبدَه، باعتبارِ ما كان، وقيل: منسوخ.

[س/٢٤٣-أ] قلتُ: حاصلُ الوجهِ الأوّلِ: أنَّ المُرادَ بقوله:/ «قتلناه» وأمثالِه: عاقبناهُ وجازَيناهُ على سوءِ[٢] صنيعه، إلّا أنّه عبّر بلفظِ القتلِ ونحوهِ للمُشاكلةِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ [الشورى: ٤٠]، وفائدةُ هذا التعبيرِ الزَّجرُ والرَّدع.

وليسَ المرادُ أنّهُ تكلَّمَ بهذهِ الكلمةِ لمجرَّدِ الزَّجرِ مِن غيرِ أنْ يُريدَ به معنىً، أو أنَّه أرادَ حقيقتَهُ لقصدِ الزَّجرِ؛ فإنَّ الأوَّلَ يقتضي أنْ تكونَ هذهِ الكلمةُ مُهمَلة، والثّاني يؤدّي إلى الكذبِ لمصلحةِ الزَّجر، وكلُّ ذلكَ لا يجوز، وكذا كلُّ ما جاءَ في كلامِهم مِن نحوِ قولِهم: هذا واردٌ على سبيلِ التّغليظِ والتّشديد، فمُرادهم أنَّ اللّفظَ يُحمَل على معنىً مجازيٍّ مناسبٍ[٣] للمَقام، وفائدةُ التّعبيرِ إبهامُ الحقيقةِ للتّشديدِ والتّغليظ، وإن كانَ كلامُ بعضٍ آبٍ عن هذا. وهذه الفائدةُ تنفعُكَ في مواضعَ فاحفظها.

وأمّا قولُهم: وردَ في عبدٍ أعتقه: فمبنيٌّ على أنَّ «مَن» موصولةٌ لا شرطيّة، والكلامُ إخبارٌ عن واقعةٍ بعينِها، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥١٦ **٤٤٧٥ـ** حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا مُعاذُ بنُ هشام، حدَّثني أبي، عنْ قتادة، بإسنادِه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَصى عبدَهُ خَصَيْناه»، ثمَّ ذكرَ مثلَ حديثِ شُعْبةَ وحمَّاد[٤].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧: ٢٣٥)، و«التاج والإكليل لمختصر الخليل» (٨: ٢٩٠)، و«الحاوي الكبير» (١٢: ١٩)، و«الشرح الكبير على متن المقنع» (٩: ٣٦٢).

(٢) قوله: «سوء» ليس في (ص).

(٣) في (ص): «يناسب».

(٤) انظر ما قبله. =

قال أبو داود: رواهُ أبو داودَ الطَّيالسيّ، عن هشام، مثلَ حديثِ مُعاذ.

٤٥١٧ ٤٤٧٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامر، عن ابنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، بإسنادِ شعبةَ مثلَه. زاد: ثمَّ إنَّ الحسنَ **نسيَ هذا الحديث**؛ فكان يقول: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبد[١].

قوله: (نَسيَ هذا الحديث) قيل: ما نَسيَ وإنّما أوَّلَه ببعضِ ما سبقَ منَ التّأويلات.

* * *

٤٥١٨ ٤٤٧٧ـ حدَّثنا مسلمُ ـ يعني: ابنُ إبراهيم ـ، حدَّثنا هِشام، عن قتادةَ، عن الحسن، قال: لا يُقادُ الحرُّ بالعبد[٢].

٤٥١٩ ٤٤٧٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ تَسْنيم العتَكيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكر، أخبرنا سَوَّارٌ أبو حمزة، حدَّثنا عَمْرُو بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءَ رجلٌ مُسْتَصرِخٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: **جاريةٌ**[٣] **له** يا رسولَ الله، فقال: «ويحَكَ مالك؟» قال: **شرًّا**[٤] **أبصَر لسيِّدِه جاريةً، فغار، فَجَبَّ** مذاكِيرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «عليَّ بالرَّجُل»، فطُلِبَ فلم يُقدَرْ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهبْ فأنتَ حُرٌّ»، فقال: يا رسولَ الله، **على من نُصْرتي؟** قال: «على كُلِّ مُؤمِن»، أو قال: «كُلِّ مُسْلم»[٥].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(١) انظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقيه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) قوله: «جارية» ليس في رواية ابن داسه.

(٤) في رواية ابن داسه: «شرٌّ».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب مَن مثّل بعبده فهو حر (٢٦٨٠). =

قوله: (جاريةٌ له) أي: سببُ ما حَصَلَ لي «جاريةٌ له»، أي: لسيّدِه، وفيهِ إرجاعُ الضّميرِ إلى غيرِ مذكورٍ لظهورِه، مثلَ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

(شرّ) أي: حصلَ لي شرّ، **(أبْصَر)** أي: رأى، **(لسيِّدِهِ جاريةً)** أي: جاريةً كانت لسيِّده، فالجارُّ والمجرورُ كانَ صفةً لـ «جارية»[1] وحينَ تقدَّم صارَ حالاً.

(فَغار) أي: السيّدُ، أي: منَ النّظرِ إليها، كما هو ظاهرُ هذهِ الرّواية، أو مِنْ ما ترتّبَ عليهِ مِنَ القُبلة، كما هو ظاهرُ روايةِ ابنِ ماجه، أو منهما جميعاً.

وفي الكلامِ ذكْرُ العبدِ نفسَه بطريقِ الغِيبةِ وهذا شائعٌ، لكنَّ الكلامَ لا يخلو عن نوعِ تعقيدٍ وانغلاق، وكأنّه بسببِ ما كانَ عليهِ العبدُ من اضطرابٍ وشدّةٍ انغلقَ عليه بابُ البيانِ فأتى بمثْلِ هذا الكلام.

والحديثُ أخرجهُ ابنُ ماجه بلفظٍ واضحٍ وهو: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلّم صارخاً، فقالَ لهُ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: «ما لَك؟»، قال: سيدي رآني أقبِّلُ جاريةً لهُ فجَبّ مذاكيري .. إلخ.

[ص/١٨٨-أ] ولعلَّ/ بعضَ الرّواةِ نقلَ الحديثَ بمعناهُ بعبارةٍ واضحةٍ للإفهام، ويمكنُ أن يكونَ أصلُ الحديثِ بهذهِ العبارةِ ويكونُ الخللُ مِن بعضِ الرّواةِ في روايةِ أبي داود. والله تعالى أعلم.

(على مَن نُصْرتي) أي: إنِ استرقَّني مولاي، وكأنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم أعتقَ عليهِ لئلّا يَجترِئَ النّاسُ على مثْلِهِ، والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف سوار أبي حمزة ـ وهو ابن داود الصيرفي ـ وقد توبع.

(١) في (ص): «مجازية».

(٨)

بابُ القَتْل بالقَسَامةِ

٤٥٢٠ **٤٤٧٩ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ بن ميسَرَةَ ومحمَّدُ بنُ عُبيد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيد، عن بَشيرِ بنِ يسار، عنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ ورافعِ بنِ خَدِيج، **أنَّ مُحَيِّصَة** بنَ مسعودٍ وعبدَ الله بنَ سهْل، انطلقا قِبَلَ خيبر، فتفرقا في النَّخل، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهل، فاتَّهموا اليهود.

فجاء أخوه عبدُ الرَّحمن بنُ سهلٍ وابنا عمِّه **حُوَيِّصَةُ** ومُحَيِّصَة، فأتوا النَّبيَّ ﷺ، فتكلَّم عبدُ الرَّحمن في أمرِ أخيه وهو أصغرُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**الكُبْرَ الكُبر**»، أو قال: «لِيبْدَأ الأكبر» فتكلَّما في أمرِ صاحبِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يُقسِم** خمسونَ منكُم **على رجُلٍ** منهم، **فيُدفَعُ بِرُمَّتِه**»، قالوا: أمرٌ لم نشهدْه، كيف نحلِفُ؟ قال: «**فتبرِّئُكُم** يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم»، قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّار، قال: **فوَداهُ** رسولُ الله ﷺ مِن قِبَله.

قال سهل: دخلتُ مِربَداً لهم يوماً، فركضَتني ناقةٌ مِن تلك الإبِل ركضةً بِرِجْلِها، هذا أو نحوه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٦١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٢)، قال الترمذي: حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالأرقام (٤٤٨٠) و(٤٤٨٢) و(٤٤٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: رواهُ بشرُ بنُ المفضَّل ومالك، عن يحيى بنِ سعيد، قال فيه: قال: «أتحلِفُون خمسين يميناً وتستحِقُّون **دَمَ صاحِبِكم**؟» ولم يذكر بِشرٌ دماً[١].

وقال عِدَّةٌ عن يحيى كما قال حمَّاد.

ورواه ابنُ عُيَيْنة، عن يحيى، **فبدأ بقوله**: «**تُبرِّئُكم** يهودُ بخَمْسينَ يميناً[٢] يحلِفُون»، ولم يذكُرِ الاستحقاقَ، وهذا وَهمٌ مِن ابنِ عُيينة[٣].

قوله: (أنّ مُحَيِّصة) هو و**(حُوَيِّصة)** بضمٍّ ففَتحٍ ثمّ ياءً مشددةٍ مكسورةٍ أو مخففةٍ ساكنة، وَجهان مشهورانِ[٤] فيهما، أشهرهُما التّشديد.

(فجاءَ أخوهُ ... إلخ) أي: أرَادوا المجيءَ، أوِ اجتمعوا لأجْله.

(الكُبْرَ الكُبْر) بضَمٍّ فسكونٍ بمعنى الأكبَر، نصبَه بتقديرِ عامل؛ أي[٥]: قدِّمِ الأكْبَر، قالوا: هذا عندَ تساويهِم في الفَضل، وأمّا إذا كانَ الصّغيرُ ذا فضلٍ/ فلا بأسَ أنْ يتقدَّم. [س/ ٢٤٣-ب]

---

(١) رواية بشر أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (٣١٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٥).

ورواية مالك أخرجها في «الموطأ»، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٢).

(٢) رسمها في الأصل: «يوماً».

(٣) رواية سفيان أخرجها النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٧)، وينظر: «مسند الإمام أحمد» (١٦٠٩١).

(٤) في (س): «مشهورتان».

(٥) في (س): «أن».

رُويَ أنّه قدِمَ وفدٌ منَ العراقِ على عمرَ بنِ عبدِ العزيز، فنظرَ عمرُ إلى شابٍّ منهم يريدُ الكلامَ فقالَ عمر: كَبِّر، فقالَ الفتى: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ الأمرَ ليسَ بالسنِّ، ولو كانَ كذلكَ لكانَ في المسلمينَ منْ هوَ أسنُّ منك، قال: صدقتَ تكلَّم رحمكَ الله[1].

(**يُقْسِم**) منَ الإقْسام؛ أي: يَحلف.

(**على رَجُل**) أي: على أنَّ هذا الرّجُلَ قتَلَ صاحِبنا.

(**فيُدْفَع**) ذلكَ الرّجلُ إليكم، (**بِرُمَّتِه**) أي: لتقتُلوه، كَذا عندَ مالك[2]، أو ليأخذوا منهُ ديةَ المقتولِ لكَونهِ قَتلَ عمداً؛ فالدّيةُ عليهِ لا على العاقلة[3]، كذا عندَ غيرِه[4].

والرُّمَّة: بضمِ الرّاءِ وتشديدِ الميم: قطعةُ حبلٍ يُشَدُّ بها الأسيرُ أوِ القاتلُ للقصاص، هذا في الأصل، ثمَّ يُرادُ بهِ عُرفاً: يُدفَعُ إليكم بكُلِّه.

(**فتُبَـرِّئُكم**) منَ التّبْرِئة، أي: يرفعونَ ظنَّـكم وتهمَتكم، أو دعواكُم[5] عن أنفسهم، وقيل: يخلِّصونكم منَ اليمينِ بأنْ يحلِفوا، فتنتهي الخصومةُ بحلِفِهم.

(**فوَداه**) أي: أعطى ديَته، قالوا: إنّما أعطى دفعاً للنّزاع، وإصلاحاً لذاتِ البَين، وجبراً لما يَلحقُهم منَ الكسرِ بواسطةِ قتْلِ قريبهم، وإلّا فأهلُ القتيلِ لا يستحقّونَ إلّا أنْ يحلِفوا أو يَستحلِفوا المدَّعى عليهم مع نكولِهم، ولم يتحقّقْ شيءٌ منَ الأمرين.

ثمّ رِواياتُ الحديثِ لا تخلو عن اضطرابٍ واختلاف، ولذلكَ تركَ بعضُ العلماءِ بعضَ رواياتِهِ وأَخذوا برِواياتٍ أُخرَ لِما[6] ترجَّحَ عندهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرج هذه القصة ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣: ٢٠٤).

(٢) «موطأ مالك»، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٢).

(٣) في (س): «عاقلة».

(٤) «بدائع الصنائع» (٧: ٢٨٦)، و«الحاوي الكبير» (١٣: ١٤).

(٥) من قوله: «ثم يراد به» إلى هنا ليس في (س).

(٦) في (ص): «ما».

قوله: (دمَ صاحِبِكم) أي: ديةَ صاحِبِكمُ المقتول، أو دمَ صاحِبِكمُ القاتل، وهو المناسِبُ برواية: «قاتِلِكم»[١]، أي: قاتلِ قريبِكُم، وهذا على مذهبِ مَنْ يُثبِتُ بالقسامةِ القصاصَ ظاهرٌ، وأمّا على مذهبِ مَن لا يقولُ بهِ ـ وهوَ الجمهورُ ـ فيُحتاج إلى أنْ يُرادَ بهِ بدلَ دمِ القاتلِ ـ وهوَ الدّية ـ باعتبارِها بدلاً عنِ القصاصِ عندَ المانعِ عنِ القصاص.

قوله: (فبدأ بقوله: تبرّئكم) هذا هو الموافق لمذهب الحنفية[٢].

* * *

٤٥٢١ **٤٤٨٠ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهْب، أخبرني مالك، عن أبي ليلى بنِ عبد الله بنِ عبد الرحمن بنِ سهْلٍ، عن سهْل ابنِ أبي حَثْمَة، أنه أخبره هو ورِجَالٌ[٣] من كُبرَاء قومِه: أن عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحيِّصةَ خرجا إلى خيبرَ **من جُهْدٍ** أصابهم، **فأتى مُحيِّصةُ فأخبَرَ** أن عبدَ الله بنَ سهل قُتِلَ وطُرِحَ **في فقير** أو عَين، فأتى يهود، فقال: أنتُم واللهِ قتلتُمُوه، قالوا: واللهِ ما قتلناه.

قال: فأقبل حتَّى قَدِم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُوَيِّصةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبد الرحمن بن سهل، **فذهب مُحيِّصةُ** ليتكلَّم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «**كبِّرْ كبِّر**» يريد السنّ، / فتكلم حُوَيِّصة، ثم تكلَّم مُحيِّصة، **فقال رسول الله ﷺ**: «**إما أن يَدُوا** صاحِبَكم، **وإمَّا أن يُؤْذَنُوا** بحَرب». [٢٨٧ - ب]

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (١٦٤٣١).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٦: ٥٦٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧: ٢٨٦).

(٣) رواية ابن داسه: «ورجل».

فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ بذلك، فكتبُوا إنا واللهِ ما قتلنَاه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «أتحلِفُون وتستَحِقُّون دمَ صاحِبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلِفُ لكم يهود»، قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه، فبعثَ إليهم مئةَ ناقةٍ حتَّى أُدخِلَت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقةٌ حمراء[1].

قوله: (مِن جَهْد) بفتحِ الجيم، أي: تَعب ومشقّة.

(فأُتِي) على بناء المفعول، أي: أتاهُ آتٍ، وكذا **(أُخبِر)**.

والفَقير: مثلُ الفقيرِ المقابِل للغنيّ؛ بئرٌ قريبةُ القعرِ واسعُ الفم.

(فذَهبَ مُحيصَة) أي: شرع.

(كَبّر) بتشديدِ الباءِ، أي: قَدّم الأكبر.

(فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: إمّا أنْ يَدُوا) مضارعُ «وَدَى» بحذفِ الواوِ كما في «يَقي».

(وإمّا أنْ يُؤذَنوا) الظاهرُ أنّهُ بفتحِ الياءِ منَ الإذْنِ بمعنى العِلم، مثلُه قولُه تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وضُبِطَ على بناءِ المفعولِ منَ الإيذانِ بمعنى الإعلام، وهو أقربُ إلى الخطّ، والمرادُ أنَّهم يفعلونَ أحدَ الأمرينِ إنْ ثبتَ عليهمُ القتل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٧١٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، تبدئة أهل الدم في القسامة (٤٧١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب القسامة (٢٦٧٧).
وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٤٤٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٥٢٢ ٤٤٨١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ وكثيرُ بنُ عُبَيْد، قالا: حدَّثنا،

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ الصبَّاح بنِ سُفْيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عَمْرو[١]، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْب، عن رسولِ الله ﷺ، **أنَّه قَتَلَ بالقَسَامة** رجلاً مِن بني نَصْرِ بنِ مالكٍ **ببَحْرَةِ الرُّغَاء**، على شطِّ **لِيَّةِ**[٢]، فقال: القاتلُ والمقتولُ منهم. هذا لفظُ محمد، البَحْرة: أقامَهُ محمودٌ وحدَه[٣].

قوله: (أنّه قَتَلَ بالقَسَامة) ظاهرُهُ ثبوتُ القصاصِ بالقَسَامة، ولعلَّ مَن لا يقولُ بهِ يَحملُهُ[٤] على أنّه ظَهرَ القاتِلُ بإقرارٍ أو بيّنةٍ[٥] حينَ قضَى عليهم بالأيمان، فصارَ القتْلُ بإقرارٍ أو بينةٍ قتلاً بسببِ القَسَامةِ وبواسطتِه، والله تعالى أعلم.

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «وهو ابن عمرو».

(٢) في «نسخة الملك المحسن» (٨٩٢/ أ): «لية البحرة».

(٣) في «نسخة الملك المحسن»: «وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده».
وزاد بعدها في رواية ابن العبد: «قال بعضهم بنحوه».
وقد شرح العظيم آبادي في «عون المعبود» (١٢: ١٦٠) هذا الموضع بما يزيل إشكاله، فقال: «(وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة) أي: قال محمود في روايته: ببحرة الرغاء على شط لية البحرة، وزاد فيه: القاتل والمقتول منهم، وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما: إنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك بالرغاء، ولم يذكر: القاتل والمقتول منهم، وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النساخ، وحق العبارة هكذا: وهذا لفظ محمود: ببحرة الرغاء على شط لية البحرة، إلخ، فقوله: ببحرة، بدل من قوله: هذا لفظ محمود، وأما قوله: أقامه محمود وحده، فمعناه ـ كما قاله المزي في «الأطراف» ـ أي: محمود أقومهم بهذا الحديث». اهـ.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده معضل.

(٤) في (ص): «لا يقول بحمله».

(٥) في (ص): «وبينة»، كذا في المكان الآتي.

قوله[١]: (**بِبَحرَةِ الرُّغاء**) البحرةُ قيل: البلدة، وقيل: هو في الأصلِ مستَنقَعُ الماء، والرُّغاءُ بضمٍّ: موضع.

و(**لِيَّة**) بكسرٍ وتشديدِ الياء: وادٍ لثقيف، أو جبلٌ بالطائفِ / أعلاهُ لثقيفٍ وأسفلُهُ [ص/١٨٨-ب] لنصرِ[٢] بنِ معاوية.

(٩)

بابٌ في ترك القَوَد بالقَسَامة

٤٥٢٣ ٤٤٨٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ الصَّبَّاح الزَّعْفرانيّ، حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطائيّ، عن بُشَير بن يَسَارٍ، زعمَ أنَّ رَجُلاً منَ الأنصار يقالُ له: سَهْل بنُ أبي حَثْمَة، أخبره: أنَّ نفراً من قومِه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، فوجدُوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذينَ وجَدُوه عندهم: قتلتُم صاحبَنا، فقالوا: ما قتلنا ولا عَلِمنا قاتلاً.

فانطلقنا[٣] إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال لهم: «**تأتونا بالبيِّنةِ** على مَنْ قتلَ هذا؟» قالوا: ما لنا بيِّنة، قال: «**فيَحْلِفونَ** لكم؟» قالوا: لا نَرْضَى بأَيْمانِ اليهود، وكره نبيُّ الله ﷺ أن يُبطِلَ دَمَه، فوَدَاه مئةً من إبلِ الصَّدقة[٤].

---

(١) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٢) في (ص): «لنضر». والصحيح المثبت، ينظر «معجم البلدان» لشهاب الدين ياقوت الحموي (لية) (٥: ٣٠).

(٣) في رواية ابن العبد: «فانطلقوا».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب القسامة (٦٨٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٩). =

[س/٢٤٤-أ] **قوله: (تأتوني/ بالبيّنة)** أُخِذَ مِن طَلَبِ البيّنة أنّ القِصاصَ لا يثبُتُ بدونِها، والله تعالى أعلم.

قوله: (يحلِفون ... إلخ) هذهِ الأيمان غيرُ معتبَرة، وما جاءَ مِن إباءِ اليهودِ عنِ الأيمانِ أو إباءِ أولياءِ الدّمِ عن استحلافِهم فذاكَ عنِ الأيمانِ المعتبَرةِ فلا إشكال.

* * *

٤٥٢٤ ٤٤٨٣- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ راشد، أخبرنا هُشَيْم، عن أبي حيَّانَ التَّيْميّ، حدَّثنا عَبَايةُ بنُ رِفاعة، عن رافع بنِ خَدِيج، قال: أصبحَ رَجُلٌ منَ الأنصارِ بخيبر مقتولاً، فانطلقَ أولياؤُه إلى النَّبيِّ ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «لكُم[1] شاهدانِ يشهدانِ على قاتِلِ صاحبِكم؟» فقالوا: يا رسُولَ الله، لم يكُنْ ثَمَّ أحدٌ مِنَ المُسلِمِينَ، وإنَّما همْ يَهُود، وقد يجترئونَ على أعظَمَ منْ هذا، قال: «فاختاروا مِنهُم خمسينَ فأستحلِفَهم»[2]، فوَداهُ رسولُ الله ﷺ مِن عندِه[3].

٤٥٢٥ ٤٤٨٤- حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحَرَّانيّ، حدَّثني محمَّدٌ - يعني: ابنَ سلمة - عن محمَّد بنِ إسحاق، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث، عن عبدِ الرَّحمن بن بُجَيْد، قال: إنَّ سهلاً، والله، أَوْهمَ الحديث، إنَّ رسولَ الله ﷺ

= وانظر ما سلف برقم (٤٤٧٩) و(٤٤٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) رواية ابن داسه: «ألكم».
(٢) زاد في رواية ابن العبد وابن داسه: «فأبوا».
(٣) وانظر ما سلف برقم (٤٤٧٩) و(٤٤٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن هشيماً - وهو ابن بشير - مدلِّس وقد عنعن.

كتب إلى يهودَ أنَّه قد وُجِد بين أَظْهُرِكم قتيلٌ فَدُوه، فكتبوا يحلِفُون بالله خمسين يميناً: ما قتلنا، ولا عَلِمنا قاتلاً، قال: فَوَداهُ رسولُ الله ﷺ مِن عندِه مئةَ ناقة[١].

٤٥٢٦ ٤٤٨٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهْري، عن أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن وسُلَيمانَ بنِ يَسار، عن رجل منَ الأنصار، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لليهودِ ـ وبدأ بهم ـ: «أيحلِفُ منكم خَمْسُون رجُلاً؟»، فأَبَوا، فقال للأنصار: «اسْتَحِقُّوا»، قالوا: نحلِف على الغَيْب يا رسولَ الله؟! فجعلها رسولُ الله ﷺ **ديةً على يهود**؛ لأنَّه وُجِدَ بين أظهُرِهم[٢].

(ديةً على يهود) أي: إن حلَفَ الأنصار، وحينَ أَبَوا أعطاهم[٣] مِن عنده، وكذا ما في النَّسائيِّ أنّه: «قَسَم رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم ديتَهُ عليهِم وأعانهُم بنصفِها»[٤]، يُحمل على أنَّه قَرّر وبيّن لهم أنَّه إنْ ثَبَت يَقسِم الدّيةَ عليهم ويعينُهُم بالنِّصف، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: منكر بهذا السياق، وعبد الرحمن بن بجيد مختلف في صحبته.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٧٠) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»، وزاد في رواية أخرى: «وقضي بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: منكر بهذا السياق. وذكر أنَّ البيهقيَّ وغيرَه قد أعله بأن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره.

(٣) في النسخ الخطية: «أعطيهم».

(٤) «سنن النسائي»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧٢٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١٠)

بابُ يُقَادُ مِنَ القاتل[١]

٤٥٢٧ ٤٤٨٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا همَّام، عن قتادة، عن أنس، أنَّ جاريةً وُجِدَت قد رُضَّ رأسُها بين حجرين، فقيل لها: مَنْ فَعَلَ هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديّ، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديّ، فاعترفَ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحِجَارَة[٢].

قوله: (قد رُضَّ) بتشديدِ الضّادِ على بناءِ المفعولِ، أي: كُسِر.

* * *

٤٥٢٨ [٢٨٨ - أ] ٤٤٨٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، / حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن أيُّوب، عن أبي قِلابة، عن أنس، أنَّ يهوديًّا قَتَلَ جاريةً منَ الأنصارِ على حُلِيٍّ لها، ثمَّ ألقاها في قَلِيب، ورَضَخَ رأسَها بالحِجَارة، فأُخِذ، فأُتي بهِ النبيَّ ﷺ، فأمرَ به أن يُرْجَم حتَّى يموت، فرُجِمَ حتَّى مات[٣].

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «أو يقتل بحجر».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢) (١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود من الرجل للمرأة (٤٧٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٥). قال الترمذي: حسن صحيح.
وانظر تاليه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين =

قال أبو داود: رواهُ ابنُ جُرَيج عن أيُّوبَ نحوَه.

قوله: (على حُليٍّ) بضمِّ الحاءِ وتشديدِ الياء: جمعُ حَلْيٍ بالفتحِ والتخفيفِ، مثلُ ثَدْيٍ وثُديّ، أي: لأجلها.

(ورَضَخ) بضادٍ وخاءٍ معجَمتين على بناءِ الفاعل، أي: كَسَر.

(أن يُرجَم) لعلَّه عبّرَ بالرَّجمِ عنِ الكسرِ بالحجَر، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٢٩ ٤٤٨٨ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن شُعْبة، عن هشامِ بنِ زيدٍ، عن جدِّه أنس، أنَّ جاريةً كان عليها **أَوْضاحٌ** لها، فرضَخَ رأسَها يهوديٌّ بِحَجر، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها: «مَنْ قتلك؟ فلانٌ قتلك؟» فقالت: لا، برأسِها، قال: «مَن قتلك؟ فُلانٌ قتلك؟» قالت: لا، برأسِها، قال: «فلانٌ قتلك؟» قالت: نعم، برأسِها، فأمر به رسولُ الله ﷺ فقُتل بينَ حَجَرَيْن[1].

قوله: (أَوْضاح) بحاءٍ مهملةٍ: هيَ نوعٌ من حُليٍّ صِيغَت منَ الدّراهمِ الصّحاح، والله تعالى أعلم.

= والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢)(١٦).
وانظر ما قبله
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود بغير حديدة (٤٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٦).
وانظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١١)

بابُ أَيُقادُ المسلمُ بكافر؟

٤٥٣٠ ٤٤٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حنبل ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا يحيى ابنُ سَعِيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، حدَّثنا قَتادَةَ، عنِ الحسنِ، عن قيس بن عُباد، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليّ، فقلنا: **هل عَهِدَ إليك** رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهدْهُ إلى النَّاسِ عامَّة؟ قال: لا، **إلا ما في كتابي** هذا ـ قال مُسَدَّد: فأخرجَ كتاباً، وقال أحمد: كتاباً **من قِرابِ سيفِه** ـ فإذا فيه: «المؤمِنونَ **تكافأُ** دِماؤُهُم، **وهمْ يدٌ** على منْ سِوَاهم، **ويسعى** بذِمَّتِهم أدناهُم، ألا **لا يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بكافر**، ولا ذُو عَهدٍ في عهدِه، منْ أحدَثَ حدَثاً فعلى نفسِه، ومَنْ أحدَثَ حدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين»[١].

قال مُسَدَّد: عن ابنِ أبي عَرُوبة.

قوله: (هَل عَهِد إليك) أي: أوْصاكَ[٢].

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤).

وأخرج منه قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر (٢٦٥٨) بلفظ: «مسلم». قال الترمذي: حسن صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٢٠٢٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ الخطية: «أوصيك»، والصواب المثبت.

(**إلّا ما في كتابي**) لا يَخفى أنَّ ما في كتابِه ما كان منَ الأمورِ المخصوصةِ به[١]، فالاستثناءُ إمّا بملاحظةِ الكتابة؛ فكأنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم خصَّ عليًّا بأنْ أمرَهُ أنْ يكتبَ دونَ غيرِه، أو لبيانِ نفيِ الاختصاصِ بأبلغِ وجه؛ أي: لو كانَ شيءٌ خصَّنا بهِ لكانَ ما في كتابي، لكنَّ الذي في كتابي[٢] ليسَ ممّا خصّنا به، فما خصّنا بشيء، والله تعالى أعلم.

(**مِن قِرابِ سيفِه**) بكسرِ القافِ: هوَ وِعاءٌ يكونُ فيهِ السّيفُ بغِمدِهِ وحمائِلِه.

(**تكافَأُ**) بهمزةٍ في آخرِه، أصلُه «تتكافأُ» بتاءين، أي: تتساوى.

(**وهم يدٌ**) أي: اللّائقُ بحالِهم أنْ يكونوا كيَدٍ واحدةٍ في التّعاونِ والتّعاضدِ على الأعداء، فكما أنَّ اليدَ الواحدةَ لا يمكنُ أن يميلَ بعضُها إلى جانبٍ وبعضُها إلى آخرَ فكذلكَ اللائقُ بشأنِ المؤمنين.

(**ويَسعى**) أي: ذمَّتُهم في يدِ أقلِّهم عدداً ـ وهوَ الواحِد ـ وأسفلِهم رُتبةً ـ وهوَ العبدُ ـ يمشي بهِ، يعقِدُهُ لمَن يرى مِنَ الكفرة، فإذا عقَدَ حصَلَ لهُ الذِّمةُ مِنَ الكلّ.

(**لا يُقتَل مؤمِنٌ بكافر**) ظاهرهُ العموم، ومَن لا يقولُ بهِ يخصُّه بغيرِ الذِّمّي جمْعاً بينَه وبينَ ما ثبَتَ مِن أنّ «لهُم ما لَنا وعليهِم ما علينا»، وقد سبق الحديث في آخر كتاب الجهاد أيضاً[٣].

* * *

٤٥٣١ **٤٤٩٠ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَر، حدَّثنا هُشَيْم، عن يحيى بنِ سَعِيد، عن عَمْرو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ،

---

(١) قوله: «به» ليس في (ص).

(٢) قوله: «لكن الذي في كتابي» ليس في (س).

(٣) سلف في «سنن أبي داود» برقم (٢٦٣٦)، بلفظ: «لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

ذكرَ نحوَ حديثِ عليّ، زادَ فيه: «**ويُجيرُ عليهم أقصَاهُم، ويرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهم، ومُتَسرِّيهم** على قاعدِهم»[١].

قوله: (يُجيرُ عليهم أقصاهُم) أي: إذا عقَدَ الذِّمةَ[٢] مَن هوَ أقْصى داراً مِنَ الكافِرِ الذي عُقِدَ لهُ؛ فهوَ نافذٌ على الكُلّ ليسَ[٣] لأحَدٍ نقضُه.

(ويرُدُّ مُشِدُّهم) المُشِدُّ: اسمُ فاعلٍ مِن أَشَدّ، **والمُضعِفُ**: مِن أَضعَف، أي: مَن قويَ دوابُّهُ مِنَ الغُزاةِ يُساويهِمُ الضّعيفُ ـ مَن ضَعُفَ دوابُّه ـ في الغَنيمة.

(والمُتَسرّي) الخارجُ منَ الجيشِ إلى القتالِ يُشارِكُهُ القاعِدُ في الغنيمة، لكن بشرطِ أنْ يكون القاعدُ معَ الجيش، والله تعالى أعلم.

(١٢)

بابُ منْ وجدَ رَجُلاً معَ أهلِه فقتلَه

٤٥٣٢ ٤٤٩١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سَعِيدٍ وعبدُ الوَهَّاب بنُ نَجْدةَ الحَوطيُّ ـ المعنى واحدٌ ـ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمَّد ـ، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ قال: يا رسولَ الله، الرَّجلُ يجدُ مع أهلِه رَجُلاً، أيقتلُه؟ قال: «لا»، قال سَعْدٌ: بلى والذي أكرمكَ بالحقّ، قال النَّبيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إلى ما يقول سيِّدُكم». قال عبدُ الوَهَّاب: «إلى ما يقولُ سَعْد»[٤].

---

(١) هو مكرر الحديث السالف برقم (٢٧٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، هشيم ـ وإن كان مدلساً وعنعنه ـ متابع.

(٢) بيض لها في (ص).

(٣) قوله: «ليس» ليس في (س).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، =

قوله: (بلى) قالوا: ليسَ مرادُهُ رَدَّ قولِ النّبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ومخالفةَ أمرِه، وإنّما حاصلُ كلامِهِ الإخبارُ عن حقيقةِ حالِهِ عندَ رؤيتِهِ أحداً مع امرأتِهِ معَ استيلاءِ الغضبِ[1].

* * *

٤٥٣٣ ٤٤٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن سُهيلِ ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قال لرسول الله ﷺ: لو وجدتُ معَ امرأتي رجلاً أُمْهِلُهُ حتَّى آتيَ بأربعةِ شُهداء؟! قال: «نعم»[2].

(١٣)

بابُ العاملِ يُصَابُ على يَدِه خطأً

٤٥٣٤ ٤٤٩٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ داودَ بن سُفْيان، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهريّ، عن عُرْوة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا جَهْمِ بنَ

= وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٨)(١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢٦٠٥).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمَّد ـ وهو الدراوردي ـ وقد توبع.

(١) في (ص): «الغصب».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٨)(١٥).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حُذَيفة مُصَدِّقاً، فلاجَّهُ رجلٌ في صَدقتِه، فضربَهُ أبو جَهْم، فشَجَّه، فأتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: القَوَد، يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «لكم كذا وكذا»، فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فَرَضُوا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي خاطِبٌ العَشِيَّةَ على النَّاس، ومُخبِرُهم برضَاكُم»، فقالوا: نعم.

فخطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ هؤلاء اللَّيثيِّين أتَوْني يُرِيدونَ القَوَد، فعرضتُ عليهم كذا وكذا فرضُوا، أرضيتُم؟» قالوا: لا، فهَمَّ المهاجِرون بهم، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يَكُفُّوا عنهم، فكفُّوا، ثمَّ دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتُم؟» فقالوا: نعم، قال: «إني خاطبٌ على النَّاس، ومُخبِرُهُم برضاكم»، فقالوا: نعم، فخطب النبيُّ[1] ﷺ فقال: «أرضيتُم؟» قالوا: نعم[2].

قوله: (فلاجَّهُ) بتشديدِ الجيم، أي: نازَعَهُ وخاصَمَه.

(١٤)

بابُ عَفْو النِّسَاء

٤٥٣٦ [٢٨٨ - ب] ٤٤٩٤ـ / حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمْرو، عن

(١) في رواية ابن العبد: «رسول الله».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، السلطان يصاب على يده (٤٧٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود (٢٦٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
جاء بعدها في المطبوع: «باب القَوَد بغير حديدٍ
٤٥٣٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ، عن أنس، أنَّ جاريةً وُجِدَت قد رُضَّ رأسُها بين حَجَرين، فقيل لها: من فعلَ بك هذا، أفلان؟ أفلان؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديّ، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديّ، فاعترف، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة».

بُكَيْر، عن عَبيدةَ بنِ مُسَافِعٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أقبلَ رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنَهُ رسولُ الله ﷺ بعُرْجُونٍ كان معه، فجُرِحَ بوجهِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تعالَ، فاسْتَقِد»، فقال: بل عفوتُ يا رسولَ الله[1].

٤٥٣٧ ٤٤٩٥ـ حدَّثنا أبو صالح، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَاريّ، عن الجُرَيْريّ، عن أبي نَضْرَة، عن أبي فراس، قال: خطَبَنَا عُمَر، فقال: إنِّي لم أبعَثْ عُمَّالي ليضرِبُوا أبشارَكم ولا ليأخُذُوا أموالَكم، فمَنْ فُعِلَ به غيرُ[2] ذلك فليرفَعْهُ إليَّ أُقِصُّه منه، فقال عمرُو بنُ العاص: لو أنَّ رجلاً أدَّب بعضَ رعيَّتِه أتُقِصُّه منه؟ قال: إي، والذي نفسِي بيدِه أُقِصُّه، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ **أَقَصَّ من نفسِه**[3].

قوله: (أُقِصُّه) بضمِّ الهمزةِ مِن: أَقَصَّ الأميرُ فلاناً مِن/ فلانٍ إذا اقتَصَّ لهُ[س/٢٤٤-ب] منه، فجَرَحَهُ مثلَ جُرحِهِ أو قتلَهُ قوداً.

(أَقَصَّ مِن نفْسِه) قالَ الحافظُ السّيوطيّ: وردَ في القِصاصِ مِن نفسِهِ أحاديثُ منها: عن أُسيدِ بنِ حُضَير؛ أخرجَهُ المصنِّفُ في آخرِ الكتاب.

ومنها ما أخرجَهُ الحاكِمُ عن حَبيبِ بنِ مسلَمةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم دعا إلى القِصاصِ مِن نفسِهِ في خَدْشةٍ خدشَها أعرابيًّا لمْ يتعمَّده، فأتاهُ جبريلُ فقال: يا محمد، إنَّ الله لم يبعثْكَ جبّاراً ولا متكبِّراً، فدعا/ الأعرابيَّ فقال: [ص/١٨٩-أ]

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود في الطعنة (٤٧٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبيدة بن مُسافع.

(٢) قوله: «غير» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. أبو فراس ـ وهو النهدي ـ مخضرم وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

اقتصَّ منّي، فقالَ الأعرابيُّ: قدْ أحلَلْتُكَ بأبي أنتَ وأمّي، ما كنتُ لأفعلَ ذلكَ أبداً ولو أتيتَ على نفْسي[١]، فدعا لهُ بخير[٢].

ومنها قِصصٌ أُخرُ في عدَّةِ أحاديثَ خرّجتُها في جزء[٣].

* * *

٤٥٣٨ ٤٤٩٦ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيد، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِم، عنِ الأوزاعيّ، سَمِعَ حِصْناً، أنه سَمِعَ أبا سلمةَ يُخبِر عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**على المُقْتتلينَ أن ينحَجِزوا الأوَّل فالأوَّل**، وإن كانتِ امرأة»[٤].

قال أبو داود: قولُه: «أن ينحجِزُوا»، يعني: يَكُفُّوا عنِ القَوَد.

قوله: (إنَّ على المقتَتِلِين) بكسرِ التّاءِ الثّانية؛ أُريدَ بهِم أولياءُ القتيلِ والقاتِل، وسمّاهم مقتتِلِينَ لمَا ذكرَهُ الخطّابيُّ فقال: يشبهُ أنْ يكونَ معنى المقتتِلِينَ هاهنا أنْ يطلبَ أولياءُ القتيلِ القوَدَ فتمتنِعُ القتَلةُ، فينشَأُ بينهمُ الحربُ والقتالُ مِن أجلِ ذلكَ، فجعلَهُم مقتتِلِينَ لمَا ذكرناه[٥].

(أن يَنحَجِزوا) أي: يكفّوا عنِ القَوَد، وكلُّ مَن تَرَكَ شيئاً فقدِ انحَجَزَ عنه، والانحِجازُ مطاوِعُ حَجَزَهُ: إذا مَنَعَه، أي: ينبغي لورثةِ المقتولِ العفوُ.

---

(١) في (ص): «نفسه».

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٧٩٤٣).

(٣) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٤٩).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، عفو النساء عن الدم (٤٧٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حصن: هو ابن عبد الرحمن ـ أو ابن محصن ـ التراغمي أبو حذيفة الدمشقي، لم يرو عنه غير الأوزاعي، وقال الدارقطني: يعتبر به. قلنا: يعني في المتابعات والشواهد، ولم يتابع في هذا الحديث.

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١).

(الأولَ فالأول) أي: الأقربَ فالأقرب، فإذا عفى منهم واحدٌ ـ وإنْ كانتِ امرأةٌ ـ سقطَ القوَدُ وصارَ ديَة، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٣٩ **٤٤٩٧ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيْد، حدَّثنا حمَّاد،

وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا سُفْيانُ ـ وهذا حديثُه ـ عن عَمْرو، عن طاووس، قال: مَنْ قُتِل، وقال ابنُ عُبيد: قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قُتِلَ **في عِمِّيَّا، في رَمْيٍ** يكونُ بينَهم بحجارَةٍ أو بالسِّياط أو ضَرْبٍ بعصاً **فهو خطأ**، وعقلُه عقلُ الخطأ، ومن قَتَلَ عَمْداً **فهو قَوَد** ـ قال ابنُ عُبيد: قَوَدُ يَدٍ، ثمَّ اتفقا ـ ومَنْ حال دُونَه، فعليه لعنَةُ الله وغضبُه، **لا يُقبَلُ منهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**». وحديثُ سُفْيانَ أتمّ[1].

قوله[2]: **(في عِمِّيا)** بكسرِ عينٍ فتشديدِ ميمٍ وقصْر؛ أي: في حالٍ يعمَى أمرهُ فلا يتبيّن قاتلُهُ ولا حالَ قتله.

(في رمي ... إلخ) بيانٌ لِما قبلَه؛ أي: ترامى القومُ فوُجِدَ بينهم[3] قتيل.

(فهوَ خطأ) أي: حكمُه حكمُ الخطأ؛ حيثُ تجب[4] الدّيةُ لا القصاص.

(فهوَ قَوَد) بفتحتين، أي: قتْلُهُ سببٌ للقَوَد.

(لا يَقبَلُ الله منهُ صرْفاً) قيل: أي: توبة، لِما فيها مِن صرْفِ الإنسانِ نفسَه مِن حالةِ المعصيةِ إلى حالةِ الطاعة.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله. وانظر ما بعده.

(٢) قوله: «قوله» ليس في (ص) و(غ).

(٣) في (ص): «منهم».

(٤) قوله: «تجب» ليس في (س).

و(عدْلاً) أي: فداءً، مأخوذٌ مِنَ التّعادُل، وهوَ التّساوي؛ لأنّ فداءَ الأسيرِ يساويه، والمرادُ التّغليظُ والتّشديدُ فيمَن حالَ بينَ حدٍّ مِن حدودِ الله ونحوِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٤٠ ٤٤٩٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي غالب، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُلَيمان، عن سُلَيمانَ بنِ كثير، حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينار، عن طاووس، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكر معنى حديثِ سُفيان[1].

(١٥)

بابُ الدِّيَة، كم هي؟

٤٥٤١ ٤٤٩٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بنِ أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ راشد، عن سُلَيمانَ بنِ مُوسى، عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى أنَّ مَن قُتِلَ خطأً، فَدِيتُه مئةٌ من الإبل: **ثلاثونَ بنتَ مخاض**، وثلاثون **بنتَ لَبُون**، وثلاثونَ **حِقَّة**، وعشرٌ بنو لَبُون **ذكر**[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (٤٧٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥).
وسيتكرر هذا الحديث برقم (٤٥٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٨٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣٠).
وهذا الحديث جزء من حديث سيرد بتمامه برقم (٤٥٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف. ثم ذكر أقوال العلماء في تضعيف سليمان بن موسى، وهو القرشي الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق.

قوله: (ثلاثونَ بنتَ مَخاض) هيَ التي أتى عليها الحوْل.

و**(بنتَ لَبُون)** التي أتى عليها حوْلان.

والحِقّة: بكسرِ الحاءِ وتشديدِ القافِ: هيَ التي دخلتْ في الرّابعة.

و **(ذُكُر)** بضمّتين: تخفيفُ ذُكور.

قالَ الخطابيُّ: هذا الحديثُ لا أعرفُ أحداً مِنَ الفقهاءِ قالَ به[1].

* * *

٤٥٤٢ **٤٥٠٠ـ** حدَّثنا يحيى بنُ حَكيم، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ عُثْمان، حدَّثنا حُسَينٌ المُعَلِّم، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: كانتْ **قِيمةُ الدِّيةِ** في عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمانِ مئة دِينارٍ[2] ثمانية آلافِ دِرْهم، وديةُ أهلِ الكِتاب يومَئذٍ النِّصْفُ مِن دِيَةِ المسلمين.

قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّى استُخْلِفَ عُمَرُ فقام خطيباً فقال: **إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ**، ففرضَها عمرُ على الذَّهَبِ ألفَ دِينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنيْ عشرَ ألفَ دِرْهَم، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرة، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَي شاة، وعلى أهل الحُلَلِ مئتَي حُلَّة، قال: وتركَ دِيَة أهلِ الذِّمَّةِ لم يرفعْها فيما رفعَ مِنَ الدِّيَة[3].

قوله: (قيمةُ الدّية) أي: قيمةُ الإبلِ التي هيَ الأصلُ في الدّية.

(فقالَ: إنَّ الإبلَ قدْ غلَت) مِنَ الغَلاء، وكأنّه رضي الله تعالى عنه علِمَ أنَّ النَّقد

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤ :٢٣).

(٢) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «أو».

(٣) انظر ما سلف، وما سيرد برقم (٤٥٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه ضَعِيف؛ لضعفِ عبدِ الرحمن بن عثمان، وهو أبو بحر البكراوي.

في الدّيةِ غيرُ محدود، وإنّما هوَ أمرٌ متفاوتٌ بحسَبِ تفاوتِ قيمةِ الإبل، وعلى هذا ينبغي أن يُنظَرَ في كلِّ وقتٍ إلى رخاءِ الإبلِ وغلائِها، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٤٣ ٤٥٠١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عن عطاء بنِ أبي رباح، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في الدِّيةِ على أهلِ الإبلِ مئةً مِن الإبل، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرة، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفي شَاة، وعلى أهلِ الحُلَلِ مئتي حُلَّة، وعلى أهلِ القَمحِ شيئاً لم يحفظْه محمد[1].

٤٥٤٤ ٤٥٠٢ـ قال أبو داود: قرأتُ على سعيدِ بنِ يعقوبَ الطَّالقانيّ، حدَّثنا أبو تُميلَة، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق، قال: ذكر عطاءٌ، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ، فذكر مثلَ حديثِ موسى قال: وعلى أهلِ الطَّعامِ شيئاً لا أحفظُه[2].

٤٥٤٥ [٢٨٩ - أ] ٤٥٠٣ـ حدَّثنا / مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الحجَّاج، عن زيدِ ابنِ جُبَيْر، عن خِشْفِ بنِ مَالكٍ الطَّائيِّ، عن عبدِ الله بن مَسْعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في دِيةِ الخطأ عشرون حِقَّة، **وعشرون جَذَعَة**، وعِشرونَ بنتَ مَخاض، وعشرون بنتَ لَبُون، وعشرون بني مخاضٍ ذكر»[3].

---

(١) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه اختلف عنه في وصله وإرساله.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣١). قال الترمذي: حديث ابن مسعود، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. =

قوله: (وعشرون جَذَعة) بفتحتَين: هيَ التي دخلتْ في[1] الخامسة.

* * *

٤٥٤٦ ٤٥٠٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمان الأنباريّ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن محمَّدِ بنِ مسلم، عن عَمْرو بنِ دِينار، عن عِكرِمَة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رجلاً مِن بني عَدِيٍّ قُتِل، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ دِيتَهُ **اثني عشَرَ ألفاً**[2].

قال أبو داود: رواهُ ابنُ عُيَينةَ عن عَمْرو، عن عِكرمة، عنِ النَّبيِّ ﷺ. لم يذكرِ ابنَ عبَّاس.

* * *

قوله: (اثنَي[3] عشَرَ ألفاً) هذا معَ ما سبَقَ[4] يؤيِّد أنَ النَّقدَ كانَ مختلِفاً بحسَبِ الأوقات، والله تعالى أعلم.

٤٥٤٧ ٤٥٠٥ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ[5] ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن خالد، عنِ القاسم بنِ ربيعة، عن عُقْبةَ بنِ أَوْسٍ، عن عبدِ الله ابنِ عَمْرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ يومَ فتح مكَّة، فكبَّر ثلاثاً، ثمَّ قال: «لا

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف حجَّاج بن أرطاة.

(١) في (س): «على».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (١٣٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الدية من الورق (٤٨٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح مرسلاً، وهذا إسناد فيه محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ وهو صدوق حسن الحديث، إلا أنه يخطئ أحياناً، وقد انفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه فرواه مرسلاً كما سيأتي.

(٣) في (ص) و(غ): «اثنا».

(٤) أي: الحديث رقم (٤٥٠٠).

(٥) أشار الحافظ إلى رواية ابن ماجه لهذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن سليمان بن حرب.

إلهَ إلا الله، صدق وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وَحْدَه. إلى هذا حفظتُه عن مُسَدَّد.

ثمَّ اتَّفَقا: « ألا إنَّ كُلَّ **مأثُرةٍ** كانت في الجاهليَّةِ تُدْعى وتُذكر منْ دَمٍ أو مَالٍ **تحت قَدَميّ**، إلَّا ما كان مِنْ سِقايةِ الحاجّ، **وسِدَانة البَيْت**»، ثمَّ قال: «ألا إنَّ دِيةَ الخطأ **شبهِ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوْطِ** والعَصَا مئةٌ منَ الإبل: منها أربعون في بُطونِها أولادُها»[1].

وحديثُ مُسَدَّدٍ أتمّ.

قوله: (مَأثُرة) بفتحِ ميمٍ وضمِّ مثلَّثةٍ أو فتحِها: كلُّ ما يُذكَر ويُؤثَرُ مِن مكارِمِ أهلِ الجاهليّةِ ومفاخرِهِم.

(تحتَ قدميّ) أرادَ إبطالها وإسقاطها.

(وسِدَانةِ البيت) بكسرِ السينِ وبالدالِ المهمَلة: وهيَ خدمَتُه، والقيامُ بأمرِه، قالَ الخطّابيّ: كانتِ الحجابةُ في الجاهليةِ في بني عبدِ الدّار، والسّقايةُ في بني هاشِم، فأقرَّهُما رسولُ الله صلى الله تعالى عليهِ وسلّم، / فصارَ بنو شَيبةَ يحجِبونَ البيت، وبنو العبّاسِ يسقون الحجيج[2]. [س/ ٢٤٥-أ]

---

(١) أخرجه مختصراً على ذكر مقدار دية الخطأ دون خطبة الفتح النسائيُّ في «سننه»، كتاب القسامة، كم دية شبه العمد؟ وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (٤٧٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧).
وسيتكرر برقم (٤٥٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
جاء بعدها في المطبوع:
«٤٥٤٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وهَيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٦).

وقوله: (شبْهِ العمْد) الشّبْهُ كالمِثْل، يجوزُ في كلٍّ منهما الكسرُ معَ السّكون، وفتحتان، وهو صفةُ الخطأ.

وقوله: (ما كانَ بالسَّوط) بَدَلٌ مِنَ الخطأ، أو الأوّلُ بدلٌ والثّاني بدلٌ مِنَ البدل.

* * *

٤٥٤٩ ٤٥٠٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عليِّ بنِ زيد، عن القاسمِ بنِ ربيعة، عن ابنِ عُمَر، عن النَّبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح ـ أو فتحِ مكَّة ـ على درجةِ البيتِ، أو الكَعْبةِ[١].

قال أبو داود: وكذا رواه ابنُ عُيينَة أيضاً، عن عليِّ بنِ زيد، عن القاسم ابنِ ربيعة، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ[٢].

قال أبو داود: ورواه أيُّوب، عن القاسمِ بن ربيعة، عن ابنِ عَمرو مثلَ حديثِ خالد[٣].

وقولُ زيدٍ وأبي مُوسى مثلُ حديثِ النبيِّ ﷺ، وحديثِ عُمَر.

ورواه حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن عليِّ بنِ زيد، عن يعقوبَ السَّدُوسيّ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٧٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الروايتين السالفتين قبله. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان.
وقول الشيخ شعيب: «كما في الروايتين السالفتين قبله»، أي: كما في مطبوعة دار الرسالة، انظر تخريج الحديث (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الحدود والديات وغيره (٣١٦٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٨٠٥) بسنده عن ابن عمر.

٤٥٥٠ ٤٥٠٧ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا سُفْيان، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: قضى عُمَرُ في شبهِ العَمْدِ ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين **خَلِفَة**، ما بين **ثنيَّةٍ إلى بازِلِ عَامِها**[١].

قوله: (**خَلِفة**) بفتحٍ فكسر: هيَ النّاقةُ الحاملةُ إلى نصفِ أجلِها، ثمّ هي عِشَار[٢].

(**والثنِيّة**) ما دخلت في السّادسة، (**إلى بازلِ عامِها**) متعلِّقٌ بثنِيّة، وذلكَ في ابتداءِ السنةِ التّاسعة، وليسَ بعدَهُ اسمٌ، بل يُقالُ: بازِلُ عامٍ و بازلُ[٣] عامَين.

* * *

٤٥٥١ ٤٥٠٨ـ حدَّثنا هَنَّاد، حدَّثنا أبو الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عاصِم ابنِ ضَمْرة، عن علي، أنَّه قال: في شِبْهِ العَمْدِ أثلاثاً: ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةً إلى بازِلِ عَامِها، كلُّها خَلِفَة[٤].

٤٥٥٢ ٤٥٠٩ـ حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا أبو الأَحْوص، عن أبي إسحاق، عن عَلْقمةَ والأسودِ: قال عبدُ الله: في شِبْهِ العَمْدِ خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مخاض[٥].

٤٥٥٣ ٤٥١٠ـ حدَّثنا هَنَّاد، حدَّثنا أبو الأحوص، عن سُفْيان، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرة، قال: قال عليّ: في الخطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرون

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مجاهداً ـ وهو ابن جبر المكي ـ لم يسمع من عمر، لكن جاء نحوه من وجه آخر مرسل يعضده إن شاء الله.

(٢) جمع «عُشَراء» وهي التي أتى على حملها عشرة أشهرٍ، ومثله نُفَساء ونِفاس. ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (ع ش ر).

(٣) في (س): «أو بازل».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخاض[١].

٤٥٥٤ ٤٥١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سَعِيد، عن قتادة، عن عبدِ ربِّه، عن أبي عِياضٍ، عن عثمانَ بنِ عفَّان وزيدِ ابنِ ثابت: **في المُغلَّظةِ** أربعونَ جَذَعةً خَلِفَة، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بناتِ لَبُون، وفي الخطأ ثلاثون حِقَّة، وثلاثون بناتِ لَبُون، وعِشْرون بني لَبُونٍ ذكر، وعِشْرون بناتِ مَخاض[٢].

قوله: (في المُغلَّظة) أي: في الدِّية المُغلَّظة، وهي ديةُ شبهِ العمْد.

* * *

٤٥٥٥ ٤٥١٢ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سَعِيد، عن قتادَة، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب، عن زيدِ بنِ ثابتٍ في الدِّيةِ المُغلَّظة، فذكر مثلَهُ سواء[٣].

قال أبو داود: / قال أبو عُبَيدٍ وغيرُ[٤] واحد: إذا دخلتِ النَّاقةُ في [٢٨٩ - ب] السَّنَة الرَّابعة، فهو حِقٌّ، والأُنثى حِقَّةٌ؛ لأنَّه يستحقُّ أن يُحملَ عليه ويُركب، فإذا دخل في الخامسةِ فهو جَذَعٌ وجَذَعَة، فإذا دخلَ في السَّادِسَةِ وألقى ثنيَّتَه فهو ثَنِيٌّ، فإذا دخلَ في السَّابعةِ **فهو رَبَاعٍ** ورباعِيَة، فإذا دخلَ في الثَّامنَةِ

---

(١) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد ربه، وهو ابن أبي يزيد.
(٣) انظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد سمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت، وأخذ عنه العلم.
(٤) رواية ابن العبد: «عن غير».

ألقى السِّنَّ الذي بَعْدَ الرَّباعِيَة فهو سَدِيسٌ وسَدِس، فإذا دخلَ في التَّاسعةِ وطُرِحَ نابُه وطلعَ فهو بَازِل، فإذا دخل في العاشرةِ فهو مُخْلِف، ثمَّ ليسَ لهُ اسمٌ، ولكن يقال: بازلُ عام، وبازلُ عامَين، ومُخْلِفُ عام، ومُخلِفُ عامَين، إلى ما زاد.

قال: قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل: بنتُ مخاضٍ لسنة، وبنتُ لبُونٍ لسنتَين، وحِقَّةٌ لثلاث، وجَذَعَةٌ: لأربع، والثَّنِيُّ لخمس، ورَبَاع لسِتٍّ، وسديسٌ لسبع، وبازِلٌ لثمان.

قال: وقال أبو حاتم والأصمعيُّ: الجُذُوعةُ وقتٌ وليسَ بسِنّ.

قال أبو حاتِم: فإذا ألقى رباعيَتَهُ فهو رَبَاع.

وقال أبو عُبيد: إذا لَقِحَت فهي خَلِفَة، فلا تزالُ خَلِفةً إلى عشرةِ أشهر، فإذا بلغ عشرةَ أشهُرٍ فهي عُشَراء.

وقال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيَّته، فهو ثنيٌّ، وإذا ألقى رباعيتَه فهو رَبَاع.

قوله: (فهُو رَبَاع) كثَمَان.

(١٦)

بابُ دِياتِ الأعضاء

٤٥٥٦ ٤٥١٣ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا عَبْدَة ـ يعني: ابنَ سُلَيمان ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عن غالبٍ التَّمار، عن حُميدِ بنِ هِلال، عن مسروقِ بنِ أَوْس، عن أبي مُوسى، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**الأصابعُ سواء، عشرٌ عشرٌ مِنَ الإبِل**»[1].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٥)، وأخرج شقَّه الأول=

قوله: (الأصابعُ سَواء) جُعِلَت سواءٌ وإن كانت مختلفَةَ المعاني والمنافِعِ قصداً للضّبط، وكذا الأسنان، ولو اعتُبِرتِ المنفعةُ لاختلفَ الأمرُ اختلافاً شديداً.

* * *

٤٥٥٧ ٤٥١٤ـ حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا شُعبة، عن غالبٍ التمار، عن مسروق بنِ أوسٍ، عن الأشعريّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأصابعُ سواء»، قال: قلت: عشرٌ عشر؟ قال: «نعم»(١).

قال أبو داود: ورواه محمَّدُ بنُ جَعْفر، عن شُعْبة، عن غالب، قال: سمعتُ مسروقَ بنَ أَوْس(٢).

ورواه إسماعيل، حدَّثنا غالبٌ التمَّار، بإسنادِ أبي الوليد.

ورواه حنظلة بنُ أبي صفيَّة، عن غالب، بإسنادِ إسماعيل.

٤٥٥٨ ٤٥١٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى،

وحدَّثنا ابنُ مُعَاذ، حدَّثنا أبي،

وحدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيع، كلُّهم عن شُعبة، عن قتادة، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذِهِ

= ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٤).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مسروق بن أوس، وقد اختلف في إسناده على غالب التمار.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٤).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٥٦١).

وهذِهِ سَواء»، قال: يعني: الإبهامَ والخِنصر[١].

٤٥٥٩ ٤٥١٦ـ حدَّثنا عبَّاسٌ العَنْبريّ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارِث، حدَّثني شُعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سواء، والأسنان سواء، الثَّنيَّة والضِّرْسُ سواء، هذِه وهذِه سواء»[٢].

قال أبو داود: ورواه النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، عن شُعْبة، بمعنى عبدِ الصَّمَد.

٤٥٦٠/ ١ ٤٥١٧ـ حدَّثناه الدَّارميُّ أبو جعفر، حدَّثنا النَّضر[٣].

٤٥٦٠/ ٢ ٤٥١٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتم بنِ بَزِيع، حدَّثنا عليُّ بنُ الحَسَن، أخبرنا أبو حمْزَة، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكرِمَة، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأَسْنانُ سواء، والأصابِعُ سواء»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٦٨٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع (١٣٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأسنان (٢٦٥٠).
وانظر ما قبله وتاليه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) انظر الأحاديث الثلاثة السالفة، وانظر ما بعده.
وانظر ما سلف برقم (٤٥١٥). =

٤٥٦١ ٤٥١٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ محمَّدِ بنِ أبانَ[١]، حدَّثنا أبو تُميلَة، عن حُسينٍ المُعلِّم، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكرِمَة، عن ابن عبَّاس، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ الأصابِعَ اليدَينِ والرِّجلينِ سواءً[٢].

٤٥٦٢ ٤٥٢٠ـ حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالد، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا حُسَينٌ المعلِّم، عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في خُطْبتِه وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكَعْبة: «في الأصابع عَشْرٌ عَشْر»[٣].

٤٥٦٣ ٤٥٢١ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حَرْبٍ أبو خَيْثمة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حُسَينٌ المعلِّم، عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «في الأسنَانِ خمسٌ خَمْس»[٤].

٤٥٦٤ ٤٥٢٢ـ قال أبو داود: وجدتُ في كتابي عنْ شَيْبانَ ـ ولم أسمعْه منه ـ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «مشكدانة».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع (١٣٩١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وانظر ما سلف برقم (٤٥١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسمة، باب عقل الأصابع (٤٨٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، عقل الأسنان (٤٨٤١).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وحدَّثناه أبو بكرٍ ـ صاحِبٌ لنا ثقةٌ ـ، حدَّثنا شَيْبان، حدَّثنا محمَّدٌ ـ يعني: ابنَ راشدٍ ـ عن سُلَيمانَ ـ يعني: ابنَ مُوسى ـ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ/ **يُقوِّم دِيةَ الخطأ** على أهلِ القُرى أربعَ مئةِ دينارٍ **وعدْلها** مِن الوَرِق، ويُقوِّمها على أثمانِ الإبِل، فإذا غلَت رفعَ في قيمتِها، وإذا **هاجتْ رُخْصاً** نقصَ من قيمتِها، وبلغت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمانِ مئةِ دِينار، أو عدْلها مِنَ الوَرِق ثمانيةَ آلافِ دِرْهم. [٢٩٠ - أ]

قال: وقضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مئتي بقرة، ومَنْ كان دِيَةُ عَقْلِه في الشَّاءِ فألفي شاة.

قال: وقال رسولُ الله ﷺ: أنَّ العقلَ مِيراثٌ بينَ وَرَثةِ القَتِيل على قَرَابتِهم، فما فضل، فلِلْعَصَبَة.

قال: وقضى رسولُ الله ﷺ في الأنفِ إذا جُدِعَ الدِّية كاملةً، **وإذا جُدِعَت ثُنْدُوَتُه** فنصفُ العَقْلِ خمسون مِن الإبل، أو عَدْلُها مِنَ الذهبِ أو الوَرِقِ أو مئةُ بقرةٍ أو ألفُ شاة، وفي اليدِ إذا قُطِعت نِصفُ العقْل، وفي الرِّجْلِ نِصْفُ العَقْل، **وفي المأمومَةِ** ثلثُ العَقْل: ثلاثٌ وثلاثون مِن الإبِل وثُلث، أو قيمتُها مِن الذَّهب أو الوَرِقِ أو البقرِ أو الشَّاء، **والجائفةُ** مثلُ ذلك، وفي الأصابِع في كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبل، وفي الأسنانِ خمسٌ مِن الإبل في كُلِّ سِنّ.

وقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ عَقْلَ المرأة بين عَصَبَتِها مَنْ كانوا، لا يرِثُون منها شيئاً إلَّا ما فَضَلَ **عن ورثَتِها، وإنْ قُتِلت، فعَقْلُها بينَ ورثتِها،** وهم يقتُلون قاتلَهم.

وقال رسولُ الله ﷺ: «ليس لِلقاتل شيءٌ، وإن لم يكنْ لهُ وارِث، فوارثُه أقربُ النَّاسِ إليه، ولا يَرِثُ القاتلُ شيئاً»(١).

قال محمَّد: هذا كلُّه حدَّثني سُلَيمانُ بنُ مُوسى، عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ(٢).

قوله: (يُقوِّم) منَ التقويم.

قوله: (ديَةَ الخطأ) أي: الإبلَ التي هيَ الأصلُ في الدّية، **(أو عِدْلُها)** بالكسرِ أوِ الفتحِ؛ أي: ما يُساويها.

(هاجَتْ رُخْصاً) أي: رَخُصَت/ ونَقَصَت قيمتُها، مِن هاجَ: إذا ثار، ورُخْصاً: [ص/ ١٨٩-ب] بضمِّ راءٍ وسكونِ خاءٍ؛ أي: ظَهرَ رُخْصُها.

(إذا جُدِع) قُطِع.

(ثَنْدُوَته) بضمِّ المثلّثة(٣) مهموز، أو فتحِها بلا همْز، وبعدَ المثلَّثةِ نون، والمرادُ هاهُنا: أرنبةُ الأنفِ؛ وهيَ طَرَفُه ومُقدَّمه.

(وفي المأمومة) أي: في الشّجَّةِ التي تصِلُ إلى أمِّ الدِّماغ؛ وهوَ جلْدةٌ فوقَ الدِّماغ.

(والجائفَة) أي: الطَّعنةُ التي تبلُغُ جوفَ الرّأسِ أو جوفَ البطن.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٤٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم ذكر أقوال العلماء في تضعيف سليمان بن موسى، وهو القرشي الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق.

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: محمَّدُ بنُ راشدٍ من أهلِ دمشقَ، هَرَبَ إلى البَصْرة».

(٣) في (ص) و(غ): «مثلثة».

(عن[١] ورثتها) أي: عنْ ذَوي الفُرُوض، والمرادُ أنَّها إذا جَنَت فعقْلُها على العَصَبةِ كالرَّجل، وليسَت هي كالعبدُ الذي لا تتحمَّل العاقِلةُ جنايتَه.

(وإنْ قُتِلت) على بناءِ المفعول، (بينَ ورَثَتِها) أي: الدّيةُ مورَّثَةٌ[٢] كسائرِ الأموالِ التي كانتْ تملِكُها أيامَ حياتِها، يرثُها الزَّوجُ وغيرُه.

(وارِث) أي: ذو فرْض.

(أقربُ النّاس) منَ العَصَبات، وظاهرُهُ يشمَلُ[٣] ذوي الأرحامِ أيضاً، فهوَ حُجَّةٌ لمَن يقولُ بإرثِهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٦٥ ٤٥٢٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس[٤]، أخبرنا محمَّدُ بنُ بكَّار بن بلالٍ العامِليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ رَاشِد، عن سُلَيمانَ بنِ مُوسى، عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغلَّظٌ مثلُ عَقْلِ العَمْد، فلا يُقتلُ صَاحِبُه».

قال: وزادَ خليل، عن ابنِ راشد: «وذلك أنْ يَنْزُوَ الشَّيطانُ بينَ النَّاس، فتكونَ دِماءٌ في عِمِّيَّا، في غيرِ ضَغِينَةٍ ولا حَمْلِ سِلاح»، محمَّدُ ابنُ بَكَّار يقول[٥].

---

(١) قوله: «عن» ليس في (س).

(٢) في (س): «المورثه».

(٣) في (ص): «يشتمل».

(٤) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «النيسابوري».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن، سليمان بن موسى صدوق له أفراد، ولم ينفرد بهذا الحديث.

٤٥٦٦ ٤٥٢٤ـ حدَّثنا أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسين، أنَّ خالدَ بنَ الحارِث حدَّثهم، حدَّثنا حُسَينٌ ـ يعني: المعلِّم ـ عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، أنَّ أباهُ أخبره، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**في المَواضِح خَمْس**»(١).

قوله: (في المَواضِح) جمْعُ مُوضِحَة؛ وهيَ الشّجَّةُ التي تُوضِحُ العظْمَ أي: تُظهِرُه، والشّجَّة: الجِرَاحة، وإنّما تُسمّى شَجَّةً إذا كانتْ في الوجهِ والرّأس، والمرادُ في كلِّ واحدةٍ منَ المُوضِحةِ خَمْس.

قالوا: والتي فيها خمسٌ مِنَ الإبلِ ما كانَ في الرَّأسِ والوجه، وأمَّا في غيرِهما فحكومةُ عَدْل.

* * *

٤٥٦٧ ٤٥٢٥ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ السُّلَمي، حدَّثنا مروانُ ـ يعني: ابنَ محمَّد ـ حدَّثنا الهَيْثمُ بنُ حُمَيد، حدَّثني العلاءُ بنُ الحارث، حدَّثني عَمْرُو بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قضَى رسولُ الله ﷺ **في العَيْنِ القائمةِ السَّادَّة** لمكانِها بثلُثِ الدِّية(٢).

قوله: (القائمةِ السّادَّة) بتشديدِ الدّالِ؛ أي: الباقيةِ الثّابتَةِ في مكانِها، أي: التي لمْ تخرُجْ مِنَ الحَدَقةِ فبقِيتْ في الظَّاهرِ على ما كانت، ولمْ يذهبْ جمالُ الوجهِ لكنْ ذَهبَ إبصارُها.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الموضحة (١٣٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، المواضح (٤٨٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الموضحة (٢٦٥٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٤٨٤٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قيل: وقد عَمل بظاهرِهِ بعضُ العلماء، لكنَّ عامَّتَهم أَوجبوا فيها حكومةَ عدْل، وحمَلوا الحديثَ على أنَّ الحكومةَ في تلكَ الواقعةِ بلَغَتْ هذا القَدْر، لا أنَّه شَرَعَ[1] الثُّلُثَ في الدِّيةِ على الإطلاق، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابُ دِيَة الجَنِينِ

٤٥٦٨ ٤٥٢٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شُعْبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيْد بن نُضَيلةَ، عن المُغيرةِ بن شُعبة، أنَّ امرأتين كانتا تحتَ رجلٍ منْ هُذَيل، فضربتْ إحداهُما الأُخْرى بعَمُودٍ فقتلتها، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أحدُ الرَّجُلَين: **كيفَ نَدِي** مَنْ لا صاحَ ولا أكل، ولا شَرِبَ **ولا استهلَّ**، فقال: «**أَسَجْعٌ** كسَجْعِ الأعرَاب»، وقضى فيه **بغُرَّة، وجعَلَ** على عاقلةِ المرأة[2].

قوله: (وجنينها)[3]، أي: الذي في بطنِها.

---

(١) جاء بعدها في (س): «في».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨٢)، والترمذي مختصراً في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الجنين (١٤١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد (٤٨٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٣)، ولفظه مختصراً: «قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة». قال الترمذي: حسن صحيح.
وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «وجنينها» ليس في نسخة الحافظ ابن حجر، قال في «عون المعبود» (٩: ١٧٧٥): =

(**كيفَ نَدِي**) مِنَ الدّية، أي: نُعطي دية.

(**ولا استَهلّ**) ولا صاحَ عندَ الوِلادة، كنايةٌ عنْ خروجِهِ حيًّا، أي: ولا خرجَ مِن بطنِ أمِّه حيًّا.

(**أَسَجْع**) إنكارٌ عليه حيثُ عارضَ الشّرعَ بِسجْعِهِ وأتى بما لا حقيقةَ له.

(**بغُرَّة**) أي: بعبدٍ أو أمَة.

(**وجَعَلَه**) أي: ما قَضَى، وبهذا الاعتبارِ ذَكَر الضميرَ.

* * *

٤٥٦٩ ٤٥٢٧ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِيرٌ عن منصور، بإسنادِه ومعناه، زاد: فجعلَ النبيُّ ﷺ **ديةَ المقتولةِ** على عصَبةِ القَاتلة، وغُرَّةً لما في بَطنِهَا[1].

قال أبو داود: وكذا رواهُ الحَكَم، عن مجاهد، عن مُغِيرة.

قوله: (ديةَ المقتولَة) بناءً على أنَّ القتْلَ كانَ شبْهَ[2] العمْدِ / وليسَ بعمْد، [س/ ٢٤٥-ب] نعَم، الرِّواياتُ متعارِضةٌ؛ ففي بعضِها جاءَ القِصاص[3]، ويمكِنُ التّوفيقُ بأنّه قضى بالقِصاصِ ثمّ وَقعَ الصُّلحُ والتَّراضي على الدّية.

= وفي بعض النسخ: «فقتلتها وجنينها».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد (٤٨٢٢).
وانظر ما قبله وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) في (ص): «بشبه».

(٣) رواية القصاص سيأتي ذكرها برقم (٤٥٣٠)، وقد قال المنذري في كتابه «مختصر سنن أبي داود» (٦: ٣٦٧): وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية.

وفيهِ أنَّ ديَةَ العمْدِ على القاتلِ لا العاقلةِ[1]؛ إلّا أنْ يُقال: إنَّهم تحمَّلوا عنها برضاهُم، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٧٠ ٤٥٢٨ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبة وهارونُ بنُ عَبَّادٍ الأزديُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وكيع، عن هِشَام، عن عُرْوة، عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمَة، أنَّ عُمَرَ استشارَ النَّاسَ في إملاَصِ المرأة، فقال المغيرةُ بنُ شُعْبة: شهدتُ رسولَ الله ﷺ قضَى فيها بغُرَّة: عبدُ أو أَمَة،/ فقال: ائتِني بمن يشهدُ معك، قال: فأتى محمَّدُ بنُ مسلمةَ. زاد هارون: فشهِدَ له. يعني: ضَرْبَ الرَّجلِ بطنَ امرأتِه[2]. [٢٩٠ - ب]

قال أبو داود: بلغني عن أبي عُبَيد: إنَّما سُمِّيَ[3] إمْلاص؛ لأنَّ المرأةَ تُزلِقُهُ قبلَ وقتِ الوِلادة، وكذلك كلُّ ما زَلِقَ مِن اليدِ وغيرِه، فقد مَلِص.

قوله: (في إملاصِ المرأة) بالصادِ المهملة، أي: إسقاطِها الولد.

(**بغُرَّةٍ: عبدُ أو أمةٍ**) المشهورُ تنوينُ غرَّة، وما بعدَهُ بَدَلٌ منهُ أو بيانٌ له.

وروى بعضهُم بالإضافة، و«أو» للتقسيمِ لا للشكّ؛ فإنَّ كلّاً مِنَ العبدِ والأمةِ

---

(١) في (س): «العاقل».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٢٦٤٠).
انظر الطريقين السالفين قبله، وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقد وهم وكيع ـ وهو ابن الجراح ـ في ذكر المسور بن مخرمة في إسناده.

(٣) في رواية ابن العبد: «عن أبي عبيد أنه قال: إملاص».

يُقالُ لهُ: الغرَّة، إذِ الغُرَّةُ اسمٌ للإنسانِ المملوك، ويُطلَقُ على معانٍ[1] أُخر أيضاً.

(ائتني ... إلخ) قالَهُ لزيادةِ التوثيقِ لا لتُهمةِ الكذِبِ وعدمِ قَبولِ روايةِ الآحاد، فإنَّها مقبولةٌ فيمَن دونَ الصّحابةِ فكيفَ هم؟!

* * *

٤٥٧١ ٤٥٢٩ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب، عن هشامِ بن عُرْوة، عن أبيه، عنِ المُغيرة، عن عُمَر، بمعناه[2].

قال أبو داود: رواهُ حمَّادُ بنُ زيدٍ وحمَّادُ بنُ سَلَمة، عن هِشَامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه، أنَّ عمرَ قال.

٤٥٧٢ ٤٥٣٠ـ وحدَّثنا محمَّدُ بنُ مسعود، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عَمْرُو بنُ دينار، سَمِعَ طاووساً، عن ابنِ عبَّاس، عن عمرَ أنَّه سأل، عن قضيَّةِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النَّابِغة، فقال: كنتُ بينَ امرأتين، فضربتْ إحداهما الأُخرى **بمِسطَحٍ** فقتلتها وجنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ في جَنينِها بغُرَّة، **وأن تُقتَل**[3].

---

(١) في النسخ الخطية: «معاني» والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦٩٠٥).
انظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، قتل المرأة بالمرأة (٤٧٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٢٦٤١).
وانظر تاليه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، دون ذكر قتل المرأة القاتلة، فلم يرد في شيء من طرق هذا الحديث إلا في هذا الطريق.

قال أبو داود: قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل: المِسطَح: عُودٌ يُرَقِّقُون بهِ الخُبز. يعني: **هو الصَّوْبَج**.

قال أبو داود: وقال أبو عُبَيْد: المِسطح: عُودٌ منْ عيدانِ الخِبَاء.

قوله: (بمِسطَح) بكسرِ الميم: عودٌ مِن أعوادِ الحنّاء.

(وأن تُقتَل) أي: قضى بأن **تُقتَل** المرأةُ في مُقابلةِ المرأةِ المقتولة، وقد ذكرنا وجهَ التّوفيقِ بينَ هذهِ الرّوايةِ وروايةِ الديةِ[1].

قوله[2]: **(هو الصَّوبَج)** قيل: هوَ بالفتحِ وقدْ يُضمّ؛ الذي يُخبَزُ به، معرّب.

* * *

٤٥٧٣ ٤٥٣١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الزُّهريُّ، حدَّثنا سُفْيان، عن عَمْرٍو، عن طاووس، قال: قام عُمَرُ على المِنبَر، فذكرَ معناه، ولم يذكر: «وأنْ تُقْتَل»، زاد: بغُرَّة: عبدُ أو أمة، قال: فقالَ عُمَر: اللهُ أكبر، لو لم أسمعْ هذا **لَقَضَيْنا بغيرِ هذا**[3].

قوله: (لقضَينا بغيرِ هذا) كأنّهُ ظَهرَ لهُ رأيٌ آخرُ؛ فتعجّبَ مِن خطأ الرأي.

* * *

٤٥٧٤ ٤٥٣٢ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن التَّمار، أنَّ عَمْرَو بن طلحةَ حدَّثهم، حدَّثنا أسباط، عن سِماك، عن عِكْرِمَة، عنِ ابن عبَّاس، في

(١) وهي الرواية السالفة برقم (٤٥٢٧).
(٢) قوله: «قوله» بيض لها في (س).
(٣) انظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل.

قصَّة حَمَلِ بن مالك، قال: فأسقطتْ غُلاماً وقد نبتَ شعرُه مَيْتاً، وماتتِ المرأة، فقضى على العاقلةِ الدِّية.

قال: فقال عَمُّها: إنَّها قد أسقطت يا نبيَّ الله غُلاماً قد نَبَتَ شعرُه، فقال أبو القاتلة: إنَّه كاذب، إنَّه والله ما استهلّ، ولا شَرِبَ ولا أكل، **فمثلُه يُطَلّ**، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أسَجْعَ الجاهليَّةِ وكهانَتَها[1]، أدِّ في الصَّبيِّ غُرَّة».

قال ابنُ عبَّاس: كان اسمُ إحداهما: مُليكَة، والأُخرى: أُمَّ غُطَيف[2].

قوله: (فمثْلُهُ يُطَلُّ) هو إمّا مضارعٌ بضمِّ الياءِ المثنَّاةِ وتشديدِ اللّام؛ أي: يُهدَرُ ويُلغى، أو ماضٍ بفتحِ الباءِ الموحّدةِ وتخفيفِ اللّامِ منَ البُطلان.

* * *

٤٥٧٥ ـ **٤٥٣٣** ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا يُونسُ بنُ محمَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا المُجالِد، حدَّثني الشَّعْبيُّ عن جابرِ ابنِ عبدِ الله، أنَّ امرأتين منْ هُذَيل قَتَلَت إحداهما الأُخرى، ولِكلِّ واحدةٍ منهما زَوْجٌ وولَد، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيةَ المقتولةِ على عاقِلَةِ القاتِلَة، **وبرَّأ** زوجَها وولدَها، فقال عاقلةُ المقتولَة: **ميراثُها لنا؟** قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، ميرَاثُها لزوجِها وولدِها»[3].

---

(١) في رواية ابن العبد: «وكهانةً».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة (٤٨٢٨). وانظر الحديثين السالفين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سماك ـ وهو ابن حرب ـ في روايته عن عكرمة اضطراب، وأسباط ـ وهو ابن نصر الهَمداني ـ كثير الخطأ والإغراب.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢٦٤٨). =

قوله: (وبرَّأ) منَ التّبرِئة، أي: برَّأهُما مِن تحمُّلِ الدّية.

(ميراثُها لنا) أي: قياساً على تحمُّلِ الدّية.

* * *

٤٥٧٦ ٤٥٣٤ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بيانٍ وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يُونُس، عن ابنِ شِهاب، عن سعيد بنِ المُسيَّب وأبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: اقتتلتِ امرأتانِ مِن هُذَيْل فرمَتْ إحداهُما الأُخرى **بحجر** فقتلتْهَا، فاختصَموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ ديَةَ جنينها: غُرَّة عبدُ أو وَلِيدة، وقَضَى بديةِ المرأةِ على عاقلتِها، وورَّثَها ولدَهَا ومَنْ معهم.

فقال حملُ ابنُ النَّابغةِ الهُذَليّ: يا رسولَ الله، كيف أَغْرمُ ديةَ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكل، ولا نَطَقَ ولا استهلّ، فمِثلُ ذلك يُطَلّ! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا مِن إخوانِ الكُهَّان»، **مِن أجلِ سَجْعِه** الذي سَجَع[1].

[ص/ ١٩٠-أ] **قوله: (بحَجَر)** ولعلَّها رَمَت بالحجرِ والعمودِ/ جميعاً.

(مِن أجْل[2] سَجْعِه) أي: قالَ ذلكَ لأجلِ سَجْعِه.

قالَ الخطّابي: لم يُعبْهُ بمجرّدِ السَّجْع، بل بما تضمَّنهُ سَجْعهُ منَ الباطل،

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد، وهو ابن سعيد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الكهانة (٥٧٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٨).

انظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٥٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «أجل» ليس في (س).

وإنَّما ضَرَبَ المثَل بالكُهّانِ لأنّهم كانوا يروِّجونَ أقاويلَهُم الباطلةِ بأسْجاعٍ ترقِّق[١] قلوبَ السّامعينَ ليميلوا إليها، وإلّا فالسَّجْعُ في موضِعِ الحقِّ جاءَ كثيراً[٢].

قلت: والظّاهر أنَّ ما جاءَ جاء[٣] بلا قَصْد، والقصدُ إليهِ غيرُ لائق، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٧٧ **٤٥٣٥ـ** حدَّثنا قتيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا اللَّيث، عنِ ابنِ شِهاب، عن ابنِ المُسيِّب، عن أبي هُريرة، في هذِه القصَّة، قال: **ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بالغُرَّة تُوفِّيَتْ**، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ميراثَها لبَنِيها، والعَقْل على عَصَبَتِها[٤].

قوله: (ثُمَّ إنَّ المرأةَ التي قَضى عليها بالغُرَّة) أي: الجانية كما هوَ الظّاهر.

وهذا لا يُنافي الأحاديثَ الأُخر؛ لجوازِ أنَّها ماتت أيضاً بعدَ موتِ المجنيِّ عليها، وقيل: المرادُ المجنيُّ عليها، و«على» في موضِعِ «اللّام» ليُوافِقَ سائرَ الرّوايات.

وفيهِ أنّهُ لا يناسِبُه قولُه: «وأنَّ العقْلَ على عَصَبَتِها»، فليُتأمّل.

---

(١) في (س): «وترقق».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٤).

(٣) قوله: «جاء» الثانية ليس في (س).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة (٢١١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٧).
وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٤٥٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٥٧٨ ٤٥٣٦ـ حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ العظيم، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُوسى، حدَّثنا يوسفُ بنُ صُهَيب، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدة، عن أبيه، أنَّ امرأةً **حذَفَتِ** امرأة، فأسقطت، فرُفِع ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فجعَلَ في ولدِها خمسَ مئةِ شاة، ونهى يومئذٍ عن الحَذْف[١].

قال أبو داود: كذا ذكر هُنا خمسَ مئة شاة[٢]، والصَّواب: مئة شاة.

قوله: (حَذَفَت) أي: رمَتها، والذالُ معجمةٌ وفي الحاءِ الإهمالُ والإعجام، ذكره السيوطي[٣].

* * *

٤٥٧٩ [٢٩١ - أ] ٤٥٣٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن/ **محمَّدِ** بنِ عَمْرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنين بغُرَّة: عبدُ أو أَمَة، أو فَرَسٍ أو بَغْل[٤].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلَمةَ وخالدُ بنُ عبدِ الله، عن محمَّد بنِ عَمْرو، **لم يَذكُرا: أو فَرَسٍ أو بغْل.**

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٤)
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله.

(٢) في رواية ابن العبد: «كذا قال عبَّاس، وهو وهم».

(٣) يُنظر «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٥٨).

(٤) أخرجه مطولاً الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الجنين (١٤١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٢٦٣٩)، وكلاهما دون ذكر الفرس والبغل. قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر الأحاديث السالفة برقم (٤٥٣٤) و(٤٥٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر الفرس والبغل، فلم ترد في شيء من روايات هذا الحديث إلا في رواية عيسى ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ـ عن محمَّد بن عمرو بن علقمة الليثي.

٤٥٣٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، عن يحيى، وإسماعيلُ، عن هشامٍ، نحوَه[١]. ٤٥٨١

قوله: (ولم يذكُرا فرساً ولا بغلاً) يُقال: إنَّ ذِكْرَهُما وَهْمٌ مِن عيسى بنِ يونُس؛ فإنّهُ يَغلَطُ أحياناً فيما يروي، ذكرَهُ الخطّابيُّ والبغويّ[٢].

وقالَ الطّيبيّ: الغرَّةُ تُطلَقُ على الإنسانِ المملوكِ، فهذِهِ الزّيادةُ باطلة، وقد أخذَ بها بعضُ السَّلف[٣].

ورُدَّ بأنّهُ يجوزُ أنْ يكونَ عطفاً على «غرةٍ» لا على «عبدُ أو أمةٍ» ليلزَمَ كونُهُ داخلاً في تفسيرِ «الغُرَّة»، فلا يلزمُ مِن هذهِ الجهةِ بطلانُ الزِّيادة، نَعم هيَ لشذوذِها تُعدُّ غير صحيحة.

* * *

٤٥٣٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنان، حدَّثنا شَرِيك، عن مُغِيرة، عن ٤٥٨٠
إبراهيم، قال: الغُرَّةُ: خمسُ مئة[٤].

قال أبو داود: وقال ربيعة: الغُرَّةُ: خَمسُون دِيناراً.

---

(١) كذا وقع في نسخة الحافظ، ووجوده هنا فيه إشكالان:
الأول: إيهامُه أنه إسنادٌ للحديث قبله، وهذا غير صحيح، وإنما هو إسنادٌ في الحديث الآتي برقم (٤٥٣٩)، ويحيى ـ وهو ابن سعيد الأنصاري ـ وهشام ـ وهو الدستوائي ـ كلاهما يروي عن يحيى بن أبي كثير المذكور في الإسناد الآتي.
الثاني: أن هذا الإسناد لم يرد في «نسخة الملك المحسن» (١٠٣/ ب)، ولا في «التحفة» (٥: ٣٧١-٤٧١) رقم (٢٤٢٦)، وأضافه محقِّقُه بين هلالَين.
وقد جاء في المطبوع ضمن إسناد الحديث الآتي برقم (٤٥٣٩)، وينظر الكلام عليه في موضعه هناك.

(٢) يُنظر «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠: ٢٠٩).

(٣) يُنظر «شرح المشكاة» للطيبي (٧: ٢٣٠١) و(٨: ٢٤٨٣).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر حسن.

(١٨)

بابُ دِيَة المُكَاتَبْ

٤٥٨١ ٤٥٣٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا يعلى بنُ عُبَيْد، حدَّثنا حجَّاجٌ الصَّوَّاف، عن يحيى بنِ أبي كثير[١]، عن عِكْرمة، عن ابنِ عبَّاس، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في المكاتَب يُقتَل: **يُودَى** ما أدَّى مِن مُكاتَبتِهِ دِيةَ الحُرّ، وما بقي دِيَةَ المملُوك[٢].

قوله[٣]: (**يُودَى**) على بناءِ المفعولِ منَ الدِّية.

ظاهرُهُ أنَّهُ حرٌّ بقدْرِ ما أدَّى، سيَّما رواية: «على قَدْرِ ما عَتَقَ منه»[٤]، وهوَ

---

(١) قال في «عون المعبود» (٢١: ٩٠٢): «من عثمان إلى قوله: عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ، ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي، وأما في بعض النسخ فهكذا: حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى بن سعيد، وإسماعيل عن هشام، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا حجاج الصواف، جميعاً عن يحيى بن أبي كثير، لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير في أطراف المزي، والله أعلم».

قلنا: ينظر تعليقنا السالف على إسناد مسدد.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، دية المكاتب (٤٨١٢). قال الترمذي: حديث حسن.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهذا إسناد اختلف فيه عن عكرمة في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٤) وهي الرواية الواردة في الحديث الآتي من «سنن أبي داود».

مخالفٌ لظاهرِ حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّه[١]: «عبدُ ما بقيَ عليهِ درهم»[٢]، والفقهاءُ / أخذوا بذلكَ الحديثِ وتركوا هذا؛ إمّا لأنّ الرّقّ فيهِ هو الأصل، فلا يثبُتُ خلافُهُ [س/ ٢٤٥-ب] إلّا بدليلٍ غيرِ معارض، أو علِموا بنسْخِ هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

قال الخطّابيّ: أجمعَ عوامُّ العلماءِ على أنَّ المكاتَبَ عبدُ ما بقيَ عليهِ درهمٌ في جِنايتِه، والجناية عليه، ولمْ يذهبْ إلى هذا الحديثِ أحدٌ مِنَ العلماءِ ـ فيما بلغَنا ـ إلّا إبراهيمَ النَّخَعيّ، وقد رُويَ في ذلكَ أيضاً شيءٌ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ[٣]، وإذا صحَّ الحديثُ وجَبَ القولُ بهِ إذا لم يكنْ منسوخاً أو معارَضاً بما هو أولى منه[٤]. انتهى.

* * *

٤٥٨٢ ٤٥٤٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادُ ـ يعني: ابنَ سَلمة ـ، عن أيُّوب، عن عِكرِمَة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حدًّا، أو وَرِثَ ميراثاً [يرث][٥] على قَدْر ما عَتَقَ منه»[٦].

---

(١) في النسخ الخطية: «وأنه»، والصواب المثبت.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب المكاتب، باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٢١٦٤٤).

(٣) قول إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الديات، باب المكاتب يَقتل أو يُقْتل (٢٧٨٦٤).
وقول علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب (١٥٧٣٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»، كتاب العتاق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥٠٠٣) مرفوعاً من حديث علي رضي الله عنه، و(٥٠٠٤) موقوفاً عليه، وجعل ذلك من اختلاف الرواة في حديثه.

(٤) يُنظر «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٧).

(٥) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، وجاء موضعه مطموساً في «نسخة الملك المحسن»، واستدركناه من «تحفة الأشراف» (٥: ١١١) رقم (٥٩٩٣).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٥٩)، وقال: حديث حسن. =

قالَ أبو داود: ورواهُ وُهَيب، عن أيُّوب، عن عِكْرِمة، عنِ النبيِّ ﷺ[(١)].

وجعله إسماعيلُ قولَ عِكْرمة.

(١٩)

بابُ دِيَة الذِّمي

٤٥٨٣ ٤٥٤١ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالِد بنِ مَوْهَبٍ الرَّمليّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، عن محمَّد بنِ إسحاق، عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «دِيَةُ المعاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرّ».

قال أبو داود: رواه أُسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثيّ وعبدُ الرَّحمن بنُ الحارث، عن عَمْرِو بنِ شُعَيب، مثلَه[(٢)].

قوله: (دِيةُ المعاهَد) أي: الذِّمِّي.

= وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو والحديث الذي قبله جزءان لحديث واحد. لكنه اختلف في وصله وإرساله.

(١) زاد بعده في رواية ابن العبد: «وأرسلَهُ حمَّادُ بنُ زيدٍ وإسماعيل، عن أيُّوب، عن عِكْرِمة، عنِ النَّبيِّ ﷺ».

ولم نقف على طريق وهيب مرسلاً، وأخرجه من طريقه: الإمام أحمد في «مسنده» (٣٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، باب ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥٠٠٣)، موصولاً من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، كم دية الكافر (٤٨٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الكافر (٢٦٤٤).

وانظر ما سلف برقم (٤٥٠٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً، وقد عنعن ـ متابع.

(٢٠)

بابٌ في الرَّجل يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فيدفَعُه عن نفسِه[١]

٤٥٨٤ ٤٥٤٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عطاء، عن صَفْوانَ بنِ يَعلى، عن أبيه، قال: قاتَلَ أجيرٌ لي رجُلاً فَعَضَّ يدَه، فانتزعَهَا، **فابتدرتْ** ثَنِيّتُه، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدَرَهَا، وقال: «أتريدُ أن يضَعَ يدَهُ في فيكَ تَقْضَمُها كالفَحْل؟»[٢].

قوله[٣]: **(فندرت)**[٤] أي: سقَطَت.

٤٥٨٤ ٤٥٤٣ـ قال[٥]: وأخبرني ابن أبي مُلَيكة، عن جَدِّه، أنَّ أبا بكر أهدَرَهَا، وقال: نَفَذَتْ سُنَّة.

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «فيعتبه المدفوع».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص (٢٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه (١٦٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (٤٧٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه (٢٦٥٦).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٤) في النسخ الخطية: «فندت» وهي بمعنى نفرت وشردت. ينظر «لسان العرب» (٣: ٤١٩) (ندد). والتصويب من «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥: ٣٥) ومن النسخ المطبوعة لسنن أبي داود.

(٥) هذا موصول بالإسناد قبله، والقائل هنا هو ابن جريج، كما جاء مصرحاً به عند البخاري (٦٦٢٢).

٤٥٨٥ ٤٥٤٤ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أيُّوب، أخبرنا هُشَيْم، حدَّثنا حَجَّاجٌ وعبدُ الملِك، عن عطاء، عن يعلى بنِ أُميَّة، بهذا، زاد: ثمَّ قال: ـ يعني النَّبيَّ ﷺ ـ للعاضّ: «إنْ شِئْتَ أن تُمكِّنَهُ مِن يَدِكَ فيَعَضَّها، ثمَّ تنزعَها منْ فيه»، وأبطل ديةَ أسنانِه[١].

(٢١)

بابٌ فيمَنْ تَطَبَّبَ بغير عِلْم

٤٥٨٦ ٤٥٤٥ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عاصِم الأنطاكيُّ ومحمَّدُ بنُ الصَّبَّاح بن سُفْيان، أنَّ الوليدَ بنَ مُسْلم أخبرهم، عن ابنِ جُرَيج، عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعلَم مِنهُ طِبٌّ **فهُو ضَامِنٌ**». قال نَصْر: قال الوليد: حدَّثني ابنُ جُرَيْج[٢].

قال أبو داود: هذا لم يروِه إلَّا الوليد، ولا يُدرَى أصحيحٌ هوَ أم لا.

قوله: (فهوَ ضامِنٌ[٣]) قال الخطابي: لا أعلَمُ خِلافاً في[٤] المعالِجِ إذا تعدَّى

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المزي: الصحيح أن بين عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ وبين يعلى بن أمية: صفوان بن يعلى ابن أمية، قلنا: يعني كالرواية السالفة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد (٤٨٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من تطبب، ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ لم يسمع من عمرو بن شعيب.

(٣) زاد بعدها في (س): «من».

(٤) زاد بعدها في (ص) و(غ): «أن».

فتلِفَ المريضُ كان ضامناً، والمُتعاطي عِلماً أو عَملاً لا يعرفُهُ متعدٍّ، فإذا تولَّد مِن فعلِهِ التَّلفُ ضَمِنَ الدّية؛ لأنه [لا] يستبِدُّ بذلكَ دونَ إذنِ المريض[1].

* * *

٤٥٨٧ ٤٥٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حَفْص، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ عُمَرَ بنِ عبد العزيزِ، حدَّثني بعضُ الوَفْد الذين قَدِمُوا على أبي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك **فأَعْنَت**، فهو ضَامِن»[2].

قال عبدُ العزيز: أَمَا إنَّه ليسَ بالنَّعْتِ إنما هو قطعُ العُرُوق، **والبَطُّ**، والكَيّ.

قوله: (فأعنَتَ) أي: ضرَّ المريضَ وأفسدَه.

قوله: (والبَطُّ) أي: الشَّقّ؛ يُقال: بَطَطْتُ القَرْحة: شَقَقْتُها.

(٢٢)

بابٌ في دِيَةِ الخطأ شِبْهِ العَمْد

٤٥٨٨ ٤٥٤٧ـ حدَّثنا[3] سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن خالد، عنِ القاسم بنِ ربيعة، عن عُقْبةَ بنِ أَوْسٍ، عن عبدِ الله ابن عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ ـ قال مُسدَّد: ـ خَطَبَ يومَ الفتح، فقال:

---

(١) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٩) وقد أضفنا ما بين الحاصرتين منه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل.

(٣) أشار الحافظ في الحاشية إلى تكرار الحديث، ورمز هنا بالآتي: «عب صح لـ لا س»، والأولى تعني أن الحديث في رواية ابن العبد، وما بعدها ـ والله أعلم ـ تصحيح لإثباته في رواية اللؤلؤي، وإشارة إلى أنه ليس في رواية ابن داسه.

«ألا إنَّ كُلَّ مأثُرَةٍ كانت في الجاهِليَّة منْ دَمٍ أو مالٍ تُذكَرُ وتُدْعى تحتَ قدميّ، إلّا ما كانَ مِن سِقايةِ الحاجّ، وسِدَانةِ البيت».

ثمَّ قال: «ألا إنَّ دِيةَ الخطأ شِبْهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوْط والعَصَا مئةٌ من الإبل: منها أربعون في بُطونِها أولادُها»(١).

٤٥٨٩ ٤٥٤٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحوَ معناه(٢).

(٢٣)

بابٌ في الدابَّة تَنْفَحُ برِجْلِها(٣)

(بابٌ في الدّابة تَنْفَحُ برِجلها) من: نَفَحَتِ النّاقة: ضربَت برِجلها.

* * *

٤٥٩٢ ٤٥٤٩ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يزيد، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ حُسَين، عن الزُّهريّ، عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**الرِّجْلُ جُبَار**، والمَعْدِنُ جُبَار»(٤).

قوله: (الرِّجْل) بكسر الراءِ وسكونِ الجيم.

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٥٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) سلف مكرراً برقم (٤٥٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) في رواية ابن العبد: «باب ما يكون جباراً لا يضمن صاحبه».
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد انفرد عنه بأشياء، وهذا منها.

(جُبَار) بضمِّ جيمٍ وخِفَّةِ موحَّدة، أي: هَدْر، وبهِ قالَ علماؤُنا، ومَن لا يقولُ بهِ يُؤوِّلُه أو يَردُّه.

فقالَ ابنُ الأثيرِ في «النهاية»: أي: ما أصابتِ الدابَّةُ برِجْلِها فلا قوَدَ على صاحِبها[١].

وقالَ الخطَّابيّ: تكلَّمَ الناسُ في هذا الحديث، وقيلَ: إنَّه غيرُ محفوظٍ، وسفيانُ ابنُ حُسين معروفٌ بِسوءِ الحفظِ. قالوا: وإنما هو: «العَجماءُ جَرْحُها جُبارٌ»[٢]، لو صحَّ[٣] الحديثُ كانَ القولُ بهِ واجباً، وقَد قالَ به أصحابُ أبي حنيفة[٤]؛ ذهبوا إلى أنَّ الراكبَ إذا نَفَحَت دابَّته إنساناً برجلِها فهو هَدْر، فإن نَفَحتْه بيدِها فهو ضامِن، قالوا: لأنَّ الراكبَ يملكُ تصرُّفها مِن قدَّامها، ولا يملِكُ ذلك منها في ما وراءها[٥].

وفي «سُنَن البيهقيّ»: قال الشّافعي:/ هذا اللَّفظُ غلطٌ؛ لأنّ الحفّاظَ لمْ [ص/ ١٩٠-أ] يحفَظوا هكذا. قال البيهقيّ: هذه الزّيادة تفرَّد بها سفيانُ بنُ حسين عنِ الزُّهريّ، وقد رواهُ مالكُ بنُ أنسٍ والليثُ بنُ سعدٍ وابنُ خزيمةَ ومَعْمرُ وغيرُهم عن الزهريِّ[٦]، ولمْ يذكرْ أحدٌ منهم [فيها][٧]: «الرِّجْل». انتهى[٨].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (رجل).

(٢) وهو حديث أبي داود الآتي.

(٣) في (ص): «جبار وأوضح».

(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي» للميرغيناني (٤: ٤٧٩).

(٥) «معالم السنن» (٤: ٣٩).

(٦) يُنظر: «موطأ الإمام مالك»، كتاب العقول، باب جامع العقل (١٢)، و«سنن الترمذي»، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (٦٤٢)، و«صحيح ابن خزيمة»، باب إيجاب الخمس في الركاز (٢٣٢٦)، و«مسند الإمام أحمد» (٧٧٠٤)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في النسخ الخطية: «في»، والصواب المثبت كما في مصدره.

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨: ٥٩٥).

قلت: إن لم تثبتْ هذه الزيادةُ يكفي للقائل: «إنَّ النَّفحَ هَدْر»: عمومُ حديثِ «العَجماءُ جَرحُها جُبارٌ» ضرورةَ أنّه يُفيدُ أنَّ الأصلَ في جَرحِ العَجماءِ أن يكونَ هَدْراً[1]، وإنّما يضمنُ عندَ لُحوقِ التقصيرِ من صاحبها، ولا تقصيرَ هاهنا، فليُتأمّل.

* * *

٤٥٩٣ [٢٩١ - ب] ٤٥٥٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهريّ، عن سعيدِ ابن المسيِّب وأبي سلمة، سمعا أبا هُريرةَ يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ قال: «**العَجْماءُ جَرْحها جُبَار، والمَعْدِنُ جُبَار، وفي الرِّكازِ الخُمُس**»[2].

قال أبو داود: العَجْماء: التي تكونُ مُنْفلتةً ولا يكونُ معَها أحدٌ، وتكونُ بالنَّهار، ولا تكونُ باللَّيل.

قوله: (العَجْماء) أي[3]: البهيمةُ؛ لأنّها لا تتكلَّم، وكلُّ ما لا يقدِرُ على الكلامِ فهوَ أعجم.

(جَرْحُها) بفتحِ الجيمِ على المصدَرِ لا غير، وهوَ بالضمِّ اسمٌ منه، ولا يُساعدهُ المعنى.

---

(١) في (س): «هدر».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (١٧١٠)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (٦٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢٤٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الجبار (٢٦٧٣)، كما أخرج الجزء الأخير الذي يخص الركاز في كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازاً (٢٥٠٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقد سلف ذكر الركاز وحده عند المصنف برقم (٣٠٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «أي» ليس في (ص).

(**جُبار**) قالَ الخطّابيّ: هذا إذا لم يكُنْ معها قائدٌ ولا سائق[١].

(**والمعدِن**) بكسرِ الدّال، قالوا: إذا استأجَرَ[٢] إنسانٌ آخرَ لاستخراجِ معدِنٍ أو لحفرِ بئرٍ فانهارَ عليه، أو وَقعَ/ فيها إنسانٌ؛ فلا ضمانَ عليه. [س/٢٤٦-ب]

و(**الرِّكاز**) بكسرِ راءٍ[٣] وتخفيفِ كافٍ[٤] آخرُهُ زايٌ معْجَمة: من رَكَزَهُ إذا دَفَنَه، والمرادُ: الكنْزُ الجاهليُّ المدفونُ في الأرض، وإنَّما وَجبَ فيهِ الخُمْسُ لكثرَةِ نفعِهِ وسهولةِ أخذِه.

* * *

٤٥٩٤ ٤٥٥١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المتوكِّل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق،

وحدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِر، حدَّثنا زيدُ بنُ المبارك، حدَّثنا عبدُ الملك الصَّنْعانيّ، كِلاهما عن مَعْمَر، عن همَّام بنِ مُنبِّه، عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**النَّارُ جُبَار**»[٥].

قوله: (النارُ جُبار) قالَ الخطّابيّ: لم أزَلْ أسمعُ أصحابَ الحديثِ يقولون[٦]: غلَطَ فيهِ عبدُ الرزّاق، إنّما هوَ «البئرُ جُبار»، حتى وجدْتُهُ لأبي داودَ عَن عبدِ الملكِ الصنعانيّ عَن معمَر، فدلَّ على أنَّ الحديثَ لم ينفردْ[٧] بهِ عبدُ الرزّاق.

---

(١) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٠).
(٢) في (ص) و(غ): «استخرج».
(٣) في (ص) و(غ): «الراء».
(٤) في (ص) و(غ): «الكاف».
(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الجبار (٢٦٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، ومتنه شاذ.
(٦) في النسخ الخطية: «يقول»، والصواب المثبت كما في مصدره.
(٧) في (س): «يتفرد».

ومَن قال: هوَ تصحيفُ «البئر» احتجَّ في ذلكَ بأنَّ أهلَ اليمَنِ يُميلونَ «النار»، يكسرونَ النونَ منها، فسمعَهُ بعضُهم على الإمالةِ فكتبَهُ بالباء، ثُمّ نقلَهُ الرّواةُ مصحَّفاً[١].

قلت: وهذا[٢] يقتضي أن يكونَ «البئر» مصحَّفاً مِنَ «النّار»، ويكونَ الأصلُ «النّار» لا «البئر»، وهوَ خلافُ المطلوب، فليُتأمّل.

ثُمّ قال: وإنْ صحَّ الحديثُ على ما رُوي؛ فإنَّه متأوَّلٌ على النّارِ يوقِدُها الرَّجلُ في مِلْكه لحاجةٍ[٣] لهُ فيها، فتطيِّرُها الرّيحُ فتشعلُها في مالِ غيره[٤]؛ مِن حيثُ لا يملِكُ ردَّها؛ فيكونُ هدْراً غير مضمونٍ عليه[٥].

(٢٤)

بابُ جِناية العبدُ يكونُ للفُقَراء

٤٥٩٠ ـ ٤٥٥٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هشام، حدَّثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نضْرَة، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، **أنَّ غُلاماً لأُناسٍ فُقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أغنياء**، فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ الله، إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلم يجعلْ عليهِ شيئاً[٦].

---

(١) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٠).

(٢) في (س): «هذا».

(٣) في (س): «لحاجته»، وفي «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٠): «لأرب».

(٤) في (س): «غير».

(٥) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٠، ٤١).

(٦) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس (٤٧٥١).=

قوله: (أنَّ غُلاماً لأُناس) قال الخطّابيّ: هذا الغُلامُ الجاني كانَ حُرًّا[١].

قلت: أرادَ أنَّ الغلامَ بمعنى الصّغيرِ لا المملوك كما فهمَهُ المصنِّف.

ثُمّ قال: وكانت جِنايتُهُ خطأً وكانت عاقلتُهُ فقراءَ، وإنّما تواسي[٢] العاقلةُ مَن وَجَدَ منهم وُسْعَه، ولا شيءَ على الفقيرِ منهم، وأمّا العبدُ إذا جنى فجنايتُهُ على رقَبَتِه[٣].

(٢٥)

بابٌ فيمَنْ قُتِل في عِمِّيَّا

٤٥٩١ ٤٥٥٣ـ حُدِّثت عن سعيدِ بن سُلَيمان، عن سُلَيمان بن كثير، حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينار، عن طاووس، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ **في عِمِّيَّا** أو **رِمِّيَّا** يكونُ بِحَجَرٍ أو سَوْط، فعَقْلُه عَقْلُ خَطأ، ومَنْ قُتِلَ عَمْداً **فقَوَدُ يديه**، فمَنْ حالَ بينَه وبينَه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين»[٤].

قوله: (في عِمِّيا) بكسرِ عينٍ وتشديدِ ميمٍ مقصورٌ، ومثلُهُ **الرِمِّيا** وزناً، أي: في حالةٍ غيرِ متبيَّنة، أو في ترامٍ جرى بينهم.

(فقَوَدُ يدَيه) أي: فحكْمُ قتلِهِ قَوَدُ نفسِه، وعبَّرَ عنِ النَّفسِ باليَدَين مجازاً. والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤١).

(٢) بيض لها في (ص).

(٣) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤١).

(٤) سلف عند المصنف برقم (٤٤٩٨) وهناك وصله، وانظر ما سلف برقم (٤٤٩٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

بابُ القِصاصِ منَ السِّنِّ

٤٥٩٥ ٤٥٥٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا المعتمِرُ، عن حُمَيد الطَّويل، عن أنس، قال: كَسَرَتِ **الرُّبَيِّعُ** أُخْتُ أنسِ بن النَّضْر ثنيَّةَ امرأة، فأتوا النَّبيَّ ﷺ، فقَضَى بكتابِ الله القِصاص، فقال أنسُ بنُ النَّضْر: والذي بَعثَكَ بالحقِّ **لا تُكْسَرُ** ثنيَّتُها اليوم، فقال: «يا أنسُ، كتابُ الله **القِصاص**»، فَرضُوا بأَرْشٍ أَخَذُوه، فعَجِبَ نبيُّ الله ﷺ، وقال: «إنَّ منْ عبادِ الله مَنْ لو أقسَمَ على الله عزَّ وجلَّ لأبرَّه»[1].

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل، يسأل: كيف يُقْتَصُّ منَ السِّنِّ؟ قال: تُبْرَد.

قوله: (الرُّبَيِّع) بضمِّ الراءِ وفتحِ الباءِ الموحّدةِ وتشديدِ المثنّاةِ المكسورة.

قوله: (القِصاص) بدلٌ مِن «كتاب الله» بمعنى حُكْمه، إن كانا[2] بالنَّصبِ: الأوّلُ على الإغراء، وإن كانا بالرَّفع: فهما[3] مبتدأٌ وخبر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها (١٦٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القصاص من الثنية (٤٧٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب القصاص في السن (٢٦٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «كان».

(٣) في (ص): «فهو».

(**لا تُكْسَر**) على بناءِ المفعول، ويُحتمَلُ بناءُ الفاعل، والمطلوبُ الإخبارُ بأنَّ الكسرَ لا يتحقَّقُ؛ لا ردَّ الحكْم، والله تعالى أعلم.

آخرُ كتابِ الدِّيَات

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
٢٠ـ أولُ كتاب الطِّبّ	٥
(١) بابُ الرَّجل يتداوى	٥
(٢) باب الحِميَةِ	٦
(٣) بابٌ في الأمر بالحِجامة	٧
(٤) بابٌ في موضع الحِجامة	٩
(٥) بابُ متى تُستحبُّ الحِجامة؟	١٠
(٦) بابُ قَطْع العِرق	١٢
(٧) بابٌ في الكَيّ	١٣
(٨) بابٌ في السَّعُوط	١٥
(٩) بابٌ في النُّشْرَةِ	١٥
(١٠) بابٌ في شُرب التِّرياق	١٦
(١١) بابٌ في الأدويةِ المَكْروهة	١٨
(١٢) بابُ التَّمر العجوة	٢٢
(١٣) بابُ العِلاق	٢٤
(١٤) بابٌ في الأمرِ بالكُحل	٢٦
(١٥) بابُ ما جاء في العَين	٢٧
(١٦) بابُ الغَيْل	٢٨
(١٧) بابٌ في تعليقِ التَّمائم	٣٠
(١٨) بابُ ما جاء في الرُّقىٰ	٣٢

الموضوع الصفحة

(١٩) بابُ كيف الرُّقَى؟ ٣٦
(٢٠) بابٌ في السُّمْنة ٤٤
(٢١) بابٌ في الكاهن ٤٥
(٢٢) بابُ النَّظَر في النُّجوم ٤٦
(٢٣) بابٌ في الخَطِّ وزجْرِ الطَّير ٤٨
(٢٤) بابٌ في الطِّيَرة ٥٠
٢١ـ أبواب العِتْق ٦١
(١) في الكاتب يُؤَدِّي بعضَ كتابته فيعجِز أو يموت ٦١
(٢) بابُ بَيع المكاتَب ٦٤
(٣) بابُ العَتق على الشَّرط ٦٨
(٤) بابُ من أعتقَ نصيباً في مَملوكٍ له ٦٨
(٦) بابُ مَن ذكر السِّعاية في هذا الحديث ٧٠
(٦) باب مَن روى أنه لا يُستسعى ٧٢
(٧) بابُ من ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ٧٦
(٨) باب عَتْق أمهات الأولاد ٧٧
(٩) بابُ بيع المدبَّر ٨٠
(١٠) بابُ من أعتَقَ عَبيداً لم يبلُغْهم الثلُثُ ٨٢
(١١) بابٌ فيمن أعتق عَبْداً وله مالٌ ٨٤
(١٢) بابٌ في عِتْق ولد الزِّنا ٨٥
(١٣) بابٌ في ثواب العِتْق ٨٧
(١٤) بابٌ أيُّ الرِّقاب أفضل؟ ٨٨
(١٥) بابُ فَضْل العِتْق في الصِّحة ٩٠
٢٢ـ أولُ كتاب الحروف ٩١
٢٣ـ أولُ كتاب الحمّام ١١١

الموضوع الصفحة

(١) بابٌ في التَّعرِّي ١١٥
٢٤ـ أولُ كتاب اللِّباس ١١٩
(١) بابُ ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً ١٢١
(٢) بابٌ في القميص ١٢٢
(٣) بابُ ما جاء في الأقبية ١٢٤
(٤) بابٌ في لبس الشَّعر والصُّوف ١٢٧
(٥) بابٌ في الخَزِّ ١٣١
(٦) بابٌ في الحرير ١٣٢
(٧) بابُ مَن كرِهَه ١٣٥
(٨) بابُ الرُّخصةِ في المُعْلَم وخياطةِ الحرير ١٤٢
(٩) بابٌ في لبس الحرير لعُذْرٍ ١٤٣
(١٠) بابُ الحرير للنِّساء ١٤٤
(١١) بابُ لُبس الحِبَرة ١٤٦
(١٢) بابٌ في البَياض ١٤٧
(١٣) بابٌ في غَسلِ الثوب وفي الخُلْقانِ ١٤٨
(١٤) بابُ المصبوغ ١٤٩
(١٥) بابٌ في الخُضْرة ١٥١
(١٦) بابٌ في الحُمرة ١٥٢
(١٧) بابُ الرُّخصة ١٥٦
(١٨) بابٌ في السَّوادِ ١٥٧
(١٩) بابٌ في الهُدْبِ ١٥٧
(٢٠) بابٌ في العمائم ١٥٨
(٢١) بابٌ في لِبسةِ الصَّمّاء ١٦١
(٢٢) بابٌ في حَلِّ الأزرار ١٦٢

الموضوع الصفحة

(٢٣) بابٌ في التَّقَنُّع ١٦٣
(٢٤) بابٌ في إسبال الإزار ١٦٤
(٢٥) بابٌ في الكِبْر ١٧٢
(٢٦) بابٌ في قَدْر موضع الإزار ١٧٦
(٢٧) بابٌ في لِباسِ النساء ١٧٨
(٢٨) بابٌ في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ١٨٠
(٢٩) بابٌ في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ١٨١
(٣٠) بابٌ فيما تُبدي المرأةُ مِن زِينَتِها ١٨٢
(٣١) بابٌ في العبد ينظُر إلى مولاته ١٨٣
(٣٢) بابٌ في قوله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ ١٨٥
(٣٣) بابٌ في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ١٨٧
(٣٤) بابٌ في الاختِمار ١٩٠
(٣٥) باب القَبَاطيِّ لِلنِّساءِ ١٩١
(٣٦) بابٌ في الذَّيل ١٩٢
(٣٧) بابٌ في أُهُبِ الميتةِ ١٩٤
(٣٨) باب من روى ألّا يُنتفَعَ بإهابِ الميتة ١٩٨
(٣٩) بابٌ في جلود النُّمور ١٩٩
(٤٠) بابٌ في الانتعال ٢٠٢
(٤١) بابٌ في الفُرُش ٢٠٧
(٤٢) بابٌ في اتخاذ السُّتورِ ٢١١
(٤٣) باب الصَّليب في الثوب ٢١٢
(٤٤) بابٌ في الصُّوَر ٢١٣
٢٥ـ أولُ كتابِ الترجُّل ٢٢١
(١) بابٌ في استحباب الطِّيب ٢٢٤

الموضوع الصفحة

(٢) بابُ إصلاح الشَّعَر ٢٢٤
(٣) بابُ الخِضاب للنِّساء ٢٢٥
(٤) بابٌ في صِلَةِ الشعر ٢٢٧
(٥) بابٌ في رَدِّ الطِّيب ٢٣٢
(٦) بابٌ في المرأة تَطَيَّبُ للخروج ٢٣٢
(٧) باب الخَلُوق للرجال ٢٣٤
(٨) بابٌ في الشَّعْر ٢٣٨
(٩) بابٌ في الفَرْقِ ٢٤١
(١٠) بابٌ في تطويل الجُمَّةِ ٢٤٣
(١١) بابٌ في الرجل يُضفِّر شعرَهُ ٢٤٤
(١٢) بابٌ في حَلْق الرأس ٢٤٥
(١٣) بابٌ في الذُّؤابة ٢٤٥
(١٤) بابُ الرُّخصة ٢٤٧
(١٥) بابُ الأَخْذ من الشَّارب ٢٤٨
(١٦) باب نَتْف الشَّيب ٢٥٠
(١٧) بابٌ في الخضاب ٢٥١
(١٨) باب ما جاء في خِضاب الصُّفرةِ ٢٥٥
(١٩) باب ما جاء في خِضابِ السواد ٢٥٦
(٢٠) باب الانتفاع بمَداهِنِ العاج ٢٥٧
٢٦ـ أول كتاب الخاتَم ٢٦١
(١) بابُ تركِ الخاتم ٢٦٦
(٢) بابُ خاتم الذَّهب ٢٦٧
(٣) بابُ خاتم الحديد ٢٦٩
(٤) بابٌ في التختُّم في اليمين واليسار ٢٧٢

الموضوع الصفحة

(٥) بابٌ في الجَلاجِل ٢٧٤
(٦) بابٌ في رَبْطِ الأسنان بالذهب..... ٢٧٦
(٧) بابٌ في الذهب للنساء..... ٢٧٨
٢٧ـ أولُ كتاب الفِتَن ٢٨٣
(١) ذِكرُ الفِتَنِ ودلائلِها..... ٢٨٣
(٢) باب النهي عن السعي في الفتنة ٣٠١
(٣) بابٌ في كَفِّ اللسانِ ٣٠٩
(٤) باب ما يُرَخَّصُ فيه من البَداوة في الفِتنةِ ٣١١
(٥) بابٌ في النهي عن القتال في الفتنة ٣١١
(٦) باب تعظيم قتلِ المؤمن ٣١٣
(٧) باب ما يُرجى في القتل..... ٣١٨
٢٨ـ أولُ كتاب المهديّ..... ٣٢١
٢٩ـ أولُ كتاب الملاحم ٣٣٥
(١) باب ما يُذكَرُ في قَرْنِ المِئة..... ٣٣٥
(٢) بابُ ما ذُكر من مَلاحم الروم..... ٣٣٦
(٣) باب أمارات الملاحم ٣٣٨
(٤) باب تَواتُر المَلاحِم..... ٣٣٩
(٥) باب تَداعي الأُمَم على الإسلام ٣٤٠
(٦) باب المَعْقِل في الملاحم ٣٤١
(٧) باب النهي عن تهييج التُّرك والحبشة ٣٤٣
(٨) بابٌ في قتال التُّرْك..... ٣٤٥
(٩) باب ذكر البصرة ٣٤٨
(١٠) باب النهي عن تهييج الحبشة ٣٥٢
(١١) باب علامات الساعةِ ٣٥٣

الموضوع	الصفحة
(١٢) باب حَسْر الفرات عن كنز	٣٥٧
(١٣) باب خروج الدَّجّال	٣٥٨
(١٤) بابٌ في خبرِ الجَسَّاسةِ	٣٦٥
(١٥) باب خَبَر ابنِ صَيّاد	٣٧١
(١٦) بابٌ في الأمر والنهي	٣٧٦
(١٧) باب قيام الساعة	٣٨٥
٣٠ـ أول كتاب الحدود	٣٨٩
(١) باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ	٣٩٦
(٢) باب المحاربة	٤٠٠
(٣) باب الحدِّ يُشفَعُ فيه	٤٠٥
(٤) باب الستر على أهل الحدود	٤٠٨
(٥) باب العَفْو عن الحدودِ ما لم تبلُغ السُّلطانَ	٤٠٩
(٦) بابٌ في صاحِبِ الحَدِّ يجيء فيُقِرُّ	٤١١
(٧) بابٌ في التلقينِ في الحَدِّ	٤١٣
(٨) بابٌ في الرَّجل يعترفُ بِحَدٍّ ولا يُسَمِّيه	٤١٥
(٩) بابُ الامْتِحانِ بالضَّرْب	٤١٥
(١٠) بابُ ما يُقطَعُ فيه السَّارقُ	٤١٦
(١١) بابُ ما لا قَطْعَ فيه	٤١٩
(١٢) بابٌ في القَطْع في الخِلْسةِ والخِيانَةِ	٤٢٢
(١٣) بابُ مَنْ سرقَ من حِرْزٍ	٤٢٤
(١٤) بابُ القَطْع في العَاريَّة إذا جُحِدَتْ	٤٢٦
(١٥) بابٌ في المَجْنُون يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حدًّا	٤٢٨
(١٦) بابٌ في الغُلام يُصيبُ الحَدَّ	٤٣٣
(١٧) بابُ الرَّجُل يَسرِقُ في الغَزْو، أيُقطَعُ؟	٤٣٤

الموضوع الصفحة

(١٨) بابٌ في قَطْع النبَّاش ٤٣٥
(١٩) بابٌ في السَّارِق يَسرِقُ مراراً ٤٣٧
(٢٠) بابٌ تعليق يد السارق في عُنُقِهِ ٤٣٨
(٢١) بابٌ في الرَّجْم ٤٣٩
(٢٢) بابُ المرأة التي أمرَ النبيُّ ﷺ برَجْمها منْ جُهينةَ ٤٦٠
(٢٣) بابٌ في رَجْم اليهوديَّين ٤٦٦
(٢٤) بابٌ في الرَّجُل يزني بحَريمِه ٤٧٣
(٢٥) بابٌ في الرَّجل يزني بجاريةِ امرأتِه ٤٧٥
(٢٦) بابُ مَنْ عَمِل عملَ قَوْم لُوط ٤٧٨
(٢٧) بابٌ فيمَنْ أتى بَهيمةً ٤٧٩
(٢٨) بابُ إذا أقرَّ الرَّجلُ بالزِّنا ولم تُقِرَّ المرأةُ ٤٨٢
(٢٩) بابُ الرَّجل يُصيبُ منَ المرأةِ دُونَ الجِماع فيتوبُ قبلَ أن يأخذَه الإمامُ .. ٤٨٣
(٣٠) بابٌ في الأَمَةِ تزني ولم تُحْصَنْ ٤٨٤
(٣١) بابٌ في إقامةِ الحَدِّ على المريض ٤٨٦
(٣٢) بابُ حَدِّ القَذْف ٤٨٨
(٣٣) بابُ الحدِّ في الخَمْر ٤٨٩
(٣٤) بابُ إقامةِ الحدِّ في المَسْجِد ٥٠٠
(٣٥) بابٌ في التَّعْزير ٥٠٠
٣١ـ أوَّلُ كتاب الدِّيَات ٥٠٣
(١) بابُ النَّفسِ بالنَّفسِ ٥٠٣
(٢) بابُ لا يُؤخذُ أحدٌ بجَرِيرةِ أَخِيه أو أَبِيه ٥٠٤
(٣) بابُ الإمامِ يأمرُ بالعَفْو في الدَّمِ ٥٠٥
(٤) بابُ وَلِيِّ العَمْدِ يَرْضَى بالدِّيَة ٥١٣
(٥) بابُ هل يقتلُ بعدِ أخذِ الدِّيَةِ ٥١٥

الموضوع	الصفحة
(٦) بابٌ فيمَنْ سُقِي سمًّا فمات، أيُقاد منه؟	٥١٧
(٧) باب مَنْ قَتَلَ عبده أو مَثَّل به، أيُقاد منه؟	٥٢١
(٨) بابُ القَتْل بالقَسَامةِ	٥٢٥
(٩) بابٌ في ترك القَوَد بالقَسَامة	٥٣١
(١٠) بابُ يُقَادُ مِنَ القاتل	٥٣٤
(١١) بابُ أيُقادُ المسلمُ بكافر؟	٥٣٦
(١٢) بابُ منْ وجدَ رَجُلاً معَ أهلِه فقتلَه	٥٣٨
(١٣) بابُ العاملِ يُصَابُ على يَدِه خطأً	٥٣٩
(١٤) بابُ عَفْو النِّسَاء	٥٤٠
(١٥) بابُ الدِّيَة، كم هي؟	٥٤٤
(١٦) بابُ دِياتِ الأعضاء	٥٥٢
(١٧) بابُ دِيَة الجَنِينِ	٥٦٠
(١٨) بابُ دِيَة المُكَاتَبْ	٥٧٠
(١٩) بابُ دِيَة الذِّمِّي	٥٧٢
(٢٠) بابٌ في الرَّجل يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فيدفَعُه عن نفسِه	٥٧٣
(٢١) بابٌ فيمَنْ تَطَبَّبَ بغير عِلْم	٥٧٤
(٢٢) بابٌ في دِيَةِ الخطأ شِبْهِ العَمْد	٥٧٥
(٢٣) بابٌ في الدابَّة تَنْفَحُ برِجْلِها	٥٧٦
(٢٤) بابُ جِناية العبدُ يكونُ للفُقَراء	٥٨٠
(٢٥) بابٌ فيمَنْ قُتِل في عِمِّيَّا	٥٨١
(٢٦) بابُ القِصاصِ منَ السِّنِّ	٥٨٢
فهرس المحتويات	٥٨٤

* * *